



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
فِي سُكُونِ الْجَنَاحِ الْمُكَانِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
فِي سُكُونِ الْجَنَاحِ الْمُكَانِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
فِي سُكُونِ الْجَنَاحِ الْمُكَانِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع

كاتب:

محمد باقر بن محمد اكمي (وحيد بهبهانی)

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	مصابيح الظلام المجلد ٩
١٠	اشارة
١٠	[تتمة فن العبادات و السياسات]
١٠	[تتمة كتاب الصلاة]
١٠	[تتمة الباب الرابع في اللواحق]
١٠	[تتمة القول في المنافيات]
١١	١٩٣ - مفتاح [حكم التكلم في الصلاة]
١١	اشارة
٢٢	فروع:
٢٢	الأول: وجوب التكلم في أثناء الصلاة لا يصير منشأ لصحتها و عدم فسادها،
٢٢	الثاني: قال في «المنتهى»: لو تكلم مكرها، ففي الإبطال به تردد
٢٣	الثالث: لو ظن إتمام الصلاة فتكلّم لم يفسد صلاته على المشهور،
٢٣	الرابع: يجوز التنبيه بتلاوة القرآن و الدعاء و الذكر كالإشارة باليد،
٢٤	الخامس: في «التذكرة» أنه لو صفت المرأة أو الرجل على وجه اللعب
٢٥	السادس: لو لم يقصد بالقرآن مثلا في مقام التنبيه سوى التنبيه،
٢٥	السابع: إشارة الآخرين عمدا هل تكون مبطلة لصلاته بوقوعها فيها،
٢٩	و تنقیح المقام يتم ببيان أحكام:
٢٩	الأول: كون الرد في الصلاة واجبا،
٣٠	الثاني: وجوب الرد فوري،
٣٠	الثالث: قال في «التذكرة» و «المنتهى»: لا يكره السلام على المصلى،
٣٠	الرابع: إذا سلم على المصلى بقول: سلام عليكم، يجب أن يكون الجواب مثله و لا يجوز الجواب بعليكم السلام،
٣٢	الخامس: قد عرفت وجوب الإسماع في الرد تحقيقا أو تقديرأ «٤».

الحادي عشر: قيل: يحرم سمع صوت الأجنبية «١»،	٣٥
الثامن: الفور المعتبر في الرد عرفي،	٣٤
التاسع: قد عرفت أن الرد حق من حقوق المسلم «٥»،	٣٤
العاشر: لو أخل بالرد	٣٥
الحادي عشر: مفتاح [حكم الفعل الكثير في الصلاة]	١٩٤
١٩٥- مفتاح [الضحك و البكاء في الصلاة]	٣٥
١٩٦- مفتاح [حكم الالتفات في الصلاة]	٥٩
١٩٧- مفتاح [الامور التي ينبغي تركها في الصلاة]	٦٨
القول في السهو و الشك	٧٠
٧٠- اشارة	٧٠
١٩٨- مفتاح [من زاد و نقص ركعة في الصلاة]	٧٠
١٩٩- مفتاح [مواقع سجدي السهو]	٨٠
٢٠٠- مفتاح [كيفية سجدي السهو]	٩٣
٢٠١- مفتاح [اما يجب في سجدي السهو]	١٠٣
٢٠٢- مفتاح [حكم الشك في عدد الركعات]	١٠٨
٢٠٣- مفتاح [صلاة الاحتياط]	١٤٦
٢٠٤- مفتاح [الشك في صلاة الجمعة]	١٥٦
٢٠٥- مفتاح [حكم كثير الشك]	١٦٦
٢٠٦- مفتاح [الشك في التوافل]	١٧٨
اشارة	١٧٨
فروع:	١٨٤
الأول: عرفت أن صلاة الاحتياط لا بد فيها من النية و تكبيرة الافتتاح،	١٨٤

- الثاني: قد ظهر لك ممّا سبق أنّه يحرم التلفظ بالنية المذكورة عمداً إجماعاً، ١٨٥
- الثالث: إذا ذكر المصلى أنّ صلاته كانت تامةً فكانت صلاة الاحتياط نافلة، ١٨٥
- الرابع: قد عرفت في مبحث الشكوك «١»، ١٩٠
- الخامس: من يصلّى جالساً لمرض أو غيره، فحكم شكّه في صلاته حكم شك المصلى قائماً، ١٩١
- السادس: قد عرفت أنّ صلاة الاحتياط لا بدّ من وقوعها بعد الصلاة، ١٩٢
- السابع: لو قعد في موضع قيام ناسياً، ولقاً يتشهد كالأولى والثالثة، ١٩٣
- الثامن: قال في «شرح اللمعة» وغيره «١»: إنّ الشكّ المعتبر الذي يبطل به الصلاة كالشكّ بين الأولتين مثلاً، ١٩٣
- التاسع: لو تعدد موجب سجود السهو فالأصل عدم التداخل، ١٩٥
- العاشر: قال في «الذكرى»: ينبغي ترتيب الأسباب، ولو كان هناك ما يقضى من الأجزاء، ٢٠٠
- الحادي عشر: ورد في حسنة حفص بن البختري السابقة- بل و صحيحته- ٢٠٠
- الثاني عشر: قد مرّ أنّ الشكّ إذا كثر فلا اعتداد به شرعاً، ويصحّ الصلاة، ٢٠٤
- الثالث عشر: لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتراكاً في بطلان الصلاة، ٢٠٦
- الرابع عشر: قد عرفت أنّ الظنّ معتبر في الركعات والأجزاء كالعلم، ٢٠٨
- الخامس عشر: الشاك بين الاثنين والثلاث جالساً لا يجوز له التتشهد، ٢٠٨
- السادس عشر: من شكّ بين المغرب أو الثنائيّة، أو الأولىين من الرباعيّة، ٢٠٩
- السابع عشر: من شكّ بين الثندين والثلاث- مثلاً- قبل إكمال السجدين، ٢١٠
- الثامن عشر: إنّ المكلّف ربّما كان من أول الأمر على اطمئنان تام في أنّ الأمر كذلك، ٢١٠
- التاسع عشر: لو شكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين، فبني على الثالث، ٢١١
- العشرون: من شكّ فتروى فظنّ، فزال ظنه سريعاً فشكّ، ٢١١
- الحادي والعشرون: من صلى جالساً، ورفع رأسه عن السجدين، ٢١٢
- الثاني والعشرون: إذا رفع الرأس عن السجدة الثانية شكّ في التشهيد، ٢١٣
- الثالث والعشرون: قد مرّ سابقاً أنه يعتبر في الشكّ كونه بعد التروي، ٢١٣
- الرابع والعشرون: من قام إلى الظهر- مثلاً- ودخل فيها، ٢١٣
- الخامس والعشرون: قال في «الذكرة»: لا سجود لترك المندوب

٢١٤	السادس والعشرون: لو جلس بقصد الندب للاستراحة،
٢١٥	السابع والعشرون: قد مر أن من سها السجدة، و ذكر قبل الركوع عليه أن يرجع و يسجد «٤».
٢١٦	الثامن والعشرون: إذا ظن في أثناء الصلاة إتمام الصلاة،
٢١٧	القول في الفوائت
٢١٧	إشارة
٢١٧	٢٠٧- مفتاح [أموارد لزوم قضاء الفريضة]
٢٢٦	٢٠٨- مفتاح [قضاء صلاة الآيات]
٢٢٧	٢٠٩- مفتاح [قضاء النوافل]
٢٢٩	٢١٠- مفتاح [وجوب الترتيب في قضاء الفوائت]
٢٣٤	٢١١- مفتاح [وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة]
٢٥٦	٢١٢- مفتاح [الاعتبار في القضاء وهو حال الفوائت]
٢٥٨	٢١٣- مفتاح [حكم من فاتته فريضة غير معينة]
٢٧٠	٢١٤- مفتاح [منع التنفل لمن عليه فريضة]
٢٧٤	خاتمة في أحكام قضاء صلوات الأموات
٢٧٤	إشارة
٢٨٦	فروع:
٢٨٦	الأول: تداول الآن قوله و فعل الاحتياط بقضاء صلاة ربما اشتملت على خلل،
٢٨٨	الثاني: نقل عن ظاهر الشيختين، و ابن أبي عقيل،
٢٩٠	الثالث: قال في «الذكرى»: صرّح الأكثر بأن القاضي هو الولد الأكبر،
٢٩٠	الرابع: قال في «الذكرى»: ظاهراً لهم أن المقصى عنه الرجل،
٢٩١	الخامس: قال في «الذكرى»: الأقرب اشتراط كمال الولي حالة الوفاة،
٢٩١	السادس: لا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة.
٢٩٣	السابع: قال في «الذكرى»: الأقرب أنه ليس له الاستئجار لمخاطبته بها،
٢٩٤	الثامن: لو مات هذا الولي فالأقرب أن ولية لا يتحملها،

٢٩٥	الناسع: قال في «الذكرى»: لو أوصى الميت بقضاءها عنه باجرة من ماله،
٢٩٥	العاشر: قال في «الذكرى»: لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمد،
٢٩٦	الحادي عشر: في «الذكرى» و «الذخيرة»: أنه لو أوصى بفعلها من ماله،
٢٩٦	الثاني عشر: الأكبر من التوأمین هو المتولد أولاً، و لا سيما إذا تقدم ولادته بكثير،
٢٩٧	الثالث عشر: هل تحرم النافلة على من وجب عليه هذا القضاء من الولي و الأجير و الموصى إليه،
٢٩٧	الرابع عشر: تداول في هذه الأئمة استئجار أجيرين و ما زاد للقضاء عن ميت،
٢٩٩	تعريف مركز

مصابيح الظلام المجلد ٩

اشارہ

عنوان و نام پدیدآور : مصایب الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی] / تالیف محمد باقر الوحید البهبهانی
مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجده وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهري: ج ۱۱

فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحديد البهبهاني ١١)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی
یادداشت : بالای عنوان: شرح المفاتیح للوحید

یادداشت : عربی۔

عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقہ. شرح
موضوع : فیض کاشانی، محمد بن شاہ مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۱۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقہ -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ق ۱۱

شناسه افزوده : موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی

ردہ بندی کنگرہ: BP ۱۸۲/۷ ف ۹ م ۲۱۳

رده ندی دوی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابخانه ملی : ۸۲-۱۷۶۲۴

[قتمة فـ: العادات والسياسات]

اتتمة كتاب الصلاة

[تنمية الباب الـ 14 في اللواحة]

[المنافات في القوى تتمة]

١٩٣- مفتاح [حكم التكلم في الصلاة]

إشارة

من تكلّم في الصلاة بما ليس بقرآن و لا دعاء و لا ذكر عامداً بطلت صلاته، للإجماع و المعتبرة «١»، و أمّا ناسياً فلا، إجماعاً لرفع الخطأ و النسيان «٢».

نعم؛ عليه سجدة السهو، للإجماع و الصحيح «٣»، و أمّا الصحيحان: «لا شيء عليه» «٤» فمحمولان على نفي الإعادة أو الإثم، و لو لا اتفاق لحملنا الأول على الاستحباب.

و لا بأس بالتنحنج، كما في الموثق «٥»، و لا التأوه، و لا الأئن إذا لم يظهر منها ما يسمى كلاماً، و جوزه في «المعتبر» مطلقاً إذا كان من ذكر المخوفات الخرويّة، لمدح الخليل- على نبيّنا و عليه السلام- بذلك «٦»، «٧» و هو حسن.

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٢ / ٧ الحديث .٩٣٤٥

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤٩ الحديث .١٠٥٥٩

(٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٠٦ الحديث .١٠٤٣٥

(٤) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٣٥ الحديث .٩٢٠٩ ، ٢٠٠ / ٨ الحديث .١٠٤١٨

(٥) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٥٥ الحديث .٩٢٦٢

(٦) التوبه (٩): ١١٤، هود (١١): ٧٥

(٧) المعتبر: ٢٥٤ / ٢

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٦

أمّا ردّ السلام و تحميد العاطس و السامع للعظمة فجاز، بلا خلاف للنصوص المعتبرة «١»، و كذا التسمية «٢» على الأظهر لأنّه دعاء، و تردد فيه في «المعتبر» «٣» لعدم النص.

وفي الصحيح: أيرد السلام و هو في الصلاة؟ قال: «نعم مثل ما قيل له» «٤».

وفي الصحيح الآخر: «ترد عليه خفيّا» «٥» و مثله في الموثق «٦».

و قيل: يجب إسماع المسلم، كما في غير الصلاة تحصيلاً لقضاء حقّه منه «٧»، و هو الأظهر.

و لو ترك الردّ ففي بطalan الصلاة أقوال: ثالثها البطلان إن أتى بشيء من الأذكار في ذلك الوقت «٨»، والأصح الصحة مطلقاً و إن أثم.

(١) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٧ و ٢٧١ الباب ١٦ و ١٨ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) التسمية: بالسين المهملة و بالشين المعجمة أيضاً، الدعاء للعاطس، مثل يرحمك الله. (مجمع البحرين: ٢٠٦ / ٢)

(٣) المعتبر: ٢٦٣ / ٢

(٤) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٧ الحديث .٩٣٠٢

(٥) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٨ الحديث .٩٣٠٤

(٦) وسائل الشيعة: ٢٦٨ / ٧ الحديث ٩٣٠٥.

(٧) جامع المقاصد: ٣٥٦ / ٢.

(٨) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤٧٥ / ٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٧

قوله: (لإجماع و المعتبرة).

الإجماع نقله جماعة، منهم الفاضلان والشهيدان «١».

و أمّا المعتبرة، فمن طريق العامة ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» «٢».

و رواوا: «لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ الْأَدْمِينِ» عَلَى مَا ذُكِرَهُ فِي «الْتَّذْكُرَةِ» «٣» وَغَيْرَهُ.

و عن زيد بن أرقم: كَنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَتَكَلَّمُ أَحَدُ صَاحْبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلَيْنَ «٤» فَامْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَا نَحْنُ عَنِ الْكَلَامِ «٥».

و وجه الدلالة واضح على المتأمل، للدلالة على انحصر الصلاة في التكبير و نحوه، فإذا تكلّم فيها بكلام الآدميين لم يكن المطلوب الذي طلب منّا.

و أمّا الرواية الثالثة؛ فيمكن التقريب بنحو ما ذكر، سيما بعد ملاحظة الإجماع و الضرورة في كون الصلاة مأخذًا في هيئتها عدم الكلام بكلام الآدميين.

و من طريق الخاصة صحيحه ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن الذي يأخذ الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: «ينغل فigesل أنفه و يعود في الصلاة، وإن تكلّم فليعد الصلاة» «٦» حملت على عدم صدور الفعل الكثير بالإجماع

(١) المعتبر: ٢٥٣ / ٢، متنى المطلب: ٥ / ٥، تذكرة الفقهاء: ٢٧٧ / ٣، ذكرى الشيعة: ٤ / ١٢، روض الجنان: ٣٣١.

(٢) مسندي أحمد: ٦٢٥ / ٦، الحديث ٢٣٢٥٠، صحيح مسلم: ١ / ٣١٨، الحديث ٥٣٧، سنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٠ / ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣ / ٣٧٧.

(٤) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٥) صحيح مسلم: ١ / ٣١٩، الحديث ٥٣٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٤٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣١٨، الحديث ٢، الاستبصار: ١ / ٤٠٣، الحديث ١٥٣٦، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٤٠، الحديث ٩٢٢٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٨

.....

و الأخبار، مع ما عرفت من أنّ ظهور بعض الرواية فيما لم يقل به أحد لا يوجب طرحها، نعم؛ في مقام التعارض مضعنف شديد، إن كان ظاهراً تاماً الظهور فيه.

و صحّيحة إسماعيل بن عبد الخالق: عن الرجل يكون في جماعة من القوم [يصلّى بهم المكتوبة] فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: «يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلّم فليغسل الرعاف ثم ليعد و لي-bin على صلاته» «١».

و صحیحه الفضیل بن یسّار الساپقہ فی شرح المفتاح الساپق «٢».

و حسنہ الحلبی عن الصادق علیه السلام - و حسنہ بابراہیم بن هاشم - قال: سأله عن الرجل يصيي الرعاف و هو في الصلاة، فقال: «إن قدر على ماء عنده يمينا و شمالاً أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاتة، و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتکلم فقد قطع صلاتة» «٣».

و هذه الحسنة قد عرفتها صحیحه، کشفت عما ذكرنا فی الصحيحین السابقین، و فی «الفقیه» هکذا: و فی روایة أبي بصیر عنہ علیه السلام: «إن تکلمت أو صرخت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة» «٤».

و فيه أيضاً: روی «أنَّ من تکلم فی صلاتة ناسیا کبر تکبیرات، و من تکلم فی صلاتة متعمداً فعلیه إعادة الصلاة، و من أنَّ فی صلاته فقد تکلم» «٥».

(١) تهذیب الأحكام: ٣٢٨ / ٢، الحديث ١٣٤٥، الاستبصار: ٤٠٣ / ١، الحديث ١٥٣٧، وسائل الشیعه:

.٩٢٢٣ / ٧ الحديث ٢٤١

(٢) راجع! الصفحة: ٥١٤ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.

(٣) الكافی: ٣٦٤ / ٣ الحديث ٢٣٩، تهذیب الأحكام: ٢٠٠ / ٢، الحديث ٧٨٣، الاستبصار: ٤٠٤ / ١، الحديث ١٥٤١، وسائل الشیعه: ٧ / ٧ الحديث ٩٢١٧

(٤) من لا يحضره الفقیه: ١ / ٢٣٩، الحديث ١٠٥٧، وسائل الشیعه: ٧ / ٧ الحديث ٢٤٥ .٩٢٣٦

(٥) من لا يحضره الفقیه: ١ / ٢٣٢، الحديث ١٠٢٩، وسائل الشیعه: ٧ / ٧ الحديث ٢٨١ .٩٣٤٢

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٩

.....

و أشار فی الأخير إلى ما رواه طلحة بن زید، عن جعفر، عن أبيه، عن علی علیه السلام قال: «من أنَّ فی صلاته فقد تکلم» «١».

و فی الأول إلى روایة عقبة بن خالد عن الصادق علیه السلام: فی رجل دعاه رجل و هو يصلى، فسها فأجابه ل حاجته كیف یصنع؟ قال: «یمضی على صلاته و یکبر تکبیراً كثیراً» «٢».

و ضعف الروایة منجبر بعمل الأصحاب و فتاویهم، بل إجماعهم و أخبارهم الصلاح أيضاً، كما سترى.

مع أنَّه يمكن دعوى عدم تبادر صورة السهو من الصلاح السابقة، فلم یثبت منها أزيد من حکم صورة العمد. قوله: (و أَمَّا ناسِيَا فَلَا، إِجْمَاعًا) .. إلى آخره.

أَمَّا إِلْجَامُ، فَنَقْلُهُ الْفَاضْلَانُ وَغَيْرُهُمَا «٣»، وَأَمَّا الْأَخْبَارُ، فَقَدْ مَرَّ بَعْضُهَا.

و منها صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق علیه السلام: عن الرجل يتکلم ناسیا فی الصلاة يقول: أقیموا صفوکم؟ قال: «یتم صلاتة و یسجد سجدة السهو»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسلیم أو بعده، قال: «بعد» «٤».

و صحیحه الفضیل الساپقہ فی شرح المفتاح الساپق «٥».

(١) تهذیب الأحكام: ٣٣٠ / ٢، الحديث ١٣٥٦، وسائل الشیعه: ٧ / ٧ الحديث ٢٨١ .٩٣٤٤

(٢) تهذیب الأحكام: ٣٥١ / ٢، الحديث ١٤٥٦، وسائل الشیعه: ٨ / ٨ الحديث ٢٠٦ .١٠٤٣٦

(٣) المعتربر: ٢٥٣ / ٢، منتهی المطلب: ٥ / ٢٨٥، تذكرة الفقهاء: ٣ / ٢٧٨ المسألة ٣١٩، روض الجنان:

٣٣٢، مدارك الأحكام: ٤٦٤ / ٣.

(٤) الكافي: ٣٥٦ / ٣ الحديث، تهذيب الأحكام: ١٩١ / ٢ الحديث، ٧٥٥، الاستبصار: ١ / ٣٧٨ الحديث، ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٢٠٦ / ٨ و ٢٠٧ الحديث ١٠٤٣٥ و ١٠٤٣٨ مع اختلاف يسير.

(٥) راجع! الصفحة: ٥١٤ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٠.

.....

و صحّيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، فقال: «يتّم ما بقى من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولا شيء عليه»^{١)}.

و صحّيحة سعيد الأعرج في حكاية تسلّيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الركعتين، و تكلّمه مع ذي الشماليين في ذلك، حيث قال في آخرها: «و سجد سجدين لمكان الكلام»^{٢)}.

و أمّا ما استدلّ به المصنّف من قوله صلى الله عليه و آله وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^{٣)} فلا يثبت منه أزيد من عدم المؤاخذة في النسيان الذي لا تقصير للمكلّف فيه، أمّا صحة ما فعله الناسى و كونه موافقاً للشرع و على حسب ما قررها الشارع فلا، كما لا يخفى، فتأمل جدًا! قوله: (لإجماع و الصحيح).

الإجماع نقله في «المتنهى»^{٤)}، لكن في «الذخيرة»: أنه نقل في «المختلف» و «الذكرى» عن ابن بابويه خلافه^{٥)}، انتهى.
أقول: في «الذكرى» و «المختلف» أيضًا: أنَّ ابن بابويه قائل بوجوب سجدة السهو للكلام في الصلاة ناسياً، و نقلًا عن المعروفين المشهورين من

(١) تهذيب الأحكام: ١٩١ / ٢ الحديث، ٧٥٦، الاستبصار: ١ / ٣٧٨ الحديث، ١٤٣٤، وسائل الشيعة:
٢٠٠ الحديث ١٠٤١٨ .

(٢) الكافي: ٣٥٧ / ٣ الحديث، تهذيب الأحكام: ٣٤٥ / ٢ الحديث، ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٢٠٣ / ٨ الحديث ١٠٤٢٩ نقل بالمعنى.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٣٢ الحديث، وسائل الشيعة: ٢٤٩ / ٨ الحديث ١٠٥٥٩ مع اختلاف يسير.

(٤) متنه المطلب: ٦٦ / ٧ .

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٧٩ .

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١١.

.....

الأصحاب قولهم بوجوب سجدة السهو له، بأسانيهم مفصّلة^{١)}، و منهم ابن أبي عقيل حيث ذكر في «المختلف» أنه قال: الذي يجب فيه سجدة السهو عند آل الرسول عليهم السلام شيئاً: الكلام ناسياً، و الشك بين الأربع و الخمس^{٢)}، فتدبر! نعم، نقل عن والد الصدوق رحمه الله أنه قال بوجوبهما في نسيان التشهّد، و الشك بين الثلاث و الأربع مع ظن الرابعة^{٣)}.

و لم يظهر منه مخالفته نصاً، بل و لا ظاهراً على ما هو عبارة «الذكرى»، حيث قال بعد ما نقل عن الصدوق أنهما لا يجبان إلا على من قعد حال قيامه، أو قام حال قعوده، أو ترك التشهّد، أو لم يدر زاد أو نقص و قال: و أوجبهما أيضًا بالكلام ناسياً ما هذا كلامه: و قال والده: يجب في نسيان التشهّد، و الشك بين الثلاث و الأربع، مع ظن الرابعة، و وافقه ابنه فيه كما مر^{٤)}، انتهى، فتأمل جدًا! نعم، ما

ذكر في «المختلف» من «المقعن» و من والده، ربما يظهر منه ما ذكره «٥»، لكن في «الذكرى» لم يذكر من «المقعن» خلاف ذلك، ولا أشار إليه أصلاً، بل حكم بقوله بالوجوب من دون تأمل في موضع مع أنه قال في «الفقيه» أولاً: لا يجب سجدة السهو إلّا على من قعد في حال قيامه، أو قام [في] حال قعوده، أو لم يدر زاد أو نقص، أو ترك التشهّد، و هما بعد التسليم «٦» إلى آخر ما ذكره، بعد كلام طويل صرّح بوجوبهما على المتتكلّم ناسياً،

(١) ذكرى الشيعة: ٨٦ / ٤، مختلف الشيعة: ٤٢١ / ٢.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤١٩ / ٢.

(٣) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٨٦ / ٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ٨٦ / ٤.

(٥) مختلف الشيعة: ٤٢١ / ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٢

.....

و ذكر الأخبار الدالة عليه.

و بالجملة، مع تصريحه بوجوبهما في الكلام سهوا في «الفقيه»، و ملاحظة «الذكرى» لا يصلح نسبة الخلاف إليه، و كذا إلى والده بعد ملاحظة «الذكرى»، و لعله لما ذكرنا لم يجعل في «المدارك» هذه المسألة خلافية، بل جعلها واقية كالمصنف، مع معروفيه حالهما من أنهما بمجرد ظهور ما من واحد يجعلان المسألة خلافية، و يبالغان في ذلك، فتأمل! سلمنا، لكن خروج معلوم النسب غير مضرّ. و أمّا ما ذكره من الصحيح، فهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج السابق «١».

و يدلّ عليه أيضاً صحيح ابن أبي يعفور الذي رواه في «الكافي» عنه عن الصادق عليه السلام: عن الرجل لا يدرى ركتعين صلى أم أربعاً؟ قال: «يتشهّد و يسلم ثم يقوم فيصلّى ركتعين. إلى أن قال عليه السلام: - و إن تكلّم فليسجد سجدة السهو» «٢». و صحيح سعيد الأعرج السابق «٣»، فظاهر أنّ ما دلّ على وجوب سجدة السهو صحاح كثيرة تؤيد الإجماع المنقول بها. و أمّا الصحيحان الظاهران في عدم وجوبهما، فصحيح زراره، و صحيح فضيل السابقان «٤».

و روایة عقبة بن خالد السابقة أيضاً، و كذا ما ذكره الصدوقي ربما يظهر منه القول بالوجوب التخييري بين سجدة السهو و بين التكبّرات الكثيرة.

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٦ / ٨ ذيل الحديث ١٠٤٣٥.

(٢) الكافي: ٣ / ٣٥٢ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٦، الاستبصار: ١ / ٣٧٢ الحديث ١٤١٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٩ الحديث ١٠٤٧٠.

(٣) راجع! الصفحة: ١٠ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٩ و ١٠ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٣

.....

لكن الظاهر أنَّ الأوَّل فتواه، لأنَّ ذكره على سبيل الإفتاء، و الثاني نقله روایة، ولذا لم ينسب أحد من الفقهاء إليه التخيير المذكور، ولم يؤمِّ هو إلى عدم وجوب السجدين أصلًا و رأساً، لا حديثاً و لا فتوى و لا تجويزاً.

إذا كان الذي ذكره صريحاً بعنوان الروایة لم يرضه أحد بأن ينسبه إليه و لو بعنوان التجوَّز أو الاستحباب، فما ظنك في الصحيح الدالٌّ على عدم وجوب السجدين أصلًا و عدم أمر آخر عوضهما، و الصدوق لم يشر إليه أصلًا و رأساً، و لا إلى فتوى بذلك، أو رضاء به بوجه من الوجوه.

و هذا شاهد واضح على ما ذكرناه، فإنَّه ذكر التكبيرات روایة، مع عدم عمله بها، فكيف لم يذكر ما دلَّ على عدم الوجوب أصلًا؟ سيما و أن يكون معمولاً به عنده في الجملة، فتأمل! قوله: (الحملنا). إلى آخره.

لتضمَّن الصحيحين وغيرهما عبارة «لا شيء عليه»، الظاهره في عموم نفي الشيء عليه.

و يمكن أن يقال: غاية الأمر وقوع التعارض. و لو سلَّمنا و جوب رفعه، لا نسلِّم تعين الحمل على الاستحباب، إلَّا أن يقال: التعين من جهة الأصل، وفيه ما عرفت، مضافاً إلى أنَّ التخصيص غالب شائع متلقٍ بالقبول بين الفحول، حيث قالوا: ما من عام إلَّا وقد خُصَّ، و لم ينقل من أحد أنه ما من أمر إلَّا و هو محمول على الاستحباب.

مع أنَّ الدالٌّ على الوجوب صراحٌ كثيرة، بخلاف الصحيحتين وغيرهما، فإنه لها ظهور، و لا صراحة فيها في عدم وجوبهما، لجواز أن يراد من لا شيء عليه، نفي الإعادة و نفي وجوب البناء، من جهة كون مد النظر فساد الصلاة

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٤

.....

و عدمه، و لم يكن المقام مقدمةً ذكر الخاص والمقييد، كما هو الحال في كل عام و مطلق و غيرهما، و لذا لا يكاد يتحقق موضع من مواضع وجوب السجدين سالماً عن مثل ما في المقام على ما أظنَّ فلاحظ، مع أنَّ البراءة اليقينية تتوقف عليهم، و الله يعلم. قوله: (و لا بأس). إلى آخره.

اعلم! أنَّ مقتضى الأدلة أنَّ ما يصدق التكلُّم عليه عرفاً و لغة يضرُّ الصلاة، بل المبادر منه عند الإطلاق هو المضرُّ، فلا يضرُّ غير الشائع المتعارف، و هو التكلُّم بحرف واحد غير مفهم، و قطع الأصحاب بعدم ضرره.

و ادعى في «التذكرة» و «الذكري» الإجماع عليه^(١)، و كذا الشهيد الثاني^(٢)، بل قيل: بعدم صدق الكلام عليه في عرف العرب و في اللغة أيضاً، لاشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين، قال الشارح الرضي رحمه الله هذا^(٣).
و الأحوط التجنب عنه مهما تيسر.

و أما الحرف الواحد المفهوم فهو كلام بلا شبهة لغة و عرفاً، بل في صناعة أهل العربية أيضاً، لتضمنه الإسناد. فما استشكله في «التذكرة»^(٤) نظراً إلى أنه يحصل به الإفهام فأشبه الكلام، و من دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال، ظاهر الفساد. لعدم صحة السلب قطعاً، بل كونه من الأفراد المبادرءة البئنة.

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٧٩ / ٣، ذكرى الشيعة: ١٤ / ٤.

(٢) روض الجنان: ٣٣٢.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٥٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٧٩ / ٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٥

.....

والاصول تقتضى كونه كذلك، مع أنّ اللغة أعمّ من العرف، كما لا يخفى، مع أنه لا طريق إلى معرفة اللغة سوى ما نقل عن أهل الصناعة، وستعرف حاله.

و ما ذكره نجم الأئمة رحمه الله تعالى معارض بما صرّح به بعضهم «١»، من أنه جنس لما يتكلّم به، سواء كان على حرف واحد أو أكثر، مع ظهور كون الحق معه من الأدلة مثل أصالة عدم التغير، وعدم التعدد، وبقاء ما كان على ما كان، والظن من الإلحاد بالأغلب، فإنّ الأغلب عدم التغير، مع موافقة صناعة أهل العربية من تضمن الإسناد وقوع الإعلال.

مع أنّ العلامة في «المتهى» قال: وأقل ما يتراكب منه الكلمة حرفان، لأنّ سبويه قسم الكلمة إلى اسم و فعل و حرف، وهو يدخل مثل أب وأخ، وكل، و قد، وعن، ولو قال: «لا»، أفسد صلاته «٢»، انتهى.

أقول: و من البديهيات دخول ق، وع و نحوهما في الفعل عند سبويه و جميع النحاء، من دون تطرق شبهة، وأنّ أب و أخ من الأسماء المحذوفة الأعجاز، وأنّ الاسم لا يصير عندهم أقل من ثلاثة أحرف كـ «ق» و «ع» و نحوهما.

و من البديهيات عندهم أنّ المقدّر كالمفهوم من دون فرق، وأنّ من ذكر أنّ أقل ما يتراكب الكلام منه حرفان كلامه مطلق غير مقيد بقيد المذكورة، مع القطع بفساد ذلك بلاحظة كلام جميع أهل النحو، مع أنّ استدلاله المذكور يتحقق كون الحق مع من قال بأنه جنس لما يتكلّم به، وإنّ كان حرفًا واحدًا، لأنّ الحرف كثير منه حرف واحد، مثل الباء و التاء و نحوهما بلا شبهة. نعم، لا يتكلّم بها بدون ضمّ ضميمة، كما أنّ من و عن أيضًا كذلك.

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤٦٣ / ٣.

(٢) متهى المطلب: ٢٨٩ / ٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٦

.....

نعم، مثل «لا» يتكلّم به بدون ضمّ ضميمة لفظاً و صريحاً، بل الضميمة مقدّر، و المقدّر عندهم كالمفهوم، ولذا يجوز ذكر «لا» في جواب سؤال و نحوه، مثل أن يقال له: أفعل كذا، فيقول: لا، مع أنّ الحرف غير مستقل عندهم بالبديهة، بل آلة ملاحظة حال غيره، فتدبر.

و الظاهر أنه مراد نجم الأئمة رحمه الله أنّ الكلام في اللغة لا يحصل إلا بالمركب من حرفين لا أقلّ، وإنّ صار بالإعلال حرفًا واحدًا مثل ق وع و نظائرهما.

و أما الحرف فمن جهة كونه غير مستقل بالمفهومية، و معناه في غيره، لا يصير كلاماً لغة بغير ضميمة الغير، فلا يرد أنّ الحرف الواحد من الحرف موضوع لمعنى قطعاً، و الموضوع له مفهوم له جزماً، فيكون حاله حال نحو «ق» في الإيراد، مع عدم إمكان الجواب بأنّ المقدّر كالذكور من دون تفاوت أصلًا، لعدم تقدير فيه بالبديهة.

و وجہ عدم الإيراد أنّ الحرف الواحد من جهة عدم استقلاله بالمفهومية، و كون معناه في غيره لا في نفسه، كما هو المحقق، إذا ذكر بغير ضميمة الغير لا يكون مفهوماً قطعاً، و لا يكون ذلك الموضوع جزماً، بل يكون مهملاً البُتْهَة، و مع ضمّ الضميمة لا يكون المفهوم هو خاصيّة، لما عرفت من كون معناه في غيره لا في نفسه، و أنّ معناه آلة ملاحظة ذلك الغير، فكيف يكون هو بنفسه دالاً على معناه

مفهوماً إِيَّاهُ حَتَّى يَرِدْ مَا أُورِدَ؟ بَل الدَّالُّ وَ الْمَفْهُومُ هُوَ مَعَ الضَّمِيمَةِ الْبَيْنَيَّةِ فَتَدَبَّرْ! مَعَ أَنَّ الْقَدْمَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا قِيدَ الْحُرْفَيْنِ فَصَاعِدًا أَصْلًا، وَ الْمَتَّخِرِيْنِ ذَكَرُوهُ قِيدًا لِلْكَلَامِ، وَ قَالُوا: يَحْرُمُ الْكَلَامَ بِحُرْفَيْنِ. إِلَى آخِرِهِ.

فِيلَزْ أَنْ يَكُونُ الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا أَعْمَمْ، وَ إِلَّا لَقَالُوا: يَحْرُمُ الْكَلَامَ وَ هُوَ الَّذِي يَرْكَبُ مِنْ حُرْفَيْنِ فَصَاعِدًا.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٧

.....

بَل فِي «الْمُنْتَهِيِّ» صَرَّحَ بِأَنَّ الْكَلَامَ جَنْسٌ يَقْعُدُ عَلَى الْقَلِيلِ، وَ الْكَلَمُ جَمْعُ الْكَلْمَةِ، وَ أَقْلَى مَا يَرْكَبُ مِنْهُ الْكَلْمَةُ حِرْفَانِ «١»، إِلَى آخِرِهِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، فَتَدَبَّرْ! هَذَا، مَعَ أَنَّ الْعُرْفَ مَقْدَمٌ عَلَى الْلِّغَةِ عَلَى مَا حَقَّ فِي مَحَلِّهِ، وَ الظَّاهِرُ كُونُهُ مُسَلِّمًا مَقْبُولًا عِنْدَهُمْ.

وَ لَعَلَّ مَرَادُ الْعَلَّامَةِ ذَكَرُ الْحُرْفِ الْمَفْهُومِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، مُثْلِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: عَبَادُ اللَّهِ، فَلَمَّا أَبْرَزَ «ع» تَرَكَ الْبَاقِيِّ، وَ كَذَلِكَ «ق» فِي الْقِيَامِ وَ أَمْثَالِ ذَلِكَ.

فِيهِ مَرَادُهُ أَنَّهُ مِنْ شَأنِهِ حَصْوُلُ الْإِفْهَامِ فَأَشْبَهُ أَنَّهُ يَكُونُ تَكَلَّمَ، يَوْمَيِّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ مَتَّصِلًا بِهِ: لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْحُرْفَ الْوَاحِدَ لَيْسَ مَبْطَلاً، لَأَنَّهُ لَا يَعْدُ كَلَامًا، وَ لَعَدَمِ اِنْفَكَاكِ الصَّوْتِ مِنْهُ غَالِبًا. نَعَمْ، فِي الْوَاحِدِ الْمَفْهُومِ كَـ«ق» وَ «ع» وَ «ش» إِشْكَالٌ. إِلَى آخِرِهِ مَا ذَكَرْنَا.

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْحُرْفُ بَعْدَ مَدِّهِ، فَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا يَنْشأُ مِنْ تَوْلِدِ الْمَدِّ مِنْ إِشْبَاعِ الْحَرْكَةِ وَ لَا يَعْدُ حِرْفًا، وَ مِنْ أَنَّهُ إِمَّا أَلْفٌ أَوْ وَاءٌ أَوْ يَاءٌ «٢»، اِنْتَهِيَ.

مَعَ أَنَّ «ق» بِمَجْرِدِ الصَّدُورِ يَتَبَادرُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْوَقَائِيَّةِ، وَ بَعْدَ ذَكْرِ «يَام» يَظْهَرُ أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ الْقِيَامُ، فَتَدَبَّرْ! لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ «الْمُنْتَهِيِّ» أَنَّهُ يَرِيدُ «ق» وَ «ع» وَ نَحْوَهُمَا مَمَّا مَرَرَ وَ خَطَابٌ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مَضَافًا إِلَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَبْطَلَ هُوَ التَّرْكَبُ مِنْ حُرْفَيْنِ فَصَاعِدًا، وَ إِنْ كَانَ مَهْمَلًا، فَصَرَّحَ بِأَنَّ الْفَهْمَ لَا دَخْلَ لَهُ فِي الْإِبْطَالِ إِجْمَاعًا، فَكِيفَ جَعَلَ الْإِفْهَامَ مُنْشَأًا لِلْإِبْطَالِ؟ وَ مَعَ ذَلِكَ أَيّْ شَبَاهَةً لَهَا بِالْكَلَامِ؟ مَعَ كُونِهِ خَالِيَا عَنِ الْإِفْهَامِ غَيْرِ مُعْتَبِرٍ ذَلِكَ

(١) مُنْتَهِيُ الْمَطْلَبُ: ٢٨٩ / ٥.

(٢) تَذَكُّرُ الْفَقَهَاءِ: ٢٧٩ / ٣ الْمَسَأَةُ ٣١٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٨

.....

الْإِفْهَامُ فِيهِ قَطْعًا وَ إِجْمَاعًا، فَكِيفَ فَرَعَ أَشْبَاهُ الْكَلَامِ عَلَى حَصْوُلِ الْإِفْهَامِ؟ فَتَأْمَلْ! وَ كَيْفَ كَانَ؛ لَا عِبْرَةٌ بِإِشْكَالِهِ أَصْلًا إِنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ بِذَلِكَ الْحُرْفِ الْوَاحِدِ، وَ الْمَخَاطِبَةُ وَ الْمَحَاوِرَةُ بِهِ، وَ طَلَبُ الْوَقَائِيَّةِ مَثَلًا، وَ لَا شَبَهَةٌ فِي دُخُولِ مَثْلِهِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَخْبَارِ الْمَانِعَةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ! أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ فِي التَّكَلُّمِ الْمَبْطَلِ الْوَضِيعِ، فَالْتَّكَلُّمُ بِالْمَهْمَلَاتِ يَوْجِبُ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ. وَ ادْعَى فِي «الْذِخِيرَةِ» عَدَمَ الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ، وَ احْتَجَ عَلَيْهِ بِعُمُومِ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ «١».

قَلَتْ: مَا رَوَى الْعَامِيَّةُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ الظَّهُورِ فِي ذَلِكَ، فَتَدَبَّرْ «٢»! وَ اعْلَمْ! أَنَّ التَّحْنِحَ لَا يَصِدِّقُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَرْفًا وَ لَغَةً، وَ لَذَا صَرَّحَ جَمَاعَةً بَعْدِ إِبْطَالِهِ لَهَا «٣»، مَضَافًا إِلَى مَوْتَقَةِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتًا بِالْبَابِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَتَحْنِحُ لِتَسْمِعِ جَارِيَتِهِ وَ أَهْلِهِ لِتَأْتِيهِ فَيُشَيرُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيَعْلَمُهَا مِنْ بِالْبَابِ لِتَنْتَظِرَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا بِأَسْبَابِهِ» «٤».

و قال في «المتنهى»: لو تنحنح بحرفين و سمى كلاماً مبطلاً صلاته^(٥)، و هو صحيح لو سمى، و الظاهر عدم التسمية حقيقة. و الظاهر أن النفح بحرفين بحيث يصدق الكلام عليه حقيقة مبطل لها، و كذا الأثنين.

(١) ذخيرة المعاد: ٣٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٨ / ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٢٣ / ٣، مدارك الأحكام: ٤٦٣ / ٣، ذخيرة المعاد: ٣٥٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٢ / ١، الحديث ١٠٧٧، وسائل الشيعة: ٢٥٥ / ٧، الحديث ٩٢٦٢.

(٥) متنهى المطلب: ٢٩١ / ٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٩

.....

و مرّ روایة طلحه بن زید الدالله على أن «من أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^(١) فالأحوط الاجتناب عنه، و إن لم يصدق الكلام عليه حقيقة. و أما التأوه؛ فإن لم يكن خوفاً من عقاب الله و أمثاله فهو تكلّم مبطل من حيث كونه بحرفين، كما صرّح به جماعة من الأصحاب^(٢) و لو كان من خوف عقابه تعالى و أمثاله، ففي البطلان وجهان: أحدهما؛ نعم، لصدق التكلّم، و ثانيهما؛ لا، و اختاره في «المعتبر» استناداً إلى أن ذلك منقول عن كثير من الصالحة في الصلاة، و وصف إبراهيم عليه السلام و مدحه به يؤذن بجوازه^(٣). و أعلم أيضاً أنه لا- فرق في بطلان الصلاة بين أن يكون الكلام لمصلحة الصلاة أم لا، عند أصحابنا، و كذا بين أن يكون كإنقاذ الأعمى أو الصبي إذا خاف عليهم التردد في بثأم لا.

بل في «الذخيرة»: أنه يفهم من «المعتبر» و «المتنهى» أنه إجماعي، إلا أنه ذكر عن نهاية العلامة عدم الإبطال^(٤).

ولا يخفى رجحان الأول، للدخول في كلام الآدميين و كلام الناس، و غير ذلك مما ورد في الأخبار.

مضافاً إلى روایة السكونی عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن على عليهم السلام، أنه قال في رجل يصلّى و يرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قال: «فلينصرف و ليحرز ما يتخوّف و يبني على صلاته ما لم يتتكلّم»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٠ / ٢، الحديث ١٣٥٦، وسائل الشيعة: ٢٨١ / ٧، الحديث ٩٣٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٢٧ و ٢٨٧ / ٣، مدارك الأحكام: ٤٧٠ / ٣، ذخيرة المعاد: ٣٥٢.

(٣) المعتبر: ٢٥٤ / ٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٣٣ / ٢، الحديث ١٣٧٥، وسائل الشيعة: ٢٧٨ / ٧، الحديث ٩٣٣٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٠

قوله: (وأما رد السلام). إلى آخره.

أجمع الأصحاب على وجوب رد السلام عيناً لو كان متعميناً في السلام عليه، و كفاية لو لم يتعين من دون فرق بين حالة الصلاة و غيرها، حكى الإجماع على ذلك في «التذكرة»^(١).

و يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع عموم قوله تعالى و إِذَا حُسِّنْتُمْ بِتَحْيَيْهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا^(٢) و التحيّة لغة السلام على ما نصّ

عليه أهل اللغة^(٣)، وفي العرف أعمّ منها، و مع ذلك فرّدُه الكامل الشائع الغالب هو السلام. ويدلّ عليه أيضاً موثقة غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»^(٤).

و مرسلة ابن بكر عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا مرت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم، وإذا سلم على القوم و هم جماعة أجزأهم أن يردّ واحد منهم»^(٥).

ويدلّ على وجوب الرّدّ في الصلاة صريحاً قوية سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة، قال: «يردّ سلام عليكم، ولا يقول: و عليكم السلام، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان قائماً يصلّى فمّا به عمّار بن ياسر فسلم عليه فرّد عليه النبي صلى الله عليه و آله و سلم هكذا»^(٦).

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٨١ / ٣ المسألة .٣٢١.

(٢) النساء (٤): ٨٦.

(٣) لسان العرب: ٢١٦ / ١٤، مجمع البحرين: ١ / ١١٣، أقرب الموارد: ١ / ٢٥١.

(٤) الكافي: ٦٤٧ / ٢ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١٢ / ٧٥ الحديث ١٥٦٨١.

(٥) الكافي: ٦٤٧ / ٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٢ / ٧٥ الحديث ١٥٦٨٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٢٨ / ٢ الحديث ١٣٤٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٧ الحديث ٩٣٠٣ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢١

.....

و صحّيحة ابن مسلم قال: دخلت على الباقي عليه السلام و هو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك»، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أيرد السلام و هو في الصلاة؟ فقال: «نعم مثل ما قيل له»^(١).

و صحّيحة منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سلم عليك الرجل و أنت تصلي ترد عليه خفيّاً كما قال»^(٢). و موثقة عمّار عن الصادق عليه السلام: عن التسلیم على المصلي، فقال: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصلاة فرّد عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك»^(٣).

و في «الفقيه»: سأّل محمد - يعني ابن مسلم - الباقي عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة، فقال: «إذا سلم عليك مسلم و أنت في الصلاة فسلم عليه تقول: السلام عليك، و أشر باصبعك»^(٤).

وقال أبو جعفر عليه السلام - يعني الباقي عليه السلام -: «سلم عمّار على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو في الصلاة فرّد عليه، ثم قال الباقي عليه السلام: إن السلام اسم من أسماء الله تعالى»^(٥).

إذا علمت ما ذكرنا، فاعلم أن الأصحاب قطعوا بأنّه يجب رد السلام في الصلاة بالمثل، لما عرفت من الأخبار المذكورة. و في «المدارك»: و لا يبعد جواز الرّد بالأنحسن أيضاً لعموم الآية، و عدم

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٩ / ٢ الحديث ١٣٤٩، وسائل الشيعة: ٩٣٠٢ / ٧ الحديث ٢٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٢ / ٢ الحديث ١٣٦٦، وسائل الشيعة: ٩٣٠٤ / ٧ الحديث ٢٦٨.

- (٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٠ الحديث ١٠٦٤، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣١ الحديث ١٣٦٥، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٨ الحديث ٩٣٥.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٠ الحديث ١٠٦٣، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٨ الحديث ٩٣٦.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤١ الحديث ١٠٦٦، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٩ الحديث ٩٣٧.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٢
-

دلالة الرواية على الحصر «١».

ولا يخفى ظهور الحصر من الأخبار المذكورة وفتاوي الأصحاب، لأنَّ المثل لغة وعرفاً لا يصدق إلَّا على خصوص المماثل، ومع الزيادة أو النقيصة أو تغيير آخر لا يكون مثلاً للبَتَّة.

هذا؛ مع ملاحظة كون الرد في السلام فيها خروجاً عن القاعدة، كما يظهر من التأمل في الأخبار وفتاوي، بل ظهر من الرواية كون منشأ التجويز أنَّ السلام اسم من أسماء الله، والأحسن هو رحمة الله وبركاته، وهو ليس اسمًا من أسماء الله فتدبر.

ومن القوية ظهر الإسناد إلى فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منحصر فيما ذكر، فتدبر! مع أنَّ البراءة اليقينية تتوقف على الانحصار وعدم التعذر، وإن كان بالأحسن، و«إذا» من أدلة الإهمال، وبملاحظة الأخبار وفتاوي يظهر العموم، لكن بالمقدار الذي يظهر منها، فتأمِّل جدًا! وهل يجب على المعجب إسماع المسلمين تحقيقاً أو تقديرًا؟ قيل: نعم «٢»، لعدم صدق التخيئة ولا الرد بدونه.

قلت: ولما يظهر من الأخبار المعتبرة المذكورة من أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أسمع، وكذلك الإمام عليه السلام «٣»، بل المبادر من قوله: يرد عليه، إسماع المسلمين، أو نحو يطلع عليه، كما هو الظاهر من قوله: وأشر بإصبعك، بل لعل المبادر خصوص الأول،

(١) مدارك الأحكام: ٤٧٤ / ٣.

(٢) جامع المقاصد: ٢/٣٥٦، الحدائق الناضرة: ٩/٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧ و ٢٦٨ الحديث ٩٣٠ و ٩٣٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٣

.....

لانصراف الإطلاق إلى الشائع المتعارف.

وقيل: لا يجب، ونسب إلى ظاهر «المعتبر» «١» وقواه المقدس الأرديلي رحمه الله «٢»، لرواية عمار، ورواية منصور السابقتين «٣». أقلُّ: ظاهرهما وجوب الإخفاء، وأشارنا إلى أنَّ المستفاد من المعتبرة الإظهار بنحو يبلغ المسلم.

فالروايتان كيف تعارضانها، وتغلبان عليها؟ سيما مع تأييدهما أيضاً بظاهر الكتاب «٤» وفتاوي الأصحاب و العمومات الآخر، مع ضعفهما سنداً و دلالة، لجواز إرادة عدم الإجهار الذي ينافي حرمة الصلاة، فتأمِّل! أو إرادة الإشارة بالإصبع، كما في الرواية الأخيرة بأنَّ يكون المراد الإفهام بأيَّ نحو كان.

هذا، مع أنَّه يظهر من العمومات من الخارج أنَّه يحصل بالتسليم حقَّ من المسلمين على من سلم عليه يجب عليه أداؤه إلى البَتَّة، بل لعلَّ الظاهر أنَّ هذا صار منشأً لوجوب الرد عليه في الصلاة أيضاً، ولذا لو أجاب واحد من المسلمين عليهم لم يجب على الباقي، بل لعلَّه لم

يجزأ أيضاً، لعدم ظهور دخوله في الروايات المذكورة، وظهور منع المصلّى من السلام، كما مرّ في مبحث التسليم من واجبات الصلاة^(٥)، إذ يظهر منه على سبيل القطع حرمة التسليم في الصلاة، سوى التسليم الذي يكون تحليلها، وهو خصوص السلام عليكم، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أيضاً بعد الفراغ من التشهد الثاني، أو الأول في الثانية.

(١) نسب إليه في مدارك الأحكام: ٤٧٤ / ٣، لاحظ! المعتبر: ٢٦٤ / ٢.

(٢) مجمع الفائد و البرهان: ١١٩ / ٣.

(٣) راجع! الصفحة: ٢١ من هذا الكتاب.

(٤) النساء (٤): ٨٦.

(٥) راجع! الصفحة: ١٦١ - ١٦٦ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٤

.....

إذا كان الحال في التسليم الذي هو جزء من الصلاة هكذا، فما ظنك في مخاطبة المصلّى مع غيره، ومحاورته و مكالمته مما يكون حرمته على المصلّى لا خفاء فيها؟ وينادي ما ذكرنا في ذلك المبحث بها.

مع أنه يظهر من المقام أيضاً، وهذه الرواية وفناوى الأصحاب، ولذا يكون البدأ بالسلام ممنوعاً منها في حال الصلاة من المصلّى، كما لا يخفى على المتأمل. فإن الأصحاب اشترطوا في جواز تسليم المصلّى أن يكون سلّم سلم عليه، فيكون المصلّى راداً.

ولم يظهر من الأخبار أيضاً هذه الصورة، بل في أكثر الأخبار: إذا سلم عليك الرجل «١»، فاشترط في الرد أن يكون سلم عليه. نعم؛ ربّما يظهر من العلة المذكورة في الرواية الأخيرة جواز البدأ «٢»، لكنّها ضعيفة السنّد والدلالة جميعاً، حيث اشترط تسليم المسّلم في العلة المذكورة، فتأمل جدًا! و على فرض صحة السنّد و قوّة الدلالة تكون شاذة، لا يكون حجّة، بل يجب ترك العمل بها، فما ظنك بها مع ضعفهما؟

فروع:

الأول: وجوب التكلّم في أثناء الصلاة لا يصير منشأ لصحتها و عدم فسادها،

بمقتضى النصوص و الفتاوي، لأنّه تكلّم عمداً، و لما عرفت في الحاشية السابقة^(٣)، فإنّجابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تبطل الصلاة خلافاً للشافعى^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٧ / ٧ الباب ١٦ من أبواب قواعظ الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤١ الحديث ١٠٦٦، وسائل الشيعة: ٢٦٩ / ٧ الحديث ٩٣٠٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٩ من هذا الكتاب.

(٤) المغني لابن قدامة: ١ / ٣٩٢، المجموع للنووى: ٤ / ٨١، انظر! تذكرة الفقهاء: ٣١٩ المسألة ٢٧٦ / ٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٥

الثاني: قال في «المنتهى»: لو تكلّم مكرها، ففي الإبطال به تردد

ينشأ من أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّاسِ فِي الْعَفْوِ، وَالْأَقْرَبُ الْبَطْلَانُ، لَأَنَّهُ تَكَلَّمُ عَامِدًا بِمَا لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْإِكْرَاهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ التَّعْمَدِ «١».

وَهُوَ كَذَلِكَ بِمَقْتَضِيِّ عَوْمَاتِ الْفَتاوَىِ وَالنُّصُوصِ فَلَاحِظُهَا وَتَأْمَلُ، مَعَ أَنَّ الْبَرَاءَةَ الْيَقِيْتِيَّةَ تَوَقَّفُ عَلَىِ التَّرْكِ.

الثالث: لو ظنَ إِنْتَامَ الصَّلَاةِ فَتَكَلَّمُ لَمْ يَفْسُدْ صَلَاتَهُ عَلَىِ الْمَشْهُورِ،

بَلْ رَبِّمَا عَدَوْهُ مِنَ التَّكَلَّمِ سَهُوا فِيهَا وَاسْتَدَلُوا بِمَا مَرَّ مِنْ صَحِيْحَيْهِ ابْنِ مُسْلِمٍ «٢» وَصَحِيْحَيْهِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ «٣» عَلَىِ عَدَمِ ضَرَرِ التَّكَلَّمِ سَهُوا فِيهَا كَمَا عَرَفْتُ.

وَنَسْبُ إِلَىِ الشِّيخِ فِي نَهَايَتِهِ الْقُولُ بِالْإِفْسَادِ «٤».

وَالصَّحِيْحَاتُ حَجَّتَانُ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِمَا، مُثْلُ رَوَايَةِ زَيْدِ الشَّحَامِ الْمُضَمَّرَةِ:

«وَإِنْ هُوَ أَسْتِيقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَّ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ الصَّلَاةُ مَا بَقَىَ مِنْهَا، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتِينَ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّىِ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ» «٥»، الْحَدِيثُ.

وَمَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيْحِ إِلَىِ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ الرَّازِيِّ الْمَجْهُولِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لَىِ فِي سَفَرٍ وَأَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ الْمَغْرِبَ، فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَتِيْنِ الْأَوَّلَتِيْنِ، فَقَالَ أَصْحَابِي: إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتِينَ، فَكَلَّمُتُهُمْ وَكَلَّمْوْنِي، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَنَعِيْدُ، فَقَلَّتْ لَكَنِّي لَا أَعِيْدُ فَاتَّمْ بِرَكْعَةٍ فَأَتَمَّتْ بِرَكْعَةً ثُمَّ سَرَّنَا وَأَتَيْتُ.

(١) مُنْتَهِيُ الْمُطْلَبِ: ٢٨٥ / ٥.

(٢) وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ٢٠٠ / ٨ الْحَدِيثُ ١٠٤٢٢.

(٣) وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ٢٠٣ / ٨ الْحَدِيثُ ١٠٤٢٩.

(٤) نَسْبُ إِلَيْهِ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيعَةِ: ٢ / ١٩٤، الْحَدِائقُ النَّاضِرَةِ: ٩ / ٢٣، لَاحِظُ! النَّهَايَةُ لِلشِّيخِ الطَّوْسِيِّ: ٩٠.

(٥) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٢ / ٣٥٢ الْحَدِيثُ ١٤٦١، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ٨ / ٢٠٣ الْحَدِيثُ ١٠٤٣٠.

مَصَابِيحُ الظَّلَامِ، جِ ٩، صِ ٢٦

.....

الصادق عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: «أنت كنت أصوب منهم [فعلاً]، إنما يعید من لا يدری ما صلی» «١».
لكن ظاهرها غير معمول به و توجيهها ينفع.

و عن «المبسوط» أنه بعد إيراد صحيحه ابن مسلم المذكورة قال: و روی أنه يقطع الصلاة، قال: و الأول أحوط «٢».

الرابع: يجوز التنبيه بتلاوة القرآن والدعاء والذكر كالإشارة باليد،

كما لو أراد الإذن لقوم فقال اذْخُلُوهَا بِسِّلَامٍ آمِينَ «٣» أو لمن أراد التخطي على مثل البساط فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوَى «٤» أو أراد إعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يَأْيَهِ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ «٥» وغير ذلك من أمثال ما ذكر.

و روی عن على عليه السلام أنه قال: كان لى ساعة أدخل فيها على رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم، فإن كان في الصلاة سبع و ذلك إذنه، و إن كان في غير الصلاة إذن «٦».

و في الصحيح عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان [على الباب] فيسبح و يرفع صوته و يسمع جاريته قراءته فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك [صلاته] و ما عليه؟ فقال: «لا بأس لا يقطع ذلك صلاته».

. (٧)

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٨ الحديث ١٠١١، تهذيب الأحكام: ٢/١٨١ الحديث ٧٢٦، الاستبصار: ١/٣٧١ الحديث ١٤١١، وسائل الشيعة: ٨/١٩٩ الحديث ١٠٤١٦.
- (٢) المبسوط: ١١٨/١.
- (٣) الحجر (١٥): ٤٦.
- (٤) طه (٢٠): ١٢.
- (٥) مريم (١٩): ١٢.
- (٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٢٤٧.
- (٧) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣١ الحديث ١٣٦٣، بحار الأنوار: ٨١/٢٩٦، قرب الإسناد: ٢٠٠ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٦.
- الحديث ٩٢٦٤ مع اختلاف يسير.
- McCabe's Law Journal, ج ٩، ص: ٢٧
-

و في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن الحلبى، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة، فقال: «يومئ برأسه و يشير بيده و المرأة إذا أرادت الحاجة و هي تصلى تصفق بيديها» (١).

و رواه الصدوق في الصحيح عنه عليه السلام (٢).

و في الصحيح عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: في الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة، فقال: «[يومئ برأسه و] يشير بيده، و المرأة إذا أرادت الحاجة تصفق» (٣).

و من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إذا أثابكم أمر فليس به الرجال و لتصدق النساء» (٤)، و الشافعى عين التسبيح للرجال و التصدق للنساء لما ذكر (٥)، لكن لا تبطل صلاتهما عنده لو خالفان بأن سبّحت المرأة و صدق الرجل إلا أنهما خالفا السنة.

و غيره قال بعدم التعين، لما ورد من لفظ آخر: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، قال: لا يسمعه أحد يقول: سبحان الله إلا التفت إليه» (٦).

و الأحوط مراعاة الأول، بل ظاهر أخبارنا التعين.

الخامس: في «التذكرة» أنه لو صفت المرأة أو الرجل على وجه اللعب

لا

- (١) الكافي: ٣/٣٦٥ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٤ الحديث ٩٢٦٠.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٢ الحديث ١٠٧٥، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٤ الحديث ٩٢٦٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٢ الحديث ١٠٧٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٤ الحديث ٩٢٥٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٢٤٦.

(٥) المجموع للنووى: ٤/٨٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٢٤٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٨

.....

للإعلام بطلت صلاتها .. و يتحمل ذلك مع الكثرة خاصةً «١»، انتهى، وسيجيء التحقيق في ذلك.

ومتبارد من التصريح هو المعهود المعروف المتعارف من ضرب بطن أحد الكفين على بطن الآخر، فما قيل من أنها في الصلاة تضرب على ظهر الكف، أو تضرب بظهر الكف، بعيداً عن اللعب ليس بشيء «٢».

السادس: لو لم يقصد بالقرآن مثلاً في مقام التنبيه سوى التنبيه،

فهل يجوز ارتكابه في الصلاة أم لا؟ وهل تبطل الصلاة به أم لا؟

حكم في «الذكرة» بإبطال الصلاة به، معللاً بأنه لم يقصد القرآن، فلم يكن قرآناً، وقال: وفيه إشكال ينشأ من أن القرآن لا يخرج عن كونه قرآناً لعدم قصده «٣»، انتهى.

والأحوط الترك و إعادة الصلاة بعد الفعل، بل تحصيل البراءة اليقينية يتوقف على ما ذكر، سيما إذا لم يعلم كونه قرآناً، و بناؤه على أنه يتكلّم مع الآدميين بكلام الآدميين.

وكذلك الحال لو قرأ عبارة للتنبيه معتقداً كونها قرآناً و لم تكن قرآناً، و ظهر ذلك عليه، و لو لم يظهر عليه يكون صلاته باطلة و عليه إعادتها، وإن قلنا بمعنويّة الجاهل، لعدم مطابقة صلاته للواقع.

السابع: إشارة الآخرين عمداً هل تكون مبطلة لصلاته بوقوعها فيها،

لأنها كلامه؟ و سهوا توجب سجدة السهو أم لا، لعدم كونها تكلّماً و كلاماً

(١) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨١.

(٢) نهاية الأحكام: ١/٥١٧، ذخيرة المعاد: ٣٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٠، المسألة: ٣٢٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٩

.....

حقيقة، ولذا يقال: لا يمكنه التكلّم؟

قوى في «الذخيرة» عدم الإبطال لذلك «١»، لكن مرّ في مبحث التكبير و القراءة أن إشارته قراءته و ذكره و تكبيره «٢»، فبملاحظته كيف تتحقق البراءة اليقينية في العبادات التوفيقية، مع أن قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما هي التكبير و التسبيح، و القرآن» «٣» يمنع ذلك.

قوله: (و تحميد العاطس). إلى آخره.

قال في «المتهى»: و يجوز للمصلى أن يحمد الله إذا عطس، و أن يفعل ذلك إذا عطس غيره، و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام «٤»، انتهى.

و يدلّ عليه مضافاً إلى ذلك العمومات الدالة على جواز ذكر الله و أمثاله «٥»، و عمومات ما ورد في العطسة «٦».

و خصوص صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله رب العالمين» «٧».

و المؤتّق كالصحيح عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أسمع العطسة و أنا في الصلاة فأحمد الله و أصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم؟ قال: «نعم، و إذا عطس

(١) ذخيرة المعاد: ٣٥٣.

(٢) راجع! الصفحة: ١٧٩ - ١٨١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

(٣) مسنّد أحمد: ٦٢٥ / ٦ الحديث ٢٣٢٥٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٠ / ٢.

(٤) منتهي المطلب: ٣١٣ / ٥.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٦٣ / ٧ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧١ / ٧ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة.

(٧) الكافي: ٣٦٦ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٢٦٧ الحديث ٣٣٢ / ٢، وسائل الشيعة: ٢٧١ / ٧ الحديث ٩٣١٢ مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٠

.....

أخوك و أنت في الصلاة فقل: الحمد لله، و صلّى الله على النبي و آله، و إن كان بينك و بين صاحبك اليهم [صلّى الله على محمد و آله] «١».

قوله: (و كذا التسميت). إلى آخره.

تسميت العاطس: أن يقول له: يرحمك الله، بالسين و الشين جميعاً.

و عن أبي عبيد: أن الشين أعلى- في كلامهم وأكثر «٢»، و قيل: مطلق الدعاء للعاطس بأن يقول: رحمك الله و يغفر الله لك، و ما

أشبهه «٣»، و قيل: مطلق الدعاء بالخير و البركة «٤»، و جوازه بل استحبابه مشهور بين الأصحاب.

و تردد فيه في «المعتبر» ثم قال: و الجواز أشبه بالمذهب «٥».

و في «الذخيرة»: و يدلّ على الجواز كونه دعاء، فيكون مستحبًا أيضًا، للعمومات الدالة على استحباب الدعاء «٦».

و يدلّ عليه أيضًا عموم ما دلّ على رجحان فعل التسميت، فيكون شاملاً لحال الصلاة أيضًا، ثم شرع في ذكر العمومات.

و بمحاظة ما أشرنا إليه في التسليم ربما يظهر إشكال، إذ أى فرق بينه وبين البدأ بالتسليم على غير المصلى و على المصلى؟ لأنَّ

التسليم دعاء، و العمومات فيه أكثر، و الفقهاء لم يجوزوا فيه إلا الرد بالشروط التي سترى.

(١) الكافي: ٣٦٦ / ٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٧١ / ٧ الحديث ٩٣١٤ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في الصحاح: ١ / ٢٥٤.

(٣) لسان العرب: ٤٦ / ٢.

- (٤) النهاية لابن الأثير: ٤٩٩ / ٢

(٥) المعترض: ٢٦٣ / ٢

(٦) ذخيرة المعاذ: ٣٦٧

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١

• • • • •

مع أنه على ما ذكر، لا وجه لاستثناء خصوص رد السلام والتسمية إذا عطس، كما يظهر من كلام الفقهاء، فإن أمثل التسليم والتسمية من التحيّات والدعاء للأخ المؤمن في غاية الكثرة، بل لا يكاد يحصى، فتأمل جدًا واعلم! أن الظاهر اشتراط إيمان العاطس، لعدم حرمة في غير المؤمن، لأنهم كفار بالكفر المقابل للإيمان بلا شبهة.

و ظهر من الأخبار عدم حرمة للعامة وأمثالهم، وأنهم شرّ من اليهود والنصارى^(١) وأضرابهما^(٢)، ولذا اشترط في «المنتهى» إيمان العاطس^(٣).

و في «الذخيرة» احتمل كفایة الإسلام مطلقاً، عملاً بظاهر رواية جراح و غيره^(٤)، مما اشتملت على ذكر المسلمين. و رواية جراح هكذا: قال الصادق عليه السلام: «للMuslim على أخيه من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه، و يعوده إذا مرض، و ينصح له إذا غاب، و يسمّنه إذا عطس»^(٥). إلى آخر الحديث.

و ما فيها بأجمعه ينادي بأنّ المراد من Muslim خصوص الفرقـة الناجـية، بعد ملاحظة الآية النـاهـية عن موادـة من حـادـ الله^(٦)، و الأخـبار الـوارـدة فيـهم و الأخـبار الـوارـدة فيـأعـدائـهم، و استـشـهدـ علىـ احـتمـالـهـ أنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ سـمـتـ رـجـلاـ نـصـرـانـيـاـ، عـلـىـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الأـخـبارـ^(٧).

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢١٨ / ١ الباب ١١ من أبواب المضاف والمتعلّم.
 - (٢) انظر! وسائل الشيعة: ٢٢٠ / ١ الحديث .٥٦٠
 - (٣) منتهى المطلب: ٣١٤ / ٥.
 - (٤) ذخيرة المعاد: .٣٦٧
 - (٥) الكافي: ٦٥٣ / ٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٢ / ٨٦ الحديث ١٥٧٠٩ مع اختلاف
 - (٦) المجادلة (٥٨): .٢٢
 - (٧) الكافي: ٦٥٦ / ٢ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٩٦ / ١٢ الحديث ١٥٧٣٧.
 - ٣٢ مصايح الظلام، ج ٩، ص:

• • • • •

و فيه، أنه لم ي عمل بالخبر ما لم يصحّ سنه، أو يجبره جابر معتبر.
و مع ذلك معارض لظاهر الكتاب إن تم دلالته لمطلوبه.

مع أنه ليس كذلك، لأن الفعل لا عموم فيه، فلعله لداع مهمٌّ و مصلحة مقتضية لخصوص المقام.

و مع ذلك معارض لظاهر الكتاب إن تم دلالته لمطلوبه.

بل لا بد من الحمل عليه، صونا عن المواد المنهي عنها، ويكون مراده عليه السلام من تسميته أن يهديه الله تعالى، وبعد الليتا والتى لا يكون شاهدا على جواز التسمية للMuslim من حيث هو Muslim كما هو مراده، إذ لم يكن ذلك من أحكام الإسلام وحقوقه وحريته.

مع أنك عرفت أن العامة و نحوهم شرّ من اليهود و النصارى نصاً و اعتباراً. و كيف كان؛ لا شك في أن المطلوب شرعاً على سبيل الاهتمام لعن هؤلاء، و الدعاء عليهم و المبالغة فيما، لا الدعاء لهم. نعم؛ يجوز الدعاء لبعضهم بأن يهديه الله للإيمان كسائر الكفار. و مما ذكر ظهر أنه يجوز غيتمهم و أمثالها، و إن ورد المنع عن غيبة المسلم، فإن المراد منه المؤمن. نعم؛ لو كان من المستضعفين الذين لا- تقصير لهم أصلاً، جاز الدعاء لهم مطلقاً و حرم غيتمهم، كذلك حرم أذيتهم و إهانتهم و نحوهما.

و اعلم! أنه نقل عن «الذكرة» أنه إنما يستحب تسمية العاطس إذا قال العاطس: الحمد لله «١». و عن الشهيد الثاني عموم الاستحباب «٢».

و بعض الروايات تدل على أنه يشترط في استحبابه أن يصلّى العاطس على

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٦٧.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٦٧، لاحظ! روض الجنان: ٣٣٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٣

.....

النبي و آله عليهم السلام أيضاً، رواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: عطس رجل عند الباقي عليه السلام، فقال: الحمد لله رب العالمين، فلم يسمّه الباقي عليه السلام وقال: «نقضنا حقنا، ثم قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و أهل بيته»، [قال:] فقال الرجل، فسمّته الباقي عليه السلام «١». و بالتأمل في هذه الرواية يظهر عدم استحباب التسمية إذا لم يحمد الله أيضاً. و يدل على عدم استحباب تسمية غير الشيعة بطريق أولى، بل قوله عليه السلام: «نقضنا حقنا» في غاية الوضوح في ذلك.

وفي بعض الأخبار أنه: «إذا عطس الرجل ثلاثة فسمّته ثم اتركه» «٢»، وفي بعض الأخبار أنه يقول بعد الثلاث: عفاك الله «٣»، على ما هو ببالي.

و هل يجب على العاطس الرد؟ نعم، إن كان مما صدق عليه التحية، وسيجيء التحقيق في ذلك. قال في «الذخيرة»: و على كل تقدير فجوابه مشروع في الصلاة أيضاً «٤»، انتهى، و فيه التأمل الذي أشرنا إليه مكرراً «٥». قوله: (وفي الصحيح)، إلى آخره.

أقول: مر جواز رد السلام في الصلاة، بل وجوبه أيضاً «٦» و غير ذلك،

(١) الكافي: ٦٥٤ / ٢ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩٤ / ١٢ الحديث ١٥٧٣١.

(٢) الكافي: ٦٥٧ / ٢ الحديث ٢٧، وسائل الشيعة: ٩١ / ١٢ الحديث ١٥٧٢٢.

(٣) الخصال: ١٢٦ الحديث ١٢٤، وسائل الشيعة: ٩٢ / ١٢ الحديث ١٥٧٢٤ مع اختلاف يسير.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٦٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٠ و ٣١ من هذا الكتاب.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٠ و ٢١ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٤

و تنقیح المقام يتم ببيان أحكام:

الأول: كون الرد في الصلاة واجباً

كما عرفت مما في «المتنهى» من قوله:

ويجوز له أن يرد السلام إذا سلم عليه نطقاً، ذهب إليه علماؤنا أجمع «١».

مراده من الجواز المعنى الأعم، ردّاً لقول بعض العامة، وإنّ فمراده الوجوب كما صرّح به في «الذكرة» «٢» و ظهر من بعض كلماته في «المتنهى» أيضاً «٣».

فما في «الذكرى» - من أنّ ظاهر الأصحاب مجرد الجواز للخبرين، والظاهر أنّهم أرادوا به بيان شرعية، و يبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعية، إلى آخر ما قال «٤» و سند كره، محل تأمل ظاهر.

و حيث عرفت الوجوب، لو ترك الرد يكون آثماً قطعاً، فهل تبطل صلاته أم لا؟ قال في «الذكرى» - بعد ما ذكرنا عنه: و بالغ بعض الأصحاب في ذلك، فقال:

تبطل الصلاة لو اشتغل بالأذكار، و لما يرد السلام، و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهي في الصلاة، كما سبق، والأصح عدم البطلان بترك رد «٥»، انتهى.

أقول: الحكم بالبطلان يعني على القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، و عدم جواز اجتماع الأمر و النهي، و كون وجوب الرد فوريّاً، و كون الواجب الفوريّ واجباً بعد انقضاء زمان الفور أيضاً، وإنّما ارتكبه في خصوص زمان الفور يكون باطلاقه بخصوصه.

إإن كان بطلانه يستلزم بطلان الصلاة تصير الصلاة باطلة و إنّ فلا، فلو كان ما أتي به في ذلك الزمان هو الأمر المستحب مثل القنوت لا تصير صلاته باطلة،

(١) متنهى المطلب: ٣١٤ / ٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٨١ / ٣ المسألة: ٣٢١.

(٣) متنهى المطلب: ٣١٥ / ١ - ٣١٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٤ / ٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٤ / ٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٥

.....

لأنّ القنوت دعاء وقع في أثناء الصلاة لا كلام الآدميين.

و كذلك إذا أتي بالقراءة في ذلك الزمان ثم بعده أعاد القراءة، و كذلك الحال في التشهد، فتأمل! و قيل بطلان الصلاة بمجرد ترك الرد. للنهي المقتضي للفساد «١»، وفيه ما عرفت.

الثاني: وجوب الرد فوريًّا

كما أشرنا إليه «٢»، و الظاهر اتفاق الأصحاب في «٣» ذلك، و هو الظاهر مما استدللنا به على الوجوب في المقام.

الثالث: قال في «الذكرة» و «المتنهى»: لا يكره السلام على المصلى،

و نقل الخلاف عن بعض العامة «٤».

واحتاج بقوله تعالى إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ «٥» قال: و هو عام.

و في «المتنهى» زاد على ذلك بأن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم عليه أصحابه فرد عليهم، أى فلم ينكر عليهم أصلًا «٦». و عن شرح جدي رحمة الله أنه قال: و لا يكره السلام على المصلى؛ لقول الباقر عليه السلام في حديث البزنطي: «إذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم، و إذا سلم

(١) مختلف الشيعة: ٢٠٣ / ٢، مدارك الأحكام: ٤٧٥ / ٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٠ و ٢١ من هذا الكتاب.

(٣) في (د ١): على.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٨٢ / ٣ المسألة ٣٢١، متنهى المطلب: ٣١٨ / ٥، لاحظ! المغني: ٣٩٩ / ١، المجموع للنحو: ١٠٥ / ٤.

(٥) النور (٢٤): ٦١.

(٦) متنهى المطلب: ٣١٩ / ٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٦

.....

عليك فاردد، فإنني أفعله»، و يؤيده حديث عمّار «١»، انتهى.

و يمكن أن يقال بالتفاوت بين المصلين، و أن من يضطرب و يتشوّش خاطره، أو يكون من أهل الاحتياط و سمع أن الفقهاء مختلفون في إبلاغ الرد، منهم من قال بوجوبه «٢»، و منهم من قال بحرمة، و لا يرجح «٣» عنده واحد من القولين، بحيث يتأتى منه الاحتياط، و لا يكون مقصرا في معرفة ما هو الحق في ذلك أصلا، أو أنه ربما يتوهم عدم صحة السلام الصادر من المسلم عليه، أو غير ذلك، فإذا عرفت «٤» تشويشه و اضطرابه يكره إيقاعه في التشويش و الاضطراب لو لم نقل بالحرمة.

و لعله لهذا ورد المنع في بعض الروايات مثل ما في «قرب الإسناد» عن الصادق عليه السلام إنه قال: «كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد و القوم يصلون فلا تسلم عليهم و سلم على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ثم أقبل على صلاتك ..» «٥» الحديث، و غير ذلك «٦»، مع احتمال التقيّة و الاتقاء، فتأمل جدًا!

الرابع: إذا سلم على المصلى بقول: سلام عليكم، يجب أن يكون الجواب مثله و لا يجوز الجواب بعليكم السلام،

نسب ذلك المرتضى إلى الشيعة «٧».

و عن المحقق: و هو مذهب الأصحاب قاله الشيخ، و هو حسن «٨» لما عرفته

(١) روضة المتندين: ٤٦٩ / ٢.

(٢) جامع المقاصد: ٣٥٦ / ٢، مسالك الأفهام: ١ / ١.

(٣) في (١) و (ك): ولا يتوجه.

(٤) في (١): عرف.

(٥) قرب الإسناد: ٩٤ الحديث ٣١٧، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٧٠ الحديث ٩٣١٠.

(٦) الخصال: ٤٨٤ الحديث ٥٧، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٧٠ الحديث ٩٣٠٩.

(٧) الانصار: ٤٧.

(٨) المعتربر: ٢٦٣ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧

.....

من الأخبار «١» فإن المطلق ينصرف إلى المتعارف بين المسلمين، وهو سلام عليكم، وسلام عليكم، وسلام عليك، فيجب الجواب مثله.

مع أن السلام عليك ليس بمثابة سلام عليكم وغيره في المتعارف «٢»، كما أن سلام عليكم أكثر تعارفاً وتحققاً مع كونه موافقاً للقرآن «٣»، ولذا خص بالذكر في كلام المرتضى والشيخ وغيرهما منسوبياً إلى الشيعة «٤».

والشرط في قوله: إذا سلم بسلام عليكم. إلى آخره وارد مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه، فتذهب.

فما نقله بعض المؤخرين عن ظاهر الأصحاب أن عليك السلام بتقديم عليك أو عليكم تسليم صحيح يوجب الرد «٥»، فاسد.

مع أنّا لم نطلع على نقله عن ظاهر الأصحاب، بل ظهر خلافه، كما عرفت، بل نقل عن «الذكرة» تصریحه بخلافه بأنّه قال: ولو قال عليكم السلام لم يكن مسلماً إنما هو صيغة جواب «٦».

وفي «الذخيرة»: ويناسبه ما روى العامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمن قال: عليك السلام يا رسول الله: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى، إذا سلمت فقل: سلام عليك، فيقول الراد: عليك السلام» «٧».

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٧ / ٧ الحديث ٩٣٠٢ و ٩٣٠٣.

(٢) في (١) و (ك): التعارف.

(٣) الأنعام (٦): ٥٤، الأعراف (٧): ٤٦، الرعد (١٣): ٢٤، النحل (١٦): ٣٢، القصص (٢٨): ٥٥.

(٤) الانصار: ٤٧، الخلاف: ١ / ٣٨٨ المسألة ١٤١، المعتربر: ٢ / ٢٦٣.

(٥) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٣٦٥، الحدائق الناضرة: ٩ / ٧٢.

(٦) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٦٥، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٩ / ٢٢.

(٧) ذخيرة المعاد: ٣٦٥، لاحظ! سنن أبي داود: ٤ / ٣٥٣ الحديث ٥٢٠٩، سنن الترمذى: ٥ / ٦٧ الحديث ٢٧٢١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٨

.....

و بالجملة؛ لم يظهر مخالف سوى ابن إدريس حيث قال في سرائره: إذا كان المسلم عليه قال له: سلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليكم أو عليكم السلام، فله أن يرد بأى هذه الألفاظ كان، لأنَّه ردَّ سلام مأمور به. إلى أن قال: فإنَّ سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلَّى الردُّ عليه، لأنَّه ما تعلق بذمته الردُّ، لأنَّه غير سلام «١»، انتهى. و يظهر من كلامه أنَّه استند إلى رواية محمد بن مسلم «٢» حيث تضمنَت الردُّ بالمثل، وهو أعمّ.

وليس كذلك، لأنَّ المبادر من المثل هو ما يكون مماثله تامة لا في الجملة فوافقت غيرها، مثل رواية عثمان بن عيسى، عن سعاعة، عن الصادق عليه السلام حيث قال: «يرد بقوله: سلام عليكم، ولا يقول: و عليكم السلام، فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلم كان قائماً يصلِّي فمَرَّ به عمار بن ياسر فسلم عليه فردَّ عليه النبي صلَّى الله عليه و آله و سلم هكذا» «٣».

فظهر منها أنَّه توقيفي موقوف على السماع من الشرع.

و حيث ظهر كون الواجب الردُّ بالمماثل، التام المماثلة، لم يجب ردَّ التسليمات الملحونة، مثل سالميَّك و سرام و نحوهما «٤».

و أمَّا مثل سلام فيمكن أن يكون سلاماً صحيحاً حذف منه عليك اكتفاء بالقرينة الواضحة عليه، و يكون الجواب: سلام عليكم، أو سلام عليك، أو سلام حذف منه عليك بناء على كون المقدَّر كالمفظ.

(١) السرائر: ١/٢٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٩ الحديث ١٣٤٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧ الحديث ٩٣٠٢.

(٣) الكافي: ٣/٣٦٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٨ الحديث ١٣٤٨، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧ الحديث ٩٣٠٣.

(٤) في (١): مثل سالميَّك و سراميَّك و سرام و نحوها.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٩

.....

لكنه أيضاً مشكل لعدم كونه من المبادر من الأخبار والفتاوي، مع أنَّ المماثل التام هو سلام، و هو بعيد ممَّا في الأخبار «١» و الفتوى و القرآن «٢».

و مما ذكر ظهر حال ما لو كان المسلم من أهل الذمة، للاقتصار في جوابه عليك.

و الأحوط أن يقرأ المصلَّى من القرآن قوله تعالى سَلَّمَ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَإِعْمَامُ عُقبَى الدَّارِ «٣» و نحوه من القرآن، و يقصد التنبية به على الردِّ احتياطاً من أن يكون اللازم عليه ردَّ مثل هذه التحْمِيَّة أيضاً في الصلاة، فإنَّ الظاهر أنَّه داخل في التحْمِيَّة، سواء قلنا بأنَّها خصوص السلام أو أعمّ منه.

الخامس: قد عرفت وجوب الإسماع في الردِّ تحقيقاً أو تقديراً «٤».

ويدلُّ على ذلك مضافاً إلى ما رواه في «الكافي» عن ابن القدّاح، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه، لا يقول: سلمت فلم يردوا على، و لعلَّه يكون قد سلم و لم يسمعهم، فإذا ردَّ أحدكم فليجهر بردَّه فلا يقول المسلم: سلمت فلم يردُوا على» «٥».

و عن على عليه السلام: «أفسحوا السلام وأطبووا الكلام» «٦» إلى غير ذلك مما ورد من الأمر بإظهاره و إفشاءه «٧»، وقد عرفت أنَّ الرد من جهة كونه من الحقوق الالزمه

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧ الحديث ٢٦٧، ٩٣٠٢ و ٩٣٠٣ الحديث ٩٣١١.

(٢) النساء (٤): ٨٦.

(٣) الرعد (١٣): ٢٤.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٢ و ٢٣ من هذا الكتاب.

(٥) الكافي: ٢/٦٤٥ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٢/٦٥ الحديث ١٥٦٥٧.

(٦) الكافي: ٢/٦٤٥ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٢/٥٩ الحديث ١٥٦٤٢.

(٧) انظر! وسائل الشيعة: ١٢/٥٨ الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٤٠

.....

يكون واجبا حتى في الصلاة «١».

فعلى هذا إذا تعدد المسلم وذهب، ولم يقف لبلوغ الرد إليه، ولم يرد سمع هذا الرد من المصلّى أصلاً، فقد أسقط عنه حقه في البلوغ، لكن لا يسقط حقه في نفس الرد عليه «٢» فاللازم أن يرد عليه سلامه، للعمومات، لكن لا يجب عليه الإبلاغ إذا ظهر إسقاطه عنه.

والأحوط الإبلاغ مهما تيسّر، بحيث لا ينافي حرمة الصلاة على حسب ما ذكرنا سابقاً، فتأمل! وإن كان هناك مانع من الإسماع التحقيقى والتقديرى جمياً سقط عنه البتة.

وإن كان مانع من التحقيقى مثل الأصوات العالية المانعة عن السمع، وجب التقديرى مثل الإشارة. وإن لم يكن مانع عن واحد منهم فالأحوط الإبلاغ التحقيقى.

ال السادس: قد مر أنه إن رد واحد من الجماعة المسلم عليهم سقط الرد عن الباقين «٣»

وهل يسقط برد الصبي المميز الداخل فيهم؟

قال في «الذكرى»: فيه وجهان مبتيان على كون أفعاله شرعية أم لا «٤».

أقول: قد ظهر لك مما ذكرنا في أول هذا الشرح أن أمثل هذه الأفعال منه شرعية، مع أن الذي يظهر من الروايتين المذكورتين في صدر المبحث «٥» حصول الإجزاء به.

(١) راجع! الصفحة: ٢٣ من هذا الكتاب.

(٢) لم ترد في (د ١): عليه.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٣ من هذا الكتاب.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤/٢٦ و ٢٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٠ من هذا الكتاب.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٤١

.....

و لا يعارض ما ذكر، قوله تعالى وَإِذَا حُيِّسْتُم بِتَحِيَّةٍ «١» لتوّجه الخطاب إلى المكلفين، لما عرفت من أنّ «إذا» من أداء الإهمال. ولو كان المسلم على المصلى صبياً مميّزاً، ففي وجوب الرد عليه وجهان، والأحوط أنه قراءة آية قرآنية مع قصد التنبية بها بعنوان الاحتياط.

السابع: إذا سلم عليه بغير الألفاظ المذكورة

فقد عرفت أنّ ابن إدريس حكم بعدم جواز إجابتـه «٢». و نقل عن المحقق أيضاً ذلك «٣»، وعنـه أيضـاً: نعم لو دعا له، و كان مستحـقاً و قصد الدعـاء لا ردّ السلام لا أمنـع منه «٤». و عن «التذكرة» و «النهاية»: أـنه يجوز الرـد إذا سمـى تـحـيـة، و كـذا إن قـصد الدـعـاء و إن لم يسمـ تـحـيـة «٥». و عن «المختلف» و «وجوب الرـد» «٦»، و عن «المـتـهـى» أيضـاً كـونـه قـرـيبـاً «٧». أـقول: تـسمـيـته تـحـيـة لا يـرـفـع الإـشـكـالـ، لـما عـرـفـتـ من كـونـ كـلـمـةـ «إـذـاـ» من أـداءـ الإـهـمـالـ، و المـطـلـقـ يـنـصـرـفـ إـلـى الشـائـعـ الغـالـبـ، و كـونـ التـحـيـةـ بـمـثـلـ ذـلـكـ عـلـى المصـلـىـ حـالـ صـلـاتـهـ من الشـائـعـ الغـالـبـ فـي زـمانـ نـزـولـ الآـيـةـ، مـحـلـ تـأـمـلـ، فـتـأـمـلـ! و كـذا قـصدـ الدـعـاءـ، لـأنـ المحـاورـةـ معـ النـاسـ، و المـكـالـمـةـ و المـخـاطـبـةـ معـ الـآـدـمـيـ بـمـاـ

(١) النساء (٤): ٨٦.

(٢) السـرـائـرـ: ١ / ٢٣٦.

(٣) نـقـلـ عـنـهـ فـي ذـخـيـرـةـ الـمـعـادـ: ٣٦٦، لـاحـظـ! الـمـعـتـبـرـ: ٢ / ٢٦٤.

(٤) الـمـعـتـبـرـ: ٢ / ٢٦٤ و ٢٦٥.

(٥) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ: ٣ / ٢٨٣، الـمـسـأـلـةـ ٣٢١، نـهـاـيـةـ الـإـحـكـامـ: ١ / ٥١٨.

(٦) مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: ٢ / ٢٠٤.

(٧) مـتـهـىـ الـمـطـلـبـ: ٥ / ٣١٨.

مـصـابـحـ الـظـلـامـ، جـ ٩ـ، صـ ٤٢ـ

.....

تضـمـنـ دـعـاءـ، مـثـلـ طـوـلـ اللـهـ عـمـرـكـ، أـوـ أـكـبـتـ عـدـوـكـ، أـوـ لـاـ يـدـعـكـ مـحـتـاجـاـ «١»، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـخـاطـبـةـ معـ الـآـدـمـيـنـ. وـ فـيـ الـأـخـبـارـ: أـنـ كـلـ مـاـ كـلـمـتـ اللـهـ أـوـ كـلـمـاـ نـاجـيـتـ بـهـ رـبـكـ وـ أـمـثـالـ ذـلـكـ فـيـ الصـلـاـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ، وـ لـيـسـ بـكـلـامـ «٢ـ». وـ مـعـلـومـ أـنـ مـاـ نـاجـيـ النـاسـ وـ كـلـمـهـمـ وـ خـاطـبـهـمـ غـيرـ مـاـ نـاجـيـ اللـهـ وـ كـلـمـهـ وـ خـاطـبـهـ، وـ لـذـاـ اـسـتـشـنـىـ مـنـهـ السـلـامـ بـالـنـحـوـ الـمـذـكـورـ وـ التـسـمـيـتـ أـيـضاـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ وـ عـرـفـتـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ التـسـلـيمـ مـنـ الإـشـكـالـ «٣ـ» فـرـفـعـ الإـشـكـالـ فـيـ الـمـقـامـ أـيـضاـ بـقـرـاءـةـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ أـوـ قـرـاءـةـ دـعـاءـ وـ يـقـضـدـ التـنـبـيـهـ اـحـتـيـاطـاـ، لـأـنـهـ يـحـاوـرـ وـ يـكـالـمـ وـ يـخـاطـبـ مـعـ الـآـدـمـيـ، وـ لـعـلـ ذـلـكـ مـرـادـ الـمـحـقـقـ وـ غـيرـهـ «٤ـ»، وـ اللـهـ يـعـلـمـ.

الثـامـنـ: الـفـورـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الرـدـ عـرـفـيـ،

فـلـاـ يـضـرـ إـتـمـامـ كـلـمـةـ أـوـ كـلـامـ لـوـ وـقـعـ السـلـامـ فـيـ أـنـشـائـهـ.

الـتـاسـعـ: قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الرـدـ حـقـ مـنـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـ «٥ـ»

فلعله يبقى و يمتد و قته ما أمكن أداوه و إيصاله إليه، و إن قلنا بأنّ الفوري يفوت بفوائد الغور.

العاشر: لو أخل بالرّد

ثم صار بحيث يستلزم الرّد إليه بطلان الصلاة بأن يتوقف على المشى إلى مكان المسلم أو تنبئه بأمر مناف للصلاه ليس معه، ففي بقاء الرّد على الوجوب و لزوم إبطال الصلاة و رفع اليد عنها حينئذ نظر. و لعلّ الأظهربقاء و اللزوم، و الله يعلم.

(١) في (د) و (ك): تحتاج.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٣/٧ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٣ و ٢٤ من هذا الكتاب.

(٤) المعترض: ٢٦٤/٢ و ٢٦٥، تذكرة الفقهاء: ٢٨٣/٣ المسألة ٣٢١.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٣

الحادي عشر: قيل: يحرم سماع صوت الأجنبية «١»

وسيجيء التحقيق في موضعه إن شاء الله تعالى، و أنّ المشهور، و لكن على هذا يحرم سلام المرأة على الأجنبية. و هل يجب على الأجنبية الرّد عليها؟ يتحمل ذلك، لعموم الدليل، و فيه ما عرفت من منه «٢»، لاحتمال تبادر التخيّة المشروعة من الأدلة.

و في وجوب الرّد عليها لو سلم عليها أجنبى وجهان: أقواها الوجوب خفيًا، و الإبلاغ بالإشارة و نحوها مع الإمكان، و الله يعلم.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد أكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العالمة المجدد الوحديد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ

مصابيح الظلام؛ ج ٩، ص: ٤٣

(١) شرائع الإسلام: ٢٦٩/٢، إرشاد الأذهان: ٥/٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٤١ و ٤٢ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٥

١٩٤ - مفتاح [حكم الفعل الكبير في الصلاة]

من فعل في الصلاة فعلاً كثيراً خارجاً عنها بطلت صلاته إجماعاً، لخروجه عن كونه مصليناً. أما القليل أو مع السهو فلا بلا خلاف فيهما، إلا أنّ الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة، فتبطل معه. ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف، لعدم التحديد في الشرع.

نعم؛ كُلّ ما ورد في المعترفة جواز فعله فهو في حِيزِ القليل، كقتل البرغوث «١» والحيثاء والعقرب «٢» والبقاء والقملة والذباب «٣» وضم الجارية المارة إليه «٤»، وحمل الصبي الصغير وإرضاعه «٥». و الإشارة باليد والإيماء بالرأس «٦»، ورفع القلنسوة من الأرض وضعها على الرأس «٧»، ورمي الغير بالحصى طلباً لإنقاذه «٨»، وتصفيق المرأة عند إرادة «٩».

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٤/٧ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة.
- (٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٣/٧ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة.
- (٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٤/٧ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة.
- (٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٨/٧ الحديث ٩٣٣٣.
- (٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٠/٧ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة.
- (٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥٤/٧ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة.
- (٧) وسائل الشيعة: ٤٥٦/٣ الحديث ٤١٦٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ٢٥٨/٧ الحديث ٩٢٦٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٦
الحاجة «١» و نحو ذلك.

وفي الصحاح المستفيضة: «لو أنّ رجلاً رفع في صلاته، و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله، فقال برأسه فغسله، فلين على صلاته ولا يقطعها» «٢».

وفي بعضها: «ينتقل ويغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلّم فليعد صلاته» «٣». وحملت على ما إذا لم يكثّر فانمحى صورة الصلاة، جمعاً بينها وبين الصحيح الآخر «٤» بحمله على الماحي.
والأصح أنَّ الأكل والشرب أيضاً كذلك، إنما يبطلان مع الكثرة عرفاً دون المسمى، خلافاً لـ«المبسوط» وـ«الخلاف» فمطلاقاً «٥»، إلَّا الشرب في النافلة، للخبر «٦».

وربما خصّ بمورده وهو الوتر للعطشان المرید للصوم الخائف للإصباح القريب من الماء «٧»، وهو ضعيف.
وربما يلحق بالفعل الكثير السكتون الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليناً «٨»، وهو حسن.

- (١) وسائل الشيعة: ٢٥٤/٧ الحديث ٩٢٥٩ و ٩٢٦٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٣٨-٢٤٣/٧ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٣٨/٧ الحديث ٩٢١٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٦٢/١ الحديث ٦٨٠.
- (٥) المبسوط: ١١٨/١، الخلاف: ٤١٣/١ المسألة ١٥٩.
- (٦) وسائل الشيعة: ٢٧٩/٧ الحديث ٩٣٣٦.
- (٧) المعتربر: ٢٦٠/٢، تذكرة الفقهاء: ٣/٣٢٩.
- (٨) ذكرى الشيعة: ١٩/٤، جامع المقاصد: ٣٤٤/٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٧

قوله: (من فعل). إلى آخره.

لــ خلاف بين العلماء في أن الفعل الكثير الخارج عن الصلاة ممـما لم يكن من جنس الصلاة عامـداً مـبطل للصلـاة، حـكـى ذـلك الفاضـلـان (١).

قال في «المتهى»: و يجب ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة، ولو فعله عاماً بطلت صلاته، وهو قول أهل العلم كافية، لأنّه يخرج عن كونه مصلياً، والقليل لا يبطل الصلاة بالإجماع.

قال: ولم يحد الشارع القلة و الكثرة فالمرجع في ذلك إلى العادة، وكل ما ثبت أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم والأئمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به فهو في حيز القليل، كقتل البرغوث والحية والعقرب.

و كما روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ أَمَامَةً بَنْتَ أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا ۝ ۝ ۝ انتهى .

و في «التدكُر» قال: الفعل الذي ليس من أفعال الصلاة إن كان قليلاً لم يبطل به الصلاة، كالإشارة بالرأس، والخطوة، والضربة، وإن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف في الحكمين، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب^(٤). إلى أن قال: و اختلف الفقهاء في حد الكثرة، فالذى عوَّل عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيراً فهو كثير وإلا فلا، لأن عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه إلى عرفهم^(٥)، وبمثل ذلك صرَح ابن إدريس^(٦).

(١) المعتبر: ٢٥٥، تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٨ المسألة ٣٢٨.

(٢) الموطأ: ١ / ١٧٠ الحديث ٨١ مع اختلاف يسبر.

(٣) المطلب: ٢٩٤ و ٢٩٣ / ٥ منتهى

(٤) وسائل الشيعة: ٧/ ٢٧٤ الحديث .٩٣٢١

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢٨٨ / ٣ المسألة ٣٢٨.

(٦) السُّلْطَان / ١ : ٢٣٨

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٨

و في «الذكرى»: يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن كونه مصلّياً، لسلب اسم الصلاة فلا تبقى حقيقتها «١»، انتهى.

أقول: الشرع يردد الناس إلى عرفهم فيما يكون للناس عرف و اصطلاح فيه، لأن كلّ متكلّم مع مخاطب إنما يتكلّم معه بما هو مصطلح عليه بنهمما ان لم يعن غبه بالقرينة الصارفة عن ذلك المصطلح.

و إن كان اصطلاح المتكلّم غير اصطلاح المخاطب ولم يعرّفه المخاطب فلا- شبهة في أن تكلّمه معه إنّما هو باصطلاح ذلك المخاطب، لئلا يتحقق الاغراء بالحاجة والتتكلّف، بما لا يطاق.

إذا لم يكن للمخاطب اصطلاح أصلا، كما هو الحال في العبادات كيف يكون لهم اصطلاح فيها، فإنّ أهل العرف لا يعرفون أنّ الصلاة مثلاً ما هي، وكيف هي أصلاً و رأساً، لكونها من مستحدثات الشرع بالبدىءة، لا طريق إلى معرفتها مطلقاً بل هي مجھولة عندهم مطلقاً فكيف يعرفون أنّ الأمر الغلاني من الصلاة أو لا؟ فإذا عرّفوا من الشرع أنه ليس من الصلاة فمن أين يدرّون أنه مضطّر

بالصلاحة؟

يبطل لها ألم لا؟ فضلاً أن يعرفوا أن قليلها لا يضر و كثيرها يضر، إذ لا طريق لهم إلى معرفة ما يضر الصلاة بالمرة إلّا من جهة الشرع، لتوقيفيتها عليه بالبدىءة.

إذن قلت: إذا علمنا من الشرع أنَّ الأمر الفلانى ليس من الصلاة لا- جرم يكون حال اشتغاله به غير مصلٌّ، لأنَّه آتٌ بغير ما هو من الصلاة.

قلت: فيلزم بمجرد ارتكاب قليل من القليل بطلاً صلاته من غير توقف على الكثير. مع أنَّ نظرنا إلى غير موضع السجود- مثلاً- ليس من الصلاة قطعاً، و مع

(١) ذكرى الشيعة: ٦ / ٤ و ٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٩

.....

ذلك لا يخرجنا عن الصلاة بالبدىءة.

إذن قلت: لعله ظهر من الشرع أنَّ قليلاً مما هو خارج عن الصلاة غير مخرج عنها بخلاف الكثير منه، و القلة و الكثرة معناهما معروfan لغة و عرفاً، فيرجع الشرع إلى العرف، كما هو الحال في كثير الشك و غيره مما ذكر فيه لفظ الكثير، فيرجع فيه إلى ما يعد كثيراً عرفاً و هو كونه ثلاثة فما فوقه.

قلت: لم يوجد في حديث من أحاديث العامة و الخاصة لفظ الفعل الكثير، بل و لا لفظ الفعل القليل و لا ما يومئ إليهما بقليل أيضاً، و الآية أيضاً كذلك بالبدىءة.

و أمَّا الإجماع، فكلامنا ليس إلَّا فيما يُعرف منه، و ما ذكره ناقل الإجماع من الحوالَة إلى العرف سيما بالنحو الذي ذكر. إذن قلت: إذا عرف من الشرع أنَّ الأمر الفلانى ليس من الصلاة، و عرف من الإجماع أنَّ قليلاً لا يضر الصلاة و بارتكابه لا يكون خارجاً عنها، بخلاف كثيرة، تعين أن تتحقق ذلك في الصلاة بالقدر الذي يسمى عرفاً كثيراً بالكثير العرفي يكون مخرجاً عن الصلاة، مضراً بها، مبطلاً لها.

قلت: هذا أيضاً مشكل، إذ عرفت أنَّ نظرنا في الصلاة إلى غير الموضع الذي استحبَّ كون نظرنا فيها إليه، لو وقع ثلاثة مرات و أزيد بمرات لا تحصى، لا يكون مبطلاً لها عندهم، كما أنَّ الوثبة العظيمة غاية العظم لو وقعت فيها تكون مبطلة لها و إنْ كانت فعلاً واحداً عرفاً.

إذن قلت: لعلَّ المراد من العرف المتشريع، و بعد صدر الإسلام و معرفة المتشريع الأمر الذي به يخرج المصلَّى عن كونه مصلَّياً في عرف المتشريع.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٠

.....

قلت: ثبوت أمر من المتشريع بحيث يصير معرفاً لنا و حكماً يرجع إليه، و مع ذلك يكون ذلك ثابتنا من الشرع؛ محل تأمل، سيما بعد ملاحظة ما ذكر من أنَّ كل ما ثبت أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالأنَّمَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فعلوه فيها أو أمروا به فهو في حيز القليل .^{١)}

إلى آخره.

مع أنَّ المتشرِّعة فقهاء و مقلِّدون لهم، و من لا يقلُّد مع وجوب التقليد عليه أو لا يمكنه أن يقلُّد، و الأخيران كون قولهما حجَّة، فيه ما فيه، و الأولان قولهما هو قول الفقهاء و عينه.

و عرف الكلام فيه، مع أنَّ غير الفقيه لاستئنافه بالهيئه الصادرة عن المسلمين في الأعصار والأمسكار يحكم بالخروج عن الصلاة في غالب ما يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالآتِيَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عدم ضرره لها، مثل حمل بنت في الصلاة أو ابن بحيث كلَّما سجد وضع، و كلَّما قام رفع «٢».

و مثل ما صدر من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من التقدُّم إلى ما رأه من النخامة في جدار المسجد في القبلة، و حكَّها بعرجون ثمَّ الرجوع [ال][٣]، وغير ذلك مما سترى.

و عن ابن حمزة أنَّه حضر القليل في المقام في ثمانية: مثل الإيماء، و قتل المؤذيات من الحيَّة و العقرب، [و التصفيق] و ضرب الحائط تنبِّيها على الحاجة، و ما لا يمكن التحرُّز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان، و قتل القمل و البرغوث، و غسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة أو لم

(١) راجع! الصفحة: ٤٧ من هذا الكتاب.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٢ / ٢ و ٢٦٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٨٠ الحديث ٨٤٩، وسائل الشيعة: ٢٩٢ / ٧ الحديث ٩٣٧٧ .

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥١

.....

يتكلَّم، و حمد الله على العطاس، و ردَّ السلام بمثله «١».

و في «الذكرى» زاد على ما ذكر: عدُّ الركعات و التسبيح بالأصابع، و الإشارة باليد، و التتحنح، و ضرب المرأة على فخذها، و رمى الغير بالحصى طلباً لإقباله، و ضمُّ الجارية إليه، و إرضاع الصبي حال التشَّهُد، و رفع القلنوسوة من الأرض و وضعها على الرأس، و لبس العمامة و الرداء، و مسح الجبهة «٢».

و عن الفاضل بعض ما ذكر و التأمل في كون الثلاثة مبطلة، و أنَّ الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتبااعدة، و أمَّا الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة، أو حكَّة «٣»، فالأقرب من الإبطال بها، فهي مع الكثرة بمثابة الفعل القليل و يتحمل الإبطال للكثرة «٤». و لعلَّه ضعيف.

و في «المتهى» ادعى الإجماع على جواز عدُّ الركعات بأصابعه «٥».

و التحقيق في المقام هو إنَّ مكَّلِفون عند دخول الوقت بعبادة معينة نسمِّيها الآن صلاة، فإنَّ ثبت كونها اسمًا لمجرد الأركان و الأجزاء المعلومة، و ثبت أيضًا الحقيقة الشرعية فيها، فمتى أتينا بذلك الأركان و الأجزاء تكون ممثلين خارجين عن عهدة التكليف، فتكون صحيحة، و إن وقع فيها ما لا يكون من الصلاة، إلَّا أن يثبت فسادها من دليل شرعى إجماع أو غيرها. فما أجمعوا على فسادها [به] يكون مفسداً لا غير، إلَّا أن يثبت الإفساد من آية أو حديث حجَّة.

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩٧ .

(٢) ذكرى الشيعة: ٧ / ٤ و ٨ و ١١ و ١٢ .

(٣) في (د) أو حكمه بأصابعه، وفى المصدر: أو حكمه.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٩٠ / ٣، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٣٥٥.

(٥) منتهى المطلب: ٢٩٥ / ٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٢

.....

و إن لم يثبت ذلك فلم يعرف المأمور به، فلم يتحقق الامتثال بمجرد الإتيان بالأجزاء المذكورة فيكون الأصل عدم الصحة و عدم الامتثال إلّا فيما ثبت الصحة و الامتثال من إجماع أو نص حجة.

و عدم معروفيه المأمور به بأسباب متعددة، و هي بأن ثبت كونها اسماء لخصوصيّة المستجمعة لجميع شرائط الصحة، كما هو الأقوى بالنظر إلى الأدلة، مثل التبادر و صحة السلب و غيرهما مما ذكرنا في موضعه، أو لم يثبت، لا هذا ولا ذاك، أو يثبت كونها اسماء لمجرد الأركان و الأجزاء المعهودة، لكن لم يثبت الحقيقة الشرعية، و لم يكن قرينة معينة لإرادة المصطلح عليه عند المتشريع، كما هو الظاهر من صاحب «المدارك»^١ و موافقه^٢ فيه، أو ثبت الحقيقة الشرعية أيضاً، أو يكون عند المتشريع قرينة معينة على إرادة المصطلح عليه في كلام الشارع، كما هو الظاهر من النافين للحقيقة الشرعية، لكن احتمل على التقديرين أن يكون من جملة أجزاء الصلاة الهيئة المعتبرة فيها المقتضية لخلوها عن المنافيات.

كيف لا؟ و صريح كلام الفقهاء المؤسسين بهذه القواعد أنه لو كان الفعل الكثير بحيث يخرج المصلى عن كونه مصلياً يكون مفسداً مبطلاً لها.

و هنا ينادي بمدخلية ذلك في ماهية الصلاة، مع أنه في المتواتر من الأخبار أن الصلاة تقطع^٣، وكذا في كلام المسلمين، و القطع فرع دخول الهيئة المتصلة في ماهيتها، فيحصل من هذه الجهة أيضاً إجمال و اختلال في تعين المراد، لاختلاف الفقهاء في القدر المضر، كما هو ظاهر، و أشرنا إليه في الجملة و سنشير أيضاً.

(١) مدارك الأحكام: ١ / ٥٣، ٥٣ / ٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٥٥، معالم الدين في الأصول: ٣٨، لاحظ! الواقفية: ٦٠.

(٣) انظر! وسائل الشيعة: ٧ / ٢٢٨ - ٢٤٤ الباب ٢ و ٣ من أبواب قواطع الصلاة.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٣

.....

هذا؛ مضافاً إلى تواتر الأخبار في المنافيات و ما يخرج به عن الصلاة مع اختلاف فيها في كثير.

مثل ما في صحيحه ابن مسلم: «أن المصلى لا يتأخر و هو في صلاته، لكن يتقدم ما شاء إلى قبلة»^٤، وفي غيرها: «أنه إن كان خطوة فنعم مطلقاً، وإن زاد فلا، كذلك»^٥ إلى غير ذلك.

و بالجملة؛ يكون الأصل في جميع الصور المذكورة عدم صحتها، و عدم تحقق الامتثال، و عدم الخروج عن عهدة التكليف فيما لم يكن إجماع على صحته، أو دليل آخر من آية أو حديث حجة، لأن شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

و لا يكفي البراءة الاحتمالية بلا خفاء^٦ و لا شبهة، و أشرنا إلى وجده مكرراً و هو الاستصحاب^٧، و قوله عليهم السلام في أحاديث كثيرة: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبداً و لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله»^٨ و لقوله تعالى أطِيعُوا الله وَ أطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْ كُمْ

«٥» و غير ذلك، و حقق في محله.
بل تتبع أحكام الفقهاء يكشف عن كونه إجماعياً و مسلماً عندهم.
و القول بأن شغل الذمة اليقيني لا يكون إلا في القدر اليقيني من الصلاة دون المشكوك فيه يكون الأصل
براءة الذمة من التكليف به،

- (١) الكافي: ٣٨٥ / ٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٣٨٥ الحديث ١٠٩٧٢ مع اختلاف.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٠٧٢ الحديث ٢٤١، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٣١ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٧٣ الحديث ٩٣٢٠ مع اختلاف.
- (٣) في (١): بلا خلاف.
- (٤) تهذيب الأحكام: ١ / ٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٥ الحديث ٦٣١ نقل بالمضمون.
- (٥) النساء (٤): ٥٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٤

.....

قد بَيَّنا فساده في «الفوائد الحائرية» (١) و غيرها (٢)، إِلَّا فيما ثبت التكليف به من خصوص الإجماع فقط، و لم نجد ذلك في الأحكام الفقهية.

و أَمَا إذا ثبت التكليف من لفظ «صلوا» أو «أقيموا الصلاة» و نحوهما فالتكليف ثبت بالعبادة التوقيقية بالبديبة، فيكون الأمر كما ذكرنا بلا ريبة.

مع أن قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «صلوا كما رأيتمني أصلى» (٣) أيضا يقتضى الاقتصار على خصوص ما صدر منه صلى الله عليه و آله و سلم إِلَّا أن يثبت صحة غيره من الإجماع أو دليل آخر.
و أيضا تتبع تضاعيف الأحاديث الواردة في جواز قطع الصلاة لأمور كثيرة أو استحباب قطعها أو وجوبه على حسب ما مر الإشارة إليه (٤) و كذا تتبع تضاعيف ما ورد في تحريم قطع الصلاة لأمور، مثل أن يكون بين المصلى و بين الحجارة أزيد من خطوة، و غير ذلك (٥)، و كذا تتبع تضاعيف ما ورد في منافيات الصلاة و مبطلاتها (٦)، كما سنشير إلى بعضها.

و بالجملة؛ تتبع تضاعيف الأحاديث في جميع ما ذكرنا و أمثله يكشف كشفا تاماً أن الصلاة تنافيها أشياء لا تحصى مما ورد في الأخبار و ما لم يرد فيها أيضا.

يظهر من ملاحظة الجميع عدم اختصاص المنافيات بخصوص ما ورد في

- (١) انظر! الفوائد الحائرية: ٤٦٧ الفائدة ٢٨.
- (٢) الرسائل الاصولية: ٤٣٢.
- (٣) صحيح البخاري: ٢١٢ الحديث ٦٣١، السنن الكبرى لليهقى: ٣٤٥ / ٢.
- (٤) لاحظ! الصفحة: ٥٠١ و ٥٠٠ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.
- (٥) تهذيب الأحكام: ٣٣١ / ٢ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٧٣ و ٢٧٦ الحديث ٩٣٢٠ و ٩٣٣٠.
- (٦) راجع! وسائل الشيعة: ٧ / ٢٣٣ الباب ١، ٢٤٤ الباب ٣، ٢٤٧ الباب ٥، ٢٥٠ الباب ٧، ٢٦٥ الباب ١٥، ٢٨١ الباب ٢٥، ٢٨٦ الباب ٢٩

من أبواب قواطع الصلاة.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٥

.....

الأخبار. بل يحصل القطع بعدم الاختصاص من غاية كثرة المقامات، و ملاحظة خصوصيات كثيرة منها كما لا يخفى. مضافا إلى ملاحظة حال المسلمين في الأعصار والأمسكار و سلوكهم في صلاتهم و تحرّزهم عمّا لا يحصى فيها، إذ جميع ذلك يعضد القاعدة التي ذكرناها و تعين الأصل الذي أشرنا إليه، وهو كون الأصل في الصلاة التي وقع فيها غيرها عدم الصحة حتى يثبت الصحة من دليل شرعي، فلا بدّ من إثبات ما لم يضرّها ولم يوجب فسادها من الإجماع أو غيره.

فنتقول: أجمع الأصحاب على جواز عد الركعات بالأصابع أو بشيء يكون معه من السبحة أو الحصى أو نحوهما، بشرط عدم التلفظ، بل يعقده في ضميره.

وليس مکروهاً أيضاً، و ادعى الإجماع على ذلك في «المتنهى»، بل ادعى إجماع أهل العلم سوى أبي حنيفة والشافعى، فإنّهما كرهاه.^(١)

و يدلّ عليه صحيحه ابن المغيرة أنه قال: «لا بأس أن يعده الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعده به»^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار الدالة عليه^(٣).

و منها رواية البزنطى، عن داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام: في عد الآى بعقد اليد، قال: «لا بأس هو أحصى للقرآن»^(٤). و في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام: عن الرعاف، أينقض الموضوع؟ قال: «لو أنّ رجلاً رعف في صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بما

(١) متنه المطلب: ٢٩٥ / ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٤ الحديث ٩٨٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤٧ الحديث ١٠٥٥٥.

(٣) انظر! تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤٨، من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٦٦ الحديث ٧٧٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤٧ الحديث ١٠٥٥٣ و ١٠٥٥٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ٨ / ٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٨٧ الحديث ٩٣٦٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٦

.....

فيناوله، فقال برأسه فغسله، فلين على صلاته ولا يقطعها»^(١).
وفي الصحيح عن ابن أبي عمر، عن مسمع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أكون أصلى فتمنّى العجارة فربما ضمتها إلى، قال: «لا بأس»^(٢).

وفي الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يرى الحجّة و العقرب و هو يصلّى المكتوبة؟ قال: يقتلهما»^(٣).

وفي الصحيح عن ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحجّة أو العقرب يقتلهما إن آذيه؟ قال: «نعم»^(٤).

لكن مرجف موثقة عمار عنه عليه السلام: أنه «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلّا فلا»^(٥). وفي حسنة الحلبي- بـ إبراهيم بن هاشم- عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يقتل البقرة و البرغوث و القملة و الذباب في الصلاة أينقض صلاته و وضوئه؟ قال: لا^(٦).

و في الصحيح عن البزنطي، عن أبي الوليد ذريخ الثقة، قال: كنت جالسا

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٧ الحديث ١٣٤٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٤١ الحديث ٩٢٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٩ الحديث ١٣٥٠، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٨ الحديث ٩٣٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤١ الحديث ١٠٦٧، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٠ الحديث ١٣٥٧، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٣ الحديث ٩٣١٩.

(٤) الكافي: ٣/٣٦٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٠ الحديث ١٣٥٨، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٣ الحديث ٩٣١٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤١ الحديث ١٠٧٢، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣١ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٣ الحديث ٩٣٢٠.

(٦) الكافي: ٣/٣٦٧ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤١ الحديث ١٠٧٠، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٠ الحديث ١٣٥٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٤ الحديث ٩٣٢٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٧

.....

عند الصادق عليه السلام فسألته ناجية فقال: جعلت فداك إن لى رحى أطحنت فيها، فربما قمت في ساعه من الليل فأعرف من الرحى أن الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأوقظه، فقال: «نعم】 أنت في طاعة الله عز و جل تطلب رزقه»^(١).

وفي صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يحرّك بعض أسنانه و هو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فليزعمه، و إن كان يدمي فلينصرف.

و عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحّكه و هو في الصلاة؟

قال: «لا بأس»، و قال: «لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء و هو يصلّى»^(٢).

وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: عن الرجل هل يحتك و هو في الصلاة؟

قال: «لا بأس»^(٣).

وفي صحيحته أيضا عن الصادق عليه السلام قال: سأله أ يمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: «نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يفعل ذلك»^(٤).

وفي صحيحه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يبعث بذكره في الصلاة المكتوبة، قال: «لا بأس به»^(٥).

وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة، قال: «فليدفعها في الحصى»^(٦) الحديث.

(١) الكافي: ٣/٣٠١ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٥ الحديث ١٣٢٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٦ الحديث ٩٢٦٦ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٤ الحديث ٧٧٥، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٤ الحديث ٩٣٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤١ الحديث ١٠٦٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٥ الحديث ٩٣٥٥ مع اختلاف يسير.

- (٤) تهذيب الأحكام: ٣٠١ / ٢ الحديث ١٢١٦، وسائل الشيعة: ٣٧٣ / ٦ الحديث ٨٢١٤.
- (٥) تهذيب الأحكام: ٣٤٦ / ١ الحديث ١٠١٤، وسائل الشيعة: ٢٨٣ / ٧ الحديث ٩٣٥١.
- (٦) تهذيب الأحكام: ٣٢٩ / ٢ الحديث ١٣٥٣، وسائل الشيعة: ٢٧٦ / ٧ الحديث ٩٣٢٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٨

.....

و في موثق عمار عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلي، أو ترضعه و هي تتشهد» ^(١).

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن بجيل أخى على بن بجيل قال: رأيت الصادق عليه السلام يصلى فمرّ به رجل و هو بين السجدين، فرمي الصادق عليه السلام بحصاة فأقبل إليه الرجل ^(٢).

وفي الصحيح أيضاً عنه عن علي بن الحسن الرباطي، عن زكرييا الأعور؛ و رواه الصدوق أيضاً عن زكرييا قال: رأيت أبي الحسن عليه السلام يصلي قائماً و إلى جانبه رجل كبير، يريده أن يقوم و معه عصا له، فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته، فتناول الرجل العصا ثم عاد، إلى صلاته ^(٣).

وفي الموثق كال الصحيح عن يونس بن يعقوب قال: رأيت الصادق عليه السلام يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدين ^(٤).
وفي صحيح صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن رجل من بنى عجل، عن الصادق عليه السلام: عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود، فقال: «لا بأس» ^(٥).

وفي موثقة عمار: «إنَّ المرأة إذا أرادت شيئاً ضربت يدها على فخذها و هي

- (١) تهذيب الأحكام: ٣٣٠ / ٢ الحديث ١٣٥٥، وسائل الشيعة: ٢٨٠ / ٧ الحديث ٩٣٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٣ / ١ الحديث ١٠٧٨، تهذيب الأحكام: ٣٢٧ / ٢ الحديث ١٣٤٢، وسائل الشيعة: ٢٥٨ / ٧ الحديث ٩٢٦٩.

- (٣) تهذيب الأحكام: ٣٣٢ / ٢ الحديث ١٣٦٩، وسائل الشيعة: ٥٠٣ / ٥ الحديث ٧١٧٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٧٦ / ١ الحديث ٨٣٤، تهذيب الأحكام: ٣٠١ / ٢ الحديث ١٢١٥، وسائل الشيعة: ٣٧٣ / ٦ الحديث ٨٢١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٧٧ / ١ الحديث ٨٣٨، تهذيب الأحكام: ٣٠٢ / ٢ الحديث ١٢٢٠، الاستبصار:

- ٣٢٩ / ١ الحديث ١٢٣٤، وسائل الشيعة: ٣٥٠ / ٦ الحديث ٨١٥٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٩

.....

في الصلاة» ^(٦)، إلى غير ذلك مما ذكرناه فيما سبق في مباحث متعددة، وأشرنا إليه في المقام أو سند كره فيما سيأتي، أو نشير إليه.
لكن ليس كلّما ورد في خبر معتبراً، بل لا بدّ من اعتبار ذلك الخبر سندًا و دلالة، و خلوه عن المعارض المضرّ و عدم شذوذه.
و ذكر ذلك على التفصيل يتوقف على كثير تطويل لم أره مناسباً في المقام، و الخبر المذكور يعرف بأدنى اطلاع على ما ذكرناه،
فيعرف الموضع الذي لا يضرّ.

مع أنَّ ما ذكرناه من الأخبار جلّها معتبرة، و كثير منها في غاية الاعتبار.

و مع ذلك الاحتياط ظاهر، مضافاً إلى ملاحظة ما ورد في آداب الصلاة من الخشوع و الطمأنينة في الجوارح و القلب، و عدم العبث،
و جعل النظر إلى موضع السجود و غيره ^(٧) مما مرّ في موضعه.

و كذا الحال في [رفع] اليد، كما عرفت في محله، إلّا أن يدعو داع إلى قطع الصلاة فيقطعها على حسب ما مرّ في موضعه، أو يدعو داع إلى ما لا يقطعها فلا يقطعها و يرتكب ذلك فيكون هو الاحتياط، و إن كان الإعادة مع ذلك أح祸، إلّا أنها في الغالب لا اهتمام به، بل و يوجب العسر و الحرج في الدين و لا يناسب السهولة تكون في الملة، فالوثبة الفاحشة تضرّ و إن استشكل فيها في «التذكرة» لصدق الوحدة، و لفراطها في بعدها عن حال المصلّى ^(٣).

و استشكل أيضاً فيه في الكثير غير المتوالى من صدق الكثرة عليه و عدمه للتفرق ^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٢ الحديث ١٠٧٧، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٥ الحديث ٩٢٦٢ مع اختلاف يسير.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٥/٤٧٦-٤٥٩ الباب ١ و ٢ و ٣ من أبواب أفعال الصلاة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٩٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٦٠

.....

وفيه؛ أنَّ فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالنسبة إلى أمامة ^(١)، و فعل الباقي عليه السَّلَام بالنسبة إلى مسح الغبار ^(٢)، و قول الصادق عليه السَّلَام فيه ^(٣)، و قوله أيضاً في العبث بالذكر ^(٤)، و كذا الحال في تسوية الحصى و أمثال ذلك مما يدلّ على عدم الضرر.

و من ذلك ما روى: أنَّ الحسين عليه السَّلَام كان يصلّى و على عاتقه شيء، و كلّما يركع أو يسجد يقع من كتفه ثم يضنه عليه حتى كمل صلاته ^(٥).

و إنَّ كان على بن الحسين عليه السَّلَام ارتكب خلاف ذلك لكتئه مستحب بلا شبهة ^(٦) و ما فعله الحسين عليه السلام و غيره لداع، لكن يظهر عدم وجوبه و عدم الضرورة أيضاً، فتأمل جدًا و بالجملة؛ كلّما علم بالبداهة من الدين أو المذهب عدم ضرره في الصلاة، فحكمه معلوم بالبداهة، أو علم من إجماع المسلمين أو الشيعة، فحكمه معلوم منهما، أو من الآية أو الأخبار المعتبرة السالمة عن المعارض فكذلك.

و كلّما علم ضرره من واحد مما ذكر فحكمه معلوم منه، و الكلام إنّما هو فيما لم يعلم ضرره و عدم ضرره، و علم حكمه مما ذكرناه من أنه لا بد من عدم الاكتفاء بالصلاحة التي وقع فيها، و لزوم الإعادة من جهته لعدم الاكتفاء بالبراءة الاحتمالية و عدم نفعها قطعا بلا ريبة، و إن كان الأحوط الإن تمام ثم الإعادة، و الإعادة لا بد منها البال.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٢٦٢ و ٢٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠١ الحديث ١٢١٦، وسائل الشيعة: ٦/٣٧٣ الحديث ٨٢١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٧ الحديث ٨٣٨، تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٢ الحديث ١٢٢٠، الاستبصار: ١/٣٢٩ الحديث ١٢٣٤، وسائل الشيعة: ٩/٣٥٠ الحديث ٨١٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٣٤٦ الحديث ١٠١٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٣ الحديث ٩٣٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٧ الحديث ٧٨٤، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٢ الحديث ٥٤٨٨.

(٦) بحار الأنوار: ٨١/٢٣٧ و ٢٦٥ الحديث ١٧ و ٦٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٦١

.....

و اعلم أيضاً أنَّ الاعتماد على ما ذكرنا من رواية زكيّا الأعور^(١) و ما هو مثلاً من الروايات في عدم صحة السنّد و عدم جابر معتبر مشكل، بل فاسد، سيما إذا لم يخل عن معارض أو وهن ما في الدلالة، مثل أنه ربما كان الراوى متوفّماً كونه عليه السلام داخل الصلاة، أو لا يخلو عن شذوذ ما، فتأمّل جدّاً! والأولى ترك جميع ما ليس من الصلاة ما لم يدع داع، لمنفاته خشوع الجوارح اللازم لخشوع القلب، إذ ورد منهم عليهم السلام: أنه «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»^(٢).

مع أنَّ الوجدان أيضاً حاكم، و كثير منها مكروه، بل ورد أنَّ عبّت الرجل بلحيته يقطع الصلاة^(٣)، فالأحوط الاجتناب عنه قوله: (أو مع السهو). إلى آخره.

اعلم! أنه صرّح العلامة و غيره أنَّ إبطال الفعل الكثير مختصّ بصورة العمد^(٤).

بل في «التذكرة» ادعى الإجماع عليه^(٥)، و كذلك الشهيد في «الذكرى» و احتجّ عليه بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي [تسعة] الخطأ و النسيان ..»^(٦).

وفيه تأمّل ظاهر، إذ على هذا يلزم عدم الإبطال في بصورة الجهل

(١) راجع! الصفحة: ٥٨ من هذا الكتاب.

(٢) الخصال: ٦٢٨ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٧/٢٦١ الحديث ٩٢٨٣ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧٨ الحديث ١٥٧٥، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٢ الحديث ٩٢٨٦ مع اختلاف.

(٤) منتهي المطلب: ٢٩٣/٥، نهاية الأحكام: ١/٥٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢٩٠/٣ المسألة ٣٢٨.

(٦) التوحيد: ٢٥٣ الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٩٣ الحديث ٩٣٨٠ مع اختلاف يسير.

(٧) ذكرى الشيعة: ٩/٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٦٢

.....

و الاستكراه و عدم الإطاعة أيضاً.

مع أنَّ رفع المؤاخذة لا يقتضي الصحة شرعاً و ليس بناء الفقهاء على ذلك في موضع من الموضع.

و يمكن الاستدلال برواية ابن مسلم عن أحد هما عليهما السلام: عن رجل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه برکعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته رکعة، قال: «يعيد رکعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة»^(١)، الحديث.

و مثله رواية عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار المتضمنة لأمثال ما ذكر^(٣)، و في بعضها: «إن قام عن موضعه يعيد، و إلّا لا يعيد»^(٤)، و فيه أيضاً ظهور في المطلوب.

و بالجملة؛ الأخبار الظاهرة فيه كثيرة، و إن كان في بعضها إطلاق بالقياس إلى مثل الالتفات إلى دبر القبلة، لكن الإطلاق يقتيد، و في بعضها ذكر سهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٥)، و لا يرضي به سوى الصدوق^(٦)، و غير الصدوق يرفع اليد عن خصوص سهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و يعمل بما بقى^(٧).

- (١) تهذيب الأحكام: ١٨٤ / ٢ الحديث ٧٣٢، الاستبصار: ٣٦٨ / ١ الحديث ١٤٠١، وسائل الشيعة: ٢٠٩ / ٨ الحديث ١٠٤٤٥.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩ / ١ الحديث ١٠١٣، تهذيب الأحكام: ٣٤٦ / ٢ الحديث ١٤٣٧، الاستبصار: ٣٦٧ / ١ الحديث ١٣٩٩، وسائل الشيعة: ٢١٠ / ٨ الحديث ١٠٤٤٧.
- (٣) انظر! وسائل الشيعة: ٢٠٩ / ٨ الحديث ١٠٤٤٤ و ١٠٤٤٦.
- (٤) تهذيب الأحكام: ١٨٣ / ٢ الحديث ٧٣١، الاستبصار: ٣٦٧ / ١ الحديث ١٤٠٠، وسائل الشيعة: ٢٠٩ / ٨ الحديث ١٠٤٤٤ نقل بالمعنى.
- (٥) انظر! وسائل الشيعة: ٢٠٤ - ١٩٨ / ٨ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٤ / ١ ذيل الحديث ١٠٣١.
- (٧) تهذيب الأحكام: ٣٥١ / ٢ ذيل الحديث ١٤٥٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٦٣

.....

و من لم يعمل بمثل هذا الخبر يكفيه ما ذكرناه من روایة ابن مسلم و روایة عبيد و ما هو مثلهما، إذ فيها ما هو صحيح، بل الصحيح متعدد، بل روایة ابن مسلم و روایة عبيد أيضا كل واحد منها صحيحة، فالصحاح دليله.
لا يقال: مقتضى الأخبار المذكورة كون الفعل الكثير عمداً، و السهو إنما هو في الإتيان بما بقى من الصلاة من ركعة أو ركعتين.
لأنّا نقول: الإتيان بالفعل الكثير سهوا مع العلم بكونه داخل الصلاة و العلم بحرمة الفعل الكثير أنه مبطل لها مما لا يتحقق عادة، بل و لا يمكن تتحققه، كما لا يخفى على المتأمل.

فمراد الفقهاء هو ما ذكرناه، كما فعلوا في الكلام سهوا، حيث جعلوا التكلّم عمداً حال السهو عن بقية الصلاة و الطن بإتمامها داخلاً في التكلّم في الصلاة سهوا.

و العلّامة في «التذكرة» قال: الفعل الكثير إنما يبطل مع العمد، أمّا مع النسيان فلا [خلاف] عند علمائنا، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «رفع عن أمّتى» «١»، الحديث.

و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني أنه مبطل، لأنّ النسيان بالفعل الكثير قلّما يقع، و يمكن الاحتراز عنه في العادة.
و ينتقض عندهم بقصّة ذي اليدين، فإنّهم رووا أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم سلم عن اثنين ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يديه عليها، و خرج سرعاً من المسجد، و قالوا: قصرت الصلاة، ثم لما عرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه ساه عاد فبني على صلاته، و الذين خرجوا من المسجد بنوا على الصلاة، و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ما أمرهم بالإعادة، و هو إلزام لامتناع السهو على النبي صلى الله عليه و آله و سلم عندنا «٢»، انتهى.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٦ / ١ الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٢٩٣ / ٧ الحديث ٩٣٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٩٠ / ٣ و ٢٩١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٦٤

.....

و هذا ينادي بما ذكرنا من كون مرادهم من الفعل الكثير سهوا ما ذكرناه، فتأمل جدًا مع أن الإجماع المنقول حجّة كالخبر المنقول، كما حَقَّ في محله.

فما في «المدارك» - من قوله: لم أقف على رواية تدل بمنطقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير، لكن ينبغي أن يراد به ما ينمحى به صورة الصلاة بالكلية، كما هو ظاهر اختيار «المعتبر»^(١) اقتضارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، وأن لا يفرق في بطلان الصلاة بين العمد والسهوا^(٢)، انتهى - ظاهر الفساد، إذ الإجماع المنقول مثل الخبر، كما هو المحقق والمسلم عند المحققين. و ما قاله من أنه خبر مرسلي^(٣) قد يبين فساده^(٤)، فإن العادل يخبر بالإجماع المعلوم عنده بلا شبهة لا الواثق إليه، مع أن وسائل نقل الإجماع فقهاء بلا شبهة، وليس شأن غيرهم بلا خفاء.

و ما ذكره من عدم وقوفه على رواية تدل^(٥)، إلى آخره، فيه أنه لا يجب أن يكون الدلالة بالمنطق بلفظ الفعل الكثير بلا شبهة، فإن قوله: «و إن كان بينه وبين الحقيقة خطوة واحدة فليخط و ليقتلها وإن فلا»^(٦) واضح الدلالة في كون الأزيد من الخطوة فعلاً كثيراً مانعاً عن الصلاة بخلاف الخطوة الواحدة.

(١) المعتبر: ٢٥٥ / ٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٤٦٦ / ٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٧٥ / ١.

(٤) الفوائد الحائرية: ٣٨٧ الفائدة ٨.

(٥) مدارك الأحكام: ٤٦٦ / ٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤١، الحديث ١٠٧٢، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٣١، الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٧٣، الحديث ٩٣٢٠.
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٩٥

.....

و كذا في صحيح حماد، عن حريز، عن الصادق عليه السلام - كما في «الفقيه» - أو صحيحته عن حريز عَمِّنْ أخبره عنه عليه السلام - كما في «الكافي» - قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبى، أو غريماً لك عليه مال، أو حَيَّةً تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة و اتبع الغلام أو غريماً لك، و اقتل الحَيَّةَ»^(١).

و هذا واضح الدلالة على أن الذي عند الفقهاء فعل كثير مضر بالصلاه يضر الصلاه، ولذا أمر بالقطع لأن داخل في مضمونها بلا خفاء، لأنّه لم يشترط في قتل الحَيَّةِ و أخذ الغلام و الغريم إمحاء صورة الصلاة بالكلية، و شيء منها غير مستلزم عادة له، سيما قتل الحَيَّةِ.

بل مجرد أخذ الشخص غير مستلزم أيضاً بالبدية.

و كذا ما رواه «الكافي» و «الفقيه» و «التهذيب» في القوى عن سماعه عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعه يتخوّف ضعيته أو هلاكه، قال: «يقطع صلاته و يحرز متاعه، ثم يستقبل الصلاة»^(٢). إلى آخر الحديث، و غيرها من الروايات الظاهرة في بطلان الصلاة بصدور فعل في أثنائها غير مستلزم للإمحاء بالكلية، بل ظاهر غاية الظهور في خلافه.

و منها ما أشرنا إليه^(٣) من الأخبار الدالة على أن من قام من موضعه فعله إعادة الصلاة إذا سها و ترك ركعة أو أزيد^(٤).

- (١) من لا- يحضره الفقيه: ١/٢٤٢ الحديث ١٠٧٣، الكافي: ٣٦٧/٣ الحديث ٣٣١، تهذيب الأحكام: ٢/٣٦١ الحديث ١٣٦١، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٦ الحديث ٩٣٣٠ مع اختلاف يسير.
- (٢) الكافي: ٣٦٧/٣ الحديث ٣، من لا- يحضره الفقيه: ١/٢٤١ الحديث ١٠٧١، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٠ الحديث ١٣٦٠، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٧ الحديث ٩٣٣١ مع اختلاف يسير.
- (٣) راجع! الصفحة: ٦٢ من هذا الكتاب.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٨٣ الحديث ٧٣١، الاستبصار: ١/٣٦٧ الحديث ١٤٠٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٠٩ الحديث ١٠٤٤٤.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٦٦
-

وفي صحيحه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «إن الحجامة والرعياف والقيء لا ينقض الوضوء بل ينقض الصلاة» «١» إلى غير ذلك، والغرض الإشارة.

وقوله: لكن ينبغي «٢». إلى آخره، فيه؛ أن هذا صريح في كون الأصل في الصلاة الصحة حتى يثبت الفساد، والمثبت هو الإجماع، وهو إنما يتم في الماحي لصورة الصلاة بالكلية، من جهة أن المحقق تأمل في غيره «٣».

و فيه؛ أن هذا الأصل إنما يتم لو ثبت كون الصلاة الواردة في كلام الشرع هي مجرد الأركان المعهودة، من غير مدخلية هيئة اتصالية في ماهيتها.

و قد عرفت الكلام في ذلك مشروعًا، مضافا إلى مجرد تأمل المحقق في كتاب من كتبه كيف يفسد الإجماع، وب مجرد رضاه كيف يتحقق الإجماع، ويورث القطع بقول المعصوم عليه السلام، فتأمل جدًا! و مع ذلك إمحاء صورة الصلاة فرع كون الصورة داخلة في الماهية و على تقدير الدخول لا بد من اليقين بالبراءة من جهة تلك الصورة، فالأصل عدم الصحة، كما ذكرناه و كون الصورة الداخلة معروفة معينة مشخصة حتى يتحقق من جهتها صدق الامتثال العرفي، فيكون الأصل صحة الصلاة من جهة تحقق الامتثال العرفي من جهة تلك الصورة المشخصة، فيه ما فيه، و كون الصورة الإجمالية يجري فيها الأصل، فيه أيضا ما فيه، فتأمل جدًا! مع أن الفقهاء شرطوا الخروج عن كونه مصليا، والأخبار التي ذكرنا ظهر منها إمحاء صورة الصلاة حال الاستغلال بالفعل الكبير، كما لا يخفى، و قبل الفعل

- (١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٨ الحديث ١٣٤٦، وسائل الشيعة: ١/٢٦٢ الحديث ٦٨٠ مع اختلاف يسير.
- (٢) مدارك الأحكام: ٣/٤٦٦.
- (٣) المعترض: ٢/٢٥٥.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٦٧
-

الكثير كان يصلّى واقعا، فيكون صورة الصلاة متحققة قطعا، و كذا الحال بعد الفعل الكبير.

و كون مراده من الإمحاء بالكلية، الإمحاء قبل الفعل الكبير أيضا و كذا بعده، خروج عن مفروض المسألة لأن المفروض أنه لو وقع في الصلاة فعل كثير، لا أنه لا يكون هنا صلاة أصلا. لأنه إذا لم يتحقق صلاة فأى شيء يبطله الفعل الكبير؟

إلا أن يكون المراد أنه كبر للصلوة ثم فعل فعلاً كثيراً، ثم قرأ الحمد و فعل فعلاً كثيراً، و قرأ سورة و فعل فعلاً كثيراً و على هذا القياس إلى آخر الصلاة.

وفيه؛ أنه لو صدق أنه صلاة وقع في أثنائها فعل كثیر مخرج عن كونه مصلیاً فهذا بعینه ما قاله الفقهاء، لما عرفت من اشتراطهم الخروج عن كونه مصلیاً، فلا خصوصیة له بما ذكر في «المعتبر» (١)، وإن لم يتحقق صلاة أصلاً، حتى يقال: الفعل الكثیر المخرج في أثنائها يبطلها، لإخراجها عنها فلا دخل له في المقام.

و إن قال: ما يخرج عن الصلاة مقول بالتشكیک شدّه و ضعفاً، و اختار الأشدّ ففيه؛ أن العبرة بالخروج عن كونه مصلیاً، فإن أثر هذا بالإبطال، و إلا فلا يفهم الأشدّیة في هذا المعنى حال صدور الفعل الكثیر فضلاً عن أن يكون الأشدّیة تؤثّر دون نفس الخروج عن كونه مصلیاً، و الأخبار أيضاً عرفت حالها، فتأمّل جدّاً و القول بأنّ الأضعف منه ما جاز وقوعه سهوا بخلاف الأشدّ، بين الفساد، كالقول بأنّ الأشدّ ما وقع فيه الاستدبار و نحوه مما سيجيء أنه مبطل للصلوة.

و بالجملة؛ أنا لم أفهم مقصوداً يكون له وجه.

و مما ذكرنا ظهر الكلام فيما ذكره المصنف بقوله: إلا أنّ الثاني. إلى آخره.
فإن قلت: لعلّهما جعلاً المخرج عن كونه مصلیاً عادةً على قسمين:

(١) المعتر: ٢٥٥ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٦٨

.....

قسم يحكم في العادة بالخروج عنه حين صدور المخرج خاصّيّة، لكن لا يحكم بعد ملاحظة أجزاء الصلاة السابقة و اللاحقة، بل يتوقف حتّى يثبت البطلان و الفساد من دليل شرعى و جعلاً هذا هو مراد الفقهاء، و لم يثبت عندهم الفساد موافقاً لمختار «المعتبر». و قسم يحكم فيها بالفساد و عدم كون الأجزاء السابقة و اللاحقة صلاة أصلاً، و عدم قابلية تلك الأجزاء، لصيورتها صلاة أصلاً و رأساً بحسب العادة، بسبب ما وقع بينها من الفعل الكثیر المذكور، و جعلاً ذلك مختار «المعتبر» و وافقاه.

قلت: لم نجد في العادة هذا التفصيل، لما عرفت من كون هيئة العبادة توقيفية كنفس الحكم الشرعى، و هو الحكم بالبطلان. فلا طريق للعرف و غيره فيهما، فضلاً أن يحكم بالحكامين المذكورين بالتفصيل المذكور، و إن كان العادة تحكم بالخروج عن كونه مصلیاً، فإنّما تحكم بالنظر إلى ما عهد من الشّرع فيها.

فإذا كانت تحكم بالخروج المذكور وكانت تحكم بعدم كون الصلاة التي وقع فيها ما يخرج عن كونه مصلیاً هي التي عهدت من الشّرع أصلاً و رأساً و بالكلية، فكانت تحكم بالقياس إلى الأجزاء السابقة و اللاحقة عدم كونه مصلیاً لا خصوص حين صدور المخرج.

والظاهر، أنّ هذا هو مراد الفقهاء، كما لا يخفى على من تأمّل في كلامهم، بل لا معنى لکلامهم سوى ذلك، لبداية كون الفعل الكثیر غير الصلاة، و فاعله غير مصلّ بالقياس إليه، بل الفعل القليل أيضاً كذلك. و بنظرى هو كونه غير مصلّ بالقياس إلى ما سبقه و لحقه من الركعات.

قوله: (و في الصحاح). إلى آخره.

هذه كثيرة، ذكرنا بعضها.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٦٩

.....

و الصحيح الآخر المعارض صحيح على بن يقطين الذي ذكرناه لقوله عليه السلام: «إن الرعاف والحجامة والقيء لا ينقض الوضوء، ولكن ينقض الصلاة»^(١). و الشيخ حمله على ما إذا احتج في الإزالة إلى الاستدبار^(٢)، كما يومئ إليه الأخبار، فلاحظ! وفي الصحيح عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلّى أو يستقبل الصلاة؟ قال: «يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلّى»^(٣). قوله: (خلافاً للمبسوط). إلى آخره. أدعى في «الخلاف» الإجماع^(٤). و الفاضلان منعاً دعواه^(٥)، فطالبه في «المعتبر» بالدليل^(٦). وفي منعهما تأمل؛ لأنّه أقرب عهداً منهما بما ورد من الشرع وأبصراً، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب. نعم؛ إن ظهر عليهما أنّ قدماء الأصحاب ما كانوا قاتلين بإبطال الأكل و الشرب بالمسمي، بل كانوا يقولون بإبطال الكثير المخرج عادة عن كونه مصلياً،

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٨ / ٢ الحديث ١٣٤٦، وسائل الشيعة: ١ / ٢٦٢ الحديث ٦٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٨ / ٢ ذيل الحديث ١٣٤٧.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٩ الحديث ٧٠٩، تهذيب الأحكام: ١٥٧٦ / ٢٣٧٨، الاستبصار: ١٥٤٢ الحديث ٤٠٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٩٢٢٦ الحديث ٢٤٢.

(٤) الخلاف: ٤١٣ / ١ المسألة: ١٥٩.

(٥) المعتبر: ٢٦٠ / ٢، متنه المطلب: ٣٠٤ / ٥.

(٦) المعتبر: ٢٦٠ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٧٠

.....

أو الماحي لصورة الصلاة بالكلية على حسب ما عرفت، فلمنعمهم وجه، لكن الظهور عدم الظهور، كما لا يخفي على المطلع بكلامهم. مع أنه لو كان ظاهراً عليهم لكانا يشيران إلى ذلك، بل ظاهر كلامهما خلاف ذلك، فلاحظ وتأمل! وبالجملة؛ عادل أخبر بشيء فلا بدّ من القبول، إلّا أن يظهر خلاف ما أخبر و لم يظهر. سلمنا الدخول في الفعل الكثير و كونهما مبطلين من هذه الجهة، لكن نقول: لعل كلّ واحد منهم فعل كثير بالنسبة إلى الصلاة؛ لأنّ من أكل أو شرب يقال في العادة: غير مصلّ و أنه مخرج عن الصلاة، لما عرفت سابقاً من عدم ضبط الكثير المبطل و عدم تشخيصه، و عرفت الاضطراب في ذلك، و عرفت القاعدة في كلّ مشكل في المقام. و دعوى عدم الإشكال في عدم كونهما مبطلين و مخرجين للمصلّ عن الصلاة، فيه ما فيه. نعم؛ قال في «المتهى»: لو ترك في فمه شيئاً يذوب كالسكر فذاب و ابتلعه لم يفسد صلاته عندنا، و عند الجمهور يفسد؛ لأنّه يسمّى

أكلا «١»، انتهى.

فلو تم ما ذكره و كان إجماعا لم يضر مثله للإجماع، و كذا الحال فيما قال بعد ذلك: أمّا لو بقى بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلاعه في الصلاة لم يفسد صلاته قولا واحدا؛ لأنّه لا يمكن التحرّز منه، و كذا لو كان في فمه لقمة ولم يبلغها إلا في الصلاة، لأنّه فعل قليل «٢»، انتهى.

فتأنّم جدّا! فيما ذكره، لأنّ قوله: و كذا. إلى آخره. ظاهر في عدم الخلاف في

(١) منتهي المطلب: ٣٠٥ / ٥.

(٢) منتهي المطلب: ٣٠٥ / ٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٧١

.....

عدم ضرر ابتلاع اللقمة التي كانت في فمه فيها، لكونه فعلاً قليلاً.

فظهور منه أنّ الفعل القليل منه غير مضر بالصلاه قولاً واحداً، فتأنّم فيه! قوله: (إلا الشرب).

قال في «المنتهى»: قال الشيخ: لا بأس بشرب الماء في النافلة، و به قال طاووس. إلى أن قال: احتاج الشيخ بالإباحة الأصلية بما رواه سعيد الأعرج قال:

قلت للصادق عليه السلام: إنّي أبیت و اريد الصوم، فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أكره أن أصبح و أنا عطشان، و أما مامى قلّه بيني و بينها خطوتان أو ثلاثة، قال: «تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود إلى الدعاء» «١».

ثم قال: و الأقرب عندي مراعاة القلّه، فيصح الصلاة معها و تبطل بدونها، و رواية سعيد الأعرج محمولة عليه على أنها وردت في واقعة مقيدة بقيود إرادة الصوم و خوف العطش، و كونه في دعاء الوتر، و مع ذلك فهي واردة في صلاة الوتر خاصة «٢»، انتهى.

أقول: الرواية غير صحيحة و معارضه للموثقة المانعة عن أزيد من الخطوه «٣».

مع أنّ ثلث خطوات فعل كثير عند العلامة «٤»، إنما أنها مشتهرة بين الأصحاب ظاهراً، فقصصها في موردها متعين، لعدم الإجماع المركب ولا البسيط

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٩ / ٢ الحديث ١٣٥٤، وسائل الشيعة: ٢٧٩ الحديث ٩٣٣٦.

(٢) منتهي المطلب: ٣٠٥ / ٥ و ٣٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٣١ / ٢ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٢٧٣ الحديث ٩٣٢٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٨٩ / ٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٧٢

.....

الذين بهما يتحقق تبيّن المناط، و يدعى بسببه التعذر و الكلية و العموم.

و بالجملة؛ حصول البراءة اليقينية منها مع صدور الأمور المذكورة في الفريضة محلّ نظر ظاهر، بل قطعى الانتفاء، بل في النافلة أيضاً محلّ نظر، بل في الوتر أيضاً إذا لم يكن بالصورة المذكورة فيها.

فقول المصتّف: (و هو ضعيف)، ضعيف، لما عرفت من عدم تنقیح المناط حتّى يتعدّى به. و قوله: (و هو حسن); وجهه ظاهر، لصدق تعريف الفعل الكثير المضّر عليه، و وجود علّة الضّر فيه.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٧٣

١٩٥- مفتاح [الضحك والبكاء في الصلاة]

من تقهّقه في الصلاة عامداً بطلت صلاته، بالإجماع و النصوص المستفيضة «١»، أمّا لو تبسم أو كان سهواً فلا إجماعاً. و في المعتبرين: «إنّ التبسم لا يقطع الصلاة و يقطعها القهقهة» «٢». و كذا البكاء إنّ كان من خشية الله، بل هو من أفضل الأعمال «٣»، و مثله التباكي، كما يستفاد من النصوص «٤». أمّا إذا كان لشيء من امور الدنيا أو ذكر ميت، فالمشهور أنّ تعمده مبطل للخبر «٥»، و توقف بعضهم فيه لضعفه «٦». و الأولى إلحاقه بالفعل الكثير، فإنّ بلغه أبطل، و إلّا فلا.

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٧/٢٥٠ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٧/٢٥٠ الحديث ٩٢٤٨ و ٩٢٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/٢٤٧ الحديث ٩٢٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ٧/٢٤٧ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) وسائل الشيعة: ٧/٢٤٧ الحديث ٩٢٤٣.

(٦) مجمع الفائدة و البرهان: ٣/٧٣، مدارك الأحكام: ٣/٤٦٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٧٥

قوله: (من تقهّقه). إلى آخره.

بطلان الصلاة به إجماعي، نقل الإجماع الفاضلان «١» و غيرهما «٢».

و النصوص الدالة عليه صحيحه ابن أبي عمر، عن رهط سمعوه يقول: «إنّ التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة» «٣».

و قد عرفت سابقاً أنّ القطع إنّما يستعمل في الصلاة دون الوضوء، لاعتبار الهيئة الاتصالية فيها دونه «٤».

و حسنة زراره-ب إبراهيم-عن الصادق عليه السلام قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء و لكن تنقض الصلاة» «٥».

و روایة سماعة قال: سأله عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: «أمّا التبسم فلا يقطع الصلاة، و أمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة» «٦».

و نحوها روایة الكليني عن زرعة «٧»، و قريب منها مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام «٨».

(١) المعتبر: ٢/٢٥٤، منتهى المطلب: ٥/٢٩٢.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ٣/٦٨، مدارك الأحكام: ٣/٤٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٢ الحديث ٢٤، الاستبصار: ١/٨٦ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٠ الحديث ٩٢٤٩.

(٤) راجع! الصفحة: ١٣٧ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

- (٥) الكافي: ٣٦٤ / ٣ الحديث، تهذيب الأحكام: ٣٢٤ / ٢ الحديث، وسائل الشيعة: ٢٥٠ / ٧ الحديث .٩٢٤٧
- (٦) تهذيب الأحكام: ٣٢٤ / ٢ الحديث، ١٣٢٥، وسائل الشيعة: ٢٥٠ / ٧ الحديث .٩٢٤٨
- (٧) الكافي: ٣٦٤ / ٣ الحديث ١. فيه: عن زرعة، عن سماعه.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤٠ الحديث، ١٠٦٢، وسائل الشيعة: ٢٥١ / ٧ الحديث .٩٢٥٠
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٧٦
-

ويستفاد من الروايات عدم قاطعية التبسم لها، وهو إجماعي أيضاً.
ويظهر منها أيضاً أن التبسم نوع من الضحك، كما يظهر من العرف و «القاموس» (١).
فما في «المتنهى»: من قوله: يجب عليه ترك الضحك في الصلاة لا التبسم، فلو قهقهه عمداً بطلت صلاته (٢)، يمكن (٣) أن يكون من باب الانصراف إلى الكامل، بل هذا هو الظاهر من كلامه، كما لا يخفى على المتأمل.
وكيف كان؛ الظاهر من الأخبار والفتاوي انحصر الضحك في القهقهة والتبسم.
ومقتضى ذلك كون القهقهة شدة الضحك، والتبسم أقله، كما يظهر من «القاموس» (٤).
لكن قال فيه: القهقهة: الترجيع في الضحك، أو شدة الضحك، أو يقول: قهقهة (٥)، بعد ما قال: التبسم أقل الضحك وأحسنها (٦).
ولعلهما يرجعان إلى أمر واحد، بأن شدة الضحك لا تحصل إلا بالترجيع، كما هو المشاهد عادة.
نعم؛ ربّما يصدر قهقهة واحد، ويحفظ نفسه قهراً عن حصول الأزيد منه، إلا أنه نادر، ومع ذلك يمكن أن يكون ترجيحاً منع نفسه عن تحقيقه كاملاً و تماماً.

- (١) القاموس المحيط: ٨١ / ٤.
- (٢) متنهى المطلب: ٢٩٢ / ٥.
- (٣) في (ط): فيمكن.
- (٤) القاموس المحيط: ٨١ / ٤ و ٢٩٣.
- (٥) القاموس المحيط: ٢٩٣ / ٤.
- (٦) القاموس المحيط: ٨١ / ٤.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٧٧
-

لكن لا يمكن أن يبني الأخبار على ذلك، لأن يحكم بدخوله في القهقهة، لانصراف الإطلاق فيها إلى الأفراد المتعارفة.
لكن في «الصحاح»: القهقهة في الضحك معروفة، وهو أن تقول: قهقهة (١).
و على هذا يبقى أكثر أفراد الضحك غير مذكورة في الأخبار والفتاوي، وعدم معروفيتها حكمها أصلاً منهما.
مع ما عرفت من كون الضحك منحصراً في القهقهة والتبسم منهمما.
و إنما قلنا: على هذا يبقى. إلى آخره، لأن الذي نجد بالعيان أن الضحك بالترجيع ليس بعبارة قهقهة، أو بالقاف والهاء، بل قل ما نجد الضحك كذلك مع الترجيع، و وجوده غالباً من دون قهقهة، إلا أن يكون مراد صاحب «الصحاح» من قهقهة نفس الترجيع، كما

تعارف التعبير عن السعال باح اح، وعن حركة نفخ البطن بالقرافر، وأمثال ذلك. لكن يبقى الإشكال فيما ذكرنا من تحقق قه واحد إلّا أن يقال بأنه تبسم، وأن الفرق بين التبسم والقهقهة هو الترجيع و عدمه، لكنه خلاف المعروف من العرف، و خلاف ما صرّح جمّع من الأصحاب، إذ في «شرح اللمعة»: إنّ القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت، وإن لم يكن فيه ترجيع ولا شدّة^(٢). و عنه أيضاً في شرحه للإرشاد: إنّها لغة الترجيع في الضحك، أو شدّة الضحك، و المراد هنا مطلق الضحك، كما صرّح به المصنف في غير هذا الكتاب^(٣). و لعلّ مراده من غير هذا الكتاب «المتهى»، وقد عرفت حاله^(٤).

(١) الصاحح: ٢٢٤٦ / ٦.

(٢) الروضۃ البھیۃ: ٢٣٤ / ١.

(٣) روض الجنان: ٣٣٢.

(٤) راجع! الصفحة: ٧٦ من هذا الكتاب.

مصايخ الظلام، ج ٩، ص: ٧٨

.....

و لعلّ نظره إلى ما ذكرنا من ظهور كلام الفقهاء في انحصر الضحك فيهما، و كون التبسم معناه ظاهراً، و قوع الخلاف والاختلاف «١» في معنى القهقهة.

لكن العلّامة في «التذكرة» و «النهاية» و الشهيد في «الذكر» عرّف التبسم بما لا صوت له من الضحك^(٢)، فيقتضي ذلك أن يكون كلّ ما فيه صوت منه قهقهة، كما صرّح به في «شرح اللمعة» و في «المسالك»^(٣) أيضاً. و لعلّ بناءهم على أنّ العرف يقضى بذلك، و أنه مقدم على اللغة.

و في «الذخيرة» أورد عليهم: بأنّ القدر الذي ثبت من الأخبار أنه مبطل للصلوة هو القهقهة خاصةً، لا كلّ ضحك يكون له صوت، و انسحاب الحكم فيه يتوقف على دليل، و الأصل ينفيه^(٤)، انتهى.

وفيه؛ أنّ الأخبار و فتاوى الأئمّة بأجمعهم، كما دلت على مبطليّة القهقهة دلت أيضاً على انحصر الضحك فيها و في التبسم، و أنه لا يضرّها التبسم أصلاً، بحيث لا يبقى تأثّل على من له أدنى تأثّل فيها.

فإن جعل الضحك الذي له صوت داخلاً في التبسم فهو خلاف ما يظهر من العرف فراجع إليه.

مع أنه بعد ما نقل الأخبار الدالة على أنّ التبسم لا يقطع الصلاة مطلقاً^(٥)، نقل الإجماع عن جماعة من الأصحاب أنّ التبسم لا يقطع الصلاة أصلاً^(٦).

(١) في (د ١) و (ك): و الاختلال.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٦، المسألة ٣٢٥، نهاية الإحکام: ١/٥١٩، ذكرى الشيعة: ٤/١٢.

(٣) الروضۃ البھیۃ: ١/٢٣٤، مسالك الأفہام: ١/٢٢٧.

(٤) ذخیرة المعاد: ٥٥٥.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/٢٥٠ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٥٥

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٧٩

.....

و معلوم أنه منهم العلامة في «الذكرة» و «النهاية» و الشهيد في «الذكرى»، فإنهم نقلوا الإجماع على عدم بطلان الصلاة بالتبسم بالمعنى الذي ذكره و فسّر به، وهو أن لا- يكون له صوت «ا»، فيكون الإجماع الذي أذعيا على إبطال الصلاة بالقهقهة، دالاً على إبطالها بالضحك الذي له صوت من جهة تفسيرهما و حصرهما، وبقرينة المقابلة أيضاً، فتأمل جدًا مع أن قوله: (و الأصل ينفيه)، فيه ما عرفت مارا من أنه لا يجزي في أمثل المقام، بل القاعدة أن شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، و هو رحمة الله يمشي على هذه القاعدة.

ثم قال: و النصوص تشمل السهو أيضاً، لكن نقل المصنف في «الذكرة» و الشهيد في «الذكرى» و الشارح الفاضل - يعني الشهيد الثاني - الإجماع على عدم الإبطال به «٢»، انتهى.

أقول: كيف اعتمد عليهم في ذلك، و لم يعتمد عليهم في السابق.

و مع ذلك حكمه بشمول النصوص لصورة السهو لا يخلو عن تأمل، لعدم التبادر، لكون الإطلاق منصراً إلى الشائع الغالب، لأن فرض وقوع القهقهة في الصلاة حال النسيان لعله لا يخلو عن ندرة، بل المتبدّل صورة الوقوع بغير اختيار أو الجهل بالمسألة، كما يشير صورة سؤالهم عن حكم الضحك فيها، أما من علم المسألة و هو يريد أن يصلّى و مع ذلك تقهقه عمداً و اختياراً فهو عالم ببطلان صلاته، فلم يسأل أو لم يخبره المعصوم عليه السلام بالحكم الذي علمه و عرفه و لا جهل لديه، فتأمل جدًا!

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٢٥، المسألة ٢٨٦ / ٣، نهاية الأحكام: ٥١٩، ذكرى الشيعة: ١ / ٤، ١٢ / ٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٥٥، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٢٨٦ / ٣، ذكرى الشيعة: ٤ / ٤، روض الجنان: ٣٣٢ و ٣٣٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٨٠

.....

إلا أن يكون مراده منه ناسي الحكم أو ناسي كونه في الصلاة، و لعلهم أيضاً لا يخلو أن عن ندرة و عدم تبادر. و مما ذكرنا «١» ظهر حكم ما صدر منه بغير اختيار من رؤية ملاعب و نحوها من أنه أيضاً مبطل للصلاه، بل هو الفرد الأظهر، للأخبار «٢»، و إن لم يكن له إثم من جهة عدم اختياره.

ويظهر من «الذكرة» أنه متّفق عليه بين أصحابنا رضي الله عنهم «٣»، فظاهر فساد ما توهم من أنه من جهة عدم الاختيار يكون كالناسى «٤».

قوله: (و كذا البكاء). إلى آخره.

قال في «الذكرة»: البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة و إن نطق فيه بحرفين فصاعداً، و إن كان لأمور الدنيا بطلت صلاته و إن لم ينطق بحرفين، عند علمائنا «٥»، انتهى.

في «المدارك»: هذا الحكم ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب، و ظاهراً لهم أنه مجمع عليه «٦»، انتهى.

و في «المنتهى» قال: إن كان خوفاً من الله و خشيته من النار، لا يبطلها عمداً و لا سهواً، و إن كان لأمور الدنيا لم يجز و أبطل الصلاة، سواء غلب عليه أو لا «٧».

(١) في (د) ذكر.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٧/٢٥٠، الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٥ و ٣/٢٨٦ المسألة ٣٢٥.

(٤) المجموع للنحوى: ٤/٧٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٦ المسألة ٣٢٦ مع اختلاف يسير.

(٦) مدارك الأحكام: ٣/٤٦٦.

(٧) منتهى المطلب: ٥/٢٩٦ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٨١

.....

و استدلَّ العلامة فيهما بقوله تعالى إِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا^(١)، و رواية الجمهور عن أبي مطرف قال: رأيت النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو يصلّى و لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(٢).
و الأزيز لغة: غليان الصدر و حركته بالبكاء^(٣).

و الظاهر أنَّ البكاء من حبِّ الله أيضاً كالبكاء من خشية الله، و كذلك البكاء شوقاً أو سروراً من ألطافه و شفنته و محبته به، و البكاء من خشيته تعالى يشمل ما هو من خشية الطرد عن قربه و الفراق عنه و نحوهما.

و روى الصدوق بسنده عن منصور بن يونس، أنه سأله الصادق عليه السلام: عن الرجل يتباكي في الصلاة الفريضة حتى يبكي، قال:
«قرة عين له والله، و قال: إذا كان ذلك فاذكرني عنده»^(٤).

و كلَّ عين باكية يوم القيمة إلَّا ثلث أعين: عين بكت من خشية الله، و عين غضت عن محارم الله، و عين باتت ساهراً في سبيل الله^(٥).

و في «الكافٰ» و «التهذيب» بطريقهما المعتبر كالصحيح، عن سعيد بٰياع السايرى، أنه قال للصادق عليه السلام: أ يتباكي الرجل في الصلاة؟ فقال: «بخ بخ، ولو مثل رأس الذباب»^(٦).

(١) مريم (١٩): ٥٨.

(٢) مسنَد أحمد: ٤/٦٠٤، الحديث ١٥٨٧٧ و ١٥٨٨٢، سنن النسائي: ٢/٢٥١ مع اختلاف يسير.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٦ و ٣/٢٨٧ المسألة ٣٢٦، منتهى المطلب: ٥/٢٩٦ و ٥/٢٩٧.

(٤) لسان العرب: ٥/٣٠٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٨، الحديث ٩٤٠، وسائل الشيعة: ٧/٩٢٤٠، الحديث ٢٤٧ مع اختلاف يسير.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٨، الحديث ٩٤٢، وسائل الشيعة: ٧/٩٢٤٢، الحديث ٢٤٧.

(٧) الكافٰ: ٣/٣٠١، الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٧، الحديث ١١٤٨، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٨، الحديث ٩٢٤٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٨٢

.....

و ورد أيضاً أنه: «ما من شيء إلا و له كيل أو وزن، إلا البكاء من خشية الله عز و جل، فإن القطرة منه تطفى بحراً من النيران، ولو أن باكيها بكى في أمّة لرحموا»^(١). إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي «الفقيه» قال: و روى: «أن البكاء على الميت يقطع الصلاة، و البكاء لذكر الجنة و النار من أفضل الأعمال في الصلاة»^(٢). و روى الشيخ بسنده عن أبي حنيفة، قال: سألت الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة أ يقطع؟ قال: «إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، و إن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة البتة»^(٣).

والسند منجبر بفتاوي الأصحاب والإجماع المنقول، بل الإجماعات الظاهرة، و ذكر الصدوق في «الفقيه». و إطلاق النص و الفتوى يشمل على البكاء الحالى عن الصوت و الانتخاب^(٤).

وممّا ذكر ظهر ما في كلام «المدارك» من استشكاله في التمسّك بالرواية المذكورة من جهة ضعف السنّد، و قوله بعد: و ينبغي أن يراد بالبكاء ما كان فيه انتخاب و صوت، لا مجرد خروج الدموع، اقتصاراً على موضع الوفاق إن تم^(٥)، انتهى.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٨ / ١ الحديث ٩٤٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٤٧ الحديث ٩٢٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٨ / ١ الحديث ٩٤١، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٤٧ الحديث ٩٢٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١٧ / ٢ الحديث ١٢٩٥، الاستبصار: ٤٠٨ / ١ الحديث ١٥٥٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٤٧ الحديث ٩٢٤٣ مع اختلاف يسير.

(٤) النحب: أشد البكاء (أقرب الموارد: ١٢٧٧ / ٢).

(٥) مدارك الأحكام: ٤٦٦ / ٣ و ٤٦٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٨٣

.....

إذ فيه- مضافاً إلى ما عرفت- آنا لم نجد أحداً تأمل فيما ليس له صوت، و لم يشر هو أيضاً إلى تأمل من أحد في ذلك.

بل عبارة «التذكرة» عند ذكر إجماع علمائنا ظاهرة غاية الظهور في عدم اشتراط الصوت و النحب^(١)، مع أن النحب و الصوت لعلهما خارجان عن حقيقة البكاء و ماهيته.

و الظاهر أن نظره في ذلك إلى ما ذكره جده من الشك في كون البكاء الممدود أو المقصور؟ و المقصور لغة خروج الدموع، و الممدود هو النحب حين البكاء^(٢)، انتهى ملخصاً.

و لا يخفى أن ما ذكره خلاف العرف، و هو مقدم على اللغة، و خلاف فتاوى الأصحاب، فإن أحداً منهم لم يشر إلى التفرقة أصلاً، و لا إلى استشكال مطلقاً، ولو كان فرقاً و استشكالاً لكان اللازم عليهم التعرض لهما، سيما في مقام دعوى الإجماع، و مقام إظهار كون المسألة مجمعاً عليها، وقد عرفت حالهما، وأيضاً لم يشر نصّ بذلك، و عرفت النصوص، مع أنه ما ذكره إنما ذكره الجوهري في «الصحاح»، و استشهد على ذلك بما لا دلالة عليه أصلاً^(٣).

بل يظهر من كتاب الألف منه و كتاب الياء أيضاً عدم مجئ الممدودة بالنحو الذي ذكره^(٤)، فلاحظ و تأمل! و كذا اقتصر في «القاموس» على ذكر المقصور، و كلامه صريح في عدم غيره^(٥)، فلاحظ!

(١) تذكرة الفقهاء: ٣ / ٢٨٦ المسألة ٣٢٦.

(٢) مسائل الأفهام: ١ / ٢٢٨.

(٣) الصحاح: ٢٢٨٤ / ٦.

(٤) الصحاح: ٢٢٨٤ / ٦، ٣٧ / ١.

(٥) القاموس المحيط: ٣٠٦ / ٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٨٤

.....

مع أن الاستشكال أيضا يقتضى المعنـ، لما عرفت من أن شغل الذمة اليقيني يقتضى البراءة اليقينية «١».

و الظاهر أنه يدخل في البكاء من خشيته «٢» ما ورد في بعض الأخبار: أن الإنسان إذا اشتهر البكاء لله تعالى ولا يحصل له رقة و خروج دمع، يذكر ميتا له و نحوه، مما يورث الرقة في قلبه و خروج الدموع، و يحصل به البكاء و قبل مجىء الدموع و حصول البكاء يقصد البكاء لله لخشية ناره و نحوها، فيبكي لله تعالى لخشيته أو شوقيه و نحوهما، يحسب له البكاء من خشية الله و نحوها «٣». لكن المقام لما كان مقام خطر عظيم، لا بد له من حذائق و حفظ و ضبط نفس عن الوقوع في الخطر، ولذا يكون الأحوط الاجتناب عنه إلا أن يكون مؤيدا من الله.

و مع ذلك يتحمل احتمالا مرجحا بطلان الصلاة به، و كون الأحوط الاجتناب عنه مطلقا.

(١) راجع! الصفحة: ٥٣ من هذا الكتاب.

(٢) في (د ١): من خشية الله.

(٣) الكافي: ٢/٤٨٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٧/٧٧٦٤ الحديث ٨٧٦٤ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٨٥

١٩٦ - مفتاح [حكم الالتفات في الصلاة]

من التفت في الصلاة فاحشا عامدا بطلت صلاته، وافقا للمشهور للمعتبرة «١»، وقيل: و كذا غير الفاحش «٢»، لإطلاق الحسن «٣»، و يدفعه المعتبران «٤».

نعم؛ يكره ذلك، للخبر: «و ما أحب أن يفعل» «٥».

أما سهوا فإن لم يبلغ اليمين و اليسار لم يضر، و إن بلغ و أتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت دون خارجه، لما مر في مباحث القبلة «٦».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/٢٤٤ الحديث ٩٢٣٢.

(٢) جامع المقاصد: ٣٤٧ / ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/٣١٢ الحديث ٥٢٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٧/٢٤٤ الحديث ٩٢٣٢، ٢٤٥ الحديث ٩٢٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥ الحديث ٩٢٣٥.

(٦) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ١١٤ / ١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٨٧
قوله: (من التفت). إلى آخره.

الصدق في أماله جعل من دين الإمامية أن الالتفات حتى يرى من خلفه قاطع للصلوة «١».

وقال في «المتنهى»: الالتفات يمينا و شمالا ينقض ثواب الصلاة ولا يبطلها، و عليه جمهور الفقهاء، و الالتفات إلى ما وراءه يبطلها «٢». و قريب منه قال في «التذكرة» «٣».

و استدل على الإبطال بفوات الاستقبال الذي هو شرط للصلوة، و بصحيحة زراره عن الباقر عليه السلام: «إن الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكتله» «٤».

و حسته عنه عليه السلام قال: «إذا استقبلت [القبلة] بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله قال لنيه صلى الله عليه و آله و سلم و في الفريضة قول وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتُم فولوا وجوهكم شطراً» «٥»، و اخش بصرك و لا ترفعه إلى السماء ولكن حداه وجهك في موضع سجودك» «٦» «٧».

و في «المدارك» استدل على ذلك بفوات الاستقبال، و بحسنة الحلبي عن

(١) أمالى الصدق: ٥١٣.

(٢) متنهى المطلب: ٢٧٥ / ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٢٩ / ٣ المسألة ٢٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٩ / ٢ الحديث ٧٨٠، الاستبصار: ١ / ١٥٤٣، الحديث ٤٠٥، وسائل الشيعة: ١٥٤٣ / ١، الحديث ٢٤٤ / ٧.

(٥) البقرة (٢): ١٤٤.

(٦) الكافي: ٣٠٠ / ٣ الحديث ٣٠٠، تهذيب الأحكام: ١٩٩ / ٢ الحديث ٧٨٢، الاستبصار: ١ / ١٥٤٥، الحديث ٤٠٥ / ٤، وسائل الشيعة: ١٥٤٥ / ١، الحديث ٥٢٤٣ / ٤.

(٧) متنهى المطلب: ٢٧٦ / ٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٨٨

.....

الصادق عليه السلام قال: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا» «١».

ثم استشكل بأن إطلاق الرواية يشمل الالتفات إلى أحد الجانبين، فإن الظاهر تحقق التفاحش بذلك.

وقال: و حكى الشهيد عن بعض مشايخه المعاصرين أنه كان يرى أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً «٢».

وقال: و ربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زراره - و نقل الحسنة التي ذكرناها - ثم قال: و حملها الشهيد في «الذكرى» على الالتفات بكلّ البدن «٣»، لصحيحة زراره التي ذكرناها.

ثم قال: و قد يقال: إن هذا المفهوم مقيد بمنطق قوله عليه السلام في رواية الحلبي:

«أعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا»، فإن الظاهر تتحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة إلى أحد الجانبين «٤»، انتهى.

أقول: إنه رحمة الله في مبحث الحدث في الصلاة جعل الشرط على سبيل التوزيع على أجزاء الصلاة لا على سبيل الاتصال «٥»،

فكيف صحّ استدلاله الأوّل؟! و مع ذلك مقتضى تعليله أنَّ الالتفات إلى ما بين المشرق والمغرب أيضاً مبطل، إلَّا أن يقول بكون القبلة مجموع ما بين المشرق والمغرب وقد ظهر لك في مبحث القبلة فساده «٦».

- (١) الكافي: ٣٦٥ / ٣ الحديث، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٢٣ الحديث، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٤٤ الحديث ٩٢٣٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: ٢١ / ٤.
- (٣) ذكرى الشيعة: ٢١ / ٤.
- (٤) مدارك الأحكام: ٤٦١ / ٣ و ٤٦٢.
- (٥) مدارك الأحكام: ٤٥٦ / ٣ و ٤٥٩.
- (٦) راجع! الصفحة: ٤٤٦ - ٤٥٠ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحديد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ

مصابيح الظلام؛ ج ٩، ص: ٨٩

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٨٩

.....

و مع ذلك إذا كان مجموع ما بين المشرق والمغرب قبلة لا جرم يجوز له التوجّه إلى أيّ جزء منه.
فلا... نسلّم حينئذ كون الالتفات إلى أحد الجانبين فاحشاً سيما أن يكون الوجه خاصّةً، فتأمل! مع أنه رحمة الله غير قائل بالعموم في المفهوم «١» فالتعارض من أين؟! حتّى يحتاج إلى التقييد.
مع أنَّ الشهيد ليس في مقام الاحتجاج بعموم المفهوم، كيف؟ و هو قائل بعدم عمومه هنا قطعاً، بل هو في مقام إنكاربقاء إطلاق حسنة زرارة على حاله.

واستشهد على عدم بقائه عليه بأنَّ هذا الرأي بعينه روى هذا الحكم بعينه مقيداً غير مطلق، فلا إيراد عليه أصلاً، مع أنه رحمة الله اشترط في حججية الخبر عدالة جميع سلسلة سنته «٢»، فكيف يعمل بالحسن؟! سيما و أن يجعله معارضًا للصحيح، مقاوِماً له، بل غالباً عليه، و مقدّماً عليه، إذ يجوز تقييد الحسنة بمنطق الصحيح، أو جعل المراد من التفاحش كونه بكلّه مع أنَّ الضمير في قوله: «بكلّه» راجع إلى الالتفات، فيكون المراد، الكامل في التفاحش، و يكون الإطلاق في الحسنة منصراً إلى الكامل، كما أنَّ ما دلَّ على أنَّ الالتفات مطلقاً يبطل الصلاة محمول على الالتفات الكامل، مثل صحيحه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام: عَمِّنْ يُرَعَّفُ فِي الصَّلَاةِ، قال: «إِنَّ كَانَ الْمَاءَ عَنْ يَمِينِهِ [أَوْ عَنْ] شَمَائِلِهِ [أَوْ عَنْ خَلْفِهِ] فَلِغَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ [لِيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ] إِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتْ فَلِيَعُدُّ الصَّلَاةَ» «٣».

(١) مدارك الأحكام: ٣٢ / ١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٩ / ١، للتوضّع لاحظ! الرعاية في علم الدراسة: ٩٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٩ الحديث، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٣٨ الحديث ٩٢١٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٩٠

مع أنَّ في الحسن «١»: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - بَعْدَ مَا ذُكِرَ - : «وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تَعْدُ» ^(٢).
 فيكون ظاهرة في عدم دخول السلام، بل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أيضاً في الصلاة.
 وقد عرفت فساد هذا أيضاً، وأنَّ موافق للتقىء، سيما بعد ملاحظة أنَّ عادة العامة أنَّهم يلتفتون إلى اليمين والشمال في التسليم وأنَّ شرعهم كذلك، فلا حظ وتأمل.

ومَرْ في مبحث استقبال القبلة أخبار معتبرة دالة على أنَّ من صَلَّى إلى غير القبلة فصلاته باطلة، وأنَّ من انحرف عن القبلة ولم يصل حد التشريق والتغريب فتمتنع بالانحراف يجب عليه استقبال القبلة ^(٣)، فكيف يجوز الالتفات إلى غير القبلة عمداً؟ سيما وأنَّ يصل إلى ^(٤) حد التشريق والتغريب أيضاً، كما هو صريح كلام الفاضلين ^(٥) و منتبعهما ^(٦).
 إلَّا أنَّ يقال بجواز الالتفات في خلال أجزاء الصلاة لا في أجزاء الصلاة، سيما التي تكرارها عمداً يوجب بطلان الصلاة، وما يكون تكراره سهواً أيضاً يوجب البطلان بل هو أسوأ حالاً، وفيه أيضاً ما فيه، سيما بعد ما عرفت في مبحث الحدث

(١) في (د) الحسنة.

(٢) الكافي: ٣٦٥ / ٣ الحديث، ١٠، تهذيب الأحكام: ٣٢٣ / ٢ الحديث، ١٣٢٢، وسائل الشيعة: ٢٤٤ / ٧ الحديث ٩٢٣٢.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٤٣ و ٤٤٤ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

(٤) لم ترد في (د) و (ك): إلى.

(٥) المعتبر: ٢٥٣ / ٢، قواعد الأحكام: ٣٦، تحرير الأحكام: ٤٣ / ١.

(٦) جامع المقاصد: ٣٤٧ / ٢، مسالك الأفهام: ٢٢٩ / ١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٩١

في أثناء الصلاة وغيره من أنَّ الهيئة الاتصالية مأخوذة في ماهية الصلاة ^(١).
 مع أنَّ كلام الفاضلين ومنتبعهما مطلق، يشمل الالتفات في أجزاء الصلاة أيضاً، بل من أولها إلى آخرها أيضاً، إلَّا أنَّ يقال بالفرق بين الالتفات و الصلاة إلى غير القبلة، يكون الأول بالوجه خاصَّة، بخلاف الثاني.
 وفيه: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ اسْتِقْبَالُ الْوَجْهِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُصْلَّى فَالْمُحْدُورُ بِحَالِهِ، وَإِلَّا فَالَّذِي يَظْهُرُ مِنَ الْآيَةِ ^(٢) وَالْأَخْبَارِ ^(٣) أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْوَجْهِ إِلَى الْقَبْلَةِ شَرْطٌ.

مع أنَّه على هذا لا وجه لاستدلالهم على إبطال الالتفات إلى ما وراء بكون الاستقبال شرطاً في الصلاة.

قال في «المنتهى»: الالتفات يميناً و شمالاً ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلها، و عليه جمهور الفقهاء والالتفات إلى ما وراء بيتها، أما الإبطال بالالتفات بالكلية فلأنَّ الاستقبال شرط صحة الصلاة. و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره.
 ثم ذكر صحيحه زراره السابقة ^(٤).

ثم ذكر حسنة أيضاً، ثم قال: و أما النقص من الثواب في الالتفات إلى أحد الجانين مع بقاء الجسد مستقبلاً فلما رواه الجمهور عن أبي ذر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزَالَ اللَّهُ مُقْبَلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، إِذَا نَفَتْ انْصَرَفَ عَنْهُ» ^(٥).

(١) راجع! الصفحة: ٥١٠ و ٥١١ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.

(٢) البقرة (٢): ١٤٤.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٢ / ٤ الباب ٩ من أبواب القبلة.

(٤) راجع! الصفحة: ٨٧ من هذا الكتاب.

(٥) مسند أحمد: ٢١٧ / ٦ الحديث ٢٠٩٩٧، السنن الكبرى: ٢٨١ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٩٢

.....

قال: و ليس ذلك للتحرير، لما رواه عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يلتفت يمينا و شمالا و لا يلوى عنقه خلف ظهره «١».

و قال: و من طريقة الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الملك عن الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أقطع الصلاة؟ قال: «لا، و ما أحب أن يفعل» «٢».

و إنما أشار عليه السلام بذلك إلى الالتفات يمينا و شمالا، و عن الحلبى؛ ثم ذكر الحسنة السابقة «٣».

ثم قال: لو التفت إلى ما وراءه سهول لم يعد صلاتة، لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» «٤» «٥».

و لا يخفى أن أدلة على إبطال الالتفات إلى ما وراء غير مختصة به، بل تشمل غيره أيضا على حسب ما أشرنا إليه.

و أمّا استدلاله بما رواه العامة عن أبي ذر؛ فهو أيضا يضره، و مع الإغماض لا ينفعه.

و استدلاله برواية ابن عباس لا ينفع أيضا، لعدم ذكر الصلاة فيها، بل يحصل القطع بأنّه صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن يلتفت في صلاته يمينا و شمالا، حاشاه ثم حاشاه، بل حاشى غيره من الأئمة عليهم السلام أيضا، كما هو صريح الأخبار الموافقة للاعتبار. سيما و أن يكون مستمرا في الالتفات إلى اليمين و الشمال، كما هو مفاد كلمة

(١) مسند أحمد: ١ / ٤٥٣ الحديث ٢٤٨١، سنن النسائي: ٩ / ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٠٠ الحديث ٧٨٤، الاستبصار: ١ / ٤٠٥ الحديث ١٥٤٦، وسائل الشيعة:

٧ / ٢٤٥ الحديث ٩٢٣٥.

(٣) راجع! الصفحة: ٨٩ من هذا الكتاب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٦ الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٣ الحديث ٩٣٨٠.

(٥) منتهي المطلب: ٥ / ٢٧٥ - ٢٧٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٩٣

.....

«كان» و الكلمة «يلتفت» المفيدة للاستمرار التجددى، سيما مع عبارة «لا يلوى».

إلى آخره، أيضا، و إن فرضنا أن رواية أبي ذر وردت على الكراهة، لأنّ انصراف الله تعالى و إعراضه عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم مما لا يجوز لأحد أن يتغىّبه.

مع أنه كيف كان يأمر الناس بالبر وينسى نفسه المقدسة؟ وكيف كان من الجماعة الذين يقولون ما لا يفعلون؟ العياذ بالله من تجويز شيء مما ذكر.

وأمّا حسنة الحلبى؛ فلم نجد فيها دلالة على مطلوبه من كون الالتفات الفاحش هو الالتفات إلى ما وراء ليس إلا و غير الفاحش هو الالتفات إلى اليمين واليسار مع بقاء الجسد مستقبلا.

مع أنه على هذا يبقى الالتفات إلى اليمين والشمال مع بقاء الجسد مستقبلا غير داخل في المنطوق والمفهوم جميا، وفيه أيضا ما فيه.

وأمّا رواية عبد الملك؛ فمع ضعفها كيف تقاوم الصحاح والمعتبرة الموافقة للقرآن والأخبار المعتبرة التي أشرنا إليها في الجملة، في بحث اشتراط الاستقبال «١».

مع أنها مطلقة تشمل الالتفات إلى ما وراء وغيره مما لم يتعرض إلى حكمه، ولم يرد خبر مقيد يقييد تلك به، لما عرفت من عدم دلالة الفاحش على خصوص ما ذكره، فمقتضاه كون المراد من الالتفات المطلق هو غير الفاحش، كما حمل عليه أيضا.

ويمكن أن يقال - بلاحظة ما ذكرنا عن «الأمالي» و«التذكرة» و«المنتهى» «٢»، وغيرها مثل نهاية الشيخ «٣» وغيره مثل مصنفات الشهيدين «٤».

(١) راجع! الصفحة: ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٤٣ و ٤٤٤ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٨٧ من هذا الكتاب.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢١ / ٤، الدروس الشرعية: ١ / ١٨٤، البيان: ١٨٥، روض الجنان: ٣٣٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٩٤

.....

وغيرها «١»:- يظهر عدم ضرر الالتفات يمينا و شمالا، بحيث يبطل الصلاة.

وفي «قرب الإسناد» في صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد، ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته» «٢».

وفي «السرائر» عن جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام مثل ذلك بعينه «٣».

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انحرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه [أو يمسه]؟ فقال: «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح» «٤».

ورواه أيضا على بن جعفر في كتابه «٥»، و الحميري في «قرب الإسناد» «٦».

وروى مثله في «الخصال» في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام قال:

«الالتفات الفاحش يقطع الصلاة» «٧».

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه

(١) ذخيرة المعاد: ٣٥٣

(٢) قرب الإسناد: ٢١٠ الحديث ٨٢٠، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٦ الحديث ٩٢٣٨.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٦ الحديث ٩٢٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٣٣ الحديث ٢/١٣٧٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥ الحديث ٩٢٣٤.

(٥) مسائل على بن جعفر: ١٨٦ الحديث ٣٦٧، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥ الحديث ٩٢٣٤.

(٦) قرب الإسناد: ١٩١ الحديث ٧١٦، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥ الحديث ٩٢٣٤.

(٧) الخصال: ٦٢٢ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥ الحديث ٩٢٣٧.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٩٥

.....

قد فاتته ركعة، قال: «يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه عن القبلة بكلّه، فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً»^(١).

وورد في الرواية: أنَّ المصلى إذا التفت في صلاته ثلاَث مرات يقول ربُّ تعالي في المرتبة الثالثة: عبدي إلى من تلتفت؟ تلتفت إلى من هو خير مني؟ ثم يصرف عنه و يعرض^(٢).

و ظاهر منها عدم الضرر أصلاً في المرتبة الأولى والثانية، وأما الثالثة فظاهرها أنَّه تعالى يصرف عنه لطفه و شفقته، لا أنَّ صلاته صارت باطلة، إذ لو كان كذلك لكان اللازم أن يقول المعمصون عليه السلام: ففسدت صلاته و بطلت، فعدم إشارة منه إلى البطلان، والأكتفاء ظاهر في عدم البطلان، فلا يكون حراماً أيضاً لعدم القائل بالفصل، لعدم القائل بكونه حراماً و غير مبطل، وللاختلاف في الأخبار في عدد الالتفاتات الموجب لصرفه تعالى عن ملتفته.

ففي روایات متعددة في الثالثة، كما ذكر، ورواهَا في «ثواب الأعمال»^(٣) و البرقى في «المحسن»^(٤)، وروى أيضاً في «المحسن» في المرتبة الأولى^(٥)، كما رواه العامة عن أبي ذر^(٦).

وفي «قرب الإسناد» بسنده عن الصادق عليه السلام عن أبيه: عن على عليه السلام قال:
«الالتفات في الصلاة اختلاف من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاة، فإنه

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٨/٢ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: ٨/٢٠٩ الحديث ١٠٤٤٥.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٧/٢٨٨ الحديث ٩٣٦٤ مع اختلاف يسير.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٧٣، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٨ الحديث ٩٣٦٤.

(٤) المحسن: ١/١٦٠ الحديث ٢٢٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٨ الحديث ٩٣٦٤.

(٥) المحسن: ١/١٢٢ الحديث ١٣١، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٩ الحديث ٩٣٦٦.

(٦) مسند أحمد: ٢١٧/٦ الحديث ٢٠٩٩٧، السنن الكبرى: ٢/٢٨١.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٩٦

.....

تعالى يقبل على عبده إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال تعالى: عَمِّنْ تلتفت - ثلاثاً - فإذا التفت الرابعة أعرض عنه»^(١).

و ظاهر أنَّ الاختلاف دليل الكراهة، و من ذلك ظهر أنَّ ما رواه العامة عن أبي ذرَّ له دلالة على عدم البطلان، و ضعفها و ضعف روایة عبد الملك منجبر بالفتاوی و الإجماع المنقول عن الصدوق «٢» و غيره «٣»، و إطلاقها مقيد بالإجماع و المعتبرة، سِيما بمحاظة أنَّ الالتفاتات إلى ما وراء أمر عجيب غريب صدوره عن المصلي الذي يريد الصلاة، بعيد غاية البعد.

و الأصحاب فهموا من المعتبرين عدم ضرر الالتفاتات يميناً و شمالاً، و فهمهم حجَّة في الأخبار، سِيما مع نقل الإجماع الذي ليس بأنقص من الخبر الصحيح، لو لم نقل أنه أقوى هنا بمحاظة الفتاوی.

هذا كله؛ بعد ملاحظة كون الصلاة تقييماً لا طريق لغير الشرع إلى معرفتها أصلاً و رأساً، و غاية وضوح ذلك لكون الالتفاتات بالنسبة إليها غير فاحش و غير كُلّي، و التفات آخر بالنسبة إليها فاحشاً و كلياً، كيف يمكن فهمه و دركه ما لم ينصَّ عليه الشارع؟ فإنَّ المسألة ليست لغويَّة حتى يرجع إلى أهل اللغة و العرف، فإنَّ الكفار من أين يدرُّون الفاحش للصلاة و الفاحش اللغوي ليتحقق بأدنى التفات، فإنَّه بين ظاهر و لا يكون مراداً قطعاً و غيره ليس لغوياً بل شرعياً.

و الرجوع إلى المترسَّع ينفع القائل بشبُوتِ الحقيقة الشرعية لا من هو غير قائل.

(١) قرب الإسناد: ١٥٠ الحديث، ٥٤٦، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٨ الحديث ٩٣٦٥ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في مفتاح الكرامة: ٨/٦٧، لاحظ! أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٣) كشف اللثام: ٤/١٦٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٩٧

.....

ولَا يكتفى أيضاً بالقرينة الصرافية عن اللغوى، مع أنها في المقام مفقودة، و مع ذلك يرجع إليه فيما تحقَّق و ظهر الحقيقة عند جميع المترسَّع لا ما يتفق الفقهاء على خلافه.

و بالجملة؛ معرفته تتوقف على نص الشارع.

نعم؛ يمكن أن يقال: من زمان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى زمان الصادقين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كان المسلمين في الأعصار والأمسكار يصدر منهم في الصلاة الالتفاتات لم يكونوا أيضاً يقون منه، و ما كانوا يمنعون عنه أصلاً، فكأنَّه لم يصدر التفاتات مناف لهيئه الصلاة عندهم، و إذا زاد عنه كان ذلك فاحشاً عندهم و كلياً، فلذا قالوا عليهم السَّلَامُ ما قالوا في المعتبرة، كما أنَّا نرى الآن أنَّ الالتفاتات القليل بحيث لا يكاد يحسَّ به لا يضايق عنه أحد من المسلمين، و لا يعدّونه شيئاً أصلاً، و لا يجدونه منافياً لهيئه الصلاة مطلقاً، و إذا زاد عنه فالعوام ينكرون، و الخواص يختلفون أو يتحيرون.

و من هذا صدر عن صاحب «المدارك» ما صدر من كون الالتفاتات إلى اليمين و الشمال أيضاً فاحشاً «١»، و نظره في ذلك إلى عادة المصليين في زمانه من صلحائهم و علمائهم و جميع المتدينين منهم، من أنهم لا يتلفتون إلى يمين و شمال في حال اختيار أصلًا.

و لا شكَّ في أنهم يختارون في صلاتهم الكمال و الخروج عن الشبهات، و لذا ربما يكون رأيهم مثلاً عدم وجوب السورة أو السلام أو الجهر و الإخفافات و غير ذلك مما شاع عندهم مما وجدوا في «المدارك» من المناقشات أو غير ذلك، و مع ذلك لا يتزكون السلام ولا الجهر و الإخفافات و لا غير ذلك مما اختاروا جواز تركه، بل لا يتزكون في صلاتهم و لو قرروا بالمقاريس، بل يفعلون بالنسبة

(١) مدارك الأحكام: ٣/٤٦١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٩٨

.....

إلى كثير من مستحبات الصلاة أيضاً ذلك.

فعلى هذا كيف يصير فعلهم حجّة لصاحب «المدارك» في معرفة الفاحش حتى يعرض على جميع فقهائنا بما اعترض، فإنّ اعتراضه ليس على خصوص الشهيد، بل على كلّ من جوز الالتفات يميناً و شمالاً. مع أنّ القدماء أهل الشهود، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

أما ينظر إلى ما ذكرنا عن الصدق في أماليه من كون دين الإمامية كذلك وكذا، بحيث يجب الإقرار به «١»! مع أنّ قولهم في الفاظ الآية والحديث ليس بأدون من قول صاحب «القاموس» مثلاً، بل أعلى، كما مرّ في مبحث الإقعا و غيره «٢» سيما مع ما عرفت من مستندتهم وهو الإجماع المنقول لو لم نقل بالإجماع اليقيني والأخبار الكثيرة، مضافاً إلى الاعتبار، بل خبر واحد من تلك الأخبار يكفي، فما ظنك بالمجموع؟ فإنّ الأخبار يكشف بعضها عن بعض، سيما إذا كثر الكاشف غاية الكثرة، كما عرفت الأخبار و الاعتبار والإجماع المنقول.

بل يظهر من «المنتهى» أيضاً كون المسألة إجماعية، حيث قال: و يكره الالتفات بوجهه يميناً و شمالاً، و قال بعض الحنفية بالتحرير، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة لملتف» «٣». و أجاب بضعف الرواية، وأنّه على تقدير الصحة محمولة على الالتفات بالجميع «٤»، انتهى.

(١) راجع! الصفحة: ٨٩ من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! الصفحة: ١١٧ و ١١٨ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

(٣) مجمع الزوائد: ٢/٨٠، كنز العمال: ٧/٥٠٥ الحديث ١٩٩٨٧.

(٤) منتهي المطلب: ٥/٣٠٦ و ٥/٣٠٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٩٩

.....

إذ يظهر أنّ المخالف ليس إلا بعض الحنفية.

و ذكر في «التذكرة» ما ذكر في «المنتهى» بعينه «١»، و يظهر من «الذكرى» أيضاً إلى زمان معاصره «٢»، فتدبر! هذا؛ و الاحتياط في ترك الالتفات بالمرأة، و العمل بظاهر حسنة زرارة «٣» و صحيحه ابن أذينة «٤» و ما وافقهما، بل يشكل الاتكال على الصلاة التي وقع فيها الالتفات المذكور بعد ملاحظة أنه تعالى يعرض عنه، و أنّ الصلاة إذا قبلت قبل ما سواها و إذا ردّت ردّ ما سواها، فتأمل! و هذا الذي ذكرناه بالنظر إلى نفس الالتفات، و أمّا مخالفه الاستقبال الذي هو شرط في الصلاة، فقد مضى في مبحث الاستقبال ما يظهر منه حكمها على البسط و التحقيق «٥»، فلا حظ! و الله يعلم.

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٢٩ و ٢٩٤/٣ المسألة.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/٢١.

(٣) الكافي: ٣٠٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٩ الحديث ٧٨٢، الاستبصار: ١/٤٠٥ الحديث ١٥٤٥، وسائل الشيعة: ٤/٣١٢

الحاديـث ٥٢٤٣

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٩ الحديث ١٠٥٦، وسائل الشيعة: ٧/٢٣٨ الحديث ٩٢١٢.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٣٥ - ٤٥٦ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج، ٩، ص: ١٠١

١٩٧- مفتاح [الأمور التي ينبغي تركها في الصلاة]

يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع، كما تضمنه الصحيح: «إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا- تعبر فيها بيدك ولا- برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك ولا تثناءب ولا تتمط ولا تكفر»^١ «إنما يفعل ذلك المجنوس، ولا- تلثم، ولا- تحفز»^٢ «ولا- تفرج كما يتفرج البعير، ولا- تقع على قدميك، ولا- تفترش ذراعيك، ولا- تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متوكلاً ولا متناعاً ولا مترافقاً، فإنها من خلال النفاق، فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسالٍ يرْوُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»^٣ «٤».

(١) التكبير، وضع إحدى اليدين على ظهر الأخرى «منه رحمه الله».

(٢) الاحتفاز بالحاء المهملة و آخره زاي: التضام في السجود والجلوس «منه رحمه الله».

(٣) النساء (٤): ١٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/٤٦٣ الحديث ٧٠٨١.

مصابيح الظلام، ج، ٩، ص: ١٠٢

و كذا يكره مدافعة الأخبثين، لل الصحيح: «لا صلاة لحاقد ولا لحاقب»^١ «و هو بمنزلة من هو في ثوبه»^٢ «و المراد نفي الفضيلة للإجماع على الصحة».

و ينبغي أن يعلم أن الخشوع بالقلب روح الصلاة، فإذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح، وقد مضى ما يتبه على ذلك من الأخبار

«٣». و خشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح، ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه و آله وسلم العابث في الصلاة قال صلى الله عليه و آله وسلم: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»^٤.

و كان على بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً^٥، و كان عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرّك منه إلا ما حرّكت الريح منه^٦.

و من الآداب أن يصلّى صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها، كما في الحسن^٧ و غيره^٨. جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه.

(١) يعني: بالحاقد حابس البول، و الحاقد حابس الغائب «منه رحمه الله».

(٢) الوافي: ٨/٨ الحديث ٧٢٦١، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٢، في الوسائل: لا صلاة لحاقد ولا حاقد، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩/٦١.

(٣) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ١/١٧٢ و ١٧٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ٥/٤١٧ الحديث ٦٢٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٧٤ / ٥ الحديث ٧٠٩٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٧٤ / ٥ الحديث ٧٠٩٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٧٤ / ٥ الحديث ٧١٠٠.

(٨) مستدرك وسائل الشيعة: ٩٤ / ٤ الحديث ٩٦، ٤٢١٨ الحديث ٤٢٢١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٠٣

قوله: (ولا تثاءب). إلى آخره.

قد يقال: إن التثاؤب والتمطّي في الغالب بغير اختيار، فما معنى لكراهتهم؟

والجواب: أن مبادئهما باختيار الإنسان، بأن يقبل بقلبه، ويهمّ و يخرج نفسه عن الملل و نحوه.

قوله: (يكره مدافعة الأخرين. إلى قوله للإجماع على الصحة).

الإجماع الذي «١» نقله في «المتنبي» «٢».

ويدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يصيه الغمز في بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه، أ يصلى على تلك الحال أو لا؟

قال: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا فليصلّ و ليصبر» «٣».

و ما ذكره المصنف أعم من أن يكون المدافعة متقدمة على الشروع في الصلاة أو عارضه في أثنائها.

ويتحمل عدم الكراهة في الصورة الثانية كما اختاره في «المدارك»، بل قال:

و يجب الصبر حينئذ «٤».

والظاهر أن ما في صحيح هشام من قوله: «لا صلاة لحاقن» «٥». إلى

(١) لم ترد في (١): الذي.

(٢) متنبي المطلب: ٣٠٨ / ٥.

(٣) الكافي: ٣ / ٣٦٤ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤٠ الحديث ١٠٦١، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٢٤ الحديث ١٣٢٦، وسائل

الشيعة: ٧ / ٢٥١ الحديث ٩٢٥١.

(٤) مدارك الأحكام: ٣ / ٤٧١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٣٣ الحديث ١٣٧٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٥١ الحديث ٩٢٥٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٠٤

.....

آخره، عام يشمل الثانية، سيما بعد ملاحظة العموم «١» في المتزلة و عدم تأمل فيه، كما حققنا في محله.

على هذا يمكن حمل ما في صحيح عبد الرحمن من قوله: «وليصلّ و ليصبر» على الجواز بكون الأمرين وردا في مقام دفع الحظر المتوهم.

ثم أعلم! أنا كثيرا ما لم نجد من أنفسنا حين اشتغالنا بغير الصلاة من المحاورات و نحوها من الاشتغال مدافعة أصلا و رأسا، و بعد ما تصورنا الصلاة و همنا أن نفعلها نجد مدافعة، و إذا توجهت نفوستنا إلى غير الصلاة من الاشتغال لم نجد تلك المدافعة و إذا عزمنا

نجد هنا، هل يكره حينئذ الاستغال بالصلوة و إبقاء تلك المدافعة؟ الظاهر الكراهة، للعموم بل ربما يشتد المدافعة إلى حد يسلب طمأنينة القلب.

نعم، ربما يحصل وسوس في وجдан المدافعة و يتخيّل كُلَّما أراد الصلاة فيظهر كونه من الشيطان، فترك التعرّض حينئذ أولى حتى يدع الشيطان تلك الوسوسة، كما لا يخفى.

(١) في (١): أخبار العموم.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٠٥

القول في السهو والشك

اشاره

قال الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ «١».

١٩٨- مفتاح [من زاد و نقص ركعه في الصلاه]

من زاد ركعه فما زاد بطلت صلاته وإن كان سهوا، وافقا للأكثر للمعتبرة «٢».
وقيل: إن جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا إعادة عليه «٣»، للصحيحين «٤» وغيرهما، و بما مؤولان، أو محمولان على التقىء جمعا.

(١) الأعراف (٧): ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣١ / ٨ الحديث ١٠٥٠٨.

(٣) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣٩٣ / ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣٢ / ٨ الحديث ١٠٥١١ و ١٠٥١٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٠٦

و ربما يعلّم بأنه لم يخل بركن وإنما أخل بالتسليم، وهو لا يوجب الإعادة «١»، وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما و ما في معناهما، ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف.

و من نقص ركعه فما زاد سهوا أنت، ولو بعد الفراغ و فعل المنافي، وافقا للصدقوق «٢» للصالح المستفيضه «٣»، والأكثر على وجوب الإعادة إن كان المنافي مما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، كالحدث و الفعل الكثير الماحي للصورة، للمعتبرة «٤» و حملت على الاستحباب جمعا «٥».

و أوجبها العمانى للمبطل عمدا «٦»، و آخرون في غير الرباعيات «٧»، ولم أجده لهم مستندا.
أما قبل فعل المنافي فيتم قوله واحدا و إن كانت ثنائية، كما في الصلاح «٨».

(١) الاستبصار: ١ / ٣٧٧ ذيل الحديث ١٤٣١.

- (٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٩٨ / ٢، ذكرى الشيعة: ٣٤ / ٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٠٢ / ٨ الحديث ١٠٤٢٥، ٢٠٤ الحديث ١٠٤٣٢ و ١٠٤٣٣، ٢١٠ الحديث ١٠٤٤٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٠٠ / ٨ الحديث ١٠٤٢٠، ٢٠١ الحديث ١٠٤٢٣، ٢٠٩ الحديث ١٠٤٤٥.
- (٥) مدارك الأحكام: ٢٢٨ / ٤.
- (٦) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢٢٥ / ٤.
- (٧) لاحظ! المبسوط: ١٢١ / ١.
- (٨) وسائل الشيعة: ١٩٨ / ٨ الحديث ١٠٤١٥، ٢٠٠ الحديث ١٠٤٢٠ و ١٠٤٢٢، ٢٠٣ الحديث ١٠٤٢٩.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٠٧
قوله: (من زاد ركعة فما زاد بطلت صلاته). إلى آخره.

هذا هو المشهور المعروف الموافق للقواعد الشرعية الواضحة، وهي عدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه، لأن ازدياد الركعة يقتضي عدم كونها أمر بها الشارع، لكونها خالية عن الزيادة، وكون الزيادة موجبة لتغيير الهيئة الثابتة من الشرع.
والقاعدة الأخرى أن شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وحصولها فيما نحن فيه واضح الفساد.
والقاعدة الأخرى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتونى أصلى» «١» إلى غير ذلك مما مر في مبحث وجوب السورة وغيره «٢».

ولخصوص كصححه زراره و بكير عن الباقر عليه السلام أنه قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالا» «٣».
و كصححه أبي بصير- بل صحيحته- عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» «٤».
و ورد في طواف الحج: أنه «مثل الصلاة من زاد فيها فعليه الإعادة» «٥».

- (١) عوالى اللآلى: ١٩٨ / ١ الحديث ٨.
- (٢) راجع! الصفحة: ٣٠٦ و ٣٠٧ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.
- (٣) الكافي: ٣٥٤ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٩٤ / ٢ الحديث ٧٦٣، الاستبصار: ١ / ٣٧٦ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٨ الحديث ٢٣١.
- (٤) الكافي: ٣٥٥ / ٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١٩٤ / ٢ الحديث ٧٦٤، الاستبصار: ١ / ٣٧٦ الحديث ١٤٢٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٨ الحديث ٢٣١.
- (٥) تهذيب الأحكام: ١٥١ / ٥ الحديث ٤٩٨، الاستبصار: ٢ / ٢١٧ الحديث ٧٤٧، ٢٣٩ الحديث ٨٣١، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٦٦ الحديث ١٧٩٦٧ نقل بالمضمون.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٠٨
-

هذا على ما هو بيالي فلاحظ.
وفي الصحيح عن ابن فضال- وهو أحد من أجمعوا العصابة على قول «١»- عن أبي جميلة عن زيد الشحام، قال: سأله عن الرجل

يصلّى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: «إن استيقن أنه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدرى زاد أم نقص فليكتبر» (٢)، الحديث.

و الروايات مع استفاضتها و اشتهرارها عملاً و روایة و فتوی و صحّتها أو كالصحيحة من جهة البُتْه أيضاً بالقواعد الثابتة، و عمل من لم يعمل بأخبار الآحاد، و أبعديتها عن التقىء، و كونها مرويّة في «الكافـي» و غيره مع ضعف معارضها بما سمعناه. و بالجملة، مقتضى الأدلة و فتاوى أكثر الأجلاء البطلان، من دون فرق بين الرباعية و غيرها، و لا بين زيادة ركعة و أزيد، و لا بين أن يكون جلس في آخر الصلاة أولاً، و بهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه و المرتضى و ابن بابويه (٣). و في «المبسوط» بعد ما قال: إنَّ من زاد في صلاته ركعة أعاد، قال: و من أصحابنا من قال: إنَّ الصلاة رباعية و جلس في الرابعة مقدار التشهّد فلا إعادة عليه، قال: و الأول هو الصحيح، لأنَّ هذا قول من يقول: إنَّ الذكر في التشهّد ليس بواجب (٤)، يعني أبا حنيفة من العامة، و صرّح بذلك في خلافه (٥).

(١) رجال الكشـى: ٢/٨٣٠ الرقـم ١٠٥٠.

(٢) تهذـيب الأحكـام: ٢/٣٥٢ الحديث ١٤٦١، وسائل الشـيعة: ٨/٢٣٢ الحديث ١٠٥١٠.

(٣) الخـلاف: ١/٤٥١ المسـألـة ١٩٦، المـبـسوـط: ١/١٢١ الرـسـائـل الـعـشـر: ١٨٦ و ١٨٧، الـانتـصار: ٤٩، المـقـنـع: ١٠٣.

(٤) المـبـسوـط: ١/١٢١.

(٥) الخـلاف: ١/٤٥١ المسـألـة ١٩٦.

مصابيح الظلام، جـ ٩، ص: ١٠٩

.....

وفي «المدارك»: و هذا الذى نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو قول ابن الجنيد (١)، و اختاره في «المعتبر» (٢)، و العلامة في «المختلف» (٣)، و استدلّ في «المعتبر» بأنَّ نسيان التشهّد غير مبطل، فإذا جلس قدر التشهّد فقد فصل بين الفرض و الزيادة. و بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: عن رجل صلّى خمساً، فقال: «إنَّ كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمت صلاته» (٤). و رواية ابن مسلم عنه عليه السلام: عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر أنه صلّى خمساً، فقال: «كيف استيقن؟» قلت: علم، قال: «إنَّ كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة» (٥) (٦).

ويتوجّه على الأول أنه لو تم لكان الحكم في الثلاثيّة و الرباعيّة أيضاً كذلك من دون فرق أصلاً بينها و بين الرباعيّة، و هم شرطوا كون الصلاة رباعيّة، و لم يثبت إجماع و لا نصّ في بطلان غير الرباعيّة، كما يظهر من «التهذيب» (٧) و غيره (٨).

(١) نقل عنه في مختلف الشـيعة: ٢/٣٩٣.

(٢) المعـتـبر: ٢/٣٨٠ و ٣٨١.

(٣) مختلف الشـيعة: ٢/٣٩٢ و ٣٩٤.

(٤) تهـذـيب الأـحكـام: ٢/١٩٤ الحديث ٧٦٦، الـاستـبـصـار: ١/٣٧٧ الحديث ١٤٣١، وسائل الشـيعة:

٨/٢٣٢ الحديث ١٠٥١١.

(٥) تهـذـيب الأـحكـام: ٢/١٩٤ الحديث ٧٦٥، الـاستـبـصـار: ١/٣٧٧ الحديث ١٤٣٠، وسائل الشـيعة:

٨/٢٣٢ الحديث ١٠٥١٢.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٢١ / ٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٩٤ / ٢ ذيل الحديث ٧٦٦

(٨) السرائر: ٢٤٥ / ١، ذكرى الشيعة: ٣٤ / ٤، مدارك الأحكام: ٢٢٢ / ٤

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١١٠

.....

هذا مع أنّ الظاهر كون كلامهم في زيادة الركعة لا أزيد، و مقتضى الدليل عدم الفرق أصلاً.

مع أنّ تحقق الجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في أثناء الصلاة، بل ذلك فاسد قطعاً، لأنّ ناسى هذا التشهد الجالس قدره لو تذكر أنه نسى تشهده يجب عليه أن يتشهد حينئذ البَتْه، ويكون تشهده داخل الصلاة جزماً و مقدماً على ما يجب قصاؤه بعد الصلاة، مثل السجدة الواحدة و التشهد الأولى.

و من شكّ في كون هذه الركعة هي الثالثة فلا يتشهد أو الرابعة فيتشهد، و مقدار زمان شَكْه و تروّيه و تأمهله صار بقدر زمان، أو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فتذكّر بلا فصل أنها الرابعة فتشهد فلا شكّ في كون تشهده داخل صلاته جزماً، و لا حاجة إلى سجدة السهو حينئذ إجماعاً.

ولو زاد ركوعاً أو سجدين بطلت صلاته البَتْه، بل لو زاد واحداً منها بعد جلوس مقدار التشهد بطلت صلاته أيضاً، و لو زاد ما يوجب زيادته سجدة السهو وجبت لصدق الزيادة في الصلاة.

و كذا لو تكلّم فتذكّر فتشهد و سلم إلى غير ذلك من أمثل هذه الأحكام، مثل أن دخل الوقت حال تروّيه فتشهد و سلم فصلاته صحيحة، كما مضى في مسألة من ظن دخول الوقت فصلّى و لم يدخل، فدخل قبل الخروج عن الصلاة، وغير ذلك «١».

على أنّا نقول: هذا الجلوس واجب من واجبات الصلاة جزماً، جزء من أجزائها قطعاً، فكيف يصح فاصلة بين الصلاة و الزيادة، على أنّ المصلى فصد كون هذه الزيادة داخلة في صلاته، جزءاً منها و تتمّ لها، و لم يصدر منه ما يخرجه عن

(١) راجع! الصفحة: ٥٠٨ و ٥٠٩ (المجلد الخامس) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١١١

.....

الصلاه، حتى يكون الزيادة خارجه، لأنّ المخرج عن الصلاه هو التسليم، على ما هو الحق المحقق في مبحثه فلاحظ! و على المذهب الضعيف هو الفراغ من التشهد و الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و أمّا كون المخرج مضى زمان ذكر أقلّ الواجب من الشهادتين على حسب ما عرفت فمقطوع بفساده، مع أنّ مقدار زمان ذكر «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلّها لله»، أزيد من زمان أقلّ الواجب من الشهادتين على حسب ما ذكر، و لو لم يكن أزيد لم يكن أنقص.

فلو اتفق صدور المنافي أو زيادة الصلاه بعده يلزم أن لا يفسد الصلاه، و فيه ما فيه، فتأمل! و يتوجه على دليله الثاني - و هو الخبران المذكوران:-: أنّهما معارضان لما دلّ على وجوب التسليم و جزئيته للصلاه، بل و ما دلّ على وجوب الصلاه على النبي و آله - صلى الله عليهما و سلم - أيضاً.

و ظهر لك في مبحثهما فساد التمسك بمثل هذين الخبرين البَتْه «١»، بل ظاهرهما عدم وجوب نفس التشهد أيضاً، على ما ظهر من

«خلاف» الشيخ و مبسوطه «٢» و غيره «٣»، فتأمل! مع أنك بمحاجة مذاهب العامة يظهر لك كون هذين الخبرين على طبق المذهب المشهور المعروف بينهم، و المعمول بينهم، و أشار الشيخ إلى ذلك في «الخلاف» و «المبسوط».

(١) راجع! الصفحة: ١٨٥ - ١٩١ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.

(٢) الخلاف: ٤٥٢ / ١ المسألة ١٩٦، المبسوط: ١٢١ / ١.

(٣) تحرير الأحكام: ٤٩ / ١.

مصايب العظام، ج ٩، ص: ١١٢

.....

مع شذوذ العمل بهما بين الشيعة في زمان القدماء كما هو غير خفي يخالف الأخبار التي استدل بها المشهور، كما عرفت. و ورد منهم عليهم السلام: الأمر بترك ما وافق العادة، و ما يكون قضاة لهم إليه أميل، و ما شد العمل به بين الشيعة «١». وأيضا هذان الخبران مخالفان للقواعد الشرعية الثابتة من الشرع.

و ورد منهم عليهم السلام: «أنه إذا ورد إليكم حديث فاعرضوه على سائر حكمائنا، فإن وجدتموه موافقا لها فاعملوا به، و إن وجدتموه مخالفها لها فاتركوه» «٢».

و بالجملة، المقويات في روایات المشهور كثيرة، كالمضاعفات في هذين الخبرين.

و أيضا مقتضى الخبرين صحة الصلاة المعهودة من دون توقف على جابر من قضاء و غيره.

و مقتضى دليله الأول لزوم قضاء الشهاد و الصلاة على النبي و آله صلی الله عليه و آله و سلم و سجدة السهو على المشهور و هو قائل به، مث الكلام و التحقيق في مبحثه «٣»، فلاحظ.

و بالجملة، بين دليله تداعف ظاهر.

و استدل في «المعتبر» «٤» على بطلان صلاة من زاد ركوعا أو سجدين بأن فيه تغييرا لهيئة الصلاة، و خروجا عن الترتيب الموظف، و قول أبي جعفر عليه السلام في

(١) لاحظ! الكافي: ٦٧ / ١ الحديث، وسائل الشيعة: ١٠٦ / ٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٠ / ٢٧ الحديث ١٢١، ٣٣٣٧٠ الحديث ٣٣٣٧٣ نقل بالمعنى.

(٣) راجع! الصفحة: ١٢٥ - ١٢٧ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.

(٤) المعتبر: ٣٧٩ / ٢.

مصايب العظام، ج ٩، ص: ١١٣

.....

حسنة زرارة و بكير - أى الحسنة السابقة «١» - و قول الصادق عليه السلام في صحیحه منصور بن حازم: عن رجل صلی و ذكر أنه زاد سجدة: «لا يعيد الصلاة من سجدة و يعيدها من ركعة» «٢».

و لم يتطرق بجريان هذه الأدلة في المسألة السابقة، لما عرفت من أن مضى مقدار ذكر أقل الواجب عن الشهادتين لا يوجب الخروج عن الصلاة إجماعا و نصوصا على حسب ما تبهنا «٣»، فلا تغفل! و الشيخ في «الاستبصار» حمل الروايتين الدالتين على صحة الصلاة مع

زيادة الركعة بأنّ المراد الإخلاص بالتسليم فقط، والإخلاص به لا يوجب إعادة الصلاة «٤». فجعل قوله عليه السلام: «إن كان جلس قدر التشهّد» كنایة عن فعل التشهّد، بناء على أنّ الجلوس بقدره من دون الإتيان به من الفروض البعيدة، وشيوخ الكنایة والاكتفاء بالظن في القرينة، كما في قولهم: رأيت أسدًا في الحمام. ويعضده أنّ الجلوس بقدر التشهّد ليس ركنا في الصلاة البَيْتِيَّة، فأى فائدة في اشتراط تحققها؟ مع أنّ وجوبه مثل وجوب التشهّد، بل دون من وجوب التشهّد، وليس واجباً برأسه، بل تابع للتشهّد كالقيام لقراءة الحمد «٥»، ولقراءة السورة، ولقراءة أعدوا بالله من الشيطان الرجيم، وللقنوت، ولتكبير الركوع، كما أنّ القيام

(١) راجع! الصفحة: ١٠٧ من هذا الكتاب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٨ الحديث ١٠٠٩، تهذيب الأحكام: ٢/١٥٦ الحديث ٦١٠، وسائل الشيعة: ٣١٩/٦ الحديث ٨٠٧٦

(٣) راجع! الصفحة: ٢١٤ و ٢١٢ و ٢٠٠ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.

(٤) الاستبصار: ١/٣٧٧ ذيل الحديث ١٤٣١.

(٥) في (٤): لقراءة فاتحة الكتاب.

McCabe's Guide ١١٤ ص: ٩ ج، مصابيح الظلام،

.....

حال تكبيرة الافتتاح والمتأصل بالركوع تابع لهما، كما مر «١».

ويعضده أيضاً ترك ذكر قدر التشهّد في رواية ابن مسلم، فتأمل جدًا! لكن يخدشه أنّ المراد من قدر التشهّد هو القدر الواجب بلا تأمل، وقد عرفت أنّ قدرة قليل جدًا يمضى غالباً بالطمأنينة بعد رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، والاستقرار والتمكن من الجلوس للتشهّد، وزوال حركة الأعضاء، وتحقق سكونها في الجلوس، وتحقق النفس، وخصوصاً بعد ذكر «الحمد لله» أو أزيد منه، كما أشرنا.

مع أنّ حصول التروى ليس بذلك النادر، وربما يحصل التأمل في أنه يكتفى بالواجب أو يأتي بالمستحبات، وأنّه أيّ نحو منها يقول ويختار، وربما يبذل جهده في تحصيل حضور القلب وآداب التشهّد وغير ذلك، وكلّ واحد ممّا ذكر وإن كان نادراً لكن اجتماع المجموع ربما يخرج عن تلك الندرة، فتأمل! مع أنه ربما كان المراد التقىء ودفع ضرر العامة، كما صرّح به في «الخلاف» «٢»، فإنّ العامة ربما يفرضون المسألة النادرة، ويفحصون عنها، ويشهر المباحثة والمناظرة والاختيار منهم، إلى أن يسرى ذلك في الشيعة ويسألون الأئمّة عنها فيجيبون على وفق التقىء أو الحق على «٣» حسب ما كانوا يرون المصلحة، وما ذكرنا واضح على متبع الأخبار والمتأمل فيها والمتفطن بأمثال ما ذكرنا.

فلذا راجع عن هذا الجواب في «الخلاف» و«المبسوط» و«البسيط» و اختيار الحمل على التقىء «٤»، والغالب أنّ كلّ ما يرجع الفقيه عنه سقيم، لسقمه يرجع عنه، وكلّ ما

(١) راجع! الصفحة: ٤٣ و ٤٥ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) الخلاف: ١/٤٥٣ المسألة ١٩٦.

(٣) لم ترد في (ك): على.

(٤) الخلاف: ١/٤٥٣ المسألة: ١٩٦، المبسوط: ١/١٢١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١١٥

.....

يرجع إليه مستقيم، واستقامته يرجع إليه، كما لا يخفى على المتأمل.
و ظهر لنا الآن أنَّ أمثال ذلك صدرت تقية، كما مِنْ تحقيقه في مسألة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و مسألة التسليم
.«١».

مع أنَّ زراره و ابن مسلم كانوا من فحول الفقهاء معروفين عند فقهاء العاَمِّ فلا غرو في أمثال هذه الأسئلة منهم والأجوبة من الأئمَّة عليهم السلام بالنسبة إليهم، فلاحظ طريقة سؤالاتهم و الجوابات لهم.
قوله: (بلا خلاف).

أقول: و يدلُّ عليه أيضاً صحيحة زراره عن الباقر عليه السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَعُادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطَّهُورِ وَالوقتِ وَالقبلةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» «٢» و غيرها من الأخبار.
قوله: (و من نقص). إلى آخره.

اعلم! أنَّ صور المسألة في المقام ثلاثة:
الأولى: أن يذكر النقص بعد التسليم قبل الإتيان بغيره من المنافيات، و يجب حينئذ إتمام الصلاة، بأن يقوم سريعاً لو كان قاعداً و يقرأ الحمد و السورة إنْ كان الركعة الثانية، و يبادر في القراءة من غير أن يفعل ما يضر الصلاة، و لا يكبر تكبيرة الافتتاح البَتَّة عند القيام للإتيان بالناقص.

و لو كثُر للافتتاح ناسياً أو جاهلاً أو عمداً بطلت صلاته فعليه الإعادة، ثم

(١) راجع! الصفحة: ١١٨ و ١١٩ و ١٩٨ و ١٩٩ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨١ الحديث ٨٥٧ و ٢٢٥ الحديث ٩٩١، تهذيب الأحكام: ٢/١٥٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٤/٣١٢ الحديث ٥٢٤١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١١٦

.....

بعد الفراغ من الحمد و السورة لو كان الناقص الركعة الثانية يأتي بالقنوت، ثم يتم الصلاة بال نحو الذي كان يتم في غير حال النسيان، و على المنهج المتعارف، وإن كان الناقص الثالثة أو الرابعة، فيتخير بين الحمد و التسبيحات على النحو المقرر، من غير أن يأتي بتكبيرة الافتتاح على النحو الذي ذكرناه.

و الظاهر عدم التأمل من أحد من الفقهاء في هذه الصورة و ما ذكرنا فيها.
الثانية: أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً لا سهوًا كالكلام و غيره مما مِنْ
و في «المدارك»: أنَّ الشِّيخَ فِي «النِّهايَةِ» وَابْنَ أَبِي عَقِيلٍ وَأَبَا الصَّلَاحِ قَالُوا بِالإِعَادَةِ «١»، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ مُطْلَقاً، لِلأَصْلِ، وَصَحِيحَةُ زراره عن الباقر عليه السلام:

فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَيْنِ وَيَتَكَلَّمُ، قَالَ: «يَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمُ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» «٢».
ثم ذكر صحيحه ابن مسلم «٣» و صحيحه سعيد الأعرج «٤» «٥».

و هما مثل صحيحة زرارة بل و أوضح متنا و دلالة.
ولعل نظرهم إلى أنَّ الكلام حينئذ عمد، والجهل في أمر آخر لا في الكلام، فيشملها ما دلَّ على أنَّ الكلام عمداً مبطلاً، وفيه ما فيه.

- (١) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٠، نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٣٩٧ / ٢ الكافي في الفقه: ١٤٨.
- (٢) تهذيب الأحكام: ١٩١ / ٢ الحديث ٧٥٦، الاستبصار: ١ / ٣٧٨ الحديث ١٤٣٤، وسائل الشيعة: ٢٠٠ / ٨ الحديث ١٤١٨.
- (٣) تهذيب الأحكام: ١٩١ / ٢ الحديث ٧٥٧، الاستبصار: ١ / ٣٧٩ الحديث ١٤٣٦، وسائل الشيعة: ٢٠٠ / ٨ الحديث ١٤٢٢.
- (٤) الكافي: ٣٥٧ / ٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣٤٥ / ٢ الحديث ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٢٠٣ / ٨ الحديث ١٤٢٩.
- (٥) مدارك الأحكام: ٢٢٥ / ٤ و ٢٢٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١١٧

.....

و يمكن أن يكون نظرهم إلى صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام: عَمِنْ صَلَّى رَكْعَتِينَ ثُمَّ قَامَ، قَالَ: «يُسْتَقْبَلُ»، قَلتَ: فَمَا يَرُوِي النَّاسُ؟ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالِيْنَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِحْ مِنْ مَكَانِهِ وَلَوْ بَرَحْ لَاستَقْبَلَ» ١) إِنَّ مَجْرِدَ الْقِيَامِ وَالْتَّرْكِ عَنْ مَكَانِهِ سَهُوا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

و يمكن حملها على أنَّ المراد تحول الوجه عن القبلة و نحوه، ممَّا يبطل الصلاة سهوا أيضاً، كما يظهر من المعتبرة الكثيرة في هذه الحكاية، كما سترى.

وفي «المنتهى»- بعد ذكر الأخبار الدالة على أنَّ التكلُّم في حال السهو في الصلاة و ظن إتمامها لا يضر- قال: و قال الشيخ في «المبسط»: وقد روى أنَّه يقطع الصلاة، والأول أحوط ٢)، احتجوا بالمنع المطلق، و الجواب: العمل بالخاص أولى ٣). إلى آخر ما قال.

الثالثة: أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهوا كالحدث و استدبار القبلة، و ذهب الأكثر إلى أنَّه يوجب الإعادة، و عن الصدوق في «المقنع»: إن صَلَّيْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتِينَ ثُمَّ قَمْتَ فَذَهَبَتِ فِي حَاجَةٍ لَكَ فَأَصْفَرْتَ إِلَى صَلَاتِكَ مَا نَقْصَ، وَ لَوْ بَلَغَ الصِّينَ، وَ لَا تَعْدُ الصَّلَاةَ إِنَّ إِعَادَتِهَا حِينَئِذٍ مَذْهَبُ يُونَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤).
و دليل القائل بوجوب الإعادة صحيحه جميل السابقة ٥) بالتقريب الذي ظهر لك.

- (١) تهذيب الأحكام: ٣٤٥ / ٢ الحديث ١٤٣٤، وسائل الشيعة: ٢٠٠ / ٨ الحديث ١٤٢٠.
- (٢) المبسط: ١ / ١١٨.
- (٣) منتهى المطلب: ٥ / ٢٨٧ و ٢٨٨.
- (٤) نقل عن «المقنع» في مختلف الشيعة: ٣٩٨ / ٢، ذكرى الشيعة: ٤ / ٣٤.
- (٥) مررت الإشارة إلى مصادرها آنفاً.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١١٨

.....

و صحیحه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: عن رجل دخل مع الإمام في صلاته، وقد سبقه برکعه؛ فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه قد فاتته رکعه، قال: «يعيد رکعه واحدة، يجوز له إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه بكليته عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا» ^(١).

و كصحیحه أبي بصیر عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلی رکعتین ثم قام فذهب فی حاجته، قال: «يستقبل الصلاة»، قلت: ما بال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم لم يستقبل [حين صلی رکعتین]؟ فقال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْتَقلْ مِنْ مَوْضِعِهِ» ^(٢).

و بإزائها أخبار داللة على عدم وجوب الإعادة، بل و وجوب العدم، مثل صحیحه ابن مسلم عن الباقي عليه السلام: عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه برکعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته رکعه، قال: «يعيدها رکعه واحدة» ^(٣).

لكن هذه الصحیحه بعنیها صحیحه السابقة ^(٤)، إلّا أنه لم يذكر فيها بقیه الروایه، فلذا دلت على خلاف المطلوب.
و تجویز کون البقیه زیاده ادخل فيها، فيه ما فيه، سیما و أن یرجح على ما ذكرنا.

(١) تهذیب الأحكام: ١٨٤ / ٢ الحديث ٧٣٢، الاستبصار: ١ / ٣٦٨ الحديث ١٤٠١، وسائل الشیعه:
٨ / ٢٠٩ الحديث ١٠٤٤٥.

(٢) تهذیب الأحكام: ٣٤٦ / ٢ الحديث ١٤٣٥، وسائل الشیعه: ٨ / ٢٠١ الحديث ١٠٤٢٣.

(٣) تهذیب الأحكام: ٣٤٦ / ٢ الحديث ١٤٣٦، الاستبصار: ١ / ٣٦٧ الحديث ١٣٩٨، وسائل الشیعه:
٨ / ٢٠٢ الحديث ١٠٤٢٥.

(٤) مر آنفا.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١١٩

.....

نعم؛ يدلّ على ذلك صحیحه زراره عن الباقي عليه السلام: عن رجل صلی بالکوفة رکعتین ثم ذکر هو بمکه أو بالمدینه أو بالبصرة أو ببلد من البلدان أنه صلی رکعتین قال: « يصلی رکعتین » ^(١).
و صحیحه عیید بن زراره عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلی رکعه من الغداء ثم انصرف و خرج فی حوائجه، ثم ذکر أنه صلی رکعه، قال: « يتم ما بقی » ^(٢).

و موثقہ عمّار عنه عليه السلام: فی الرجل يذكر بعد ما قام و تکلم و مضی فی حوائجه أنه إنما صلی رکعتین من الظهر و العصر و العتمة و المغرب، قال: «ينبی على صلاته و يتمّها و لو بلغ الصين» ^(٣).
و بضمونها أفتی فی «المقنع» كما ظهر لك ^(٤).

و أجاب الشيخ عن هذه الأخبار فی كتابی الأخبار بالحمل على النافلة أو عدم تیقّن الترك ^(٥).
و فی «المدارك»: و هو بعيد جداً، و يمكن الجمع بحمل هذه على الجواز و السابقة على الاستحباب ^(٦)، انتهى.

(١) تهذیب الأحكام: ٣٤٧ / ٢ الحديث ١٤٤٠، الاستبصار: ١ / ٣٦٨ الحديث ١٤٠٣، وسائل الشیعه:

- . ٢٠٤ / ٨ الحديث ٤٣٢ . ١٠٤٣٢ / ٨
- (٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٧ / ٢ الحديث ٤٣٩ ، الاستبصار: ١ / ٣٦٨ الحديث ٤٠٢ ، وسائل الشيعة:
- . ٢١٠ الحديث ٤٤٦ . ١٠٤٤٦ / ٨
- (٣) تهذيب الأحكام: ١٩٢ / ٢ الحديث ٧٥٨ ، الاستبصار: ١ / ٣٧٩ الحديث ٤٣٧ ، وسائل الشيعة:
- . ٢٠٤ الحديث ٤٣٣ . ١٠٤٣٣ / ٨ مع اختلاف يسير.
- (٤) راجع! الصفحة: ١١٧ من هذا الكتاب.
- (٥) تهذيب الأحكام: ١٩٧ / ٢ ذيل الحديث ٧٧٧ ، الاستبصار: ١ / ٣٦٨ ذيل الحديث ٤٠٣ ، ٣٧٩ ذيل الحديث ٤٣٧ .
- (٦) مدارك الأحكام: ٢٢٨ / ٤
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٢٠
-

قلت: هو أيضاً بعيد، وخلاف ما عليه الأصحاب من الطرفين، وغير خفي أن أحدهما محمول على التقىء، لأن فقهاء العامة الحجازيين خالفوا العراقيين منهم في خصوص هذه المسألة بخصوص هذا الخلاف، إلى أن اقتضى التقىء من أحد الطائفتين، كما هو الغالب في اختلاف الأخبار، فإن معظم اختلافها من جهة التقىء بلا شبهة، ولا يمنع التقىء قول طائفه منهم بخلافه، كما هو الحال في جميع مواضع التقىء إلا ما شدّ، فإن غالب مواضعها وجد الحكم بالخلاف من بعضهم البعض، كما هو الحال في التكfir وغسل الرجل وغير ذلك، وورد في النص أن ذلك لا يقبل منكم «١»، وهذا مقطوع به بالوجدان، مشاهد بالعيان.

و هذا الذي ذكرت ليس مني، بل من محقق متقن من فقهائنا، وليس الآن ببالي أنه من هو؟

و بالجملة؛ الشهرة بين الأصحاب من أقوى المرجحات للمعارضين من الأخبار نصاً و اعتباراً، سيما إذا كانت مع الأبعدية عن العامة والأوقفية بالقواعد الشرعية، كما في المقام.

ولو أتتم ثم أعاد لكان أحوط، إلا أن هذا الاحتياط لا تأكيد فيه كما لا تشديد.

قوله: (و الفعل الكثير). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في ذلك في مبحث الفعل الكثير «٢»، فلاحظ!

- (١) انظر! تهذيب الأحكام: ١ / ٦٥ الحديث ١٨٦ ، الاستبصار: ١ / ٦٥ الحديث ٩٣ ، وسائل الشيعة:
- ١ / ٤٢٠ الحديث ٩٩ ، وأيضاً انظر! من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤ الحديث ٧٣ ، وسائل الشيعة:
- ١ / ٤٢٢ الحديث ١١٣ .
- (٢) راجع! الصفحة: ٤٧ - ٧٢ من هذا الكتاب.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٢١
- قوله: (و أوجبها). إلى آخره.

قد مرّ ذلك أن الشيخ وأبا الصلاح وافقه «١»، وأن مستندهم عموم المنع من التكلم في أثناء الصلاة على ما قال في «المتهى» و«التذكرة»، وأجاب بأنّ الخاص مقدم «٢».

نعم؛ في «المدارك» لم يشر إلى مستندهم «٣»، فلذا قال المصنف: لم أجده مستنداً لهم.

و أَمَّا مُسْتَنْدٌ مِّنْ خَصِّصِ وَجْبِ الإِعَادَةِ بِغَيْرِ الْرَّبَاعِيَّةِ مَا سِيجِيَّهُ مِنْ أَنَّ الثَّنَائِيَّةَ وَالثَّلَاثِيَّةَ يَبْطِلُهَا كُلُّ سَهُوٍ تَعْلُقُ بِهِمَا، وَسِيجِيَّهُ الْجَوابُ عَنْهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَمْثَالِ الْمَقَامِ، فَلَاحِظُ!

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٠، الكافي في الفقه: ١٤٨، راجع! الصفحة: ١١٦ من هذا الكتاب.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣١٢ / ٣١١ و ٣٤٠ المسألة، مُتَهَى المطلب: ٥ / ٢٨٧ و ٢٨٨.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤ / ٢٢٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٢٣

١٩٩- مفتاح [مَوَاضِعُ سَجْدَتِي السَّهْوِ]

من شَكَّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، بِلَا خَلَافٍ لِلصَّاحِحِ «١» وَكَذَا إِذَا لَمْ يَدْرِ زَادَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَقْصٌ قَالَهُ الصَّدُوقُ «٢» لِلصَّاحِحِ «٣»، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَدْرِ زَادَ رَكْوَعًا أَمْ نَقْصَهُ، أَوْ زَادَ سَجْدَةً أَمْ نَقْصَهَا، وَكَانَ قَدْ تَجاَوَزَ مَحَلَّهُمَا قَالَهُ الْمَفِيدُ «٤»، لِإِطْلَاقِ تَلْكَ الصَّاحِحِ، وَكَذَا إِذَا قَامَ أَوْ قَعَدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا قَالَهُ جَمَاعَةُ مِنْهُمُ السَّيِّدُ وَالصَّدُوقُ «٥» لِلْمُوْتَقِّ وَغَيْرِهِ «٦». وَفِي كُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ حَكَاهُ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا «٧» وَلِهِ الْخَبَرُ «٨»، وَأَنَّ وَجْوبَهُمَا لِلشَّكِّ فِي ذَلِكَ يَسْتَلِزُهُ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، وَرَبِّما يَحْمِلُ عَلَى

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦ و ١٠٤٨٥ و ١٠٤٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣، أمالى الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٤ و ٢٢٥ الحديث ١٠٤٨٤ و ١٠٤٨٦ و ١٠٤٨٨.

(٤) المقنعة: ١٤٧.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٣٧، أمالى الصدوق: ٥١٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٠ الحديث ١٠٥٦٢ و ١٠٥٦١.

(٧) الخلاف: ١ / ٤٥٩ المسألة ٢٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥١ الحديث ١٠٥٦٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٢٤

الاستحباب (١).

وَكَذَا إِذَا سَلَمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ نَسِيَانًا، قَالَهُ جَمَاعَةُ «٢»، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ مُسْتَنْدًا يَعْتَدُ بِهِ.

نعم؛ يُمْكِنُ إِلَحَاقَهُ بِالتَّكَلُّمِ أَوِ الزِّيَادَةِ.

فَهَذِهِ مَوَاضِعُ سَجْدَتِي السَّهْوِ، مَضَافًا إِلَى مَا مَرَّ مِنْ نَسِيَانِ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ إِلَى أَنْ يَرْكَعَ وَالتَّكَلُّمُ نَاسِيَا.

وَتَسْمِيَانُ بِالْمَرْغَمَتِينِ لِإِرْغَامِهِمَا الشَّيْطَانَ.

(١) ذِخْرَيَّةُ الْمَعَادِ: ٣٨١.

(٢) غَيْنِيَ التَّرْزُوعُ: ٢ / ٣٨١، الْمُعَتَبُرُ: ٢ / ١١٣، مُتَهَى الْمَطْلَبُ: ٧ / ٦٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٢٥
قوله: (للحصال). إلى آخره.

أقول: هي صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدةين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيما تشهد خفيفا» ^(١).

و صحیحه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدرى أربعا صلّيت أم خمسا فاسجد سجدةي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما» ^(٢).

و صحیحه أبي بصیر عنه عليه السلام مثله ^(٣)، و زاد: «و أنت جالس» بعد قوله: «بعد تسليمك».

و في الاستدلال بهذه الصحاح مناقشة من صاحب «المدارك» و من وافقه، مثل المصنف و غيره، و في المقام استندوا إليها من دون مناقشة أصلها.

والإنجبار بفتوى الأصحاب ^(٤) لا ينفع عندهم أيضا. و وجه مناقشتهم أن الأولى تضمنت قوله: «أم زدت أم نقصت» و سترى حاله. و الثانية في الطريق محمد بن عيسى عن يونس.

(١) من لا يحضره الفقيه: /١/ ٢٣٠ الحديث ١٠١٩، تهذيب الأحكام: /٢/ ١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار:

/١/ ٣٨٠ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: /٨/ ٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦.

(٢) الكافي: /٣/ ٣٥٥ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: /٢/ ١٩٥ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: /٨/ ٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٣.

(٣) الكافي: /٣/ ٣٥٥ الحديث ٦، وسائل الشيعة: /٨/ ٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٥.

(٤) في (٤): بفتوى الأكثر.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٢٦

.....

و الثالثة فيه أبو بصير، و هو مشترك عندهم بين الثقة و الضعيف ^(١).

و الحق عدم توجّه المناقشة، لما عرفت من كون أبي بصير عن الصادق عليه السلام مشتركا بين الثقات أو ثقتين.

و محمد بن عيسى ثقة على المشهور والأظهر، من دون غبار فيه.

و يونس ثقة، و ممن أجمعوا العصابة ^(٢) و في غاية الجلاء. و تضمن الرواية ما يحتاج إلى توجيه لا يضر بالباقي.

و المستفاد من هذه الصحاح أن الشك إذا وقع بعد إكمال السجدين يكون الحكم فيه وجوب سجدةي السهو من دون حاجة إلى تدارك آخر.

و إنما قلنا المستفاد منها كذلك، لأن قوله عليه السلام: «صلّيت» صيغة ماض، و الركعة اسم لمجموع الأجزاء و ظاهر فيه، و من الأجزاء السجدةتان بتمامهما.

و ينادي بذلك أيضا قوله عليه السلام في الصحيحه الاولى: «فتشهد و سلم و اسجد». إلى آخره.

و يؤيده أيضا عليه السلام في الصحيحتين الأخيرتين: «فاسجد سجدةي السهو و بعد تسليمك»، إذ الأول في غاية الظهور في كون

الشكّ بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «صلّيت أربعاً أو خمساً» و الحقيقة كما قلنا، إذ لو كان قبله لما كان للأمر بخصوص التشهد من دون تعرّض للأمر بغيره أصلاً و رأساً وجه.

ولو كان قبله خاصيّة لكان اللازم الأمر بما بقى لا بعض ما بقى، ولو كان أعمّ من البعد و القبل لكان اللازم الأمر بإيتان ما بقى على وجه العموم.

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٩٦ / ٩٦ و ٩٧، ذخيرة المعاد: ٥٠٢.

(٢) رجال الكشّى: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٢٧

.....

و أمّا الثاني؛ فلأنّ كون الشكّ بعد التشهد أيضاً لعله أظهر و أوف بالعبارة، فتأمل! و أمّا إذا وقع الشكّ قبل إكمال السجدتين؛ فلم يظهر حكمه منها، سيما إذا وقع الشكّ في الركوع أو ما بين الركوع و السجود، أو في السجدة الأولى، أو ما بين السجدتين، و وبعد من الكل الشكّ قبل الركوع، فقول المصنف: (من شكّ بين الأربع و الخمس سجد سجدة السهو بلا خلاف للصحيح)، فيه ما فيه.

قال في «المدارك»: اعلم! أن الشكّ بين الأربع و الخمس إنما يقع بعد السجدتين أو بينهما، أو قبلهما بعد الركوع، أو قبله، فالصور أربع:

الأولى: أن يقع الشكّ بعد السجدتين، و يجب عليه الإكمال و سجدة السهو، لما سبق.

الثانية: أن يقع الشكّ بين السجدتين و حكمه كالأولى، و احتمل في «الذكرى» البطلان في هذه الصورة، لعدم الإكمال و تجويز الزيادة «١»، و هو ضعيف «٢»، انتهى.

أقول: الصورة الثانية هي كون الشكّ في أثناء السجدة الثانية، لما عرفت من عدم إتمام الركعة ما لم يتم السجدتان و ما لم يتم لم يظهر حكمه من الصحيح، لعدم الإكمال - كما صرّح به الشهيد «٣» - حتى ثبت حكمه منها.

و تجويز الزيادة مضرة البة، لعدم تحقق الامتثال العرفي والإطاعة التي هي الإيتان بما أمر به على وجهه و النحو الذي أمر به.

(١) ذكرى الشيعة: ٧٩ / ٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٧٧ / ٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ٧٩ / ٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٢٨

.....

و أصلّه عدم الزيادة مع كونها استصحاب العدم الأصلي - و هو لا يقول بحجية الاستصحاب أصلاً - لا يجري في ماهيّة العبادات، كما حقّق و سلم في محلّه.

مع أنه لو كان يجري، لما كان الحقّ في طريقة الشيعة من كون البناء في الشكّ في الركعات على الأكثر، بل يجعل الحقّ هو طريقة العامة، و هي كون البناء على الأقلّ مطلقاً.

مع أنه لو كان المستند في الصورة الثانية هو الأصل، لما كان سجدة السهو واجبتي فيها بمقتضى الأصل، و هو صرّح بوجوبهما فيها،

حيث قال: و حكمها كالأولى، على أنه سترعف أن البناء ليس على الأصل البطلة، و إدخالها في مضمون الصلاح، فيه ما فيه، لأنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة، و المجاز يتوقف على القرينة، و هي في المقام منتفية.

و جعل لفظ الركعة أو ما يؤذى مؤذاه من قوله: خمساً و أربعاً، حقيقة في بعض أجزاء الركعة، فيه ما فيه. نعم؛ أكثر الأجزاء يطلق عليه، إلّا أنه مجاز بلا شبهة، سلّمنا عدم ثبوت المجازيّة، لكن ثبوت الحقيقة من أين؟ ثم قال رحمة الله: الثالثة أن يقع الشك بين الركوع والسجود، وقد قطع العلامة في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان «١» لترددته بين محذرين: الإكمال المعرض للزيادة و الهدم المعرض للنقيضة.

و حكى الشهيد في «الذكرى» عن المصنف «٢» في الفتاوى أنه قطع بالصحة، لأنّ تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصل، إذا الأصل عدم الزيادة، و لأنّ تجويز الزيادة لو منع لأثر في جميع صوره «٣».

(١) متنه المطلب: ٧/٦٥، تذكرة الفقهاء: ٣٤٧/٣ المسألة ٣٥٧، نهاية الأحكام: ١/٥٤٣.

(٢) أى المحقق صاحب الشرائع.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤/٧٩.

McCabe's Guide ٩، ص: ١٢٩

.....

ثم قال: و هو قويّ متين، و متى قلنا بالصحة وجبت السجدةتان تمسّكا بالإطلاق.

ثم قال: الرابعة أن يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها، و يجب عليه أن يرسل نفسه و يحتاط بركتعين جالساً، لأنّه شك بين الثالث والأربع «١»، انتهى.

أقول: قد عرفت عدم جريان الأصل في أمثل المقام «٢»، مع أنه لو كان يجري لفسد ما ذكره في الصورة الرابعة البطلة، لعدم نصّ و لا إجماع في الإرسال، و إبطال ما هو الصحيح و غير الزائد بمقتضى هذا الأصل.

و الفرق بين الركن و غيره في مقتضى هذا الأصل واضح الفساد، فلا بدّ من الإنعام، كما سند ذكره عن جمع. وأيضاً لو كان يجري لكان هو المعيار، و لم يكن الحكم المذكور من خصائص الشك بين الأربع و الخمس، كما هو الظاهر من النصوص و الفتاوى و لهذا لم يجرروا ذلك في الشك بين الشتتين و الخمس و السبع، و الثلاث و الثمانية، إلى غير ذلك من الفروض مما لا يحصى عدداً، و لهذا صدر عن العلامة و الشهيد و غيرهما ما صدر في غير الصورة الأولى «٣».

و في «المختلف» نسب القول بأن ما زاد على الخمس حكم الخمس في المقام إلى خصوص ابن أبي عقيل، و جعله محتملاً، و وجوب الإعادة احتمالاً آخر

(١) مدارك الأحكام: ٤/٢٧٧ و ٢٧٨.

(٢) راجع! الصفحة: ١٢٨ من هذا الكتاب.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٤٧/٣ المسألة ٣٥٧، ذكرى الشيعة: ٤/٧٩ - ٨٠، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناصرة:

.٢٤٧ - ٢٥٢ .٩

McCabe's Guide ٩، ص: ١٣٠

.....

لأنّ حمله على الخمس قياس «١».
نعم، بعض المؤخرين وافق ابن أبي عقيل «٢».
هذا، مع ما عرفت من كون طريقة الشيعة البناء على الأكثـر «٣»، حتـى أنّ بعضـهم تأـمل في هذه الصـاحـحـ من هـذـهـ الجـهـةـ، كما سـنـشـيرـ إـلـيـهـ.

و ما ذكرهـ من أنـ تجـويـزـ الـزيـادـةـ لـوـ منـعـ لـأـثـرـ فـىـ جـمـيعـ صـورـهـ، فـيهـ مـاـ فـيهـ. لأنـ مـاـ ثـبـتـ مـنـ النـصـوصـ هوـ الأـصـلـ الـمرـعـىـ فـىـ المـقـامـ، وـ لـذـاـ هوـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ اـسـتـنـدـواـ إـلـىـ النـصـوصـ، بـلـ غـيـرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ لـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ إـلـيـهـ سـوـىـ الـقـلـيلـ، وـ لـمـ يـعـتـبـرـواـ أـصـلـ الـعـدـمـ أـصـلـاـ. بلـ حـقـقـ فـىـ الـأـصـولـ، وـ سـلـمـ عـنـدـ جـمـيعـ الـفـحـولـ، مـنـ عـلـمـاءـ الـمـعـقـولـ وـ الـمـنـقـولـ، عـدـمـ جـرـيـانـ الـأـصـلـ فـىـ مـاهـيـةـ الـأـمـورـ التـوـقـيـةـ، سـيـماـ مـاهـيـةـ الـعـبـادـةـ، مـنـ جـهـةـ الـمـعـارـضـةـ بـالـمـثـلـ وـ غـيـرـ المـثـلـ، وـ التـوـقـفـ عـلـىـ النـصـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـصـولـ، وـ وجـوبـ تـحـصـيلـ الـإـمـتـالـ الـعـرـفـىـ وـ إـلـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ، وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـلـةـ، وـ حـقـقـتـ ذـلـكـ فـىـ «ـالـفـوـائـدـ الـحـائـرـيـةـ»ـ فـىـ مـوـاضـعـ مـتـعـدـدـةـ «٤»ـ، فـلـاحـظـ!ـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ وجـوبـ السـجـدـتـينـ تـمـسـكـ كـاـبـالـإـطـلـاقـ، فـيهـ مـاـ فـيهـ، لـغـيـةـ ظـهـورـ عـدـمـ شـمـولـهـ لـلـشـكـ بـيـنـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ وـ أـمـثالـهـ، وـ عـلـىـ فـرـضـ الشـمـولـ فـالـإـطـلـاقـ حـجـةـ لـأـصـلـ الـعـدـمـ، إـذـ بـعـدـ وـجـودـ النـصـ الـمـعـتـبـرـ لـمـ يـتـأـملـ أحـدـ فـىـ الصـحـةـ، وـ لـمـ يـسـتـشـكـلـ جـاهـلـ فـىـ اـحـتمـالـ الـزـيـادـةـ فـضـلاـ عـنـ الـعـالـمـ، فـضـلاـ عـنـ أـعـلـمـ الـعـلـمـاءـ.

وـ مـعـ ذـلـكـ لاـ وجـهـ لـدـفـعـ الـإـشـكـالـ بـكـوـنـ الـأـصـلـ هـوـ الـعـدـمـ، مـنـ دـوـنـ الـتـمـسـكـ

(١) مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: ٣٩١ / ٢ وـ ٣٩٢.

(٢) لـاحـظـ!ـ ذـخـيـرـةـ الـمـعـادـ: ٣٨٠ـ، الـحـدـائقـ الـنـاطـرـةـ: ٢٥٥ / ٩.

(٣) رـاجـعـ!ـ الصـفـحةـ: ١٢٨ـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ.

(٤) الـفـوـائـدـ الـحـائـرـيـةـ: ٢٥٠ـ الـفـائـدـةـ ٤٧٧ـ، ٢٤ـ الـفـائـدـةـ ٣٠ـ.

مـصـابـحـ الـظـلـامـ، جـ ٩ـ، صـ ١٣١ـ

.....

بالـنـصـ الـمـعـتـبـرـ الـمـسـلـمـ، سـيـماـ عـنـذـ ذـلـكـ الـمـسـتـشـكـلـ أـيـضاـ بـخـصـوصـهـ، وـ جـعـلهـ مـنـاطـ حـكـمـهـ فـىـ المـقـامـ بلاـ شـائـبـهـ تـأـملـ. وـ مـعـ ذـلـكـ لـوـ تـمـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـإـطـلـاقـ يـشـمـلـ الـصـورـةـ الـرـابـعـةـ أـيـضاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـكـ اـعـتـبـرـ أـصـلـ الـعـدـمـ وـ جـعـلـتـهـ الـحجـةـ فـيـماـ لـاـ نـصـ فـيـهـ، وـ حـجـيـةـ فـيـماـ فـيـهـ نـصـ، فـلـمـ أـدـخـلـتـهـ فـيـ صـورـةـ الشـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ؟ـ لـأـنـ الـمـتـبـادـرـ مـمـاـ وـرـدـ فـيـ النـصـ فـيـهاـ غـيـرـ هـذـهـ الـصـورـةـ بـلـ خـفـاءـ، وـ لـذـاـ لـمـ يـحـكـمـ بـسـجـدـتـىـ السـهـوـ، لـلـقـيـامـ الـمـهـدوـمـ وـ الـأـمـورـ الـزـائـدـةـ لـاـ وجـوبـاـ وـ لـاـ استـجـابـاـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ، لـوـ اـكـتـفـيـ بـعـضـ الرـكـعـةـ لـصـدـقـ الـإـطـلـاقـ، لـاـ جـرـمـ يـكـونـ الـرـابـعـةـ أـيـضاـ دـاـخـلـهـ فـيـ الشـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـ الـخـمـسـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـصـحـاحـ، كـمـاـ اـخـتـارـهـ بـعـضـ الـمـؤـخـرـينـ الـمـعاـصـرـينـ لـنـاـ «١»ـ، وـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـصـيـفـ وـ غـيـرـهـ مـنـ وـافـقـهـ فـيـ كـيـفـيـةـ بـيـانـ حـكـمـ الشـكـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ وـ اـعـتـبـرـ الـكـلــ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرــ فـسـدـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـ الـثـالـثـةـ، وـ إـنـ اـكـتـفـيـ بـالـأـكـثـرـ فـمـعـ أـنـهـ أـيـضاـ فـاسـدـ بـلـ خـفـاءـ، فـلـاـ وجـهـ لـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـثـالـثـةـ.

فـظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـسـادـ مـاـ اـدـعـاهـ الـمـصـنـفـ مـنـ عـدـمـ الـخـلـافـ، مـعـ أـنـهـ حـكـىـ الشـهـيدـ فـيـ «ـالـدـرـوـسـ»ـ عـنـ الصـدـوقـ أـنـهـ أـوجـبـ فـيـ الشـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـ الـخـمـسـ الـاحـتـيـاطـ بـرـكـعـتـيـنـ جـالـساـ «٢»ـ.

وـ فـيـ «ـالـمـدارـكـ»ـ:ـ وـ هـوـ بـعـيدـ جـدـاـ، وـ أـوـلـ كـلـامـهـ بـالـشـكـ قـبـلـ الرـكـوعـ «٣»ـ، اـنـتـهـىـ.

أقول: الذي يظهر من «الفقيه» أن هذا الحكم منه في صورة العلم بزيادة

(١) لاحظ: الحدائق الناصرة: ٢٥٠ / ٩.

(٢) الدروس الشرعية: ٢٠٣ / ١، لاحظ! المقنع: ١٠٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٧٧ / ٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٣٢

.....

الركعة، والشك في أنه جلس عقب الرابعة أم لا «١».

وأما فتواه في سجدة السهو فيما نحن فيه فعدم الوجوب، كما نسب إليه في «المختلف» «٢».

بل صرّح هو في «الفقيه» وفي «الأمالي»، إذ قال: ولا- يجب سجدة السهو إلّا على من قعد حال قيامه، أو قام حال قعوده، أو ترك التشهّد، أو لم يدرّ زاد أم نقص «٣»، انتهى.

بل في «الأمالي» جعل ذلك من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به، فظهر منه أن القول بعدم الوجوب كان هو المعروف عند الشيعة، بل المأخذ من دين الإمامية، بحيث يجب الإقرار به.

وقال ابن إدريس في سرائره: إن شكّ و هو قائم، هل قيامه الذي فيه للركعة الرابعة أو الخامسة؟ فإنه يجب عليه الجلوس من غير رکوع، فإذا جلس تشهّد و سلم قام فصلّى رکعة احتياطا.

ولا- يجوز أن يركع حال قيامه، لأنّه لا يأس أن يكون قد صلّى أربعاً فيكون رکوعه زيادةً فتفسد صلاته. إلى أن قال: فإن قيل: لم لا يجزيه سجدة السهو؟

قلنا: مواضع سجدة السهو محصورة مضبوطة، وليس هذا واحداً منها «٤»، انتهى.

ويظهر من كلامه أنّ نفي سجدة السهو في الشك بين الأربع والخمس قبل الرکوع كان مشهوراً معروفاً بين الشيعة، كما ظهر من «الأمالي» أنّ عدم وجوبهما في الشك بين الأربع والخمس مطلقاً هو المعروف بين الشيعة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٩، الحديث ١٠١٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٩١ / ٢، لاحظ! المقنع: ١٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣، أمالي الصدوقي: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٤) السرائر: ١ / ٢٥٦ و ٢٥٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٣٣

.....

ويظهر من «المختلف» أنّ معظم القدماء لم يكونوا قائلين بوجوبهما فيه مطلقاً منهم المفيد في «الرسالة الغريرية»، فإنه حكم فيها بالإثبات بسجدة السهو في ترك التشهّد الأول سهواً ولم يذكر إلّا بعد ما رکع، وفي التكلّم في الصلاة ناسياً، وفي الشك في الصلاة في صورة خاصة، وهي أنه لم يدرّ أزيد سجدة أم نقص أو زاد رکوعاً أم نقص.

ثم قال: و ليس لسجدة السهو موضع في الصلاة إلا في هذه الثلاثة المواقع والباقي مطرح أو متدارك بالجبران، أو فيه إعادة «١»،

انتهى.

و في «المقنعة» عد ثلاثة مواضع يجب فيها سجدة السهو.

السهو عن السجدة حتى يفوت محالها، وال فهو عن التشهد الأول كذلك، والتكلم ناسياً^٢، ولم يذكر شيئاً آخر أصلاً.
و «المقنعة» ألفها لعامة الناس أن يعملوا بها، كما لا يخفى على المطلع.

فلو كان عنده موضع آخر يجب فيه سجدة السهو لذكرها قطعاً، كما ذكر الثلاثة، و إلا لكان مقصراً.

مع أنه ذكر فيه آداب لا تحصى، كثير منها لا تأكيد في استحبابها، بل ربما كان مجرد أدب، و ربما كان منها قلماً يحتاج إليه.

مع أنه من المسلمات أن فقيها إذا لم يذكر شيئاً في كتاب فقهه لم يكن قائلاً به، ولذا نسبوا في كتب الاستدلال كثيراً من الفقهاء إلى ذلك.

و منهم الشيخ في «الخلاف» حيث حصر وجوبهما في أربعة مواضع، الثلاثة المذكورة في «المقنعة»، و التسليم في غير موضعه سهوا، و صرّح هو أيضاً بعدم

(١) مختلف الشيعة: ٤١٩ / ٢ و ٤٢٠.

(٢) المقنعة: ١٤٧ و ١٤٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٣٤

.....

وجوبهما فيما عدا ذلك «١».

و منهم الصدوق في «المقنع» و غيره «٢» أيضاً، و منهم والد الصدوق «٣»، و منهم سلّار «٤»، و منهم أبو الصلاح «٥».

ثم شرع في نقل مختاره في جميع ما هو محل النزاع «٦» و إثباته و رد قول الخصم «٧».

و قال في جملة ذلك: الخامس من شكّ بين الأربع و الخامس، يجب عليه السجدتان.

و استدل برواية عبد الله بن سنان السابقة «٨»، و عدّها من الحسان، فتأمل! ثم قال: احتاج المانع بأصله براءة الذمة، و أجاب بأنه يخالف مع قيام المنافى «٩».

و في «الذخيرة» أيضاً نسب إلى الفقهاء المذكورين القول بعدم الوجوب «١٠».

فمع جميع ما عرفت كيف ادعى المصنف عدم الخلاف في ذلك.

بل عرفت أن المشهور عند القدماء لم يكن وجوبهما في المقام، فتأمل!

(١) الخلاف: ٤٥٩ / ١ المسألة ٢٠٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣، المقنع: ١٠٩ و ١١٠ مع اختلاف، أمالى الصدوق: ٥١٣.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٢٢ / ٢.

(٤) المراسم، ٨٩ و ٩٠.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٨ و ١٤٩.

(٦) في (د) و (ك): الخلاف.

(٧) مختلف الشيعة: ٤٢١ / ٢ - ٤٢٧.

(٨) الكافي: ٣٥١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٢٤ / ٨ الحديث ١٠٤٨٣.

(٩) مختلف الشيعة: ٤٢٥ / ٢.

(١٠) ذخيرة المعاد: ٣٧٩.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحديد البهبهانی، قم - ایران، اول، ١٤٢٤ هـ

مصابيح الظلام؛ ج ٩، ص: ١٣٥

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٣٥

.....

بل ظهر مما ذكرنا كون المشهور عندهم عدم الوجوب، وأنّ مستندهم على ما في «المختلف» أصلّة البراءة «١»، فظهر من هذا ظهوراً تاماً أنّ الصحاح التي أشار إليها المصنف لم تكن حجّة عند القدماء أصلاً، ولذا استندوا إلى أصلّة البراءة. وهذا يؤكّد تأكيداً تاماً ما ذكرنا عن بعض الفقهاء من تأمّله في الصحاح المذكورة «٢»، وستعرف ما يؤكّد أيضاً. ويظهر مما ذكرنا من «الرسالة الغريرية» عدم صحة الصلاة أيضاً «٣»، كما هو الظاهر من جمع من الفقهاء على حسب ما سنذكر. قوله: (قاله الصدوق). إلى آخره.

أقول: قد ذكرنا عبارته الصريحة في ذلك من «الفقيه» و«الأمالى»، بل عرفت أنه جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به «٤». ولا يخفى أنّ المستفاد من العبارة المذكورة أنّ كلّ واحد من الزيادة والنقيصة يكون طرف شّكّه، ويكون شّكّه في أنه هل وقع منه الزائد أم الناقص، وليس المراد كون كلّ واحد منها شّكّا برأسه، كما توهم بعض الفقهاء، فجعل المراد أنه لا يدرى أنه زاد أم لا، ويكون شّكّا برأسه، أو نقص أم لا، ويكون هذا أيضاً شّكّا برأسه، ولذا استدلّ بوجوب سجدة السهو للشكّ في الزيادة أو النقيصة على وجوبهما لليقين بالزيادة أو النقيصة بطريق أولى «٥»، كما سترى.

(١) مختلف الشيعة: ٤٢٥ / ٢.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣٠ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٣ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٥) لاحظ! المهدب البارع: ٤٤٦ و ٤٤٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٣٦

.....

و في «الذخيرة» قال: ذهب المصنف إلى وجوب سجدة السهو لكلّ شّكّ في زيادة أو نقيصة «١»، وهو ظاهر ما نقله الشيخ في «الخلاف» عن بعض الأصحاب «٢»، و كلام الصدوق «٣»، فإنه قال، و نقل عبارته الصريحة فيما ذكره المصنف، ثمّ قال: و يحتمل أن يكون مراده زيادة الركعة و نقصانها، و تبع المصنف الشارح الفاضل «٤»، و المشهور بين الأصحاب عدم الوجوب «٥»، انتهى. و مما ذكرنا ظهر التأمل فيما ذكره، مع أن ما ذكره من الاحتمال الثاني لكلام الصدوق لا وجه له أصلاً.

و يظهر من كلامه وجود قائل بوجوبهما لكل شَكْ في زيادة أو نقيصة من القدماء، و وافقه العلامة و الشهيد الثاني «٦». ولم يشر المصنف إلى هذا القول أصلًا، إِلَّا أن يكون مراد المصنف ممّا ذكره و نسبة إلى الصدوق هو هذا القول، بقرينه ما سيدكر بعد ذلك من قوله: و إنْ وجوبهما لشَكْ في ذلك يستلزم بالطريق الأولى، إذ يظهر منه رضاه به، حيث عطفه على قوله: (وله الخبر)، فتدبر! و على هذا يرد عليه- مضافا إلى ما عرفت- أنه لا وجه لنسبته إلى خصوص الصدوق و لا- لاختياره له، حيث حكم بوجوبهما له و استدلّ عليه بالصحاح، و سكت، إذ الأخبار الدالة على أنّ من شَكْ في شيء و هو في محله أتى من دون

(١) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٣٤٩ / ٣ المسألة ٣٦٠، نهاية الأحكام: ١ / ٥٤٧.

(٢) الخلاف: ٤٥٩ / ١ المسألة ٤٥٩ .٢٠٢

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥ / ١ ذيل الحديث ٩٩٣.

(٤) روض الجنان: ٣٥٣ و ٣٥٤.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٨١.

(٦) مختلف الشيعة: ٤٢٥ و ٤٢٦، روض الجنان: ٣٥٣ و ٣٥٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٣٧

.....

سجدة سهو، و إذا تجاوز ماضى و صح صلاته من دون سجدة السهو «١»، في غاية الكثرة و الاعتبار، و الصحة و القبول بلا شبهة. وأما الشَّكُ في زيادة الركعة، فليس فيه سجدة السهو إِلَّا في الشَّكُ بين الأربع و الخمس، و مع ذلك عرفت ما فيه و ستعرف أيضاً. وأما الشَّكُ في زیادتها في الثنائيه و الثلاثيّه فمبطل للصلوة بلا تأمل، كما سترى، و كذلك الشَّكُ في بعضها فيهمما. وأما في الرباعيّه فأحكامه معروفة مضبوطة، و ستعرفها.

و كلها خالية عن وجوب سجدة السهو، كما سترى أيضاً، فمع جميع ما عرفت كيف يجوز القول بوجوب سجدة السهو لكل شَكْ في زيادة أو نقيصة، بل لا يبقى شبهة في بطلانه.

نعم، ما ظهر من الصحاح و فتوى الصدوق لم يظهر من حديث خلافة، و إن كان فرضه فرضاً نادراً. قوله: (للصحاح). إلى آخره.

أقول: هي صحيحه الحلبى السابقة «٢»، و كصحيحة زراره عن الباقر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا شَكَ أحدكم في صلاته فلم يدر أزداد أم نقص، فليسجد سجدين و هو جالس، و سماهما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالمرغمين) «٣».

و صحيحه الفضيل- على الظاهر- عن الصادق عليه السلام قال: (من حفظ سهوه و أتمه فليس عليه سجدة السهو، إنما السهو على من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦.

(٣) الكافي: ٣٥٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٣٨

.....
منها» «١.

و قوّيَةٌ سماعَةٌ أو موثقَةٌ قال: قال: «من حفظ سهوه» «٢». إلى آخر ما نقلناه عن صحيحَةِ الفضيلِ.
و حمل هذه الصحاح على الاستحباب جمعاً بين الأخبار «٣».

أقول: قد عرفت أنَّه لا معارض لما يظهر منها.

نعم، لَمْ يَكُنْ ظواهرَهَا من الفروض البعيدة حملت على أنَّ المراد الشكُّ في الزيادة في أنَّه زاد أم لا، أو الشكُّ في النقصة، في أنَّه
هل نقص أم لا.

فعلى هذا تعين حملها على الاستحباب، لما عرفت من توافر الأخبار في عدم وجوب سجدة السهو لذلِكَ.
بل لعلَّه كاد أن يشكل الحكم بالاستحباب أيضاً، من جهة أنَّ الفقهاء يفتون هكذا: من شَكَّ في شيءٍ ولم يتجاوز عن محله أتى به، وإن تجاوز فشكَّه ليس بشيءٍ، أو ليس عليه شيءٍ من دون إشارة إلى استحباب سجدة السهو، و منهم المصنف في هذا الكتاب، كما مضى في محله.

مع أنَّ المعصوم عليه السلام في جميع هذه المواقع المتواترة كيف لم يتعرَّض في موضع منها، و واحد من جملتها إلى استحباب سجدة السهو، سيما مع ذكره في هذه الصحاح بالنحو الذي عرفت من قوله: «فليسجد سجدين».

وقوله عليه السلام في صحيحَةِ الحلبِي: «إذا لم تدر أربعاً صلَّيتْ أَمْ خمساً أَمْ نقصَتْ أَمْ زدتْ، فاسجِدْ سجدةَ السهو» «٤» و جعل الأمر
بهما لهما أمراً واحداً و هو في غايةِ

(١) من لا يحضره الفقيه: /١/ ٢٣٠ الحديث ١٠١٨، وسائل الشيعة: /٨/ ٢٢٥ الحديث ١٠٤٨٨.

(٢) الكافي: /٣/ ٣٥٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: /٨/ ٢٣٩ الحديث ١٠٥٣١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: /٢/ ١٩٦ الحديث ٧٧٢، وسائل الشيعة: /٨/ ٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٣٩

.....

الظهور في اتحاد حالهما فيهما.

وقوله عليه السلام: «من حفظ سهوه و أتَمَه فليس عليه سجدة السهو» «١» أى لم يجب، بدلالة لفظ «على»، ثم حصره عليه السلام:
«إنما السهو على من لم يدر». إلى آخره.

مع أنَّه لعلَّ المراد من «حفظ السهو» أنه أتى بما شَكَّ فيه و هو في محله، لا أنَّه جاء بباله و خاطره و ما نسيه.
و معلوم أنَّه إذا شَكَّ و هو في محله و أتى بالمشكوك فيه هو شاكَّ في الزيادة البَّتَّة.

و بالجملة، لم يتعرَّض المعصوم عليه السلام في مقام من المقامات إلى سجدة و رجحانها، بل صرَّح في بعض المقامات بأنَّه ليس عليه سجدة السهو، مثل ما رواه الكليني بسنده كالصحيح عن الصادق عليه السلام: عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين، قال:
«يسجد أخرى و ليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو» «٢».

و بالجملة، إذا كان المراد من الصحاح خلاف ظواهرها فلا شَكَّ في عدم الوجوب، بل الحكم بالاستحباب أيضاً لعلَّه لا يخلو عن

تأمل، لما عرفت «٣»، سيما بعد ملاحظة أنّ الفقهاء أيضاً لم يتعرضوا في مقام من جملة المقامات التي لا تحصى، إلّا أن يقال بأنّهما ليستا من المستحب المعروف بين الفقهاء المتداولين بين الشيعة، بل من باب المسامحة، لجوازها في دليل المستحب و الفتوى به، و المقامات لم تكن مقام التعرّض لذكره، فتأمل جدّاً!

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٠ الحديث ١٠١٨، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٥ الحديث ٢٠٤٨٨.

(٢) الكافي: ٣/٣٤٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/١٥٢ الحديث ٥٩٩، الاستبصار: ١/٣٦١ الحديث ٣٦٨، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٨ الحديث ٨٢٠٢

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٨ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٤٠

قوله: (الإطلاق تلك الصحاح).

أقول: صحيحه الحلبى ظاهره في زيادة ركعة و نقصانها، بقرينه قوله عليه السلام:
«فتشهد و سلم و اسجد» «١»، و الباقي دالله على أعم مما ذكره المفيد «٢»، فلا وجه لتخصيصها به.
و دعوى الإجماع على نفي غيره مقطوع بفساده، كما عرفت، بل عرفت أنه من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به على ما نقل الصدوق
«٣».

قوله: (و كذا إذا قام). إلى آخره.

قد عرفت أن الصدوق جعل هذا أيضاً من دين الإمامية، والإجماع المنقول حجة سيما هذا المنقول.
ويدل عليه أيضاً صحيحه معاویة بن عمّار قال: سأله عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود أو يقعد في حال قيام، قال: «يسجد
سجدين بعد التسليم و هما المرغمان ترجمان الشيطان» «٤».

و كون محمد بن عيسى عن يونس في طريقها غير مضر، و لا إضمار معاویة المذكور، كما أشرنا مرارا.
و موثقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن السهو: ما تجب فيه سجدة السهو؟
فقال: «إذا أردت أن تبعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦.

(٢) المقنعة: ١٤٧.

(٣) أمالى الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٤) الكافي: ٣/٣٥٧ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٠ الحديث ١٠٥٦١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٤١

.....

فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدة السهو» «١». الحديث.

و لا يضرّ تضمنها للحكم الأخير، لما عرفت أيضاً مكرراً، و كذا ما قال في آخر الرواية: و عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك
حتى يصلّى الفجر، كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها».

و كذا غير هذا من بعض الأحكام الغير المعمول بها عند المستدلين، فتأمل! لكن مرّ أخبار كثيرة في أنّ من ترك سجدة أو تشهّدا و قام فذكر الترك، أنه رجع فتدارك، من دون إشارة إلى وجوب سجدة سهو لذلك، والأخبار في غاية الكثرة «٢».

ومع ذلك صحاح و معتبرة مفتى بها عند الكل، إلّا أن يقال بعد دخول أمثال ما ذكر في المقام، بأنّ المراد ما إذا وقع السهو في خصوص القيام موضع القعود، وكذا العكس، لا أنه سها فترك السجود، أو التشهّد فقام عمداً، أو أنه سها فاعتقد أنه الركعة الثانية، فقعد عمداً للتشهّد، فتدّرّك أنه الركعة الأولى أو الثالثة مثلاً، لا أنه غفل و سها فقام في الركعة الثانية في موضع قعود التشهّد، أو قعد كذلك بعد الركعة الأولى أو الثالثة، فتأمل جدّاً في الفرق و عدمه، و التبادر من الأخبار و عدمه، و كذا من كلام القائلين، فتدبر! قوله: (حکای الشیخ).

نقل عن خلافه أنه قال: و أمّا سجدتا السهو فلا تجبان إلّا في أربعة مواضع - وعدّ المواضع و ذكرناها فيما سبق «٣» - ثم قال: و أمّا ما عدا ذلك فهو كلّ سهو يلحق

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٣ / ٢ الحديث ١٤٦٦، وسائل الشيعة: ٢٥٠ / ٨ الحديث ١٠٥٦٢.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٣ و ١٣٤ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٤٢

.....

الإنسان. إلى أن قال: و في أصحابنا من قال: عليه سجدة السهو في كلّ زيادة و نقصان «١». و العلّامة أيضاً اختاره في بعض كتبه «٢»، و في «شرح اللمعة» نسبة إلى الصدوق أيضاً و إلى الشهيد «٣». و الظاهر أنه جعل الذي نسب إليه في «الخلاف» هو الصدوق رحمه الله و فيه تأمل، لما عرفت في بحث وجوب سجدة السهو للشك في الأربع و الخمس «٤» فلاحظ! و كيف كان، المستند فيه صحيحه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمحط، عن الصادق عليه السلام قال: «تسجد سجدة السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان» «٥».

و الإرسال و جهة الرواى غير مصر، للانجبار بالصحة إلى ابن أبي عمير، لأنّ مراسله في حكم المسانيد، و هو ممّن أجمعوا العصابة «٦» و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة، فسفيان ثقة عنده، و الرواية صحيحه عند العصابة من الشيعة، فتأمل جدّاً! لكن معارضها أخبار صحاح و معتبرة، لا يكاد تحصى، اشير إلى بعض منها، و الباقى ظاهر، على ما أشرنا إليه، و العاقل يكتفى بالإشارة، و أمّا القياس

(١) الخلاف: ١ / ٤٥٩ المسألة ٢٠٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٢ / ٤٢٥ و ٤٢٦.

(٣) الروضه البهيه: ١ / ٣٢٧.

(٤) راجع! الصفحة: ١٣٥ - ١٣٧ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٥٥ الحديث ٦٠٨، الاستبصار: ١ / ٣٦١ الحديث ١٣٦٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥١ الحديث ١٠٥٦٣.

(٦) رجال الكشى: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٤٣

بطريق الأوليّة الذي استدلّ به فمحل نظر، لا يخفى على المطلع بمنشأ حجيته عند الشيعة، و سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه، والأحوط السجدة في الكلّ.

قوله: (ولم نجد). إلى آخره.

الظاهر أنّ وجوبها له مشهور بين الأصحاب، قال به أكثرهم، قال في «المتّهي»: إنّه لو سلم في غير موضعه كالآولين ^(١) من الرباعيات والثلاثيّة، أو الأولى من مطلق الصلاة سهوا أتم صلاته و سجد للسهو، و به قال مالك، و عدّ جماعة أخرى منهم معه لما رواه أبو هريرة ثم ذكر حديث ذي اليدين ^(٢) ثم قال: و من طريق الخاصّة ما تقدّم من حديث زراره و ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ^(٣)، و عن عمار عن الصادق عليه السلام: رجل صلّى ثلاث ركعات، و ظنّ أنها أربع، فسلم ثم ذكر أنها ثلاث، قال: «ينبئ على صلاته [متى ما ذكر] و يصلّى ركعة و يتّشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو» ^(٤) ^(٥)، انتهى.

ولا يخفى أنّ حديث زراره إنّما هو في التكلّم، و حديث ابن مسلم تضمّن السلام و الكلام جميعاً، فعلّ السجدة للكلام و هو غير المقام.

و هو رحمة الله كغيره جعل للكلام عنواناً على حدة، حتى في «المتّهي»، بل و قدّمه على السلام في غير موضعه، ثم ذكره متّصلاً به، و ادعى في الكلام سهوا

(١) في (د) و (ك): كالآولتين.

(٢) صحيح البخاري: ٣٧٩ / ١ الحديث ١٢٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩١ / ٢ الحديث ٧٥٦ و ٧٥٧، الاستبصار: ١ / ٣٧٨ الحديث ١٤٣٤، ٣٧٩ الحديث ١٤٣٦، وسائل الشيعة: ٢٠٠ / ٨ الحديث ١٠٤٢٢ و ١٠٤١٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، وسائل الشيعة: ٢٠٣ / ٨ الحديث ١٠٤٢٧.

(٥) متّهي المطلب: ٦٨ / ٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٤٤

.....

إجماع علمائنا على عدم الإبطال و وجوب سجدة السهو و لم ينقل الخلاف إلّا عن خصوص أبي حنيفة ^(١).
وفي المقام لم يدع الإجماع ولا الشهادة، ولا موافقة جمع منّا، بل و لم ينسبة إلى أحد، و إن نقل بعيد ذلك اتفاق علمائنا على وجوب سجدة السهو على التكلّم ناسياً، و التسليم في غير موضعه، إلّا أنه يظهر منه كون النسبة بينهما التباين، لا العموم و الخصوص.
ويظهر من «المختلف» أيضاً - مع تصريحه فيه بوجود المانع - الوجوب من علمائنا في كلّ واحد منهما على حدة - و دليل المانع - بل و ربّما يظهر الخلاف عن جماعة في الأخير ^(٢).

و مما يشهد على التباين لا - العموم و الخصوص، عدم نقله الخلاف في «المتّهي» في الأولى إلّا عن أبي حنيفة، كما ذكرنا، و نقله الخلاف فيه في الثاني عن مالك و أبي حنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبي ثور، و ذكر أنه استدلّوا برواية ذي اليدين.
و في الأولى لم يتحتّم أبو حنيفة إلّا بما رروا من أنّ الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ^(٣)، و بقياس السهو على العمدة.
والظاهر أنّ استدلاله رحمة الله برواية زراره و ابن مسلم من باب الاستشهاد بالعام للخاص، بناء على أنّ السلام أيضاً كلام الناس، و

ظهر لك ما فيه، فدليله في الحقيقة هو رواية عمار، ولذا ذكرها بمنتها.

(١) منتهي المطلب: ٦٦ / ٧

(٢) مختلف الشيعة: ٤٢٣ / ٢ و ٤٢٤

(٣) المعنى لابن قدامة: ٣٩١ / ١ المسألة ٩٣٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٤٥

.....

ووجه دلالتها أنّ الرواى فرع على كونها أربعاً خصوص السلام، حيث قال: فسلم، بكلمة «الفاء» الدالّة على التعقيب بلا مهلة، من دون إشارة إلى زيادة تشهد و غيرها، كي لا يتوهم كون سجدة السهو لزيادة التشهد و غيره، أو يجعل ذلك احتمالاً مانعاً عن الاستدلال. سيما مع أنه عليه السلام في الجواب ترك الاستفصال ولم يقل: هل أردت ظاهر عبارتك أو غيره؟ و إن كان الظاهر فرضاً بعيداً بأنّ المصلى كما ظنّ أنها أربع، ظنّ أيضاً أنه تشهد و صلى على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فتأمل! أو يقال: إنّ الرواى لما ذكر قوله: فسلم، ظهر اعتقاده في كون المضرّ هو السلام، لكنه هو المخرج عن الصلاة، فصلاته من هذه الجهة فسدت أم لا، وأنّها لو كانت صحيحة هل يتوقف صحتها [على] علاج أم لا؟ فلما أجاب عليه السلام بما أجاب بهم أنّ العلاج علاج السلام الواقع في غير موقعه، مع أصله عدم مدخلية غيره فيه، فتأمل! و بالجملة، الدليل على وجوبهما في المقام لا يخلو عن مناقشة، سيما مع كون المتن من عمار، لكن الاحتياط في مثله مما لا يترك تحصيلاً للبراءة اليقينية، فتأمل!

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٤٧

٢٠٠ - مفتاح [كيفية سجدة السهو]

المشهور أنّ محلّهما بعد التسليم، كما في الصحاح المستفيضة «١»، وقيل:

قبله «٢» للخبر «٣»، وقيل: إنّ كان للنقصان قبّل، و إنّ كان لزيادة بعده «٤»، لل الصحيح «٥»، وحملًا على التقى «٦».

و صورتهما على المشهور: أن ينوي ثم يكبر ثم يسجد، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد ثانية، ثم يرفع رأسه و يتشهد شهاداً خفيفاً ثم يسلم. و في المؤتّق: عن سجدة السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا إنّما هما سجستان فقط، فإنّ كان الذي سها الإمام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، و ليس عليه أن يسبّح فيهما و لا فيهما تشهد بعد

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٧ / ٨ الحديث ١٠٤٣٨ و ١٠٤٣٩ ، ٤٠٢ / ٦ الحديث ٨٢٨٧.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٨٢ / ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٨ / ٨ الحديث ١٠٤٤٢.

(٤) لاحظ! المعتبر: ٣٩٩ / ٢، مختلف الشيعة: ٢ / ٤٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٠٨ / ٨ الحديث ١٠٤٤١.

(٦) الاستبصار: ١ / ٣٨٠ ذيل الحديث ١٤٤٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٤٨

السجدتين «١».

و في الصحيح: «يتشهد تشهد خفيفاً» «٢»، و في الآخر: «ثم سلم بعدهما» «٣».
و يمكن حمل نفي التسبيح والشهاد على نفي وجوبهما وإن استحب جمعا.
و استحب في «المختلف» «٤» ما عدا الـياء، و السجدتين، للأصل و الموثق المذكور، مع أنه نقل في «المتنهى» الإجماع على وجوب
الشهاد و التسليم «٥»، و كذا في «المعتبر» «٦».

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٣٥ الحديث ١٠٥١٩ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٢٧ الحديث ١٠٤٩٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٢٢١ الحديث ١٠٤٧٦.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/٤٣٤.

(٥) متنهى المطلب: ٧/٧٥ و ٧٧.

(٦) المعتبر: ٢/٤٠٠.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ١٤٩
قوله: (المشهور). إلى آخره.

أقول: بل قال الصدوق في أمالية: إنَّ من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به أنَّهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان «١»، انتهى.
و عن «المبسوط»: إنه نقل عن بعض الأصحاب أنَّهما إنْ كانتا لزيادة ف محلُّهما بعد التسليم، و إنْ كانتا لنقصان ف محلُّهما قبله «٢».
و عن «المعتبر»: أنه نسبه إلى قوم من أصحابنا «٣»، و في «المختلف»: أنه قول ابن الجنيد «٤».
و نقل في «الذكرى» كلام ابن الجنيد وقال: و ليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الأصحاب أن ابن الجنيد قائل بالتفصيل، نعم
هو مذهب أبي حنيفة «٥».
و نقل في «الشائع» قوله بأنَّ محلَّهما قبل التسليم مطلقاً «٦» و لم يظهر قائله.
و دليل المشهور بل المجمع عليه صحاح كثيرة، مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يتكلَّم
ناسياً في الصلاة، قال: «يتَّم صلاته ثم يسجد سجدين»، فقلت: سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال:
«بعد» «٧».

(١) أمالى الصدوق: ١٣٥ المجلس ٩٣.

(٢) المبسوط: ١/١٢٥.

(٣) المعتبر: ٢/٣٩٩.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/٤٣١.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤/٩٣.

(٦) شرائع الإسلام: ١/١١٩.

(٧) الكافي: ٣/٣٥٦ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢/١٩١ الحديث ٧٥٥، الاستبصار: ١/٣٧٨ الحديث ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٨/٢٠٦
الحادي: ٩٤٣٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٥٠

.....

و صحیحه عبد الله بن سنان «١»، و صحیحه أبي بصیر «٢»، و صحیحه الحلبی «٣» المذکورات فی مسألة الشک بین الأربع و الخمس «٤»، و المذکورات فی مسألة من لم يدر أزد فی صلاته أم نقص «٥»، و المذکورات فی مسألة من قام فی موضع قعوده و بالعكس «٦»، إلی غير ذلك من الصحاح، و المعتبرة المذکورة فيها و في غيرها «٧».

و منها موئل عبد الله بن ميمون القدّاح عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علی عليه السلام بعد التسلیم و قبل الكلام «٨».

و رواه الصدوق فی «الفقیه» عنه علی السلام مرسلا، بأنّه قال: «و قال أمير المؤمنین علی السلام: سجدت السهو» «٩». إلی آخره.
و هذا دلیل على ثبوت كونه منه علی السلام عنده.

و مثل صحیحه عبد الرحمن لا يحتاج إلى التتمیم، فإنه تام، و أمّا مثل صحیحه عبد الله بن سنان من الصحاح و المعتبرة الكثیرة غایة الكثرة فيحتاج إلى

(١) الكافی: ٣٥٥ / ٣، تهذیب الأحكام: ١٩٥ / ٢، الحديث ٧٦٧، وسائل الشیعه: ٢٠٧ / ٨، الحديث ١٠٤٣٩.

(٢) الكافی: ٣٥٥ / ٣، الحديث ٢٢٤ / ٨، وسائل الشیعه: ٢٢٤ / ٨، الحديث ١٠٤٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقیه: ١ / ٢٣٠، الحديث ١٠١٩، تهذیب الأحكام: ١٩٦ / ٢، الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ١ / ٣٨٠، الحديث ١٤٤١، وسائل الشیعه: ٢٢٤ / ٨، الحديث ١٠٤٨٦.

(٤) راجع! الصفحة: ١٢٥ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ١٣٨ و ١٣٩ من هذا الكتاب.

(٦) راجع! الصفحة: ١٤٠ و ١٤١ من هذا الكتاب.

(٧) لاحظ! وسائل الشیعه: ٦ / ٤٠٦ - ٤٠١ من أبواب التشهد، ٨ / ٢٥٠ من أبواب الباب ٣٢ من أبواب الخلل.

(٨) تهذیب الأحكام: ٢ / ١٩٥، الحديث ٧٦٨، الاستبصار: ١ / ٣٨٠، الحديث ١٤٣٨، وسائل الشیعه: ٨ / ٢٠٨، الحديث ١٠٤٤٠.

(٩) من لا يحضره الفقیه: ١ / ٢٢٥، الحديث ٩٩٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٥١

.....

ضم عدم القائل بالفصل، مضافا إلى الاستقراء.
قوله: (للخبر). إلی آخره.

هو روایة أبي الجارود، أنه قال للباقر علی السلام: متى أسجد سجدة السهو؟
قال: «قبل التسلیم فإنك إذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك» «١».
 قوله: (للصحيح). إلی آخره.

هو صحيح سعد بن سعد عن الرضا علی السلام فی سجدة السهو: «إذا نقصت قبل التسلیم و إذا زدت فبعد» «٢».

و في «الفقيه»: روى عن صفوان بن مهران الجمال، عن الصادق عليه السلام: عن سجدة السهو، فقال: «إذا نقصت فقبل التسليم، و إذا زدت بعده» ^(٣).

قال الصدوق: إى افتى به في حال التقى ^(٤).

و حمل الشيخ أيضاً روایتی سعد و أبي الجارود على التقى ^(٥).

و معلوم كون روایة صفوان أيضاً محمولة على التقى عنده، كما أنه نقل عن الصدوق حمل الكل على التقى ^(٦).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٥ الحديث ٧٧٠، الاستبصار: ١/٣٨٠ الحديث ١٤٤٠، وسائل الشيعة:

٢٠٨/٨ الحديث ١٠٤٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٥ الحديث ٧٦٩، الاستبصار: ١/٣٨٠ الحديث ١٤٣٩، وسائل الشيعة:

٢٠٨/٨ الحديث ١٠٤٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ الحديث ٩٩٥، وسائل الشيعة: ٨/٢٠٨ الحديث ١٠٤٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٥ ذيل الحديث ٧٧٠، الاستبصار: ١/٣٨٠ ذيل الحديث ١٤٤٠.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/٤٣٣.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ١٥٢

.....

و بالجملة، لا تأمل في صحة الحمل المذكور و تعينه بملحوظة ما ورد في الأخبار المتواترة من لزوم ترك العمل بما ذهب إليه العامة، وأن الرشد في خلافهم، وأنهم ليسوا من الحنيفة في شيء، وأن أخبارهم بأمثاله تقىء منهم عليهم السلام أو اتفاء على شيعتهم، وأنه أبقى لهم عليهم السلام و لشيعتهم ^(١).

مع شهادة الاعتبار بذلك، لأنهم عليهم السلام معصومون من الخطأ والاشتباه، وأن الاختلاف غالباً منهم، وأنه لداع يقينا، وأن الداعي أصله و معظمها هو الخوف من الأعداء، كما يظهر ذلك من النقل أيضاً، و من ملحوظة طريقة الشيعة في الأعصار السابقة بأنهم متى رأوا أمثال ذلك قالوا: أعطاك من جراب النور ^(٢)، وأمثال ذلك، مثل قولهم: و اتقاك، عدو الله ..؟ و غير ذلك ^(٣).

و كانوا يتذمرون عنه كمال التنزه، و ينفرون و يتذمرون أيضاً، و ملحوظة صيرورة المدار في الفقه على ذلك، و تأسيس الحلال و الحرام و غيرهما من الأحكام عليه، سيما في المقام بملحوظة ما ذكره الصدوق في أماليه ^(٤)، و سائر الفقهاء في كتبهم المشهورة المعول عليها المتداولة ^(٥)، و قدماء فقهائنا هم أهل الخبرة بالتقى، و كلامهم حجّة في ذلك، كما هو حجّة في التوثيق و الشهادة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام و أمثالهما.

هذا كلّه، مضافاً إلى غاية كثرة الصحاح و المعتبرة، بل لا تأمل في الوصول إلى حد التواتر، كما لا يخفى على المطلع المتأمل في الأخبار.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٣٣٠ ذيل الحديث ١١٩٥، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٢٦ ذيل الحديث ٣٢٩١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٨ ذيل الحديث ٩٤، لاحظ! الفوائد الحائرية: ٤٦١ و ٤٦٢ الفائدة ٢٦.

(٤) أمالى الصدوق: ٥١٣ المجلس .٩٣

(٥) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٣٠ / ٩

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٥٣

.....

و منها ما دلّ على كون السجدين بعد الفراغ من الصلاة، أو بعد التمام، وأمثال ذلك «١»، مع نهاية صحّة كثيرة منها. و رواية أبي الجارود في غاية الضعف مع كونه زيدياً، والزيدية فروع العامة بلا شبهة، فيناسبه التقى بلا ريبة. و رواية صفوان فلم يثبت بعد صحتها، مع أنَّ الذي رواها صرّح بكونها على التقى «٢»، وغيره لم يروها. و كذلك الحال في صحيح سعد بن سعد، مع أنَّ في طريقها البرقى، وفيه كلام و خلاف «٣».

و كيف كان، لا يقابل صحيحاً من الصحاح الكثيرة بحسب السندي، فكيف يقابل الجميع، فكيف يقابل المتواتر من المعتبرة، مع نهاية شذوذها من حيث العدد، و من حيث الوهن بالموهنة الكثيرة التي أشرنا، كما أنَّ معارضها متقوٌ بالمقوميات التي عرفت «٤».

و أيَّ مسألة من المسائل الفقهية بلغ الحال فيها هذه الغاية، من دون تأمل من تأمل؟ فكيف يجوز التأمل في المقام بجواز الحمل على التخيير، كما فعل في «الذخيرة» «٥»، فتأمل!

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠٧ / ٨ الحديث ١٠٤٣٨ و ١٠٤٣٩ الحديث ٢١٧، ١٠٤٤٠ الحديث ٢٢٣، ١٠٤٦٤ الحديث ١٠٤٨٠، ١٠٤٨١ الحديث ٢٢٤ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٥.

(٣) لاحظ! رجال العلامة الحلى: ١٤ الرقم ٧.

(٤) راجع! الصفحة: ١٤٩ و ١٥٠ من هذا الكتاب.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٨١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٥٤

قوله: (و صورتهما). إلى آخره.

أقول: إدخاله التكبير فيها، فيه ما فيه، لعدم معروفيه ذلك منهم.

بل ربما صرّحوا بنفي التكبير فيها، كما فعل في «القواعد» و غيره «١»، و كلمات الباقيين منهم كالصريحة في النفي «٢»، فيلاحظ! نعم، في «الشرع»: إنَّ صورتهما أن يكبر مستحبنا ثم يسجد «٣».

و في «المدارك»: إنَّ استحبابها ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب «٤» و استدلّوا بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام: عن سجدي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟

فقال: «لا». إنما هما سجستان فقط، فإنَّ كان الذي سها الإمام كبير إذا سجد و إذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنه سها، و ليس عليه أن يسبّح فيهما، و لا فيهما تشهد بعد السجدين» «٥»، و هي إنما تدلُّ على اختصاص الاستحباب بالإمام مع أنها ضعيفة السندي «٦»، انتهى.

أقول: الموثقة حجّة، سيّما في مقام إثبات المستحب، لكنَّها تضمنَت نفي التسبيح و غيره أيضاً.

و سبجيء التحقيق في ذلك، و مع ذلك تضمنَت نفي التكبير مطلقاً إلَّا للإعلام

- (١) قواعد الأحكام: ٤٤ / ١، تحرير الأحكام: ١ / ٥٠، مدارك الأحكام: ٢٨٣ / ٤.
- (٢) غنية التزوع: ١١٤، المهدب البارع: ١ / ٤٥٠، الروضة البهية: ١ / ٣٢٨.
- (٣) شرائع الإسلام: ١ / ١١٩.
- (٤) المبسوط: ١ / ١٢٥، المعتبر: ٤٠٠ / ٢، منتهي المطلب: ٤١٨ / ١، مجتمع الفائدة والبرهان: ١٦٢ / ٣.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٩٩٦، تهذيب الأحكام: ١٩٦ / ٢، الحديث ٧٧١، الاستبصار: ١ / ٣٨١، الحديث ١٤٤٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٥، الحديث ١٠٥١٩.
- (٦) مدارك الأحكام: ٢٨٣ / ٤.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٥٥
-

من الإمام بأنّها سها فيتابعونه، فليس من مستحبات السجدين للإمام أيضاً، ولا خصوصية لها أيضاً بما أدعوا من خصوص التكبير قبل السجود، وأنّه لا تكبير بعده أصلاً إلى أن يفرغ من السجدين، بل صريحة في التكبير بعد رفع الرأس، وظاهرة غالباً الظهور في التكبير الثالث للسجدة الثانية، والرابع لرفع الرأس منها أيضاً، وأين هذا مما ذكرنا وأرادوا؟

والمظاهر أنّ منشأ فتواهم هو ما ذكره الشيخ في «المبسوط» من أنّه إذا أراد أن يسجد سجدة السهو استفتح بالتكبير (١).
 ولعلّ منشأ فتواه رواية ذي اليدين، على ما رواه أبو هريرة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلام قال: ثم كبر وسجد (٢)، ولذا قال أكثر العامة بالوجوب (٣).

وروى في «التهذيب» بسنده عن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام الظهر خمس ركعات ثم انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبر و هو جالس ثم سجد سجدين ليس فيهما قراءة ولا رکوع، ثم سلم و كان يقول: هما المرغتان» (٤).

ولا يخفى على المطلع بأحوال الشيخ أنّه كان يعمل بالأحكام الواردة في أمثل الروايتين المذكورتين وإن كان يقول بورودها تقيّة، وأنّها ليست بحجة في

- (١) المبسوط: ١ / ١٢٥.
- (٢) صحيح البخاري: ١ / ٣٧٩، الحديث ١٢٢٨.
- (٣) بدائع الصنائع: ١ / ١٧٣، المغني لابن قدامة: ١ / ٣٨٤، فتح الباري: ٣ / ١٢٠.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤٩، الحديث ١٤٤٩، الاستبصار: ١ / ٣٧٧، الحديث ١٤٣٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٣، الحديث ١٠٥١٦.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٥٦
-

مثل كون النبي صلّى الله عليه وآله وسلام سها مما ثبت بطلانه، بل صرّح في «التهذيب» بما ذكرنا (١) مع أنّ المقام، مقام الاستحباب

و هم كانوا يسامحون فيه.

فظهر أن المستدل بالموثقة كان غافلا عن حقيقة الحال، ولذا لم يستدل العلامة بها للاستحباب، بل استدل بها لنفي الوجوب. قال في «المتهى»: قال الشيخ: إذا أراد أن يسجد للسهو كبر، فإن أراد الوجوب فهو في موضع المنع، وإن أراد الاستحباب فهو مسلّم، و قال أكثر الجمهور بالوجوب، لنا: الأصل براءة الذمة - وأيده بموثقة عمار المذكورة - ثم قال: وأما الاستحباب فلانه ذكر الله تعالى «٢». إلى آخر ما ذكره.

ولما كان في نسختي سقط و وهم، ترك لذلك الناسخ بعض عباراته فيما فهمت مطلوبه، فتركت ذكره، فليلاحظ النسخة الصحيحة، وليتأمل فيما ذكره! قوله: (و يمكن حمل). إلى آخره.

لا يخفى أن الموثق لا يعارض الصحيح فضلا عن الصواب، خصوصا إذا لم يكن باقيا على ظاهره، إذا ظاهره نفي الاستحباب أيضا، بل في غاية الظهور فيه، بل كالنص بمحاظة استثناء التكبير للإمام، إذ لم يقل بوجوبه أحد، بل لم يقل أحد باستحباب التكبيرات المذكورة، فتأمل! وبالجملة، لا شبهة في شذوذ هذا الموثق و عدم قائل بمضمونه، فيجب ترك العمل به، سيما إذا عارض الإجماع أيضا، إذ المحقق في «المعتبر»، و العلامة في «المتهى» قالا: وجوب الشهاد و التسليم فيهما قول علمائنا أجمع «٣».

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥١ / ٢ ذيل الحديث ١٤٥٤.

(٢) منتهى المطلب: ٧٧ / ٧

(٣) المعتبر: ٤٠٠ و ٤٠١، منتهى المطلب: ٧٥ / ٧ و ٧٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٥٧

.....

لكن في «المختلف» قال: والأقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب، بل الواجب التية لا غير، لنا الأصل براءة الذمة، و ما رواه عمار - و ذكر الموثقة «١» - انتهى.

أقول: الأصل لا يجري في الأمور التوفيقية كاللغات و غيرها، و شغل الذمة بالصلاه يقيني، و كذا سجدة السهو، و البراءة اليقينية تتوقف على ما علم شرعا أنه سجدة السهو، أو ثبت بالظن المتهى إلى اليقين، فشغل الذمة مستصحب حتى يثبت خلافه، و وجوب الإطاعة و الامتثال العرفي أيضا يقتضي ذلك، و كذا الإجماع و غيره أيضا يقتضيان ذلك، و أصل البراءة جار فيما لم يعلم التكليف به بعبارة توقيقية، و قد علم، و تمام التحقيق ذكرناه في «الفوائد الجديدة» «٢».

سلمانا الجريان، لكن وجد الدليل على الوجوب بل الأدلة، مثل ما في صحيحه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «إذا نسى». إلى أن قال: «و إن كان شاكاً فليس لم يسجد [ها] و ليشهد شهادا خفيفا» «٣»، الحديث. فإن الأمر حقيقة في الوجوب، سيما مع قرينة السياق.

و صحيحه الحلبى: «يشهد فيما شهادا خفيفا» «٤»، فإن يشهد هنا بمعنى شهاد، كما لا يخفى، مع أنه ربما كان أدل على الوجوب، لأن قوله عليه السلام: «بغير رکوع». إلى آخره، أوصاف و مميزات لسجدة السهو، كما لا يخفى على المتأمل،

(١) مختلف الشيعة: ٤٣٤ / ٢.

(٢) الفوائد الحائرية: ٤٧٧ الفائدة ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٦ / ٢ الحديث ٦٠٩، الاستبصار: ١ / ٣٦٠ الحديث ١٣٦٦، وسائل الشيعة:

٨٢٠٨ الحديث ٣٧٠

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٠ الحديث ١٠١٩، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ١/٣٨٠ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٥٨

.....

فلا يتحقق سجدة سهو بغير تلك المميزات.

وفي صحيحه على بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: في الرجل لا يدرى كم صلى، قال عليه السلام: «يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويشهد لها خفيفا» (١).

وصححه أبي بصير: في من لم يدر أربعا صلى أم ركعتين، قال عليه السلام: «ثم سلم واسجد سجدين وأنتجالس ثم سلم بعدهما» (٢).

وفي صحيحه ابن سنان: «ثم سلم بعدهما» (٣) والأمر حقيقة في الوجوب، كما هو المحقق، وبناء الفقه عليه من جميع فقهائنا، حتى العلامة في «المختلف» (٤)، كما لا يخفى على من له أدنى اطلاع، وهذه الصلاح مضت جلها، وسيجيء ما لم يمض.

وروى الكليني في الصحيح، والصدوق في الصحيح عن الحلباني، عن الصادق عليه السلام قال: «تقول في سجدة السهو: بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد» قال: وسمعته مرات أخرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» (٥).

ولا يخفى أن الضمير في قال، عائد إلى الصادق عليه السلام وقوله عليه السلام: «تقول» خطاب وامر بالقول المذكور في سجدة السهو وفي التسبيح المتداولة، كما ذكرنا، فقوله: وسمعته مرات أخرى يقول: «بسم الله» في غاية الظهور في كون المراد بسم الله

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٨٧ الحديث ٧٤٥، الاستبصار: ١/٣٧٤ الحديث ١٤٢٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٧ الحديث ١٠٤٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٨٥ الحديث ٧٣٨، وسائل الشيعة: ٨/٢٢١ الحديث ١٠٤٧٦.

(٣) الكافي: ٣/٣٥٥ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٥ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٠٧ و ٢٢٤ الحديث ١٠٤٣٩ و ١٠٤٨٣.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/١٤٣.

(٥) الكافي: ٣/٣٥٦ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٦ الحديث ٩٩٧، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٦ الحديث ٧٧٣، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٤ الحديث ١٠٥١٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٥٩

.....

و بالله السلام عليك. إلى آخره، موضع بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد».

يعنى سمعته مرات أخرى قال: يقول في سجدة السهو: «بسم الله وبالله السلام عليك». إلى آخره.

وينادى بما ذكرنا قوله: مرات أخرى، إذ لا يصير «مرات أخرى» بحسب الظاهر إلا بما ذكرناه، ولو كان مراده أنه سمعه عليه السلام يقول

في سجدة السهو لنفسه كذلك لما قال: مرّة أخرى، بل كان يقول: خاطبني أن أقول في سجدة السهو كذا، و سمعته يقول في سجود سهوه كذا.

و ما ذكرناه ظاهر على الفطن، وعلى تقدير تسلیم عدم ظهوره فظهوره في غيره ممنوع، ولو سلمنا ظهوره في كون هذا القول منه عليه السلام حين ما هو ساجد من أين؟ وعلى فرض ظهوره فظهوره في كون سجوده كذلك لـما سها في صلاته من أين؟ إذ لعله للتعليم والإرشاد، كما كان شغله وطريقته، لا أنه في المرّة الأخرى سها فعل كذا.

بل هو مع ثبوت فساده من الدليل من الخارج، وعدم ظهوره من مجرد ما ذكر من العبارة لا يخلو عن بعد من جهة أخرى، وهي أنه عليه السلام كان يسهو مكرراً والحلبي حاضر حال «١» سهوه ويسمع ما يقوله عليه السلام في سجدة لسهوه، لأنّه عليه السلام كان يجهّر في ذكر سجدة لسهوه.

مع أنه عليه السلام لو كان فعل كذلك بحضوره لكان إماماً في صلاته، بل و صلاة غيره أيضاً، فكيف لم يظهر ذلك على غيره؟ ولو ظهر فكيف لم يشر إليه غيره أصلاً؟

(١) في (٤١): وقت.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٦٠

.....

و مما ذكر ظهر فساد تضييف المحقق هذه الصيحة بأنّها منافية للمذهب من حيث تضمينها وقوع السهو من الإمام. قال في «المعتبر»: لو سلمناه لما وجب فيما ما سمعه لاحتمال أن يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم «١»، انتهى. ولا يخفى فساد آخر كلامه أيضاً.

و الشّيخ روى هذه الصيحة هكذا: عن عبيد الله الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدة السهو: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، قال: و سمعته مرّة أخرى يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» «٢».

ولا يخفى على الفطن أنّ النقل كذلك توهم من بعض الرواء، وأنّ الصحيح ما رواه الكليني و الصدوقي مع كونهما أضبط، و ما في «الكافي» و «الفقي» أصح غالباً مما في «التهذيب»، كما هو عند غير واحد من المحققين.

بل في بعض نسخ «التهذيب» هكذا: قال: و سمعته يقول مرّة أخرى يقول فيما ذكرنا و في موافقته لما في «الكافي» و «الفقي»، فتأمل جدًا و حيث عرفت أنّ الروايات الدالة على وجوب التشهد و التسليم و الذكر فيما صحّ كثيرة و معتبرة و معتضدة أيضًا بفتاوي الفقهاء جميعاً سوى المحقق و العلامة بحسب ما أشرنا «٣»، ظهر عدم العبرة بموثقعة عمر «٤» من جهات متعددة،

(١) المعتر: ٤٠٢ و ٤٠١ / ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٦ / ٢ الحديث ٧٧٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٤ الحديث ١٠٥١٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٥٧ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٥ الحديث ١٠٥١٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٦١

فلا وجه في التمسك بها وبالأصل وطرح تلك الصاحح وقاعدته تحصيل البراءة اليقينية في شغل الذمة اليقيني.

واعترض أيضاً على المشهور بأن بعض الأخبار الواردة في سجدة السهو اكتفوا عليهم السلام بذكر السجدة مطلقاً والأمر بها كذلك، أو ذكر خصوص السلام، أو ذكر خصوص التشهد^(١) مع كون المقام مقام البيان^(٢).

وفيه؛ أتنا لا نسلم ذلك، فإن المقام فيه ما كان يقتضي أزيد مما ذكر، كما هو الحال في المطلقات والعمومات والأوامر المطلقة التي لا تأمل في استجوابها أو إباحتها، إلى غير ذلك من الأخبار المحمولة على خلاف ظاهرها البالغة.

مع أن لفظ السجدة فيما ذكرت من الأخبار ليس المراد منه المعنى اللغوي قطعاً، والمعنى الشرعي فيه غير ظاهر يقيناً، وب مجرد القرينة الصارفة عن اللغوى كيف يكتفى الشارع في إرادة الشرعي؟ مع عدم ظهوره من غير الشرع قطعاً.

إماماً أن يكون المقام؛ مقام كفاية الإجمال، أو كان الرواية يعرفون معناها، ونحن لا نعرف، فلا بدّ من الإتيان بجميع ما احتمل اعتباره من باب المقدمة إلى الاحتمال الذي ثبت من النص أو الإجماع عدم اعتباره.

مع أن المتأذد سجدة الصلاة، لأنصراف الذهن إليها عند الإطلاق، وظهور إرادة الشرعي مع عدم ظهور شرعى غيرها.

ولذا قال من قال: إنه يجب فيهما ما يجب في سجدة الصلاة إلى ما أخرجه الدليل^(٣).

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨، الباب ١٤، ٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٨٢/٤، ذخيرة المعاد: ٣٨٢.

(٣) كما في ذكرى الشيعة: ٩٤/٤، الدروس الشرعية: ١/٢٠٧ و ٢٠٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٦٢

مع أنك عرفت أن الأقوى وجوب مطلق الذكر في سجدة الصلاة.

ولعل المقام أيضاً كذلك، ويكون حال الأذكار المذكورة حال «سبحان ربِّ العظيم وبحمدِه» في الركوع، و«سبحان ربِّ الأعلى وبحمدِه» في السجود.

وفي «الذخيرة»: إن المشهور وجوب مطلق الذكر فيهما. إلى أن قال: وعلى تقدير وجوب الذكر هل يتعين فيه ما ذكر؟ قال جماعة من الأصحاب: نعم^(١)، والأشبه لا، وهو قول الشيخ^(٢)، نظراً إلى إطلاق الأدلة^(٣)، انتهى.

ولا شك في أن الاحتياط في عدم الخروج عن الذكر المذكور في الأخبار، بل قوله عليه السلام: «تقول» ظاهر في الوجوب، والإطلاق قد عرف حاله، إذ المطلق ما يكون معناه معروفاً ولم يقييد، والشرعى لا يعرف إلا من الشارع، وله أجزاء وشروط بالبدىءة مثل التيبة وغيرها، و كما لم يتعرض لمحل التزاع لم يتعرض لغيره أيضاً، سيما والحاضر في الأذهان سجدة الصلاة.

وسيجيء أنهم اعتبروا في ماهيتها ما اعتبر في سجدة الصلاة بناءً على انصراف الإطلاق إليها.

و بالجملة؛ ما توهمه من الإطلاق بديهي الفساد.

ولعل اختيار «بسم الله و بالله السلام عليك أيتها النبي و رحمة الله و بركاته» أولى. لما ذكره الصدوق في أماليه عند ذكر دين الإمامية الذي يجب الإقرار به، حيث قال فيه: و يقال فيهما: «بسم الله و بالله السلام عليك أيتها النبي و رحمة الله و بركاته»^(٤).

- (١) المقنع: ١١٠، المقنعة: ١٤٨، المراسم: ٩٠، الكافي في الفقه: ١٤٨، السرائر: ٢٥٨ / ١ و ٢٥٩.
- (٢) المبسوط: ١٢٥ / ١.
- (٣) ذخيرة المعاد: ٣٨٢ و ٣٨١.
- (٤) أمالى الصدوق: ٥١٣ المجلس: ٩٣.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٦٣
-

هذا؛ مضافاً إلى وجوده في الكتب المعتبرة جميماً «١»، وهي متفقة فيه، بخلاف الذكر الآخر. مضافاً إلى أنَّ الصدوق روى الآخر هكذا: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» «٢»، فوقع فيه الاختلاف مما ذكر في الكتابين: «الكافى» و «الفقيه».

و في «الذخيرة»: إنَّ بعض نسخ «الفقيه» موافق لـ«الكافى» «٣» فيكون ما في «الكافى» أقوى من الجهة المذكورة و من كون «الكافى» بنفسه أقوى وأضبط، و إنْ كان ما في «الفقيه» موافقاً لما في «التهذيب»، لكن ما في «التهذيب»: «وَآلِ مُحَمَّدٍ»، موضع: «وَآلِهِ». فضعف التقوية مما ذكر، و مما ذكرنا من وقوع الوهم فيما «٤» في «التهذيب» فتأمل! و مما ذكر ظهر أنَّ الأولى ترك كلمة الواو في قوله: «وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ»، بل يترك الباء، لما عرفت من وقوع الوهم فيما ذكر في «التهذيب»، بل و ربما نقل عنه بغير الواو «٥».

- (١) الكافى: ٣ / ٣٥٦ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٦ الحديث ٩٩٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٩٦ الحديث ٧٧٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٤ الحديث ١٠٥١٧.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٦ الحديث ٩٩٧.
- (٣) ذخيرة المعاد: ٣٨١.
- (٤) في (ك): فيما ذكر.
- (٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤ / ٢٨٥.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٦٥

٢٠١- مفتاح [ما يجب في سجدة السهو]

يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لأنَّه المعهود من الشرع، فينصرف إليه الإطلاق. و في وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال و الذكر، ثم في تعين لفظه وجهان: أحوطهما الوجوب. و في الصحيح: تقول في سجدة السهو: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». قال الرأوى: و سمعته مرَّةً أخرى يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» «١».

يجب البدار بهما بعد التسليم، و لو أهملهما عمداً لم تبطل الصلاة، خلافاً لـ«الخلاف»، عليه الإتيان بهما و إن طالت المدَّة «٢»، لإطلاق الأمر و حصول الامتثال و للموثق «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٣٤ الحديث ١٠٥١٧.

(٢) الخلاف: ١/٤٦٢ المسألة ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٢٤٥ الحديث ١٠٥٤٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٦٧

قوله: (لأنه المعهود من الشرع). إلى آخره.

إن أراد أنه المعهود منه في سجدة السهو أو ما هو سجدة أي سجدة يكون، فهو مصادرة بالبيهقى، وإن أراد المعهود منه في سجدة الصلاة فمسلم قطعى، لكن كون سجدة السهو، أو كل ما هو سجدة الصلاة يتوقف على دليل، إلا أن يتم التقرير بما ذكرنا من كون سجدة الصلاة هي المعهودة المعروفة من الشرع، والمناسبة منه الحاضرة في الأذهان، فينصرف الذهن إليها عند الإطلاق، كما مر في مبحث كون الوضوء واجبا لغيره، وغيره^(١).

لكن على هذا لا وجه للتأمل والتزدد في اشتراط الطهارة ونحوها مما هو معتبر في سجدة الصلاة جزما، سيما على القول الأقوى من كون لفظ العبادة اسما لخصوص المستجمعة لشرائط الصحة وخصوصا بلاحظة أن المطلقات ينصرف إلى الأفراد الشائعه المتعارفه. ولم يتعرض لحال مساواه موضع الجبهة لموضع القيام، وعدم التفاوت أزيد من قدر اللبنه، وطهارته وكونه بحيث يستقر عليه الجبهة وغيرها من الأعضاء، إنها من قبيل الأول أو الثاني عنده، وعدم تعرّضه لذلك من جهة عدم تعرّض صاحب «المدارك»، بل ما ذكره مما ذكره وعينه من دون تفاوت^(٢).

و ظاهر أن ما في «المختلف» من عدم اعتبار غير البيهقى مراده ما زاد عن الماهية^(٣)، ولم يذكر أن ماهيتها ما هي.

(١) راجع! الصفحة: ٧٢ و ٧٣ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤/٢٨٤.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/٤٣٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٦٨

.....

والظاهر من جماعة من فقهائنا العظام مساواتها مع سجدة الصلاة^(١).

بل صرّح بذلك الشهيدان في «اللمعة» و شرحها^(٢)، و كذا في «الدروس»^(٣)، و كذا في «الذكرى»، بل نسبة فيه إلى فتوى الأصحاب، و جعله المشهور بينهم^(٤).

وقال المفيد في «المقنعة»: سجدتا السهو بعد التسليم، يسجد الإنسان كسجوده في الصلاة متفرجاً معتمداً على سبعة أعظم حسب ما شرحناه، و يقول في سجوده: «بسم الله وبالله». إلى أن قال: «فيجلس و يتشهد و يسلم»^(٥).

وقال أبو الصلاح: و صفتهم أن يسجد كسجود الصلاة، و يقول في كل واحد منهمما: «بسم الله وبالله». إلى أن قال: و يجلس و يتشهد لهما تشهدا خفيفاً و ينصرف عنهما بالتسليم على محمد صلى الله عليه و آله و سلم^(٦).

و قال في «المقنعة»: ليس فيما قراءة ولا رکوع، بل يتشهد تشهدا خفيفا^(٧).

وقال المرتضى: هما بعد التسليم، بغير رکوع ولا قراءة، يقول في كل واحد منهمما: «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد و آل محمد» و يتشهد تشهدا خفيفاً و يسلم^(٨).

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٦٢ / ٣ المسألة ٣٦٦، مدارك الأحكام: ٢٨٤ / ٤، ذخيرة المعاد: ٣٨٢.

(٢) اللمعة الدمشقية: ٣٥، الروضة البهية: ١ / ٣٢٨.

(٣) ال دروس الشرعية: ٢٠٧ و ٢٠٨ / ١.

(٤) ذكرى الشيعة: ٩٤ / ٤ و ٩٥.

(٥) المقنعة: ١٤٨.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٨.

(٧) المقنون: ١٠٣.

(٨) رسائل الشريف المرتضى: ٣٧ / ٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٦٩

.....

و كذا قال سلار «١»، و قريب منه قال ابن إدريس «٢».

وجه الظهور أنهم تعرضوا في مقام يانها لنفي القراءة والركوع و تعرضوا لكيفية الذكر، فلو كان غير القراءة والركوع مما هو مأخوذ في نفس السجدة منفيًا أيضًا لكان نفي ذلك أولى بالعرض له، ثم أولى وأهم بلا شبهة، بينما مع العرض للتغيير في كيفية الذكر، وكون التشهد خفيفاً، وأن لها تشهدًا وتسليمًا ونسبة إليها، فتأمّل جدًا! مضافاً إلى أن ما في ماهيتها أمر معتبر قطعاً ولم يتعرضوا له أصلًا وقطعاً.

وبما ذكر ظهر أن في الأخبار أيضاً شهادة على ما ذكرناه و ظهوراً، لقولهم عليهم السلام: «فاسجد سجدين بغير رکوع ولا قراءة تتشهد فيما تشهد خفيفاً» «٣».

قوله: (و الذكر). إلى آخره.

قد مر الكلام في ذلك مشروحاً، وقلنا: إن الأولى اختيار «بسم الله وبالله السلام عليك» «٤». إلى آخره، لكن المرتضى وابن إدريس عيننا «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد» «٥».

وهما لا يعملان بأخبار الآحاد، و من ذلك حصل ترجيح لاختيار ما في «الكافى»، مضافاً إلى كمال الوثوق والاعتماد عليه، بضميمة قوله عليه السلام: «تقول»

(١) المراسم: ٩٠.

(٢) السرائر: ٢٥٨ / ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٠ الحديث ١٠١٩، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار:

١ / ٣٨٠ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٤ الحديث ١٠٥١٨.

(٤) راجع! الصفحة: ١٦٢ و ١٦٣ من هذا الكتاب.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٣٧ / ٣، السرائر: ١ / ٢٥٨ و ٢٥٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٧٠

.....

الظاهر في الوجوب، مع عدم تسویش فيه أصلاً، بخلاف «بسم الله وبالله السلام عليك». إلى آخره، لما عرفت من وقوع تسویش ما فيه، وإن كان التوجيه فيه ظاهرًا، كما ذكرنا.

و الظاهر جواز كلّ واحدة من الصور المذكورة سابقاً.
قوله: (ولو أهملهما). إلى آخره.

علل في «المدارك» عدم الإبطال بأن أقصى ما يستفاد من الأخبار وجوبهما، ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بهما «١». أقول: لم يؤمر بهما إلّا من جهة خلل وقع في الصلاة، والمتادر من إيجاب شيء عند وقوع خلل كونه تداركاً و علاجاً لذلك الخلل، وأيضاً لا شبهة في أن المكلف مع هذا الخلل فيها لا يكون ممثلاً لأنّ الامثال هو الإتيان بالمؤمر به على وجهه، وقد جعل الشارع هذه السجدة تداركاً لخلله، لأنه لما سأله عن حال خلله و علاجه أمره بهذه السجدة، فالصلاة المتخللة بالخلل المعهود تكون مطلوبة مع هذه السجدة، مأموراً بها بهذا الوجه، فلو ترك السجدة عمداً كيف يكون آتياً بالمؤمر به على وجهه، وعلى النحو الذي طلبته منه، بل مع الترك سهواً أيضاً لم يكن آتياً به كذلك، فما ظنك بالعمد.

نعم؛ في صورة السهو إن كانت صحيحة فمن دليل أو قاعدة البَيْنَةِ، إلّا أن يقول هو و من وافقه: إن الصلاة اسم لمجرد الأركان التي وقع فيها هذا الخلل أم لم يقع، فيكون الإتيان بسجدة السهو واجباً برأسه، من غير مدخلية لها في صحتها، لأصله العدم.

(١) مدارك الأحكام: ٢٨٥ / ٤

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٧١

.....

و ما ذكر فساده في غاية الوضوح، لأنّ الصلاة اسم للصحيحة المستجمعة لشروط الصحة، كما هو الحق المحقق، كما بيناه في «الفوائد» .«١»

و على تقدير عدم ثبوت ذلك فثبت عدمه من أين؟ مع أنّ الخلل وقع في الجزء و ما هو داخل في الصلاة، و لم يقع فيما هو خارج عنها، و تدارك الداخل عوض الداخل، فلا يجري فيه الأصل بلا شبهة.

مع أنّ هؤلاء لا يقولون بثبوت الحقيقة الشرعية فالصلاة يكون اسمها لمجرد الأركان، أي نفع فيه لهم؟ و لا يكتفون بالقربنة الصرافية، كما أشرنا إليه مراراً، فتأمل جدّاً! نعم؛ لو بني على أنّ كلّ خلل وقع في الصلاة خطأ و سهواً لا يضرّ بصحة الصلاة - من جهة عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «رفع عن أمتى الخطأ و النسيان» «٢»، كما يصدر عن العلامة في بعض الأوقات «٣» - صحّ ما ذكره لكنه غير مرضى عندهم، ولذا لم يعلّ به كما علل العلامة.

و لا يخفى عدم صحته أيضاً، سيما في المقام الذي يجعل المعصوم عليه السلام أمراً تداركاً لسهواً.
بل تتبع تضاعيف أحكام السهويات و الشكيّات في الأجزاء و الشروط و الركعات يورث القطع بفساد أصلّه الصحة بالنسبة إلى غير كثير الشكّ، من كان شكّه بعد الخروج عن موضع المشكوك و الدخول في غيره، وأنّ الذي يبني على الصحة هو المذكوران لا غير، كما لا يخفى على المتأمل.

(١) الفوائد الحائرية: ١٠٣ الفائدة ٣

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٦ الحديث ١٣٢، الخصال: ٤١٧ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤٩ الحديث ١٠٥٥٩

(٣) منتهي المطلب: ٢٧٧ / ٥ و ٦٦ / ٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٧٢
قوله: (خلافاً للخلاف). إلى آخره.

أقول: «الخلاف» صرّح بذلك «١»، و ظاهر الباقين مثل «الخلاف»، لأنّهم قالوا: وجب سجدة السهو كذا، و مقتضى ذلك أنّه لو لم يسجد لها لم يأت بالأمر به على وجهه، وسيجيء التحقيق في ذلك إن شاء الله تعالى.
قوله: (الإطلاق الأمر). إلى آخره.

أقول: في غير واحد من الأخبار بعنوان «فاسجد سجدة السهو» «٢» و الفاء تفيد التعقيب بلا مهلة.
و ربما منع ذلك في الفاء الواقعة في مقام جواب الشرط، و إن كان بعض الفقهاء يستدلّ بها على الفورية، و يقول بأنّها تفيدها «٣».
و على القول بعدم إفادتها نقول: «إذا» معناها الظرف- أي ظرف زمان- فيكون الظاهر من مجموع الشرط المذكور و الجزاء في الأخبار المذكورة و قوع الجزاء في زمان و قوع الشرط لا مدّ العمر.

بل المبادر من الأخبار الآخر أيضاً ليس مدّ العمر، بل قريب تلك الصلاة، بل بعيداً، فإنّ المبادر من قوله: يسجد سجدة السهو بعد التسليم، و أمثال هذه العبارة كونها بعيدة، لا مدّ العمر.
و كذلك المبادر من قوله عليه السلام: «بعد التسليم» في جواب سؤال من سأله أئمهما قبل التسليم أو بعده، إذ المبادر و الظاهر كون السجدين بعد التسليم بنحو كونه

(١) الخلاف: ١ / ٤٦٢ المسألة: ٢٠٣.

(٢) انظر! الكافي: ٣ / ٣٥٥ الحديث ٣ و ٦، ٣٥٧ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٩٥ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٣ و ١٠٤٨٥.

(٣) فقه القرآن: ١ / ٢٧، زبدة البيان: ٤٠، كشف اللثام: ١ / ٥٥٦.
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٧٣

.....

قبله، فتأمل جدّاً و يدل على ذلك صحيحة أبي بصير السابقة في الشك بين الأربع و الخامس حيث قال عليه السلام: «فاسجد سجدة السهو السهو بعد تسليمك و أنت جالس» «١».

و مثلها كصحيفة زرارة السابقة في الشاك في صلاته فلم يدر زاد أم نقص «٢».
و موّقفه عبد الله بن ميمون القدّاح بالحسن بن على بن فضال «٣»، و هو ثقة جليل القدر، في غاية الزهد و الورع، و ممن أجمعوا العصابة «٤» و إن كان فطحيّاً، مع أنّ الظاهر رجوعه في آخر عمره و لم يمنع عن العمل برواياته.
و رواها الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، بأنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من دون تأمل و لا تزلزل، و لا نسبة إلى راو، و مضمون الرواية:

أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سجدة السهو بعد التسليم و قبل الكلام» «٥».

و رواية منهال القضايب عن الصادق عليه السلام أنه قال له: أسهوا في الصلاة و أنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلم فاسجد سجدين و لا تهبه» «٦» إذ لو كان وقتها موسعاً لما أمر عليه السلام كذلك، فتأمل! مع أنّ المطلق يحمل على المقيد، و قد عرفت المقيد بل

المقيّدات.

وأيًّا موثقٌ عمَّار، فإنَّما هي في صورة النسيان، و مع ذلك تتضمَّن أحکاماً لا يقولون بها.

(١) الكافي: ٣٥٥ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢ الحديث ٧٦٨، الاستبصار: ١/٣٨٠ الحديث ١٤٣٨، وسائل الشيعة:

٢٠٨/٨ الحديث ١٠٤٤٠.

(٤) رجال الكشى: ٨٣٠/٢ الرقم: ١٠٥٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ الحديث ٩٩٤، وسائل الشيعة: ٢٠٨/٨ الحديث ١٠٤٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٥٣/٢ الحديث ١٤٦٤، وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٣٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٧٤

.....

و مثلها لا يكون حجَّة عندهم، بل الموثق لا يكون حجَّة عندهم أصلاً، فضلاً عن مثلها، إذ هي هكذا: قال – أى عمار – سألت الصادق عليه السلام عن السهو و ما يجب فيه سجدة السهو، قال: «إذا أردت أن تقعدين فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسجِّح فقرأت، فعليك سجدة السهو، و ليس في شيء مما يتَّم به الصلاة سهو». و عن الرجل إذا أراد أن يقعدين فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال: «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلَّم بشيء». و عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو، قال: «يسجدهما متى ذكرهما».

و سُئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟

قال: «لا، قد أتمَّ الصلاة». إلى أن قال: و عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلِّي الفجر كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» (١). و سيفجيء تمام التحقيق إن شاء الله تعالى.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٣/٢ الحديث ١٤٦٦، وسائل الشيعة: ٢٥٠/٨ الحديث ١٠٥٦٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٧٥

٢٠٢- مفتاح [حكم الشك في عدد الركعات]

من شَكَّ في عدد الثانية أو الثالثية أو الاولىين من الرابعة أو لم يدر كم صلَّى مطلقاً، بطلت صلاته على المشهور، للصلاح المستفيضة (١). خلافاً للصدق فجُوز البناء على الأقل، كما جُوز الإعادة (٢)، جمعاً بينها وبين ما يدلُّ على البناء من المعتبرة، كالموثق: «إذا شككت فابن على اليقين». قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم» (٣). و في معناه الصحيح (٤)، و هو أظهر و إن كان الأول أحوط و أولى.

ولو ظن أحد الطرفين بنى عليه بلا خلاف، إلا من الحال «٥»، وكذا في كل

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٨٧/٨ الباب ١، ١٩٣ الباب ٢، ٢٢٥ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
- (٢) نقل عنه في منتهى المطلب: ١٩/٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الحديث ١٠٤٥٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ١٩٣/٨ الحديث ١٠٣٩٨، ٢١٣ الحديث ١٠٤٥٥، ٢٢٧ الحديث ١٠٤٩٤.
- (٥) السرائر: ١/٢٥٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٧٦

تردد وقع في الصلاة وغلب أحد طرفيه، كما يستفاد من المعتبرة «١».

ولو شكّ فيما زاد على الاثنين من الرابعية، فإن كان شكّه بين الإتمام والزيادة أتمّ وسجد سجدة السهو بلا خلاف، كما مضى، وإنما على الأكثريّة وأتمّ ثم احتاط بما شكّ فيه على المشهور، للمعتبرة المستفيضة، منها عام كالموثق: «أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظنت أنك قد نقصت» «٢».

ومنها؛ خاص كالصحاح فيمن شكّ بين الاثنين والأربع «٣»، و الحسان:

فيمن شكّ بين الاثنين والثلاث «٤»، و المعتبرين: فيمن شكّ بين الاثنين والثلاث والأربع «٥»، أن كلّهم يبنون على الأكثريّة و يحتاطون بالباقي.

وأوجب في «المقنع» الإعادة فيما إذا شكّ بين الاثنين والثلاث «٦»، لل صحيح «٧» وهو أحوط، وكذا بين الاثنين والأربع «٨» لل صحيح الآخر «٩»، و حملًا على المغرب والغداة «١٠» أو الاستحباب «١١».

(١) وسائل الشيعة: ٢١١/٨ الباب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الحديث ١٠٤٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٩/٨ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١٤/٨ الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٨ الحديث ١٠٤٧٩ و ١٠٤٨٢.

(٦) المقنع: ١٠١ و ١٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٢١٥/٨ الحديث ١٠٤٥٩.

(٨) المقنع: ١٠١ و ١٠٢.

(٩) وسائل الشيعة: ٢٢١/٨ الحديث ١٠٤٧٥.

(١٠) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ ذيل الحديث ٧٤١.

(١١) مدارك الأحكام: ٢٦٠/٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٧٧

و جوز في «الفقيه» البناء على الأقلّ مطلقاً «١» من دون احتياط، لإطلاق ما دلّ على البناء على اليقين «٢».

و اجبي بأن المراد به الإتيان بالاحتياط بعد الإتمام جمعاً بين النصوص «٣»، و الجمع بالتخير أصوب.

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤/٦٦.

(٢) مِنْ آنفًا.

(٣) لاحظ! المعتبر: ٢/٣٩١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٧٩

قوله: (على المشهور). إلى آخره.

أقول: قال الصدوق في أماليه: من دين الإمامية وجوب الإقرار بأنّ من سها في الأولتين أعاد الصلاة، و من شك في المغرب أعاد الصلاة، و من شك في الثانية أو في الثالثة أو في الرابعة فليبيّن على الأكثـر، فإذا سلم أتـم ما ظـنَّ أـنـه نـقـصـه «١».

و قال المرتضى في «الانتصار»: و مما انفرد به الإمامية القول بأنّ لا سهو في الركعتين الاولـيـن من كـلـ صـلـاـةـ فـرـضـ، و لا سـهـوـ فيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ وـ الـمـغـرـبـ وـ صـلـاـةـ السـفـرـ، لأنـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ يـخـالـفـونـ فـيـ ذـلـكـ وـ الـحـجـةـ عـلـىـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ الطـائـفـةـ.

ثم قال: و مما انفرد به الإمامية القول بأنّ من شك فلم يدر كـمـ صـلـىـ ثـنـيـنـ أوـ ثـلـاثـ وـ اـعـتـدـ فـيـ ذـلـكـ ظـنـهـ، فإـنـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ الأـكـثـرـ.

و كذلك القول فيمن شك لا يدرى أـصـلـىـ ثـلـاثـاـ أـمـ أـرـبـعاـ، وـ منـ شـكـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ وـ ثـلـاثـ وـ أـرـبـعـ بـنـىـ أـيـضـاـ عـلـىـ الأـكـثـرـ.

و باـقـيـ الـفـقـهـاءـ يـوـجـبـونـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـ هـوـ النـقـصـانـ، وـ يـوـجـبـونـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ.

وـ الـحـجـةـ فـيـمـاـ ذـهـبـاـ إـلـيـهـ إـجـمـاعـ الطـائـفـةـ «٢».

و قال العـلـامـةـ فـيـ «الـتـذـكـرـ» وـ «الـمـنـتـهـىـ»: لوـ شـكـ فـيـ عـدـدـ الـرـكـعـاتـ إـنـ كـانـ فـيـ الثـنـائـهـ كـالـصـبـحـ، وـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ، وـ الـجـمـعـهـ وـ الـعـيـدـيـنـ وـ الـكـسـوـفـ، أوـ فـيـ الـثـلـاثـيـهـ كـالـمـغـرـبـ، أوـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـرـبـاعـيـهـ، أـعـادـ عـنـدـ عـلـمـائـاـنـ، وـ إـنـ كـانـ فـيـ الـأـخـيـرـيـنـ مـنـ

(١) أمالى الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣ مع اختلاف يسير.

(٢) الانتصار: ٤٨ و ٤٩ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٨٠

.....

الرابعـيـهـ اـحـتـاطـ بـمـاـ يـأـتـيـ، وـ لـمـ يـفـرـقـ وـاحـدـ مـنـ الـجـمـهـورـ بـيـنـ الـصـلـوـاتـ، بلـ سـوـواـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ، وـ هـوـ قـوـلـ الصـدـوقـ مـنـاـ «١»، اـنـتـهـىـ.

وـ قـالـ ابنـ إـدـرـيسـ فـيـ سـرـائـرـهـ: مـنـ سـهـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـكـسـوـفـ وـ الـعـيـدـيـنـ إـذـ كـانـ وـاجـهـ، وـ صـلـاـةـ الـطـوـافـ الـوـاجـبـ، فـجـمـيعـ ذـلـكـ يـوـجـبـ الإـعـادـهـ، لأنـ أـصـحـابـنـاـ مـتـنـفـقـوـنـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ سـهـوـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ كـلـ صـلـاـةـ، وـ لـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـ الـفـجـرـ وـ صـلـاـةـ السـفـرـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ الـإـطـلـاقـ لـاـ سـهـوـ فـيـ هـذـهـ الـصـلـوـاتـ، وـ قـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـيـ «الـرـسـيـاتـ» «٢».

وـ اـدـعـىـ الـإـجـمـاعـ، بلـ اـتـفـاقـ أـصـحـابـنـاـ أـيـضـاـ عـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ فـيـ الـغـيـرـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـرـبـاعـيـهـ عـلـىـ التـعـيـنـ «٣».

وـ قـالـ فـيـ «الـذـكـرـ»: بـطـلـ الـصـلـاـةـ بـالـشـكـ فـيـ عـدـدـ الـأـوـلـيـنـ إـجـمـاعـاـ إـلـيـاـ مـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ بـابـوـيـهـ، فإـنـهـ قـالـ: لوـ شـكـ بـيـنـ الـرـكـعـهـ وـ الـرـكـعـتـيـنـ فـلـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـرـكـعـهـ «٤»، اـنـتـهـىـ.

أقول: لمـ يـقـلـ ذـلـكـ، كـمـ عـرـفـ «٥» وـ سـتـعـرـفـ، بلـ هـذـاـ تـوـهـمـ مـنـ الـعـلـامـهـ، وـ تـبـعـهـ مـنـ تـبـعـهـ، وـ سـتـعـرـفـ الـحـالـ مـشـرـوـحاـ.

ثمـ نـقـلـ عـنـ وـالـدـهـ أـيـضـاـ مـذـهـبـاـ آـخـرـ «٦»، وـ سـتـعـرـفـ الـحـالـ.

وـ أـيـضـاـ الشـيـخـ فـيـ «الـاسـتـبـصـارـ» اـدـعـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ

- (١) تذكرة الفقهاء: ٣١٤ / ٣ و ٣١٥ المسألة ٣٤١، منتهی المطلب: ١٩ / ٧.
- (٢) رسائل الشریف المرتضی: ٣٨٦ / ٢.
- (٣) السرائر: ٢٤٨ / ١ و ٢٥٤ و ٢٥٥.
- (٤) ذکری الشیعہ: ٦٦ / ٤.
- (٥) مر آنفا.
- (٦) لاحظ! ذکری الشیعہ: ٦٧ / ٤.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٨١
-

بالشك فيها في ركعاتها، وطعن على الرواية الدالة على عدم بطلان الصلاة بالشك في الاولين بأنها مخالفة للإجماع^(١). فليلاحظ وأمّا الفتاوی بذلك ففي غایة الكثرة، لا تکاد تحصى، بل الذي أظن ادعاء الإجماع من غير هؤلاء الأعظم الذين ذكرت، وليس عندی من كتبهم.^(٢)

وأمّا الصحاح الداللة على ذلك فهي صحیحه زراره عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: رجل لا يدری واحدة صلی أم اثنین، قال: «يعید»^(٣).

وصحیحه الفضل بن عبد الملك قال: قال لی: «إذا لم تحفظ الرکعتین الاولین فأعد صلاتک»^(٤).

وصحیحه رفاعة عن الصادق عليه السلام: عن رجل لا يدری أرکعة صلی أم اثنین، قال: «يعید»^(٥).

وصحیحه أبي بصیر عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سهوت الرکعتین الاولین فأعدهما حتى تثبیتهما»^(٦).

وحسنة الوشأ عن الرضا عليه السلام قال: «الإعادة في الرکعتین الاولین والسوء في الأخيرتين»^(٧).

- (١) الاستبصار: ١ / ٣٧٢ ذیل الحديث ١٤١٣.
- (٢) الكافی: ٣ / ٣٥٠ الحديث ٣، تهذیب الأحكام: ٢ / ١٩٢ الحديث ٧٥٩، الاستبصار: ١ / ٣٧٥ الحديث ١٤٢٣، وسائل الشیعہ: ٨ / ١٨٩ الحديث ١٠٣٨٠ مع اختلاف يسیر.
- (٣) تهذیب الأحكام: ٢ / ١٧٧ الحديث ٧٠٧، الاستبصار: ١ / ٣٦٤ الحديث ١٣٨٤، وسائل الشیعہ: ٨ / ١٩٠ الحديث ١٠٣٨٧.
- (٤) تهذیب الأحكام: ٢ / ١٧٧ الحديث ٧٠٥، الاستبصار: ١ / ٣٦٤ الحديث ١٣٨٢، وسائل الشیعہ: ٨ / ١٩٠ الحديث ١٠٣٨٦.
- (٥) تهذیب الأحكام: ٢ / ١٧٧ الحديث ٧٠٦، الاستبصار: ١ / ٣٦٤ الحديث ١٣٨٣، وسائل الشیعہ: ٨ / ١٩١ الحديث ١٠٣٨٩.
- (٦) الكافی: ٣ / ٣٥٠ الحديث ٤، تهذیب الأحكام: ٢ / ١٧٧ الحديث ٧٠٩، الاستبصار: ١ / ٣٦٤ الحديث ١٣٨٦، وسائل الشیعہ: ٨ / ١٩٠ الحديث ١٠٣٨٤.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٨٢
-

و صحیحه ابن مسلم عن البارق علیه السلام: عن رجل شک فی الرکعه الاولی، قال:

«یستأنف» ١).
و صحیحه ابن مسکان، عن عنبرة بن مصعب، عن الصادق علیه السلام قال: «إذا شکكت في الرکعتين الأولىتين فأعد» ٢).

و موئنه سماعه قال: «إذا سها الرجل في الرکعتين الأولىتين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلی أم ثنتين فعليه أن يعيد [الصلوة] ٣).

و موئنه إسماعيل الجعفی و ابن أبي يعفور عن البارق و الصادق عليهما السلام: «إذا لم تدر واحدة صلیت أم ثنتين فاستقبل» ٤).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي هي في غاية الكثرة، مثل كصحیحه ابن مسلم عن الصادق علیه السلام: عن الرجل يصلی ولا يدرى أم واحدة صلی أم ثنتين؟

قال: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر» ٥).

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامه المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ١٤٢٤ هـ

مصابيح الظلام؛ ج ٩، ص: ١٨٢

(١) تهذیب الأحكام: ١٧٦ الحديث ٧٠٠، الاستبصار: ١/٣٦٣ الحديث ١٣٧٧، وسائل الشیعه:
١٩٠ الحديث ١٠٣٨٥.

(٢) الكافی: ٣٥٠ الحديث ١، تهذیب الأحكام: ٢/١٧٦ الحديث ٧٠١، الاستبصار: ١/٣٦٣ الحديث ١٣٧٨، وسائل الشیعه:
١٩٠ الحديث ١٠٣٨٨.

(٣) الكافی: ٣٥٠ الحديث ٢، تهذیب الأحكام: ٢/١٧٦ الحديث ٧٠٤، الاستبصار: ١/٣٦٤ الحديث ١٣٨١، وسائل الشیعه:
١٩١ الحديث ١٠٣٩١.

(٤) تهذیب الأحكام: ١٧٦ الحديث ٧٠٢، الاستبصار: ١/٣٦٣ الحديث ١٣٧٩، وسائل الشیعه:
١٩١ الحديث ١٠٣٩٠.

(٥) الكافی: ٣٥١ الحديث ٢، تهذیب الأحكام: ٢/١٧٩ الحديث ٧١٥، الاستبصار: ١/٣٦٥ الحديث ١٣٩١، وسائل الشیعه:
١٨٩ الحديث ١٠٣٨١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٨٣

.....

و صحیحه النضر عن موسی بن بکر قال: سأله الفضیل عن السهو، فقال:
«إذا شکكت في الاولین فأعد» ١).

و في المغرب أيضاً أمر بالإعادة في الجملة، لأنّه قال: «في [صلوة] المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك» ٢).

و صحیحه العلام عن الصادق علیه السلام: عن الرجل يشک في الفجر، قال:
«يعيد» قلت: المغرب، قال: «نعم، والوتر و الجمعة» من غير أن أسأله ٣).

و موئنه سماعه قال: سأله عن السهو في صلاة الغداة، قال: «إذا لم تدر واحدة صلیت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، و الجمعة أيضاً

إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنّها ركعتان، و المغرب إذا سها فلم يدر كم ركعة [صلى الله عليه وسلم]، فعليه أن يعيد الصلاة» «٤». و صحيحه ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام قال: «إذا شرحت في المغرب فأعد، وإذا شرحت في الفجر فأعد» «٥».

و مثلها صحيحته الأخرى عن الصادق عليه السلام «٦».

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٦ / ٢ الحديث ٧٠٣، وسائل الشيعة: ١٩٢ / ٨ الحديث ١٣٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٩ / ٢ الحديث ٧١٩، وسائل الشيعة: ١٩٥ / ٨ الحديث ١٤٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٠ / ٢ الحديث ٧٢٢، الاستبصار: ١ / ٣٦٦ الحديث ١٣٩٥، وسائل الشيعة: ١٩٥ / ٨ الحديث ١٤٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٧٩ / ٢ الحديث ٧٢٠، الاستبصار: ١ / ٣٦٦ الحديث ١٣٩٤، وسائل الشيعة: ١٩٥ / ٨ الحديث ١٤٠٦.

(٥) الكافي: ٣٥٠ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٧٨ / ٢ الحديث ٣٦٥، الاستبصار: ١ / ١٣٩٠، وسائل الشيعة: ١٩٣ / ٨ الحديث ١٣٩٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٨٠ / ٢ الحديث ٧٢٣، الاستبصار: ١ / ٣٦٦ الحديث ١٣٩٦، وسائل الشيعة: ١٩٤ / ٨ الحديث ١٤٠٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٨٤

.....

وفي الصحيح الذي رواه الكليني في علة الأذان و بدء الصلاة، عن ابن اذينة عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام في آخرها: «من أجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما أحدث فيهما حدثاً كان على أصحابهما إعادتها» «١».

و روى في «الفقير» بسنده عن عامر بن جذاعة، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلاة» «٢».

وفي موثقة سماعه، عن الصادق عليه السلام قال: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو». إلى أن قال: «إإن [كان] لم ير من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته، إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين» «٣».

و روى الكليني و الصدوق في الصحيح عن زرار، عن الباقي عليه السلام قال: «كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات، وفيهن القراءة و ليس فيهن و هم - يعني سهوها - فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سبعاً و فيهن الوهم، و ليس فيهن قراءة» «٤».

و في «الفقير» زاد عليه قوله: « فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، و من شك في الأخيرتين عمل بالوهم» «٥».

و روى في «الكافى» أيضاً في الصحيح عن زرار، عن الباقي عليه السلام قال:

(١) الكافي: ٤٨٢ / ٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٦٥ / ٥ الحديث ٧٠٨٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨ / ١ الحديث ١٠١٠، وسائل الشيعة: ١٨٨ / ٨ الحديث ١٣٧٧.

(٣) الكافي: ٣٥٥ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٤٦ / ٢ الحديث ١٤٣٨، وسائل الشيعة: ٢٠١ / ٨ الحديث ١٤٢٤.

(٤) الكافي: ٢٧٢ / ٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١٢٨ / ١ الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة: ١٢٤ / ٦ الحديث ٧٥١٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/١٢٨ الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة: ٨/١٨٧ الحديث ١٠٣٧٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٨٥

.....

«عشر ركعات: ركعتان من الظهر، و ركعتان من العصر، و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهنّ، و من وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً، و هي [الصلاه] التي فرضها [الله عز و جل] على المؤمنين في القرآن، و فرض إلى محمد صلى الله عليه و آله و سلم فزاد النبي صلى الله عليه و آله و سلم [في الصلاه] سبع ركعات، هي سنة ليس فيها قراءة، إنما هو تسبیح و تهلیل و تکبیر و دعاء فالوهم إنما يكون فيهنّ» (١) الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار (٢).
بل لا تأمل بعد التتبع التام في تواترها، فالأخبار متواترة و الفتوى بلغت في كثرتها الغاية، و الإجماعات متعاضدة متوافرة، كما عرفتها و سترف أيضاً.

قوله: (خلافاً للصدق). إلى آخره.

أقول: نسبة هذا الخلاف إليه لعله و هم، نشأ من عدم التدبر فيما ذكره في «الفقيه»، و المتوجه هو العلامة (٣)، و تبعه الشهيد في «الذكرى» (٤) غفلة، لما عرفت من أن الصدق قال في أمالیه: إن من دین الامامیه- بحيث يجب الإقرار به- أن من شك في الأولین أو في المغرب أعاد، و من شك في الأخيرین بنى على الأکثر و أتم ما ظن أنه نقصه (٥).
و مع ذلك قال في «الفقيه»: من سها في الرکعتین الأولین من كل صلاة فعلیه الإعادة، و من شك في المغرب فعلیه الإعادة، و من شك في الفجر فعلیه الإعادة،

(١) الكافي: ٣/٢٧٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤/٤٩ الحديث ٤٤٨٤.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٨/١٨٧ الباب ١، ١٩٣ الباب ٢ من أبواب الخل الواقع في الصلاة.

(٣) منتهي المطلب: ٧/١٩، تذكرة الفقهاء: ٣١٤/٣ و ٣١٥ المسألة ٣٤١.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤/٦٦.

(٥) أمالی الصدق: ١٣/٥١٣ المجلس ٩٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٨٦

.....

و من شك في الجمعة فعلیه الإعادة، و من شك في الثانية و الثالثة أو في الثالثة و الرابعة أخذ بالأکثر (١). إلى أن قال: و معنى الخبر الذي روی: «أن الفقيه لا يعيد الصلاة» إنما هو في الثالث و الأربع لا في الأولین (٢).
انظر! إلى ما فيه من التصریح و التوضیح و التأکید، و دفع توھم ما عسی أن یتوھم متوجه، ثم التأکید بعد ذلك أيضا بقوله: لا في الأولین.

ثم شرع في ذكر سجدة السهو و أحكامها، و في حكم الشك في أجزاء الصلاة و ما فيه من التطويل، و ذكر فيما بينها روایة عامر بن جذاعه المتضمنة لقوله:

«إذا سلمت الرکعتان الأوليان سلمت الصلاة» (٣). إلى أن قال: و روی عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدری اثنین صلى أم ثلثاً أو أربعاً قال، يصلى رکعتین من قیام ثم یسلّم».

و في نسخة: ركعة من قيام، و على النسختين قال بعد ذلك: «ثم يصلّى ركعتين و هو جالس». ثم قال: و روی عن ابن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام: عن الرجل يشكّ فلا يدرى أ واحدة صلّى أو ثنتين أو ثلاثة أو أربعا تلتبس عليه صلاته؟ فقال:

«كلّ ذا؟» فقلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته و ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يوشك أن يذهب عنه». و روی سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام قال: «يبنى على يقينه و يسجد سجدة السهو بعد التسليم، و يتشهد تشهدا خفيفا».

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥ / ١ ذيل الحديث ٩٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥ / ١ ذيل الحديث ٩٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨ / ١ ذيل الحديث ١٠١٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٨٧

.....

و قد روی أنه: «يصلّى ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس».

ثم قال: و ليست هذه الأخبار بمختلفة، و صاحب السهو بال الخيار بأى خبر منها أخذ فهو مصيب «١».

قال: و روی عن إسحاق بن عمار أنه قال: قال الكاظم عليه السلام: «إذا شكت فابن على اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم».

«٢».

ثم ذكر بعد ذلك بغير فصل يعتقد به: «ليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة سهو» «٣». ولو كان رجع عما أسيس و مهيد، و قرر وأكيد أولاً، فلا معنى لأن يذكر بعيده بلا فصل يعتقد به، هذه العبارة التي هي بعينها عين ما أسيس أولاً، و جعل من دين الإمامية إلى أن يجب الإقرار به، فكيف يكون يخالف بهذا التحريف الشنيع في حكمين: حكمه ببطلان الصلاة في الاوليين و حكمه بالبناء على الأكثري، و غير ذلك مما ذكرنا في حكم الشك بين الأربع و الخمس. مع أنه لم يذكر ما يدل على الرجوع و البناء على تجويز البناء على الأقل مطلقا لأن رحمة الله لم يتعرض إلا لحكم من لا يدرى اثنين صلّى أم ثلاثة أم أربعا ليس إلا، و لم يذكر الأخبار المختلفة إلا للصورة المذكورة.

ثم قال: و ليست هذه الأخبار بمختلفة، و أن من أخذ بأى خبر من هذه الأخبار المذكورة فهو مصيب، و أين هذا مما توهم؟ و بينماهما بون بعيد و تفاوت في غاية الظهور، و قوله «هذه» في قوله: و ليست هذه الأخبار بمختلفة لا يجوز أن

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣١ / ١ ذيل الحديث ١٠٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠ / ١ و ٢٣١ ذيل الحديث ١٠٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣١ / ١ ذيل الحديث ١٠٢٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٨٨

.....

يكون إشارة إلا إلى هذه الأخبار المذكورة المختلفة، إذ ليست أخبار مختلفة ذكرت سوى هذه، و هذه الأخبار لا ربط لها أصلا و

رأسا بما توهّم، سِيما روایه على بن أبي حمزة^١ الصریحه في كون الشاک المذکور فيها کثیر الشک، ولذا أمر عليه السلام بالمضى في صلاته، و التعوذ بالله من الشيطان حتی يذهب عنه.

و كذلك لا ربط لذكر روایه أبي إبراهيم^٢ عن الصادق عليه السلام و ذكر الروایه الأخيرة^٣.

والحاصل، أنه جعل من شک بين الاثنين و الثالث و الأربع ممّن تلتبس عليه احتمالات كثیر، فاحتمل عنده كونه کثیر الشک - كما قال بعض الفقهاء من أنّ من شک في صلاة واحدة شکوكا ثلاثة فهو من كثر شکه^٤ - ولذا أتى برواية على بن أبي حمزة المتضمنة لمن تلتبس عليه كل ذلك، فإن الكثرة ابتدأها من الثلاثة، و خصوصية كون الاحتمالات أربعة ليست شرطاً لتحقيقها، كما أنه لو وقع الاحتمالات خمسة أو أزيد، فعلى هذا الاحتمال ليس على المكلف شيء، يتغىّز بالله من الشيطان حتی يذهب عنه.

ومقتضى روایه أبي إبراهيم عليه السلام أنه ليس کثیر الشک، يبني على الأکثر، و يحتاط برکعتين قائمًا، و يسلم ثم يحتاط برکعتين. و الظاهر صحة نسخة رکعتين، حتی تفاوت مع الروایه الأخيرة.

و مقتضى روایه سهل بن الیسع - على ما ذكره الصدوق^٥ - أنّ من تلتبس

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٠ الحديث ١٠٢٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٨ الحديث ٤٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٠ الحديث ١٠٢١، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٢ الحديث ٤٧٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣١ الحديث ١٠٢٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤١ الحديث ٥٤٠.

(٤) السرائر: ١ / ٢٤٨، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٤٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٠ الحديث ١٠٢٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٣ الحديث ٤٨٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٨٩

.....

عليه كل ذا، أنه يبني على يقينه.

و صرّح بما ذكرنا، المصنف في «الوافي»^٦، فيكون خصوصية تلتبس الاحتمالات الكثيرة مأخوذه فيها البته عند الصدوق، و يكون مراد الصدوق من ذكر روایه على بن أبي حمزة إظهار كون الاحتمالات الكثيرة في شک واحد كثرة الشک أو في حكمها، في عدم الاعتداد به احتمالاً.

بل ظاهر «الوافي»^٧ أنّ كلمة «ذلك» في عبارة الصدوق إشارة إلى خصوص مضمون روایه على بن أبي حمزة من دون مدخلية روایه أبي إبراهيم عليه السلام فيه، فعلى هذا يصير عدم المناسبة لما توهّم أزيد ثم أزيد، كما لا يخفى.

ويصح حينئذ نسخة الرکعة في روایه أبي إبراهيم عليه السلام، و يكون الفرق بينها وبين الروایه الأخيرة أنها في الشک بين الاثنين و الثالث والأربع، والأخریة في الشک بين الواحدة و الشتين و الثالث و الأربع، و يكون الأخبار المختلفة التي ذكر أنه بأی خبر منها أخذ فهو مصیب إنما هي في الشک بين الواحدة و الشتين و الثالث و الأربع، الذي قال المعصوم عليه السلام فيه: «كل ذا؟» و قال الراوى: تلتبس عليه صلاته، و يكون الشک بين الشتين و الثالث و الأربع له حکم واحد لا غير، و هو ما في روایه أبي إبراهيم عليه السلام.

و كيف كان؟ لا ربط لما ذكره بما توهّموا، سِيما وأن يخرب جميع ما ذكره في «الفقيه» أولاً، و ما ذكره بعيد ذلك، بل عرفت أنه لا معنى له و لا يجوز أصلاً و رأساً.

فإن قلت: ليس ما ذكرت منشأ توهّمهم، بل ذكر روایه إسحاق^٨ منشأ

- (١) الواقى: ٩٩٨ / ٨ ذيل الحديث ٧٥٨٦.
- (٢) لاحظ! الواقى: ٩٩٨ / ٨ ذيل الحديث ٧٥٨٦.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣١ الحديث ١٠٢٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٢ الحديث ١٠٤٥٢.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٩٠
-

توهّم العلّامة و من تبعه، لما ذكر في أول كتابه من أنّ كُلّما ذكر فيه يحکم بصحّته.
و يفتى به، و يجعله حجّة بينه وبين ربّه «١».

قلت: كلام «المتهى» صريح في جعل رواية سهل «٢» مذهب الصدق، و مستنده في حكمه بالتخمير «٣».
و مع ذلك نقول:

أولاً: إنّ رحمة الله ذكر روایات كثيرة مخالفة لفتواه، لم يجعل فتواه، أو عدولًا عما أفتى.

منها: الأخبار التي ذكر في هذا الباب من «الفقيه» المتضمنة للأمر بسجدة السهو لأمور، منها: ما ذكرنا في الشكّ بين الأربع و الخمس من روایة الحلبی و غير ذلك «٤»، و مع ذلك لم يجعل العلّامة رحمة الله ذلك عدولًا عما أفتى به أولاً من كون سجدة السهو كذا و كذا، كما عرفت في بحث الشكّ بين الأربع و الخمس «٥».

و ثانياً: إنّ رحمة الله صرّح في بعض المقامات بأنّه يذكر الخبر الذي عدل عنه و أفتى بغيره لأغراض، مثل أنّه من رواه؟ و كيف رواه؟
و غير ذلك، منه ما ذكره في نافلة شهر رمضان «٦».

ولذا صرّح جدّى في شرحه بأنّه بدا له عما ذكره في أول كتابه، و جعل عادته

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣ (مقدمة الكتاب).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٠ الحديث ١٠٢٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٣ الحديث ١٠٤٨٠.

(٣) متهى المطلب: ٧ / ٦٠.

(٤) راجع! الصفحة: ١٢٥ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ١٣١ - ١٣٣ من هذا الكتاب.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٨٩ ذيل الحديث ٣٩٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٩١

.....

عادة المصنّفين «١».

مع أنّه يمكن أن يكون روایته فيه لتجویزه العمل بها في الجملة و هو حال التقیة، لما عرفت من أنّ ظاهرها عین مذهب العاّمة.
و الكاظم عليه السلام من جهة شدّة التقیة في زمانه كثيراً ما روایاته وردت على تقیة.
و هو رحمة الله ربّما يصرّح بأنّى افتى بها في حال التقیة «٢»، و عدم تصريحه به في المقام لعلّه لغاية ظهور كونه مذهب العاّمة و عدم
كونه مذهب الخاصة.

و ثالثاً: إنّه يمكن أن يكون روایته لها في خصوص المقام من جهة تجويزه العمل برواية سهل بن ایسح، فيكون حجّة في مثل المقام و يكون حالها حال روایة سهل من دون تفاوت.

و رابعاً: إنّه يمكن أن يكون روایته لها من جهة أنّه فهم منها ما هو مذهب الشيعة لا ما هو مذهب العامة، كما هو الحال في روایتهم ما هو ظاهر في الجبر أو التشبيه أو غيرهما، مما هو ظاهره فاسد عند الشيعة، ويحملونه على خلاف ظاهره، مما هو معروف منهم وبينهم، ولذا لا يشيرون إلى التوجيه، كما هو عادتهم المعروفة في أمثال ما أشرنا إليه، يعرف عادتهم من له أدنى تتبع، فيحمل مراده من البناء على اليقين البناء على الاحتمالين جميعاً - أي احتمال النقص وال تمام في مثل الشك بين الثلاث والأربع - أو الاحتمالات في مثل الشك بين الثنين والثلاث والأربع، وارتكاب العلاج بالنسبة إلى كلّ واحد من الاحتمالات.

علاج كلّ احتمال يكون بنهج الشرع ميرئا للذمة يقيناً، و علاج الشك جزاً

(١) روضة المتنقين: ١٧ / ١

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٥

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٩٢

.....

و قطعاً، فيكون صحيحاً يقيناً، بخلاف طريقة أهل السنة من البناء على خصوص الأقل لا غير، مع أنّه كما يضرّ النقيصة يضرّ الزيادة أيضاً بلا شكّ ولا شبهة.

مع أنّ البناء على الأقلّ يوجب احتمال دخول غير الصلاة في الصلاة، وقد عرفت أنّه مبطل لها من دون علاج أصلاً، بخلاف البناء على الأكثر والإتيان بما احتمل نقصه بعد ذلك، فإنّه لا ضرر فيه إذا كان سهواً، كما عرفت سابقاً «١».

مع أنّ البناء على الأقلّ يضرّ أصلّة الصحة على حسب ما عرفت، بخلاف البناء على الأكثر، وبعض شرائح «الفقيه» مثل مولانا مراد التفريشى صرّح باحتمال ما ذكرناه «٢».

و يحتمل أن يكون بناؤه على أنّ المراد من البناء على اليقين خصوص البناء على الأقلّ على سبيل التعيين، كما هو مدلول الرواية، لكن ذلك بعد التسليم، كما أنّ المراد من البناء على الأكثر قبل التسليم، و مراده أنّ الصادر عن الأئمة عليهم السلام وجوب البناء على الأكثر والأقل جميماً، الأول قبل التسليم، والآخر بعده، وكلّ منهما على سبيل التحتم، كما هو مدلول خبرهما، فلذا صار مذهب الشيعة كذلك، يظهر ذلك من عبارة «سرائر» ابن إدريس و من كلام السيد «٣» و غيرهما «٤»، فعدم تصريح الصدوق بذلك بناء على المعرفة عند الشيعة على حسب ما عرفت.

مع أنّك عرفت أنّ ظاهر هذا الحديث خلاف ما عليه جميع الشيعة، و موافق لأهل السنة، و لم يؤوله الصدوق أصلاً، ولو كان أوله إلى التخيير لكان يذكر بعد ذكرها أنّ صاحب السهو بالختار بين العمل بما و العمل بما ذكرنا أولاً في صدر

(١) مر آنفاً.

(٢) مخطوط ط.

(٣) السرائر: ١ / ٢٥٥ و ٢٥٦، الناصريات: ٢٤٩ المسألة ١٥٢.

(٤) الحدائق الناضرة: ٩ / ٢٢٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٩٣

الباب، ولم يشر إلى ذلك أصلاً، بل قدّم على هذا الحديث ما ذكره من التخيير بين الأخبار المذكورة المعينة المعروفة، فلو كان مراده التخيير في العمل به أيضاً لكان آخر ما ذكره عن ذكر هذا الحديث.

فتقديمه أيضاً في غاية الظهور في عدم البناء على التخيير فيه، اللهم إلا أن يجعل المراد مما فيه هو الذي ذكرنا مما هو مضمون الأخبار المختلفة السابقة عليه، كما ذكرنا، فيكون الأمر كما ذكرنا.

مع أنه لو كان ذكره لأجل العمل بالتشيير مطلقاً - كما توهّموا - فأى معنى لما ذكره بعيده من قوله: لا سهو في المغرب ولا في الفجر ولا في الأولين من كل صلاة^(١)، فإنه صريح في أن ذكره كذلك في هذا المقام لئلا يتوهّم متوجه أنه رفع اليدين عمّا أفترى به أولاً، وشيده وأكده.

و هذا أيضاً تأكيد آخر منه لدفع التوهّم، فمع ذلك كيف يتوهّم المتوجه ما توهّموا؟ مع أنه رحمة الله قال بعد ذلك: من لم يدرِّ كم صلّى ولم يقع و همه على شيء، فليعد الصلاة^(٢).

و معلوم أنه يدرى جزماً أنه صلّى ركعه، فلو كان يجوز البناء على الأقلّ فلم يقول: فليعد الصلاة؟! و مما ينادي بما ذكرنا أنّ الشيخ في «الاستبصار» لما روى عن عمّار روايتين متضمنتين لصحة الشك في المغرب والفجر والعلاج له، قال: إن هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلّها، وإن الطائفه قد أجمعـت على ترك العمل بهما^(٣)، انتهى.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣١ الحديث ١٠٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٣ ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٣) الاستبصار: ١ / ٣٧٢ ذيل الحديث ١٤١٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٩٤

مع أنه معلوم أنّ الشيخ كان أعرف بحال الصدوق من المتأخررين، و «الفقيه» كان عنده يلاحظه، و يأخذ الحديث منه، و ما ذكره الصدوق فيه، فكيف ادعى إجماع الطائفه على ترك العمل؟ كما أنّ الصدوق أيضاً ادعى في «الأمالى» ما ادعى^(٤)، و مَرَّ غيرهما من الإجماعات^(٥).

على أنه على فرض أنّ الصدوق توهّم و غفل عن الأخبار المتواترة الموافقة لمذهب الشيعة، و الحقّ الصادر عن الأئمّة، و جوز العمل بالشاذ الذي أمرنا بترك العمل [به] و المواقف لمذهب العامة الذي نهانا في الأخبار المتواترة عن اعتبارها و العمل بها^(٦)، سيما وأنّ يؤوّل المتواتر من الأخبار بهذا الشاذ الموافق للعامّة جزماً و يؤوّل هذا الشاذ أيضاً بما هو خلاف ظاهره، كيف يجوز لنا متابعته و تصويب ما فعله، مع بداهة خطئه من وجوه متعددة ظاهرة غاية الظهور، كما أشرنا، مع مخالفته للأخبار المتواترة المانعة عن العمل بمثله من وجوه متعددة^(٧)؟

و أيّ مسألة فقهية تكون أقوى دليلاً مما ذكر؟ بل غالباً لا تدانيها، كما لا يخفى.

و مما ذكر ظهر فساد ما ذكره المصطفى من قوله: و هو أظهر. قوله: (ولو ظن). إلى آخره.

أقول: لو ترجّح في نظر المصطّى الشاك أحد طرفى شكّه، أو كان راجحاً، فعليه أن يعمل به، و يجعله مثل العلم بذلك مطلقاً على

المشهور، لما رواه العامة عن

- (١) أمالى الصدق: ٥١٣ المجلس ٩٣.
 - (٢) راجع! الصفحة: ١٨٠ و ١٨١ من هذا الكتاب.
 - (٣) انظر! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.
 - (٤) انظر! وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٩٥
-

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَنْظُرْ أَحَرِي ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ» ^١.
وَالسَّنْدُ مَنْجَرٌ بِالشَّهْرَةِ وَغَيْرُهَا مَمَّا سَنْدَكَ.

وَمَا رَوَاهُ الْخَاصِيَّةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ طَرَقَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ وَهَمَكَ عَلَى الْثَلَاثِ فَابْنُ عَلِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ وَهَمَكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ» ^٢.

وَالسَّنْدُ مَنْجَرٌ بِعَمَلِ الْكُلِّ، وَفِي كَالصَّحِيفَةِ عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمَكْ إِلَى شَيْءٍ فَشَهَدَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» ^٣، الْحَدِيثُ.

وَفِي «الذَّكْرِ»: وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ إِدْرِيسِ أَنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِيمَا عَدَا الْأَوْلَيْنِ، وَأَنَّ الْأَوْلَيْنِ تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِالشَّكِّ فِيهِمَا وَإِنْ غَلَبَ الظَّنِّ ^٤، فَإِنْ أَرَادَهُ فَهُوَ بَعِيدٌ، وَخَلَافُ فَتْوَى الْأَصْحَابِ، وَتَخْصِيصُ لِعُومَ الْأَدَلَّةِ ^٥.

وَفِي «الْمَدَارِكَ»: أُورِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَخَالِفَهُ فَتْوَى الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ لَا مَحْذُورٌ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ إِجْمَاعِيًّا، وَمَا ادْعَاهُ مِنْ الْعُومَ غَيْرُ ثَابِتٍ، فَإِنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَامِيًّا، وَالْبَوَاقِي مُخْتَصَّ بِالْأَخِيرَتَيْنِ.

نَعَمْ؛ يُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ عَلَى اعْتِبَارِ الظَّنِّ فِي الْأَوْلَيْنِ بِرَوَايَةِ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي

- (١) صحيح البخاري: ١٤٨ / ١ الحديث ٤٠١، سنن النسائي: ٣ / ٢٩ مع اختلاف يسير.
 - (٢) الكافي: ٣ / ٣٥٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٤ الحديث ٧٣٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١١ الحديث ١٠٤٤٨ مع اختلاف يسير.
 - (٣) الكافي: ٣ / ٣٥٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٩ الحديث ١٠١٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٩ الحديث ١٠٤٦٩.
 - (٤) السرائر: ١ / ٢٥٠.
 - (٥) ذكرى الشيعة: ٤ / ٥٤.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٩٦
-

الحسن عليه السلام قال: «إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كُمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقُعْ وَهَمَكْ عَلَى شَيْءٍ فَأَعْدِ الصَّلَاةَ» ^١.
وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُعْتَبَرَةُ الْإِسْنَادِ، إِذَا لَيْسَ فِيهَا مَنْ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ سُوَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، لِقَوْلِ النَّجَاشِيِّ: إِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ ^٢، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الطَّعْنَ فِيهِ نَفْسَهُ، وَجَزَمَ فِي «الْخَلَاصَةِ» بِالْاِعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِهِ، لِنَصِّ الشَّيْخِ عَلَى تَعْدِيلِهِ ^٣، وَمَقْتَضِي الرَّوَايَةِ اعْتِبَارُ الظَّنِّ فِي أَعْدَادِ الْأَوْلَيْنِ، إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ثَبَّتَ اعْتِبَارُهُ فِي أَفْعَالِهِمَا بِطَرِيقِ أَوْلَى ^٤.

أقول: هو رحمة الله ربما يصرّح بكون فتاوى الأصحاب حجّة، كما فعل في نجاسة المنى و غيره «٥». مع أنه ربما يحصل العلم بل غالب الإجماعات التي اعتمد عليها من هذا القبيل، لعدم العلم بوجود مجهول النسب فيهم، سيما مع صلاحية كونه الإمام، ولذا لم يكن وجود مجهول النسب شرطاً، كما يظهر من معظم المحققين.

مع أنّ الشهرة عند الشهيد حجّة أيضاً، بناء على ما حقيقه «٦»، فتأمّل! و الخبر العامي منجبر بالفتاوى، فيكون حجّة، بل و أقوى من الصحيح الذي لا يكون كذلك، و راجح عليه عند تعارضهما جزماً، كما حقّ في محله، و هو

(١) الكافي: ٣٥٨ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٨٧ / ٢ الحديث ٧٤٤، الاستبصار: ١ / ٣٧٣ الحديث ١٤١٩، وسائل الشيعة: ٢٢٥ / ٨ الحديث ١٠٤٨٩.

(٢) رجال النجاشي: ٣٣٥ الرقم ٨٩٨.

(٣) رجال العلامة الحلى: ١٣٩، لاحظ! رجال الطوسي: ٣٨٦ الرقم ٤.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٦٣ / ٤ و ٢٦٤.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٦٦ / ٢.

(٦) ذكرى الشيعة: ٥١ / ١ و ٥٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٩٧

.....

طريقة الفقهاء في فقههم، كما لا يخفى على الفطن.

و استدلاله بصحة صفوان إنما يتم لو قلنا بحجّية المفهوم على وجه العموم، كما هو الأظهر، و هو لا يقول بها، كما مرّ في مبحث عدم اشتراط الكريّة في الجاري «١»، و بنى عليه جميع ما اختاره في مبحث انفعال القليل و كيفية انفعاله.

و أيضاً ليس الدليل منحصراً فيما ذكره، إذ سنشير إلى الأخبار الواردة في رجوع المأموم إلى الإمام و بالعكس، و هي شاملة للأولئك، و لا يحصل من كلّ واحد منهم سوى الظن.

و أيضاً رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ذهب و همك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدة في كلّ ركوع، أفهمت؟» قال: نعم «٢».

و الضعف منجبر بالشهرة، و الأمر بسجدة فيها على نحو ما ورد في الصحاح من الأمر بها للشك في الزيادة و النقصان، و هي صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام «٣»، و صحيحة الحلبـي عنه عليه السلام «٤» و كصحـحة زرارـة عن الباقـر عليه السلام «٥».

والصدق عـد ذلك من دين الإمامـية الذي يجب الإقرار به «٦» و مـرـحـالـه فـلـاحـظـ، و يـعـضـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـسـرـ تـحـقـيقـ اليـقـينـ غالـباـ، و كـونـ تحـصـيلـهـ حـرجـ.

(١) راجع! الصفحة: ٣١٠ و ٣١١ (المجلد الخامس) من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٣ / ٢ الحديث ٧٣٠، وسائل الشيعة: ٢١١ الحديث ١٠٤٤٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٠ الحديث ١٠١٨، وسائل الشيعة: ٢٣٨ / ٨ الحديث ١٠٥٢٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٠ الحديث ١٠١٩، تهذيب الأحكام: ١٩٦ / ٢ الحديث ٧٧٢، الاستبصار:

١/٣٨٠ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦.

(٥) الكافي: ٣٥٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٤.

(٦) أمالى الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٩٨

.....

و منافياً للسهولة السمحاء، ولذا يكون المدار في الأمصار بل الأعصار «١» أيضاً عليه، حتى اشتهر و تلقى بالقبول كون المرء متبعاً بظنه. و يؤيدهم أيضاً ما ورد منهم عليهم السلام: أنَّ المصلى حين الفعل و قوله أذْكُر «٢»، فإنه يورث ظناً و كذا غيره من الظنون، و سنشير إلى بعض منها.

و مستند ابن إدريس أقوى دلالة مع صحَّة السنَّد، و ذكرناه فيما ذكرناه من الأخبار الدالَّة على عدم صحَّة الشك في الأوليين و المغرب و الثنائيَّة «٣».

فالاحتياط في المقام مما فيه اهتمام، إلَّا بالنسبة إلى كثير الظن، كما هو الغالب في المصليين إن كان يوجد غيرهم، إذ غير خفي على من له تأمل أنه لا يكاد يبقى بخاطر الإنسان ما صدر، ولو فتش و تأمل لا يحصل اليقين غالباً، ولا يكاد يصدر منه صلاة بغير ما ذكر، و إن كان يصدر قليل، فتأمل جدًا! و ما ذكره من أنه إذا ثبت ذلك «٤». إلى آخره، فصحيح، لأنَّ الكلَّ ليس إلَّا مجموع الأجزاء، فإذا كان الظن في المجموع كافياً ففي البعض بطريق أولى.

و إذا كان كلَّ واحد واحد من الأجزاء مع سائر الأجزاء يصح في الظن و يجري فيه، فمع خلوه عنها بطريق أولى.

و أيضاً لا-شَّكَ في أنَّ الكلَّ يتتفى بانتفاء جزئه، فإذا كان الجزء الظني لا يكون مقبولاً في مقام الإطاعة صحِّحاً في مقام الامتثال، و يكون حال كلَّ واحد واحد من الأجزاء كذلك، فكيف يكون المجموع صحِّحاً مقبولاً؟ و إذا قال المولى لعبدة:

(١) في (ك): في الأعصار بل الأمصار.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠١ الحديث ٢٦٥، وسائل الشيعة: ١/٤٧١ الحديث ١٢٤٩.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٠ و ١٨٢ من هذا الكتاب.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٦٤/٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١٩٩

.....

حصل ألف عدد من كذا، و قال: إذا ظنت حصول الألف يكفي، يفهم أهل العرف أنَّ الحال في كلَّ واحد واحد كذا. و أيضاً مَرَّ في مبحث تكبيرة الافتتاح أنه يبعد أن يترکها المصلى من جهة كونها أول صلاته «١»، و لذا ورد منهم عليهم السلام «أنَّه إذا استيقن أنه تركها فليعد، ولكن كيف يستيقن» «٢» هذا، و ما يؤدِّي مؤدَّاه، فتأمل! و في صحيحه الفضيل أنه قال: إذا أستتم قائمًا فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال:

«بلى قد ركعت فامض، فإنَّ ذلك من الشيطان» «٣».

و الظاهر ظنَّ حصوله من قوله: أَسْتَم قائمًا، و مضى في مبحث الرکوع أيضاً في كالصحيح عن الصادق عليه السلام، فيمن أهوى إلى السجود و شَكَ في الرکوع قال:

«قد رکع»^(٤) و «مر التحقيق هناك»^(٥). مع أنَّ كثيراً ممَّا استدللنا للظنِّ في الرُّكْعَةِ جارٌ في الأجزاء أيضاً، مثل روايَةِ العَامَةِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٦) بل روايَةِ إِسْحَاقَ أَيْضًا^(٧)، وَرَجُوعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ إِلَى الْآخِرِ^(٨) وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) راجع! الصفحة: ١٦٥ و ١٦٦ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٣ / ٢ الحديث ٥٥٨، الاستبصار: ١ / ٣٥١ الحديث ١٣٢٧، وسائل الشيعة: ١٣ / ٦ الحديث ٧٢١٩ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥١ / ٢ الحديث ٥٩٢، الاستبصار: ١ / ٣٥٧ الحديث ١٣٥٤، وسائل الشيعة: ٨٠٧٠ الحديث ٣١٧ / ٦

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥١ / ٢ الحديث ٥٩٦، الاستبصار: ١ / ٣٥٨ الحديث ١٣٥٨، وسائل الشيعة: ٨٠٧٣ الحديث ٣١٨ / ٦

(٥) راجع! الصفحة: ٤٤٠ - ٤٤٢ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

(٦) المغني لابن قدامة: ١ / ٣٧٥ المسألة ٨٩٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٨٣ / ٢ الحديث ٧٣٠، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١١ الحديث ١٠٤٤٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٠٠

.....

و يؤيده أيضاً بعد ظهور أضعفية الأجزاء من المجموع من جهات شتى، بعد ملاحظة أنَّ الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَيْنِ وَالْمَغْرِبِ وَالثَّانِيَةِ لَا يجرِي فيها الشكُّ، وَمَعَ ذَلِكَ أَجْزَاؤُهَا مُثْلِ أَجْزَاءِ مَا يجرِي الشكُّ فِيهِ وَالظَّنُّ، وَأَنَّ الأَجْزَاءَ رَبِّما تَسَقَّطُ بِالْعَذْرِ، كَمَا عُرِفَ فِي مَبْحَثِهَا، وَأَنَّ تَرْكَ مَا لَيْسَ بِرَكْنٍ سَهْوَالاً - يضرُّ وَرَبِّما لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّدَارُكِ، وَأَنَّ زِيادةَ الرَّكْنِ رَبِّما لَا يضرُّ كَمَا فِي الْمَأْمُومِ، وَأَنَّ القراءةَ رَبِّما تَرْكَ لِضيقِ الْوَقْتِ أَوْ عَذْرَ آخِرٍ، أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ مُثْلِ الْأَذْكَارِ.

بل ورد «١» في الصحيح المفتى به عند الكل: «لَا تَعُادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ:

الظَّهُورُ، وَالْوَقْتُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ»^(٩).

وَفِي الصَّحِّحِ الْآخِرِ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَالْقِرَاءَةَ سَنَةً، فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مَتَعَمِّدًا أَعْادَ الصَّلَاةَ»^(١٠).

فَظَاهِرُ أَنَّ غَيْرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَرَكَهُ مَتَعَمِّدًا يضرُّ، وَالظَّانُ لَيْسَ بِتَارِكٍ مَتَعَمِّدًا، فَتَدَبَّرْ.

فَظَاهِرُ أَنَّ حَالَ الْأَجْزَاءِ أَضَعْفُ مِنْ حَالِ الْمَجْمُوعِ، فَكِيفَ يصِيرُ أَقْوَى.

فَتَأْمَلْ جَدًا! قَوْلُهُ: (إِنَّ كَانَ شَكًّهُ). إِلَى قَوْلِهِ: (كَمَا مَضِيَ).

مَرَادُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعِ وَجُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ مِنْ وَجْبِهِمَا لِلشَّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَدُعُواً لِعدَمِ الْخَلَافِ فِيهِ قَدْ ظَهَرَ فَسَادُهُ مِنْ جَهَاتِ كَثِيرَةٍ وَاضْحَىَ غَايَةُ الْوَضُوحِ.

(١) فِي (٤): وَوَرَدَ، بَدَلَ: بَلْ وَرَدَ.

(٢) مِنْ لَا يَحْضُرِهِ الْفَقِيهِ: ١ / ٢٢٥ الحديث ٩٩١، وسائل الشيعة: ٩١ / ٦ الحديث ٧٤٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٧ الحديث ١٠٠٥، وسائل الشيعة: ٦/٨٧ الحديث ٧٤١٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٠١

.....

وأوضح فساداً مما ذكره هناك ما ذكره هنا من عدم الخلاف في وجوب سجدة السهو في كل شك يكون بين الإتمام والزيادة، وأنه يتم الصلاة حينئذ ويصح، فإن ما ذكره رأى نادر من القدماء، وقليل من المتأخرین، بل هم من متأخرى المتأخرین، مثل الشهيد وبعض آخر ممن تأخر عنه ^{١)}.

بل الظاهر من غيرهم عدم الموافقة ^{٢)}، فكيف مع ذلك يدعى عدم الخلاف، مع أن المشهور من الفقهاء وجوب هدم الركعة في الشك بين الرابعة والخامسة حال القيام قبل الركوع حتى يصير الشك شكًا بين الثالثة والرابعة ^{٣)} و منهم من حكم بالهدم كذلك في الشك بين الرابعة والخامسة حال الركوع أيضا ^{٤)}، ومنهم من حكم ببطلان الصلاة في الشكين المذكورين. وقال في «الذكرة»، في الشك حال القيام قبل الركوع: يهدمه و يجعل الشك بين الثلاث والأربع، و يعمل بمقتضاه. ثم قال في الشك حال القيام بعده: ولو قال لرابعة أو خامسة بطلت صلاته، إذ مع الأمر بالإتمام يتحمل الزراعة المبطلة، و بعده يتحمل النقصان المبطل ^{٥)}.

وكذلك قال في «المنتهى» ^{٦)}.

ثم قال فيه: قال الشيخ في «الخلاف»: ولو شك بين الأربع والخمس وهو

(١) لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/٣٩١، اللمعة الدمشقية: ٣٦، الروضۃ البھیۃ: ١/٣٣٠ و ٣٣١ مدارک الأحكام: ٤/٢٧٧ و ٢٧٨. للتوسيع لاحظ! الحدائق الناصرة: ٩/٢٥٤ و ٢٥٥.

(٢) لاحظ! الكافي في الفقه: ١٤٨، الخلاف: ١/٤٥٩ المسألة ٢٠٢، المراسيم: ٩٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/٤٠٥، ذكرى الشيعة: ٤/٨٠، الحدائق الناصرة: ٩/٢٤٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤/٨٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣/٣٤٧ المسألة ٣٥٧.

(٦) متهى المطلب: ٧/٦٤ و ٦٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٠٢

.....

قائم، قعد و بنى على الأربع ^{١)}، وليس بجيد ^{٢)}، انتهى.

و حمل قوله: وهو قائم، على القيام بعد الركوع - مع نهاية بعده كما مستعرف - لا يلائم ما حكى في «المنتھي» عن «الخلاف» الحكم بالبطلان و وجوب الإعادة في الشك بين الأربع و الخامس غالبا ^{٣)}، لأنّ البناء على الأربع إنما هو من الأخبار ^{٤)}، و هي في حال الجلوس أظهر و أولى، وأدلّ و أجيلى، بل هي ظاهرة فيها، وكذلك الحال في الفتوى ^{٥)}.

و أمّا أصلّة عدم الزراعة فمع ما عرفت و سترى ما فيها، لا تفاوت لها بالنسبة إلىهما أصلاً و رأساً.

على أنّ نسبة الحكم المذكور إلى المحقق الذي هو شيخ العلامة و حاله، و كذا من وافقه في كون المراد من الركعة الركوع، أولى، ثم أولى من نسبته إلى الشيخ في خصوص خلافه لا غير، بل غير «الخلاف» أولى، كما أنّ النسبة إلى شيخه أولى.

مع أنَّ المناسب إظهار عَلَّة حكمه ورَدُّها، كما أظهر عَلَّة حكم نفسه واحتَجَّ بها، وأثبته على غيره، يكون خصمه أو غيره. فقوله: ليس بجيد، من دون إبطال مستنته، شاهد على عدم اطلاعه عليه. على أنَّ الشهيد في «الذكرى» ذكر طرق خلافه وشيخه المحقق^(٦)، على أنَّه على هذا يكون قوله: قعد، لغوا مستدركاً، بل موهماً لخلاف مقصوده^(٧) بل ظاهراً

- (١) لم يعثر عليه في مظانه.
 - (٢) متنه المطلب: ٦٥ / ٧.
 - (٣) متنه المطلب: ٦٩ / ٧.
 - (٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٤ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
 - (٥) في (ط): حال الفتاوى.
 - (٦) ذكرى الشيعة: ٤ / ٧٩.
 - (٧) في (ط): لخلاف المقصود.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٠٣
-

فيه، لأنَّ قوله: بنى على الأربع، أغنى عن ذكره، كما أغنى عن ذكر وجوب السجدين والتشهيد وغيرهما، ولذا لم يذكر شيئاً منها أصلاً.

مع أنَّ القعود حينئذ إنما هو للتشهيد والسجود وغيرهما، وليس مقصوداً مثابلاً لها، بل وأهمُّ منها حتَّى يصرَّح بذلك دونها. مع أنَّ قوله: قعد وبنى، في غاية الظهور في كونه مقصوداً بالأصلَّة وأهمُّ من غيره، وغيره متربَّ عليه، فيكون ظاهراً في هدم القيام وبناء على الأربع عنده.

مع أنَّ التعبير عن الانتصار من الركوع بلفظ و هو قائم بقول مطلق فيه ما فيه. بل المحققون فرقوا في المقام بين القيام إلى الركعة، والقيام في الركعة قبل القراءة، أو الذكر أو في أثنائهم، أو بعدهما. و اختلفوا في أحکامها كما أشار إلى ذلك في «الذخيرة»^(١)، فلاحظ! فعلَ المراد أنَّ في «الخلاف» حكم بالبناء على الأربع من دون الحكم بوجوب الاحتياط وغيره، أو أنَّ حكم بالبناء على الأربع في الشكّ وهو قائم وليس بجيد، بل الجيد التفصيل الذي ذكر، وعلى النحو الذي ذكرت فيه. فتأمل جدًا! و مما ذكر ظهر عليك اختلافات كثيرة في المقام فتفطن. و مرت في مسألة وجوب سجدة الشكّ بينهما أنَّ العلامة كان قائلًا ببطلان الصلاة في الشكّ بينهما حال الركوع^(٢)، وليس هذا مذهب بل مذهب غيره أيضًا، مثل المحقق الشيخ على في «الجعفريات» وغير ذلك^(٣).

- (١) ذخيرة المعاد: ٣٧٩ و ٣٨٠.
 - (٢) راجع! الصفحة: ١٢٨ من هذا الكتاب.
 - (٣) رسائل المحقق الكركي (رسالة الجعفريات): ١١٨ / ١.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٠٤
-

بل الشك فيهما بعد رفع الركوع أيضاً مبطل للصلوة عندهم «١». بل من التأمل من الشهيد في صحة الصلاة في الشك بين السجدين أيضاً، للعذر الوجيه الذي اعتذر به «٢». و من خلاف الصدق «٣» وغير ذلك من الخلافات الظاهرة غاية الظهور، المذكورة في الكتب الاستدلالية مثل «المدارك» و غيره من كتب الفقهاء المشهورة المعروفة «٤».

و مع جميع ذلك قال في «المنتهي»: ولو شك بين الأربع و الخمس و هو جالس، سجد سجدة السهو، قاله الشيخ في «النهاية»، و به قال الشافعي و أبو حنيفة و أحمد «٥».

و في «الخلاف» قال: لا يجب عليه السهو، بل أوجب عليه الإعادة «٦».

لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليترك الشك و ليمن على يقينه، ثم يسجد سجدة السهو» «٧».

و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن

(١) متنـيـ المطلـب: ٦٥ / ٧، ذخـيـرةـ المـعاد: ٣٧٩ و ٣٨٠.

(٢) راجـعـ الصـفـحـةـ: ١٢٧ من هـذـاـ الـكـتـابـ.

(٣) راجـعـ الصـفـحـةـ: ١٣٢ من هـذـاـ الـكـتـابـ.

(٤) مدارـكـ الأـحكـامـ: ٢٧٧ / ٤ و ٢٧٨، ذخـيـرةـ المـعادـ: ٣٧٩، ذـكـرـيـ الشـيـعـةـ: ٧٨ / ٤ - ٧٩، الحـدـائقـ النـاضـرـةـ: ٩ / ٩ - ٢٤٤ - ٢٥١.

(٥) النـهاـيـةـ لـلـشـيـخـ الطـوـسـيـ: ٩١ و ٩٢، المـجمـوعـ لـلـنـوـوـيـ: ١١١ / ٤ و ١٣٩، فـتـحـ العـزـيـزـ: ١٦٢ / ٤ و ١٦٣، المـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ: ١ / ٣٨٣ الفـصـلـ ٩١٣.

(٦) لم نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ مـظـاـنـهـ.

(٧) السنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـقـيـ: ٣٣١ / ٢ مع اختلاف، لـاحـظـ!ـ المـعـتـبـرـ: ٢ / ٣٩٨.

مـصـابـحـ الـظـلـامـ، جـ ٩ـ، صـ ٢٠٥ـ

.....

الصادق عليه السلام «١» «٢». و ذكر الرواية.

و قد عرفت أنّ في طريقها محمد بن عيسى عن يونس، و ربّما يطعنون على هذا الطريق بعدم قبول القميين لها «٣»، و عدّها العلامة لهذا حسنة «٤»، و الآن عدّها صحيحة.

ثم استدلّ أيضاً بما هو في غاية الوضوح من الفساد، و لذا تركناه، و الرواية قد عرفت حالها و ستعرف أيضاً.

مع أنّ الشيخ أبصر بحال الرواية التي رواها هو بل و غيره من المشايخ أيضاً، بل عرفت أنّ معظم القدماء طرحوا هذه الرواية و ما وافقها، و عملوا بأصالة البراءة على حسب ما ذكره هو رحمة الله «٥».

بل الظاهر من الصدق: أنّ أحداً من الشيعة لم يعمل بهذه الرواية و أمثالها «٦»، و لعله في زمانها و ما تقدم عليه كان الأمر كذلك، مع أنه يظهر مما نقله كون هذه الرواية و نحوها فتوى معظم فقهاء العامة المشهورين المعروفين، أي فقهاءهم الأربع.

و مع ذلك موافقة روایاتهم في المقام، و في كلّ مقام من مقامات الشك، إذ رروا وجوب البناء على الأقلّ في مطلق الشك أيضاً. فإذا كان الرواية موافقة لمذاهب العامة و قواعدهم الذي خالفوا بها عن طريقة الشيعة، بل و عدم موافقتها الطريقة الشيعية و قواعدهم

على حسب ما

-
- (١) تهذيب الأحكام: ١٩٥ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٢٢٤ / ٨ الحديث ١٠٤٨٣.
- (٢) منتهي المطلب: ٦٩ / ٧.
- (٣) جامع الرواية: ١٦٦ / ٢، تعلیقات على منهج المقال: ٣١٣.
- (٤) مختلف الشيعة: ٤٢٥ / ٢.
- (٥) مختلف الشيعة: ٤٢٥ / ٢.
- (٦) أمالى الصدقى: ٥١٣ المجلس ٩٣.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٠٦
-
-

ستعرف مشروعًا، و مع جميع ذلك معظم قدماء الفقهاء - لو لم نقل كل الشيعة - أعرضوا عن هذه الروايات إلى أن بنوا على أن الأصل براءة الذمة، مع أنهم أهل الشهود، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب، و هم النقادون المؤسّسون.

فمع جميع ما ذكر كيف يبقى الوثيق و الاعتماد عليها في مقابل ما سترى من الصحاح المقتضية لبطلان الصلاة بمثل هذا الشك، فتأمل! على أنه كما ظهر أن المشهور في القدماء كان عدم وجوب سجدة السهو لهذا الشك على حسب ما عرفت، ظهر أيضاً عدم صحة الصلاة بسببه، لما عرفت و سترى من أنهم ما كانوا يعتمدون على مجرد أصل عدم في شكيات الصلاة و تصحيحتها و إثبات ماهيتها، كما هو المحقق في موضعه، سيما في المقام لكونه طريقة العامة، و هم كانوا متحاشون عنها، و للاحظة طريقتهم في أحكام الشكيات من كون اعتمادهم على النصوص لا الأصل.

و مع ذلك ظهر أنهم طرحا الصحاح الوارد في وجوب سجدة السهو للمقام.

و ظهر أيضاً فقدان غيرها، و ظهر أيضاً أنهم تركوا التعرّض لذكر الشك بين الأربع و الخمس و حكمه، بل تركوا ذكر علاج الشك الذي لا يكون بناء على الأكثر و إتمام ما ظن أنه نقصه، كما ظهر من «الأمالى» و من «المقنعة» و غيرهما، و أثبتنا في بحث سجدة السهو للمقام أن الحكم الذي لا يتعرّض له «الفقيحة» و تعرّض لغيره لم يكن قائلاً به، و ليس بحاكم بذلك سيما في «المقنعة» فلا حظ ما ذكرنا في ذلك البحث «١».

و أمّا عبارة الرسالة «٢» ففي غایة الظهور في كون هذا الشك مبطلاً عنده،

(١) راجع! الصفحة: ١٣٢ و ١٣٣ من هذا الكتاب.

(٢) أي الرسالة الغربية.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٠٧

.....

موجباً للإعادة، لأنّه حصر أحكام الشك في الصلاة في أربعة.

الأولى: الشك الموجب لسجدة السهو، و حصرها فيما حصرها فيه، كما عرفت.

الثانية: كون الشك مطروحاً، أي لا اعتناء به أصلاً شرعاً، مثل الشك الكبير و ما ماثله.

الثالثة: كونه متداركاً بالجبران، وهذا واضح، مثل الشك بين الثالث والأربع ونحوه.

الرابعة: ما فيه إعادة، فلاحظ عبارته، وقد ذكرناها «١».

إذا كان الشك بين الأربع والخمس لا يكون فيه سجدة السهو عنده البتّة، ولا يكون مطحراً جزماً، ولا يكون فيه جبران عنده، وهو أيضاً واضح ومسلم، بل لا يتصور فيه ذلك، ولا يمكن تجويزه أصلاً، مع أنه لم يذكره ولم يذكر له جبراناً أصلاً ولم ينسب إلى أحد، بل لا يمكن القول به بالبديهية من أحد، تعين كونه فيه الإعادة.

و مما ذكر ظهر أن كل من لم يتعرض لذكر هذا الشك أصلاً ولا لحكمه مطلقاً، لم يكن قائلاً بصحّة الصلاة به.

والذى ظهر لى أن غير المتعرض [له] لم يكن منحصراً فيما ذكرنا، وليس عندي الآن من كتبهم حتى ذكر مشروحاً مفصلاً.

نعم، عندي نسخة «الفقيه»، ويظهر منها أيضاً قوله بعد الصحّة لأنّ رحمه الله بعد ما أفتى فيه بوجوب الإعادة في السهو في الأوليين من كل صلاة، وفي الشك في المغرب والفرائض الثانية، قال: و من شك في الثانية والثالثة والرابعة أخذ بالأكثر،

(١) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٤١٩ و ٤٢٠، راجع! الصفحة: ١٣٣ من هذا الكتاب.

مصايخ الظلام، ج ٩، ص: ٢٠٨

.....

إذا سلم أتم ما ظنّ أنه قد نقص «١».

ثم ذكر الرواية الدالّة على ذلك، ثم تعرّض لدفع ما عسى أن يرد عليه من الاعتراض، وقال: و معنى الخبر الذي روى: «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة» إنما هو في الشك بين الثالث والأربع لا في الأوليين «٢».

ولعل المراد: لا فيهما مثلاً، لأنّ الاعتراض يرد عليه في المغرب والثانية أيضاً، أو يكون متى وقع الاعتراض على مسلمية كون الفقيه لا تصرّف له في غير الرابعة، فأجاب بأنّ الأوليين أيضاً مثلكم.

و كيف كان، عبارته واضحة في كون الشك الصحيح في الرابعة منحصراً فيما إذا وقع في ظرف زمان يكون ابتداؤه ابتداء الصلاة النبوية، وانتهاؤه الأربع، وأنّه لا يصحّ إذا وقع قبله، وهو ما لم يكمل السجدتين في الثانية.

و إنما الشك في الأولى، فمطلقاً، كما مرّ تحقيقه «٣» و كونه من المسلمين، ولم ينقل خلاف عن الصدوق فيه، و تأكيده بقوله: لا في الأوليين لا - ينافي ما ذكر، لأنّه تعرّض لذكر ذلك دفعاً عن الاعتراض عمّا ذكر من قوله: إنّ من سها في الأوليين من كل صلاة فعلية الإعادة، أو هذا و ما بعد أيضاً، فصار ما ذكره في قوله أن يقول:

فهذه الرواية لا تضرّ ما ذكرته.

ولو كان قائلاً بصحّة الشك فيما بين الأربع والخمس أيضاً لذكره في هذا المقام أيضاً البتّة، كما ذكر الشك في الثانية والثالثة والرابعة، وإنما لم يذكر الثانية والرابعة، لما مستعرف.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٧ - ١٨٥ من هذا الكتاب.

مصايخ الظلام، ج ٩، ص: ٢٠٩

.....

و بالجملة، كتب «الفقيه» لمن لا يحضره الفقيه، فذكر الشك الصحيح وال fasid جميعا، حتى الشك في صلاة الجمعة بحيث «١» لم يحفظ الإمام ولا أحد من المأمورين.

مع أنه مما لا يتحقق عادة، ولا يحتاج إلى معرفة حكمه من لا يحضره الفقيه، فكيف لم يذكر الشك بين الأربع والخمس، وبين الأربع والست، وهكذا من فروض الشكوك، ولئنما صار المقام مقام توهّم من لا يحضره الفقيه، فيعرض عليه ويتأمل فيما ذكره، تعرض لدفع هذا الاعتراض، عن صحّة الشك بين الأربع والخمس، بل لا يندفع منها كما هو غير خفي.

بل غير خفي علمه بما ذكره من قوله: إنما هو في الثلاث والأربع، بل هو فتواه وحكمه، وكتابه وقوله، وتصريح بعدم الشك في الأربع والخمس وغيره من الشكوك في مقام ذكره الصحيح والfasid من الشكوك ولا توجه إلى دفع اعتراض، مع ظهور عدم اندفاعه بما ذكره.

بل لو كان رأيه الصحّة في الشك في المقام لكان اللازم عليه ترك قوله:

و الأربع، وتبديله بما زاد عنه، لما عرفت من أن الكلام كلامه، وفتواه وقوله منه، و الحكم حكمه. فلا تغفل.

فإن قلت: الصدوق روى في «الفقيه» بعد هذا صحيحة الحلبى «٢» المتضمنة لوجوب سجدة السهو في الشك بين الأربع والخمس، وظاهر هذا صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة.

قلت: قد ظهر الجواب عن أمثل هذا في حكم الشك في الفرائض الثانية

(١) في (ك): حيث.

(٢) من لا يحضره الفقيه: /١٠١٩ الحديث ٢٣٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢١٠

.....

و الثالثية، وال أوليين من الرابعة، سيما مع ملاحظة ما مر في البحث عن حكم سجدة السهو في الشك بين الأربع والخمس «١»، فكيف لا يكون قائلًا بوجوب سجدة السهو فيه، ويكون قائلًا بما ظهر منه؟

مع أنك عرفت أن عبارته عين عبارة «الأمالى»، وقد عرفت حالها من كون عدم وجوبهما له من دين الإمامية، بحيث يجب الإقرار به، وأن الظاهر منها عدم صحة الصلاة أيضًا «٢».

و أيضاً لو كان قائلًا بالصحة وكفاية سجدة السهو لها في صورة الشك قبل الركوع أيضًا، فلم لم ينسب هذا إلى أحد؟ سوى ما نقلناه من أنه رأى الشهيد وبعض من تأخر عنه «٣»، مضافاً إلى ما عرفت من عدم كونها مدلول الصحّة بلا شبهة.

و إن كان قائلًا بالصحة والسجدة للسهو في صورة إكمال السجدتين، كما هو الظاهر، أو في حال السجدة أيضاً بعد إكمال الذكر، أو قبله أو بين السجدتين أيضاً أو غير ذلك مما مر، فلم لم يتبيه لمن لا يحضره الفقيه، ولم يبين حال الصور الآخر؟

فتتأمل جدًا! ثم اعلم! أن الخلاف في هذه المسألة ليس منحصرًا فيما ذكرنا بل فيها خلافات آخر كثيرة، منها القول بالبطلان، إذا وقع الشك بين السجدتين، صرّح بذلك في «الذخيرة»، حيث قال: وللأصحاب فيه قولان «٤»، انتهى.

و قال العلامة في «الإرشاد» والشهيد أيضًا في «نكت الإرشاد» بالبطلان،

(١) راجع! الصفحة: ١٢٥ - ١٢٩ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١٢٩ من هذا الكتاب.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٨٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢١١

.....

و جعله الأصحّ، على ما أظن «١». فلاحظ! و مراد صاحب «الذخيرة» غير الشهيد، لأنّه نسب إليه عدم البطلان، و إنّ كان في «الذكرى» اكتفى بالاستشكال في الصحة، كما مرّ في بحث سجدة السهو للمقام «٢».

و منها القول بالبطلان، لو كان الشكّ قبل السجود و بعد رفع الرأس عن الركوع، فإنّ العلامة في «الإرشاد» و غيره حكم به، و وافقه الشهيد في «النكت» «٣»، و إنّ كان في «الذكرى» استشكل فيه أزيد من السابق «٤»، و وافقه أيضاً المحقق الشيخ على، كما ذكرنا «٥».

و احتمل في «الذخيرة» هدم الركعة، و جعل الشكّ بين الثلاث و الأربع كالشكّ قبل الركوع على المشهور، لكن قال: إلّا أنه لا أعلم قائلاً به من الأصحاب، فالاجتراء عليه مشكل «٦»، انتهى.

و منها الشكّ بعد الركوع و قبل الرفع، و هذا أيضاً مثل السابق و أشدّ منه، و مرّ أيضاً أنّ بعض الأصحاب حكم بوجوب الهدم في هذه الصورة، و جعل الشكّ بين الثلاث و الأربع «٧».

و منها الشكّ قبل الركوع، و مرّ ذكر الخلافات فيه بخصوصه «٨».

(١) لم نعثر عليه في مظانه.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٩ / ٤.

(٣) لم نعثر عليه في مظانه.

(٤) ذكرى الشيعة: ٧٩ / ٤.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٠٣ و ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٦٠ و ٣٦١.

(٧) راجع! الصفحة: ٢٠١ و ٢٠٢ من هذا الكتاب.

(٨) راجع! الصفحة: ٢٠١ و ٢٠٢ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢١٢

.....

و المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً، بل ادعى الإجماع على وجوب الهدم حينئذ و البناء على كون الشكّ بين الثلاث و الأربع، فيجلس و يتشهد و يسلم، ثم يصلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، و عليه سجدة السهو «١».

و ابن إدريس رحمه الله أتّرك وجوب سجدة السهو حينئذ على حسب ما مرّ «٢»، و سيجيء أدلة الكلّ و التحقيق فيها.

و مع جميع ما عرفت نقل في «المختلف» خلافاً آخر عن الصدوقي، و نسب البناء على الأقلّ مع سجدة السهو إلى الشيخ و المرتضى، و أبي الصلاح و ابن البرّاج «٣».

و عرفت أنه نسب إلى الشيخ القول بعدم وجوب سجدة السهو فيه، بل و القول بوجوب الإعادة «٤»، و نسب أيضاً إلى أبي الصلاح

القول بعدم الوجوب (٥).

فلعله أيضاً مثل الشيخ كان قائلاً بعدم الوجوب في بعض كتبه، أو بعض كتبه، و قائلاً بالوجوب في بعض آخر، فلم يبق من نسب إليه القول بالبناء على الأقل، و وجوب سجدة السهو من دون خلاف فيه و اختلاف سوى المرتضى رحمة الله و ابن البراج «٦»، وليس عندى كتباًهما.

فانظر أيها العاقل إلى المصنف أنه كيف أدعى عدم الخلاف فيما ذكره من الحكم، مع وجوده هذه الخلافات الكثيرة غاية الكثرة، والواضحه نهاية الموضوع.

- (١) الحدائق الناضرة: ٢٤٧ / ٩ و ٢٤٨ .

(٢) السرائر: ٢٥٦ و ٢٥٧ ، راجع! الصفحة: ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٣) مختلف الشيعة: ٣٩٢ / ٢ و ٣٩٣ ، لاحظ! المقنع: ١٠٣ ، المبسوط: ١ / ١٢٣ ، رسائل الشريف المرتضى: ٣٧ ، الكافي في الفقه: ١٤٨ ، المذهب: ١ / ١٥٦ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٥) الحدائق الناضرة: ٢٤٧ / ٩ .

(٦) رسائل الشريف المرتضى: ٣٧ / ٣ ، المذهب: ١ / ١٥٦ .

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢١٣

و بالجملة، غاية ما يظهر أن الحكم في الجملة مشهور بين المتأخرین، و أمّا القدماء فقد عرفت حالهم، و دليل الحكم هو الصاحح التي ذكرناها في بحث وجوب سجدة السهو للمقام «١».

و ظهر أنَّ معظم القدماء أعرضوا عنها، و اتفقوا على طرحها، فقالوا بعدم وجوب سجدة السهو، و استندوا إلى أصلَّة البراءة^(٢). بل عرفت أنَّ الظاهر أنَّ في زمان الصدوق و ما قبله كان طرحها متفقاً عليه بين الشيعة، و معروفاً مشهوراً، بحيث عدُوا عدم وجوب سجدة السهو من دين الإمامية، فقال في كتابه ما قال^(٣).

والمفید رحمة الله كان أخذ منه الحديث، و كان من مشايخه، و كان في غاية القرب من زمانه، بل كان زمانه متصلًا به، و الشیخ و إن كان في نهاية حكم بذلك **«إلا أن النهاية كتبه بعد التهذيب»** و قيل **«سائر تأليفاته، سئما الخلاف»**.

فظهر أنه ظهر عليه بعد نهايته ما ظهر على الصدوق و المفيد و غيرهما ممّن حكم بعدم وجوب سجدة السهو، بل و وجوب إعادة الصلاة أيضاً، ولو لم يظهر عليه لم يرجع عنه بلا شهادة، فهذا أيضاً من موهنات العمل بالصحاح.

وأيضاً هذه الصحاح موافقة لمذهب معظم العامة، كما عرفت «٥»، بل مضمونها مضمون الرواية التي استندوا إليها «٦»، مضافاً إلى كونها موافقة للمذهب

- (١) راجع! الصفحة: ١٢٥ من هذا الكتاب.
 - (٢) راجع! الصفحة: ١٣١ - ١٣٣ من هذا الكتاب.
 - (٣) راجع! الصفحة: ١٣١ - ١٣٣ من هذا الكتاب.
 - (٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٩١ و ٩٢.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٠٦ - ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٦) سنن ابن ماجه: ٣٨٢ / ١ الحديث: ١٢١٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢١٤

.....

المشهور بينهم والمعروف، وهو كون البناء في الشكبات مطلقاً على الأقلّ، ولعلّ هذه الصلاح موافقة لمذاهب جميع العامة. والسيد في «الانتصار» صرّح بأنّ جميع فقهاء العامّة كانوا قائلين بالبناء على الأقلّ^(١)، وعدم ذكر العلّامة المالك منهم وغيره لعلّه ليس من جهة عدم قولهم بالبناء على الأربع في المقام، بل من جهة عدم إيجاب سجدة السهو، لما عرفت من كون بنائهم على الأقلّ في الكلّ.

مع أنّهم يبنون على الأقلّ في احتمال الأقلّ، مما ظنك في احتمال الزائد والأكثر، وهذه الصلاح موافقة لقاعدتهم، وأصل العدم. وللخبر الذي رووا أنّ المصلّى في جميع شكوكه يعني على الأقلّ^(٢).

و مع جميع ذلك البناء على الأقلّ خلاف الأصل عند معظم فقهائنا، على حسب ما عرفت في بحث سجدة السهو^(٣). وفي «الانتصار» ادعى إجماع الشيعة على عدم البناء على الأقلّ في الشكوك المشهورة المتداولة، ذكر أحكامها و إجماعهم على البناء على الأكثر فيها والتسليم ثم الإتيان بالاحتياطات، بعد ما ادعى إجماع العامة على البناء على الأقلّ. ثم قال: و الحجّة فيما ذهبنا إليه إجماع الطائفه، و لأنّ الاحتياط أيضاً فيه؛ لأنّه إذا بني على النقصان لم يأمن من أن يكون قد صلّى على الحقيقة الأزيد فيكون ما أتى به زيادة في صلاته.

فإذا قيل: إذا بني على الأكثر لا تؤمن من النقص، فلا ينفع الجبران، لأنّه عن الصلاة و بعد التسليم.

(١) الانتصار: ٤٩ و ٤٨.

(٢) سنن ابن ماجه: ٣٨١ / ١ الحديث: ١٢٠٩.

(٣) راجع! الصفحة: ١٢٨ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢١٥

.....

قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كلّ حال؛ لأنّ الإشفاق من الزيادة لا يجري مجرّى الإشفاق من تقديم السلام في غير موضعه؛ لأنّ الزيادة المعلومة مبطلة للصلوة على كلّ حال^(٤)، انتهي.

أى بخلاف التسليم في غير موضعه، وكذا بخلاف تكبيره الافتتاح و تكرّرها؛ لأنّ مقتضى الأخبار الصلاح المسلمة التي بني عليها القاعدة مثل قولهم: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة»^(٥)، الحديث.

وقولهم: «ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود»^(٦) و أمثلهما من الأخبار الدالّة على عدم بطلان الصلاة بزيادة تلك التكبير إلّا فيما ثبت من دليل، مثل نصّ أو إجماع، ولم يكن نصّ و لا إجماع في المقام، بل الأمر بالعكس، فإنّ النصوص كثيرة في نفع الجبران لو ظهر النقص، والإجماع واقع عليه أيضاً^(٧)، كما لا يخفى على من له أدنى اطلاع.

بل منهم من لا يقول ببطلان الصلاة بزيادة الركن إذا لم يكن عمداً^(٨)، و مرّ تأمل المصنّف أيضاً في الإبطال^(٩).

و منهم من لا يقول بالإبطال كذلك في خصوص زيادة التكبير محتجاً^(١٠)

- (١) الانتصار: ٤٨ و ٤٩ مع اختلاف يسير.
- (٢) تهذيب الأحكام: ١٥٢ / ٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٣٤ الحديث ٩٢٠٤.
- (٣) الكافي: ٢٧٣ / ٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٥٤٤ / ٢ الحديث ٣١٠ / ٦ وسائل الشيعة: ٨٠٤٩ الحديث ٨٠٤٩.
- (٤) انظر! مدارك الأحكام: ٣٢٢ / ٣، الحدائق الناضرة: ٨ / ٣١.
- (٥) مدارك الأحكام: ٣٢٢ / ٣.
- (٦) راجع! الصفحة: ١٦٤ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.
- (٧) مجمع الفائد و البرهان: ٢ / ١٩٥ و ١٩٩ و ٢٠٠.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢١٦
-

بقولهم عليهم السلام: «ذكر الله حسن على كل حال» و أمثاله «١»، وأن قصد الافتتاح سهوا لا يخرجها عن كونها ذكر الله تعالى، ولا يجعلها تكبيرة الافتتاح واقعا، لوقوع الافتتاح بما تقدم عليها، كما هو الحال في التسليم المخرج.

وأما العامة الذين هم الخصماء في المقام في الحقيقة، وأبو حنيفة قال بخروجها عن الصلاة و انعقاد الصلاة بمعناها «٢»، و الزهرى بكفاية البيهى من غير لفظ، كما في الصوم والحج «٣»، إلى غير ذلك من مذاهبهم.

و من قال بأن زيادة السهو أيضا مبطلة، استثنى المقام قطعا، وقال بعدم الإبطال جزما «٤».

على أنه بملاحظة الأخبار المستفيضة مثل قولهم عليهم السلام: «أول صلاة أحدكم الركوع» «٥».

و قولهم عليهم السلام: «إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود» «٦».

و قولهم عليهم السلام: «إن الله فرض الركوع والسجود» «٧»، الحديث.

و قولهم عليهم السلام: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟» «٨»، الحديث.

إلى غير ذلك من أمثال هذه الأخبار، مثل قولهم عليهم السلام: «الصلاه ثلث

- (١) وسائل الشيعة: ١ / ٣١٠ من أبواب أحكام الخلوة.
- (٢) الفقه على المذاهب الأربع: ١ / ٢٢٠.
- (٣) المجموع للنحوى: ٣ / ٢٩٠.
- (٤) كشف اللثام: ٣ / ٤٢٢.
- (٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ٩٧ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ٦ / ٣١١ الحديث ٨٠٥٤.
- (٦) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٧ الحديث ٥٧٥، الاستبصار: ١ / ٣١٠ الحديث ١١٥٣، وسائل الشيعة: ٦ / ٣١١ الحديث ٨٠٥١.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٧ الحديث ١٠٠٥، وسائل الشيعة: ٦ / ٣١١ الحديث ٨٠٥٢.
- (٨) الكافي: ٣ / ٣٤٨ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٦ الحديث ٥٧٠، وسائل الشيعة: ٦ / ٩٠ الحديث ٧٤٢٤.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢١٧
-

ركوع» «١» الحديث.

و غيره مما أشرنا أو لم نشر.

و مثل قوله عليه السلام: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَاماً لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا» «٢» الحديث، و غيره من الأخبار. منها: ما ورد في أخبار كثيرة من إدراك الصلاة في الجماعة بإدراك الركوع، و أنه لا يدرك الصلاة ما لم يدرك الركوع «٣» بخلاف التكبير.

يظهر أن زيادة التكبير ليست مثل زيادة الركوع والسجود جزماً، و أنه إذا دار الأمر بين الزيادة الأولى أو الثانية، بحيث لا يكون محض عن إدراهما فلا شك في ترجيح الأولى، سيما بعد ملاحظة ما عرفت من الاختلافات والاتفاق.

على أنه سيجيء أن هذه التكبير في معرض كونها تكبير الافتتاح إن كان ما فعله أولاً تماماً يكون الاحتياط نافلة، و كونها مجرد ذكر الله الحسن على كل حال، [و] إن كان ما فعله ناقصاً و [يكون] الاحتياط تتمة.

والشارع صرّح في أخبار كثيرة بأن الاحتياط معرض للأمرتين «٤».

والاحتياط هو مجموع الركعة أو الركعتين، فجميع أجزاءه معرض للأمرتين، و منها التكبير المذكورة فإذا كان جزءاً أو تتمة لا جرم لا يكون تكبير الافتتاح

(١) الكافي: ٣/٢٧٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/١٤٠ الحديث ٥٤٤، وسائل الشيعة: ٦/٣١٠ الحديث ٨٠٤٩.

(٢) صحيح مسلم: ١/٢٥٩ الحديث ٤١٢ و ٤١٤، ٤١٧، عوالى اللالى: ٢/٢٢٥ الحديث ٤٢، مستدرك الوسائل: ٦/٤٩١ الحديث ٧٣٣٥ مع اختلاف يسير.

(٣) انظر! وسائل الشيعة: ٨/٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) الكافي: ٣/٣٥٢ الحديث ٤ و ٣٥٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٩ الحديث ١٠١٥، تهذيب الأحكام: ٢/١٨٦ الحديث ٧٣٩، وسائل الشيعة: ٨/٢١٩ الحديث ١٠٤٦٩ و ١٠٤٧٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢١٨

.....

قطعاً، بل كان الذكر الحسن، و الفقهاء أيضاً نصوا على المعرضية «١»، فمقتضى نصّهم هو الذي ذكرنا، فلم يكن فيها إشكال أصلاً، وإنما الإشكال في التسليم الأول، لكونه من كلام الآدمي و مخرجاً عن الصلاة على أي تقدير، فلهذا تعرضاً لرفع الإشكال بالنسبة إليه خاصة.

و سيجيء تمام التحقيق في ذلك.

قال في «المنتهى»: و لو تساوت الاحتمالات بني على الأكثر، فإذا سلم صلي ما شئ فيه. إلى أن قال: لنا أن البناء على اليقين فاسد، لاحتمال زيادة الركعة في الصلاة و هي مبطلة عمداً و سهواً، و القول بالإعادة باطل إجماعاً، فيبقى ما صرنا إليه.

لا يقال: يلزمك النفيصة في الصلاة، و هي مبطلة.

لأننا نقول: وقوع التسليم في غير موقعه سهواً غير مبطل، فكذا هاهنا، لاستواههما، و يؤيده روایة عمار «٢» «٣». ثم ذكر روایته، و سنذكرها، فجعل روایة عمار مؤيداً، و أصل الدليل على المطلب هو الذي ذكره أولاً.

و معلوم أنه يبطل البناء على الأقل مطلقاً و يفسد البناء على الأربع في المقام بلا خفاء، لو لا ورود نصّ تام الحجّة، إلى غير ذلك مما

يظهر منهم أنها مخالفة للأصل عندهم، فتأمل فيما ذكرنا و سندك حتى يظهر لك بعض آخر.
وممّا ينادي بكونها خلاف الأصل ما أشرنا من المشهور، بل كاد أن يكون

(١) مختلف الشيعة: ٤١٥ / ٢، مدارك الأحكام: ٢٦٥ / ٤ و ٢٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٣ / ٢ الحديث ٧٦٢، الاستبصار: ١ / ٣٧٦ الحديث ١٤٢٦، وسائل الشيعة:
٢١٣ / ٨ الحديث ١٠٤٥٤.

(٣) منتهي المطلب: ٧ / ٥٩ و ٦٠.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٢١٩

.....

إجماعاً وجوب هدم الركعة و جعل البناء على الشك بين الثالث والأربع «١»، وإبطال الأفعال الكثيرة الصادرة منهم، و جعلها كالعدم من دون حجّة شرعية، فإنهما جعلوا خصوص الشك بين الأربع والخمس قبل الركوع حاله كذلك، بل وبعضهم في الركوع أيضاً «٢»، ولم يتحمل أحد ذلك في الثالث والأربع قبل الركوع.

مع أنه لو كان الشك قبل الركوع شكّا في الركعة السابقة وأنه من هذه الجهة يهدم، لزم أن يأتي بالركعتين قائمًا مع سجدة السهو في الثالث والأربع قبل الركوع.

وأيضاً هذه الصحاح لا تشبه شيئاً من الأحكام الصادرة عن الأئمة عليهم السلام في الموضع الكثيرة الثابتة المسلمة، فإن الكل على البناء على الأكثر.

وورد منهم عليهم السلام: «إذا ورد إليكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا، فإن وجدتموه يوافقها ويشبهها فهو منا، خذوا به وإنما فلا» (٣).

وورد في الأخبار الأمر بترك ما وافق العامة، بل ترك ما هو أوفق لهم «٤»، كما ورد منهم عليهم السلام أيضاً الأمر بأخذ ما اشتهر عن الأصحاب «٥». و ظهر لك من «الأمالى» و معظم القدماء ما ظهر «٦»، وأيضاً مقتضى هذه كفاية مراعاة أحد احتمالي الشك و هو أيضاً من خصائص العامة.

و هذا أيضاً خلاف ما ظهر و ثبت من الأخبار المتواترة عن الأئمة عليهم السلام

(١) لاحظ! السرائر: ١ / ٢٥٦، الحدائق الناضرة: ٩ / ٢٤٧.

(٢) لاحظ! الصفحة: ٢٠١ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٢١ الحديث ٣٣٣٧٣ نقل بالمعنى.

(٤) انظر! وسائل الشيعة: ٢٧ / ١١٨ الحديث ٣٣٣٦٢ - ٣٣٣٦٧.

(٥) الكافي: ١ / ٦٧ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٦) راجع! الصفحة: ١٣٢ و ١٣٣ من هذا الكتاب.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٢٢٠

.....

المعمول بها عند كل الشيعة، المسلمة لديهم من وجوب مراعاة جميع احتمالات الشك، حيث قالوا: ابن على كذا ثم سلم، ثم صلّى كذا و كذا، فأوجبوا -صلوات الله عليهم- بعد البناء على كذا والإتيان بالتسليم أن يصلّى بعد التسليم كلّما شك فيه على حسب الاحتمالات، ولم يجوازوا ترك هذه الصلاة المشكوك فيها بوجه من الوجوه.

و جعلوا وجوب الإتيان بها مثل وجوب البناء على كذا والتسليم، من دون تفاوت بينهما في الإيجاب والإلزام بوجه من الوجوه، و تقديم البناء على الإتيان بالمشكوك من الجهة التي ذكرها في «المتنهى»^(١)، وغيره في غيره^(٢).

و قد عرفت أنه ورد منهم عليهم السلام أنه: «إذا جاءكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا» و غير ذلك مما أشرنا من الأمر بترك ما وافق العامة و غير ذلك.

و أيضاً هذه الصحاح معارضه للصحاح الخاصة التي هي مستند الصدق و غيره، و مخالفة لمذاهب جميع العامة و لأصولهم و روایاتهم في خصوص المقام و عموم المقامات، و موافقة للأحكام الثابتة عن الأئمة عليهم السلام و لأصول الشيعة و قواعدهم.

و الصحاح الخاصة هي صحح عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام عن رجل لم يدر ركتين صلى أم ثلاثاً، قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فيه؟ فقال: «إنما ذلك في الثلاث و الأربع»^(٣).

و روى الصدق في «معاني الأخبار» بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي،

(١) متنه المطلب: ٥٩ / ٧.

(٢) المعترض: ٣٩١ / ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٣ / ٢ الحديث ٧٦٠، الاستبصار: ١ / ٣٧٥ الحديث ١٤٢٤، وسائل الشيعة:

٢١٥ الحديث ١٠٤٥٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٢١

.....

قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجل فسألته عن رجل لم يدر واحدة صلى أم ثنتين فقال: «يعيد»، فقال له: فأين ما روی: «إنّ الفقيه لا يعيد الصلاة؟» قال: «إنما ذلك في الثلاث و الأربع»^(١).

وقال الصدق أيضاً في «المقنع»: سئل الصادق عليه السلام عمن لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثة قال: «يعيد» قيل: فأين ما روی عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم «الفقيه لا يعيد الصلاة؟» قال: «إنما ذلك في الثلاث و الأربع»^(٢).

و التقريب مضى عند ذكر كلام الصدق^(٣)، إذ ما ذكره هو عين مضمون هذه الصحيحة.

و صححه ابن مسلم قال: «لا سهو إلّا في الثلاث و الأربع، و كذا في الشتتين و الأربع بمنزلته»^(٤)، الحديث.

و موثق عمّار، أنه قال له الصادق عليه السلام: «أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أتك قد نقصت»^(٥).

فإن قوله عليه السلام: «أجمع لك السهو»، في غاية الظهور في جميع شكوك الركعات، سيما بمحاجة قوله عليه السلام: «كلّه»، و ملاحظة قوله: «متى ما شككت»، فإن كلاً منها نص في العموم اللغوي.

وقوله: (إذا سلمت). إلى آخره، لا يفي بتخصيص العموم المؤكّد بما ذكر؛ لأنّ «إذا» ظرف زمان يتضمن معنى الشرط، فهي شرطية،

بقرينة دخول الفاء

- (١) معاني الأخبار: ١٥٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٨٨ / ٨ الحديث ١٠٣٧٩.
- (٢) المقنع: ١٠١ و ١٠٢، وسائل الشيعة: ٢١٥ / ٨ الحديث ١٠٤٥٩.
- (٣) راجع! الصفحة: ١٨٥ و ١٨٦ من هذا الكتاب.
- (٤) الكافي: ٣٥٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢١٧ / ٨ الحديث ١٠٤٦٣ مع اختلاف يسير.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٥ الحديث ٩٩٢، وسائل الشيعة: ٢١٢ / ٨ الحديث ١٠٤٥١.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٢٢
-

على قوله: أتَمْ، مع كونه جزاء بلا خفاء.

فالمعنى: أن إتمام ما ظن نقصه مشروط بصورة تحقق التسليم، أي: إن تتحقق التسليم فافعل كذا، ولا يتحقق إلا بعد البناء على الصحة. و معلوم أنه لا يتحقق إلا في الشك بين التمام و النقص خاصة؛ لأن ذلك هو الصحيح غير المبطل إذا بني على الأكثر، بخلاف الشك بين التمام و الزيادة، فإنه بالبناء على الأكثر مبطل جزماً، فكيف يسلم، فتأمل! و موثقته الأخرى عنه عليه السلام قال: «كل ما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتم ما ظنت أنك نقصت» ^(١). و التقريب ما ذكر، لما عرفت في مبحث التسليم أن الانصراف عبارة عنه ^(٢)، و يؤكّد التقريب الإتيان بكلمة «قال»، قبل قوله عليه السلام: «إذا انصرفت» فتأمل! نعم؛ روایته الاخر ظاهرة في كون الشك في الإتمام و النقص خاصة، حيث قال عليه السلام له: «ألا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ .. قال: إن سهوتك فابن على الأكثر» ^(٣). إلى آخر الحديث.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد أکمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحديد البهبهانی، قم - ایران، اول، ١٤٢٤ هـ

مصابيح الظلام؛ ج ٩، ص: ٢٢٢
و آخره أيضاً ظاهر فيما ذكره، فيحتمل أن يكون روایاته روایة واحدة، و أنه توهم في نقل روایته في الاولى و الثانية جميماً أو الثالثة فقط، إلا أنه خلاف الأصل و الظاهر، و أن البناء عليه يجب سدّ باب العمل بالروايات، فتأمل! و مما يؤيّد المقام ما روى أن من سها في النافلة بني على الأقل ^(٤)، و ظهر منها

- (١) تهذيب الأحكام: ١٩٣ / ٢ الحديث ٧٦٢، الاستبصار: ٣٧٦ / ١ الحديث ١٤٢٦، وسائل الشيعة: ٢١٣ / ٨ الحديث ١٠٤٥٤.
- (٢) راجع! الصفحة: ٢٠٨ و ٢٠٩ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٩ / ٢ الحديث ١٤٤٨، وسائل الشيعة: ٢١٣ / ٨ الحديث ١٠٤٥٣.
- (٤) الكافي: ٣٥٩ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٣٠ / ٨ الحديث ١٠٥٥.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٢٣
-

أن الفريضة ليست كذلك، فتأمل! و صحيحة عبيد و ما وافقها لا غبار فيها عند أكثر القائلين بمضمون الصاحح، حيث لم يخصصوها بالشك بعد إكمال السجدين، كما عرفت «١».

بل المحقق و من وافقه جعل الركعة مأخوذه من الركوع «٢»، فيكون الشك بعد الركوع داخلاً فيها فما ظنك بما بعده. وأما على ما ذكرنا فمحمولة على الشك قبل إكمال الثانية، ودخوله في الثالثة جمعاً بين الأخبار، وبينها وبين الفتوى. هذا؛ ولكن الصاحح اشتهر العمل بها عند المتأخرین، فالأحوط العمل بها ثم الإعادة، بل جميع صور الشك بين الأربع و الخمس لا يخلو عن الاحتياط؛ الإتمام كما ذكره جمع من الفقهاء - ثم الإعادة.

وفي الصورة الخارجة عن ظواهر الصاحح يكون الأصل فيها الإعادة، وإن كان الإتمام قبل الإعادة لا يخلو عن احتباط ما، وفي الصورة الداخلية يشكل الاكتفاء بالعمل بمضمونها، لما عرفت «٣»، والله يعلم.

وممّا ذكرنا ظهر حال جميع الخلافات في هذه المسألة سوى ما ذكرنا أخيراً عن الصدوق رحمه الله، وهو أنه لا يسجد سجدة في السهو بل يصلّى ركعتين جالساً بعد التسليم «٤».

و مستنده في هذا عبارة «الفقه الرضوي» «٥»، بل لعله ما ذكره عين عبارته.

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٠ و ٢٢١ من هذا الكتاب.

(٢) الرسائل التسع: ٢٥١، الحدائق الناضرة: ٩ / ٢٥٠.

(٣) راجع! الصفحة: ٢١٩ و ٢٢٠ من هذا الكتاب.

(٤) انظر! المقنع: ١٠٣.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٢٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٢٤

.....

فلا يرد عليه ما أورد في «المختلف» من أن الاحتياط لاحتمال النقص، و هو هنا منتف، بل احتمل الزيادة خاصية فلا يجب عليه بدل المأتبى به «١»، إلا أن يكون مراده أن الثابت من تصاعيف أحاديث الأئمة عليهم السلام هو الذي ذكره، فإذا ورد حديث لا يوافقها ولا يشبه أحکامها يجب طرحه و ترك العمل به، كما ورد منهم عليهم السلام، كما أشرنا «٢».

ثم احتمل كون مراد الصدوق الشك قبل الركوع و البناء على الهدم «٣». كما مر ذلك عن الشهيد «٤».

و عبارة الصدوق تأبى عن هذا الاحتمال، سيما مع ما عرفت من أنها عبارة «الفقه الرضوي»، بل لعله عينها، فلا يكون فتواه، بل نقله على عادة المصنفين، لما مر من عبارة «الأمالي» و غيرها «٥». قوله: (الصالح).

هي: صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلّى ركعتين، فلا يدرى ركعتان هي أو أربع؟ قال: «يسلم ثم يقوم فيصلّى ركعتين بفاتحة و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء» «٦».

فيها دلالة أيضاً على وجوب مراعاة الاحتماليين في مثل هذا الشك و تعين

(١) مختلف الشيعة: ٣٩١ / ٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٢١٩ و ٢٢٠ من هذا الكتاب.

(٣) مختلف الشيعة: ٣٩١ / ٢.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٠١ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٥ الحديث ٧٣٧، الاستبصار: ١ / ٣٧٢ الحديث ١٤١٤، وسائل الشيعة:

١٠٤٧٤ الحديث ٢٢١ / ٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٢٥

.....

القراءة في صلاة الاحتياط، وكونها خصوص «الحمد» من دون سورة وغيرها، وعدم وجوب سجدة السهو، بل وتأييد لعدم استحبابهما، والكل هو المشهور بين الأصحاب، كما عرفت وستعرف.

وصحىحة ابن أبي يعفور: عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا، قال:

«يشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّى ركعتين وأربع سجادات، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع» (١)، الحديث.

والدلائل فيها كالسابقة.

ومثل هذه الصحيحة بعينها صحىحة الحلبى، عن الصادق عليه السلام (٢)، وحسنته عنه عليه السلام (٣)، وصحىحة زراره عن أحدهما عليهما السلام: عن رجل لا يدرى واحدة صلى أم ثنتين، قال: «يعيد»، قلت له: لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة، قال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم صلى الآخرى، ولا شيء عليه ويسلم» قلت: لم يدر في ثنتين هو أم في أربع؟ قال: «يسلم و يقوم فيصلّى ركعتين ثم يسلم، ولا شيء عليه» (٤).

وهذه تدل على اشتراط كون الشك بعد إكمال السجدتين والشروع في

(١) الكافى: ٣ / ٣٥٢ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٦ الحديث ٧٣٩، الاستبصار: ١ / ٣٧٢ الحديث ١٣١٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٩ الحديث ١٠٤٧٠.

(٢) الكافى: ٣ / ٣٥٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٩ الحديث ١٠١٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٩ الحديث ١٠٤٦٩.

(٣) الكافى: ٣ / ٣٥٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٧ الحديث ١٠٤٦٤.

(٤) الكافى: ٣ / ٣٥٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٩٢ الحديث ٧٥٩، الاستبصار: ١ / ٣٧٥ الحديث ١٤٢٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٤ الحديث ١٠٤٥٧ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٢٦

.....

الثالثة، كما أفتى به الأصحاب احتراماً إذا وقع في طرف الركعتين فيكون باطلًا، فيدل على أن كلما ورد حديث يتضمن صحة الصلاة في الشك بين الشتتين وأزيد محمول على كونه بعد إكمال السجدتين، وأنه المراد منه، كما أفتى به الأصحاب.

وهذه الصحيحة تدل أيضاً على أن ما ورد في الصحيح بالسند المزبور عن أحدهما عليهما السلام: عمن لم يدرأ في أربع هو أو في الشتتين، وقد أحرز الشتتين؟ قال:

«يركع ركعتين و أربع سجادات و هو قائم بفاتحة الكتاب، و يتشهد و لا شيء عليه، و إذا لم يدرأ في ثلاث هو أو في أربع و قد أحرز الثالث قام فأضاف إليها أخرى، و لا شيء عليه و لا ينقض اليقين بالشكّ، و لا يدخل الشكّ في اليقين، و لا يخلط أحدهما بالآخر، و لكن ينقض الشكّ باليقين، و يتم على اليقين، فيبني عليه و لا يعتد بالشكّ، في حال من الأحوال»^١.

يكون المراد ما ذكر فيها من كون البناء على الأكثر و إتمام الصلاة على هذا البناء، ثم الاحتياط بعد الإتمام، لا أنه يبني على الأقل و يتم الصلاة كذلك من دون الاحتياط، كما هو رأى العامة لاتحاد السنّد و المسؤول عنه و الحكایة، و قوله عليه السلام: «و هو قائم بفاتحة الكتاب» إذ بعد البناء على الأقل يكون الأمر واضحاً غايته الواضح في أنه يأتي بالتنمية على الطريقة الظاهرة القطعية، بل بالضرورة من الدين.

فلا وجه للتعرّض لذكر الإثبات بالتنمية، لأن البناء على الأقل عبارة عنه بلا شبهة.

و بعد التعرّض يتعرّض لذكر وجوب القيام في الركعتين، و ذكر كونهما بفاتحة

(١) الكافي: ٣/٣٥١ الحديث، تهذيب الأحكام: ٢/١٨٦ الحديث، الاستبصار: ١/٣٧٣ الحديث، ١٤١٦، وسائل الشيعة: ٨/٢١٦

الحديث ٤٦٢ مع اختلاف يسير.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٢٢٧

.....

الكتاب، إذ لا مجال للاشتباه في وجوب القيام في التنمية سيما مع كون الخطاب مع زراره، و هو كان فقيها ماهراً قبل تشييعه فما ظنك به بعده، فإنّ أخباره على وفق طريقة الشيعة، و ورد في شأنه ما ورد من أنه «لولاه لاندرس آثار النبيّ»^٢ و أعظم من ذلك منه ما ورد عنهم عليهم السلام: «رأيت أحداً أصفع بالحق من زراره»^٣.

و من أخباره، الصحيحه السابقة^٤، و أخباره الواردة في كون الركعتين الأخيرتين بالتسبيح على حسب ما عرفت في مبحثه، فكيف يروى هنا تعين الفاتحة، مع أنه من ضروري مذهب الشيعة أنه لا يجب كونهما بفاتحة الكتاب، بل الظاهر عدم جهة لذكر قوله: ركعتين و أربع سجادات، بل على احتمال التنمية يلزم ترك ذكر الأمور المذكورة.

مع أنّ قوله عليه السلام: «ولا ينقض اليقين بالشكّ». إلى آخره، ربما لا يناسبه أيضاً، فإنّ الاكتفاء بالبناء على الأقل هو بعينه نقض اليقين بالشكّ، لأنّ شغل الذمة بأربع ركعات يقيني مستصحب حتى يثبت خلافه، و لا يثبت بالاكتفاء المذكور، لاحتمال وقوع الزيادة، و تساوى احتمالي النقيصة و التمامية.

و هذا بعينه هو معنى الشكّ، فتعين طريقة الشيعة للإجماع على عدم الإعادة، و حرمة إبطال العمل، فلعلّها يكون الإبطال المنهي بل عدم وجوب الإعادة من ضروريات الدين.

هذا كلّه، مضافاً إلى ما عرفه من الإجماعات و النصوص الدالة على حقيقة

(١) رجال الكشي: ١/٣٩٨ الرقم ٢٨٦ مع اختلاف يسير.

(٢) رجال الكشي: ١/٣٥٥ الرقم ٢٢٥ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٢٥ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/١٢٢ الحديث، ٩٧٥٩ الحديث، ١٢٤ الحديث ٧٥١٤.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٢٢٨

طريقة الشيعة.

منها صحيحة زرارة السابقة^(١)، لاتحاد السند والمسؤول والمسؤول عنه، فالمراد من الشك هو الاكتفاء ببراءة أحد الاحتمالين خصوصاً الأقل، كما هو رأى العامة أو خصوص الأكثر وهو ترك الإتيان بالاحتياط.

لا يقال: يمكن أن يكون المراد من اليقين هو العدم، أى عدم الحادث من أجزاء الصلاة، ومن الشك هو الاكتفاء باحتمال الحدوث ونقض ذلك اليقين باليقين بالحدوث.

قلت: مع أنه ينافي ذلك لجميع ما عرفته مشروها وستعرف، مع بعده عن عبارة الحديث، حق في الأصول عدم جريان أصل العدم في ماهية التوفيقيات، وحققناه في «الفوائد»^(٢)، سيما العبادات، لاستصحاب اشتغال الذمة اليقيني وعارضه ذلك الأصل بأصله عدم كون ذلك هو المطلوب من الشارع، وأصاله بقاء شغل الذمة ووجوب الإطاعة والامتثال العرفي الثابت من الأدلة اليقينية. فوجب الإتيان بالمؤمر به على وجيهه عقلاً ونقلًا، كتاباً وسنةً وإجماعاً، كما هو المقرر المسلم.

ومن البديهيات عقلاً وعرفاً وشرعاً عدم الاكتفاء بمجرد الشك والاحتمال في تحقق المدعوم، بل تتحقق الامتثال أيضاً. والجهل بل الأطفال قاطعون بذلك فضلاً عن الفقهاء، فكيف يقول المعصوم عليه السلام لزرارة: لا- تنقض اليقين العدم بمجرد احتمال الوجود، بل كيف يقول بمجرد احتمال الامتثال: لا تعد نفسك ممثلاً؟!

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٥ من هذا الكتاب.

(٢) الفوائد الحائرية: ٤٧٧ الفائدة ٣٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٢٩

.....

فظهر أنه عليه السلام في مقام الرد على العامة المكتفين ببراءة الاحتمال، أى خصوص احتمال الأقل.

وممّا ذكر ظهر الحال في قوله عليه السلام: «قام فأضاف». إلى آخره، لاتحاد السياق وعدم القول بالفصل بين الشك في الثانية والرابعة والشك في الثالثة والرابعة.

على أن الإتيان بجزء شيء لعله لا يقال: أضاف إليه ذلك، فتأمل جدًا! وقوله عليه السلام: «لا يدخل الشك». إلى آخره، يتحمل أن يكون المراد لا يدخل ركتع الاحتياط في الركتعين اليقيتين، كما يفعله العامة.

وقوله عليه السلام: «ولا يخالط». إلى آخره، تأكيد، أو يتحمل أن يكون المراد لا يدخل الشك في الأخيرتين في اليقين في الأولتين، لأن يقول: الأولتان أيضاً صارت مشكوكاً فيهما، فتبطل الصلاة لوقوع الشك في الأولتين أيضاً، لأنك لا تدرى أن الثانية ثانية أو رابعة مثلًا.

أو يجري حكم الأولتين في الأخيرتين المشكوك فيهما.

فنقول: كما أن الأولتين صارت محل الشك ومع ذلك حكمهما، فكذلك الأخيرتان.

و هذه الفقرات أيضاً لا تناسب الاحتمال المذكور بل تصرّه. كما لا يخفى.

على أنه على تقدير أن يكون المراد الإتيان بالترسمة لا يكون من جهة كون البناء في الشك على الأقل، كما هو رأى العامة، بل من جهة أن المراد من قوله:

أحرز الشتتين، أنه لم يقع من أول الشتتين إلى آخرهما شكّ أصلاً.

مع كون بناء المصلّى على أنهما ثتتان.

ثمّ بعد إكمالهما و الشروع في الدخول في الثالثة عرض الشكّ في أنّ الذي صدر عنه و فرغ منه هل كان الثانية أو الرابعة؟ و أنّ

التشهّد هنا هل هو التشهّد الأول أم

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٣٠

.....

الثاني في الرابعة؟ كما هو المعترف في عروض هذا الشكّ غالباً من جهة التشهّد، و بدخلته، فحكم المعصوم عليه السلام بالبناء على الثانية من جهة أنّ المصلّى حين الفعل أذكر له منه بعد الفراغ عنه و الدخول فيما ليس من الركعتين الأولىين، من التشهّد أو غيره، أو الشروع في الدخول فيه، و ورد النصّ بذلك «١».

ويشهد عليه الاعتبار، مضافاً إلى استصحاب الحال السابقة نصوصاً و اعتباراً، و لهذا صار القاعدة شرعاً: أنّ من شكّ في شيء و قد خرج منه فشكّه ليس بشيء.

فهذا من باب البناء على ما هو أرجح، لا أنه بعد تساوى الاحتمالين بالمرة يكون البناء على الأقل. و يدلّ على ما ذكرنا قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين بالشكّ» «٢» يعني الاطمئنان الذي كان له أولاً في أنهما ثتتان، و بناؤه كان على ذلك.

و كذلك قوله عليه السلام: «و لا يدخل». إلى آخره، أي: لا يدخله في اليقين السابق. و كذا قوله عليه السلام: «و لا يخلط». إلى آخره، لأنّه إذا بني على شكّه الآن يسرى هذا الشكّ في الشتتين أيضاً، فيخلط شكّه الآن بعدم شكّه السابق، أي: كون بنائه على أنهما ثتتان و اطمئنانه به.

و كذا قوله عليه السلام: «و لكن ينقض الشكّ باليقين» يعني يبطل الشكّ الحاصل له الآن باليقين السابق استصحاباً. و كذا قوله عليه السلام: «و يتمّ على اليقين و يبني عليه».

(١) انظر! من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣١ الحديث ٢٤٦، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٦ الحديث ١٠٥٥٢ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢١٦ الحديث ١٠٤٦٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٣١

.....

و قوله عليه السلام: «و لا يعتد بالشكّ». إلى آخره، إشارة إلى المقدّمة المسلّمة من أنّ شغل الذمة اليقيني يتوقف على البراءة اليقينية.

و مما ذكر ظهر أنّ ما في رواية إسحاق بن عمّار السابقة من قوله: «إذا شككت فابن على اليقين» «١» يحتمل أن يكون المراد ما ذكرنا، لأنّ الشكّ لا يعرض عادة إلا بعد اطمئنان نفس و بناء على أنه كذلك، ثمّ يعرض الشكّ بعد اليقين الذي هو في مقابل الشكّ و التزلّل، و المراد من اليقين الاطمئنان و عدم التزلّل.

و يحتمل أن يكون الصدوق أيضاً فهم كذلك، و لذا أوردها في ذلك المقام الخاص الذي ذكرناه سابقاً «٢».

و من التأمل فيما ذكرناه هناك يظهر ما في قول المصنّف الذي سيذكره من أنّ الصدوق جوز في «الفقيه» البناء على الأقل مطلقاً من دون احتياط.

قوله: (و أوجب في المقنع). إلى آخره.
 مرّ أنَّ المصلى في هذه الصورة وغيرها من صور الشك في الأخيرتين يبني على الأكثر و يأتي بالاحتياط «٣». و هذه الصورة و الصورة الآتية إنما يصير الشك شكًا في الأخيرتين إذا كان الشك بعد إكمال السجدين، كما أنَّ صورة الشك بين الاثنين و الثالث و الأربع أيضاً كذلك، لما أشرنا إليه من الأخبار و الفتاوى، من أنَّ الشك في الركعات يبطل الصلاة إذا وقع الفرض الإلهي، و هو الركعتان الأولتان، فلا بد من خلو صهما عنه. و لا يكون ذلك إلّا إذا كانتا من أولهما إلى آخرهما خالصتين عنه، و يكون

(١) وسائل الشيعة: ٢١٢ / ٨ الحديث ١٠٤٥٢.

(٢) راجع! الصفحة: ١٨٧ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٢٤ - ٢٢٨ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٣٢

.....

طرف الشك فيهما غير جزء من أجزائهما.
 فإذا وقع الشك قبل إكمال السجدين فلا شك في كون طرف الشك هو الفرض الإلهي، فيبطل الصلاة عند الأصحاب، و صلاة المغرب و صلاة الفجر و نحوها بحكم الركعتين الأولتين عندهم.
 و نقل عن بعض الاكتفاء بالركوع «١»، و لعله بناء على أنَّ الركعة مأخوذة من الركوع، و فيه ما فيه لاما مستعرف.
 قال في «الذكرى»: نعم، لو كان ساجدا في الثانية و لما يرفع رأسه و تعلق الشك لم يستبعد صحّته لحصول مسمى الركعة «٢».
 و لا يخفى أنه أيضاً محل تأمل، لاحتمال كون رفع الرأس من أجزاء الركعة «٣».
 وبالجملة، المشهور المعروف من الأصحاب أنَّ من شك في الثانية و الثالثة و الثانية و الرابعة يبني على الأكثر و يصح صلاته، كالشك في الثانية و الثالثة و الرابعة.

بل مرّ عن «الأمالى» أنَّ ما ذكر مذهب الإمامية و من دينهم الذي يجب عليهم الإقرار به «٤».
 و ادعى الفاضلان أيضاً الإجماع على عدم الإعادة في صورة الشك في الأخيرتين «٥» و عدّا ما ذكر من جملة الشك فيهما.
 لكن نقل في هذه المسألة أقوال اخر كما في «الذخيرة» «٦»، منها قول

(١) نقل في مدارك الأحكام: ٢٥٧ / ٤، الرسائل التسع: ٢٥١.

(٢) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٤ / ٨١.

(٣) في (د) من قوله: و نقل عن بعض. إلى قوله: من أجزاء الركعة، مشطوبة، مع زيادات فيه.

(٤) انظر! أمالى الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٥) المعتبر: ٢ / ٣٩١، متنه المطلب: ٧ / ٥٩.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٧٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٣٣

.....

الصدق في «الفقيه» من تجويزه البناء على الأقل أيضاً لكن عرفت فساده «١». و منها قول والده من التخيير بين البناء على الأقل والشهادة في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والعمل بمقتضاه. ولم ينقل هو عنه، بل قال: نقل عنه، وعرفت من عبارة «الأمالي» فساد هذا النقل أيضاً، إذ والده عنده من الإمامية قطعاً بل رئيسهم ومؤسس مذهبهم، كما لا يخفى على المطلع على حاله بالنسبة إليه.

ومع ذلك كان هو أعرف بمذهب والده من غيره، بل أهل البيت أدرى بما في البيت. و منها ما نقل عن «المقعن» أنه قال فيه: سئل الصادق عليه السلام عنمن لا يدرى اثنين صلى أم ثلاثاً، قال: «يعيد»، فقيل: فأين ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الفقيه لا يعيد الصلاة»؟ قال: «إنما ذاك في الثلاث والأربع» «٢».

وغير خفي أنه رحمة الله ذكر مضمون ما ذكر في «الفقيه» أيضاً مفتياً به، كما عرفته مشروباً، وأن ذلك مضمون صحيح عبيد بن زرارة، وأن ذكره ذلك لتصحيح ما أفتى به هناك من قوله: من سها في الأولتين من كل صلاة فعلية الإعادة، ومن شك في المغرب فعلية الإعادة، ومن شك في الغداة فعلية الإعادة، ومن شك في الجمعة فعلية الإعادة، ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر، فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص.

ثم قال: ومعنى الخبر الذي روى «أن الفقيه لا يعيد الصلاة» إنما هو الثلاث والأربع، لا في الأولتين «٣».

(١) راجع! الصفحة: ١٨٥ - ١٨٧ من هذا الكتاب.

(٢) المقعن: ١٠١ و ١٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ الحديث ٩٩٣.

مصايخ الظلام، ج ٩، ص: ٢٣٤

.....

فانظر إليها الفطن أن ما ذكره لتصحيح ما صرّح به من بطلان الشك في الأولتين وصحته في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة. فكلامه صريح في أن الشك في الثانية له صورتان: إحداهما: كون الشك فيها شكًا في الأولتين، وليس ذلك إلا أن يكون الشك فيها قبل إكمال السجدتين، فيكون الشك في الأولتين اللتين هما الفرض الإلهي، كما ذكره هو ذلك في كتابه «العلل» وغيره أيضاً نصاً عن الأئمة عليهم السلام «١». و الثانية: أن يشك فيها بعد إكمالهما، بأن يقول: إن الذي فعلت لا أدرى كان الثانية أو الثالثة، فحينئذ يصح، ويبني على الأكثر، ويأتي بما ظن نقصه.

وبالجملة، ما ذكره في «الفقيه» عين عبارة «الأمالي»، فلم يظهر منه ما يخالف ما ذكره في «الأمالي» أصلاً. وكذا ما نقله الفاضلان من الإجماع، ظهر ظهوراً تماماً أن الخلافات التي نقل لم تكن إلا مجرد وهم من الناقل. نعم، ذكر في «الذخيرة» أنه نقل عن المرتضى البناء على الأقل «٢». وليس عندي من كتب السيد كتاب أصلاً حتى أنظر، سوى «الانتصار»، إلا آتي ألاحظ الخيرين الماهرين المطلعين نسبوا إلى الشيعة القول بالبناء على الأكثر في المقام ونظائره. نعم، بعض منهم نسب إلى الصدق تجويز البناء على الأقل «٣»، وعرفت أنه أيضاً توهم منه «٤».

(١) انظر! علل الشرائع: ٣١٦ الحديث ١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٧٦.

(٣) منتهي المطلب: ٥٩٧.

(٤) راجع! الصفحة: ١٨٥ - ١٨٧ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٣٥

.....

مع أنَّ عادة السيد و طريقته العمل بما انفرد به الإمامية، وعدم القول بما انفرد به العامة، حاشاه عنه.

بل نقل عنه في «الذكرى» أنه في كتابه «الانتصار» أفتى كما أفتى المشهور، مدعياً فيه الإجماع «١».

بل عرفت ما ذكرناه عن «الانتصار» مكرراً من تصريحه بالإجماع المذكور.

و قال في «الذكرى»: إنَّ رحمة الله في «الناصرية» قال: من شك في الأوَّلتين استأنف، ومن شك في الأخيرتين بنى على اليقين «٢»، و

لم يقل: بنى على الأقلّ.

و في «الذخيرة» فهم منه البناء على الأقلّ، فنقول، كما نقل «٣»، لأنَّه أخذه من «الذكرى»، كما لا يخفى.

و قد ظهر لك مما ذكرنا في كلام الصدوق أنَّ البناء على اليقين ليس هو البناء على الأقلّ جزماً، وأنَّه يتحمل إرادة البناء على الأكثـرـ.

و الشاهد عليه دعوى الإجماع منه في كتابه «الانتصار»، مضافاً إلى ما ذكرناه من طريقته وعدم نسبة أحد إليه ذلك.

و يتحمل أن يكون مراده البناء على سبيل الجزم واليقين، يعني يبني يقيناً، لا أنَّه يعيد الصلاة مثل الشك في الأوَّلتين، أو يكون مراده

أنَّه يبني على اليقين الذي حصل له في الأوَّلتين أو غير ذلك، و ليس عندي نسخته.

و يتحمل أن يكون مراده البناء على الأقلّ بعد ما سلَّم، كما أنَّ البناء على الأكثـرـ قبل التسليم، بل لعلَّه هو الظاهر، كما عرفت سابقاً «٤»،

فتتأمل!

(١) ذكرى الشيعة: ٧٨ / ٤، الانتصار: ٤٨ و ٤٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٨ / ٤، لاحظ! الناصريات: ٢٤٩.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ١٩٢ و ١٩٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٣٦

.....

و بالجملة، الظاهر أنَّ ما عرفت من الأصحاب لا غبار عليه بعد ملاحظة موثقات عمَّار السابقة، والأخبار الخاصة، والتقرير فيها و توضيح دلالتها «١»، بل ادعى ابن أبي عقيل تواتر الأخبار في ذلك «٢».

و أمَّا الصحيحان اللذان ذكرهما المصنِّف فأولهما، صحيح عبيد بن زراره السابق «٣»، و ثانيهما، صحيح ابن مسلم، قال: سأله عن الرجل لا يدرى صلى ركتعين أم أربعاً، قال: «يعيد» «٤».

و صحَّيَّة عبيد مضى الكلام و التحقيق فيها «٥»، و أمَّا صحيح ابن مسلم فمضمر، فلا يعارض المتصرَّح، فضلاً عن مصَرَّحات كثيرة، و شاذَّ فلا يعارض المشهور بين الأصحاب، لو لم نقل بأنَّه المجمع عليه بينهم، سيَّما مع كثرتها، و مخالف للإجماعات المنقولَة فلا يعارض المواقف لها فضلاً عن المواقف.

و مع ذلك يخالف حكم الشكّ بين الثانية والثالثة والرابعة مما لا خلاف لأحد فيه ولم ينقل.
بل إذا كان هذا الشكّ صحيحاً لا يجب إعادة، فالشكّ بين الثانية والرابعة بطريق أولى.
و كذلك بين الثانية والثالثة لأنّ هذا أيضاً شكّ بين الثانية والرابعة مع زيادة شكّ آخر، و الزيادة في الشكّ يناسب زيادة الاختلال
لا رفعه.

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٠ - ٢٢٣ من هذا الكتاب.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٨ / ٤، مدارك الأحكام: ٢٥٥ / ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٣ / ٢ الحديث ٧٦٠، وسائل الشيعة: ٢١٥ / ٨ الحديث ١٠٤٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٨٦ / ٢ الحديث ٧٤١، الاستبصار: ١ / ٣٧٣ الحديث ١٤١٧، وسائل الشيعة:
٢٢١ الحديث ١٠٤٧٥.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٢٠ و ٢٢١ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٣٧

.....

و كذلك هذا أيضاً شكّ بين الثانية والثالثة مع زيادة شكّ آخر فكيف يجوز صحة هذا و عدم الإعادة، و فساد الشكّ بين الثانية و
الثالثة خاصةً.

فحمل هذا الصحيح و توجيهه متعين لو لم يطرح، و أقربه الحمل على الاستحباب، أو كون الشكّ قبل إكمال السجدين، و الله يعلم.
قوله: (و جوز). إلى آخره.

قد عرفت أنّ ما ذكر مجرد توهم، و أنّ الجمع بالتخير فاسد بلا شبهة.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٣٩

٢٠٣ – مفتاح [صلاة الاحتياط]

المشكور في المحتاط به إن كانت اثنتين صلاتها من قيام بلا خلاف و إن كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام و ركعتين من
جلوس.

و قال المفید و القاضی: بل تعین الأول «١»، و قال العماني و الجعفی: بل تعین الثاني «٢»، و هو أحوط و أولى لصحة مستنته و ضعف
مستند التخیر، و لم أجد للآخر مستنداً.

و إن كانت مرددة بين الركعة و الركعتين صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس عند الأكثر، للخبر المعتبر «٣»، خلافاً للصدق و
الإسكافي «٤» فاكتفي بالرکعة من قيام و اثنتين من جلوس للصحيح «٥»، و في سنته اضطراب.

(١) نقل عن المفید في ذكرى الشيعة: ٧٧ / ٤، لاحظ! ریاض المسائل: ٢٤١ / ٤، مستند الشيعة: ١٥١ / ٧.

(٢) نقل عنهما مدارك الأحكام: ٢٥٩ / ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢٣ / ٨ الحديث ١٠٤٨٢.

(٤) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣٨٤ / ٢ و ٣٨٥ .

(٥) وسائل الشيعة: ٢٢٢ / ٨ الحديث ١٠٤٧٩ .

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٤٠

وقواه في «الذكرى» من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتئار «١»، وفي الأول نظر «٢»، وحمله على الرخصة ممكن: ولا بد في الاحتياط من نية وإحرام وتشهيد وتسليم لأنها صلاة منفردة، ويعتبر فيها القراءة عند الأكثر للمعتبرة «٣»، خلافاً للمفید والحلّى «٤» فخيراً بينها وبين التسبيح كالمبدل.

وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي؟ الأكثر نعم، والحلّى لا «٥» وهو الأظهر، وإن كان الأول أحور.

(١) ذكرى الشيعة: ٧٧ / ٤

(٢) لأنّ توحيد الركعة في الصلاة غير معهود «منه رحمه الله».

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٦ / ٨ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) المقنعة: ١٤٦ ، السرائر: ١ / ٢٥٤ .

(٥) السرائر: ١ / ٢٥٦ .

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٤١

قوله: (و إن كانت واحدة). إلى آخره.

أقول: إذا شكَّ المصلى بين الثنين والثلاث في الرابعة فقد عرفت أنه يبني على الثلاث، إذا كان بعد إكمال السجدين، وعرفت التحقيق في ذلك «١».

إذا كان يبني على الثلاث ويأتي برکعة أخرى ويشهد ويسلم يصلى المشكوك فيه المسمى بصلوة الاحتياط بعد التسليم. والمشهور التخيير بين رکعة قائماً وركعتين جالساً كما هو الحال فيما إذا شكَّ بين الثلاث والأربع مطلقاً من دون اشتراط إكمال السجدين، لأنَّه في موضع تعلق الشكَّ بين الثنين وأزيد منها، فإذا شكَّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويشهد ويسلم، ثم يصلى بعده صلاة الاحتياط بالنحو الذي ذكر.

ونسب إلى الصدق و ابن الجنيد التخيير بين البناء على الأول ولا الاحتياط، وبين البناء على الأكثر والاحتياط «٢».

وعرفت أنَّ ما نسب إلى الصدق وهم من الناسب «٣»، وليس عندي كتاب ابن الجنيد.

حجَّة المشهور، مضافاً إلى ما عرفت «٤» من موثقات عمَّار وغيرها «٥»، صحيحَة أبي العباس عن الصادق عليه السلام قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صلَّيت أو أربعاً وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف».

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٤ - ٢٢٦ من هذا الكتاب.

(٢) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣٨٢ / ٢ ، مدارك الأحكام: ٤ / ٢٥٨ .

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٥ - ١٨٨ من هذا الكتاب.

(٤) في (د) و (ك): ما عرفته.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٢١ - ٢٢٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٤٢

.....

و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس »^١«.

و مثل هذه الصحيحة كصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام »^٢«، و حسنة ابن مسلم »^٣«، و حسنة الحسين ابن أبي العلاء »^٤« فى أنهم أمروا بالرکعتين جالسا فى صلاة الاحتياط.

و معتبرة جميل عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال فيمن لا يدرى أثلاً صلّى أم أربعاً و همه في ذلك سواء: « فهو بال الخيار، إن شاء صلّى ركعة و هو قائم، و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجادات [و هو جالس] »^٥.

و أما صلاة الاحتياط في هذا الشك و الشك بين الثنين و الثالث، فقد عرفت أن المشهور التخيير بين ركعة قائما و ركعتين جالسا، كما دلّ عليه المعتبرة المذكورة، و أنه لا ينافيها الصلاح السابقة عليها »^٦«، لأن الواجب التخيير أيضا يؤدى بلفظ الأمر.

و مستند القائل بالرکعتين جالسا خاصة صحة تلك الأخبار أو كصحتها، و عدم مقاومتها غير الصحيح للصحيح.

و مستند القائل بالرکعة الواحدة قائما خاصة كونها الرکعة المتروكة على

(١) الكافى: ٣٥٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٨٤ / ٢، وسائل الشيعة: ٢١١ / ٨، الحديث ١٠٤٤٨.

(٢) الكافى: ٣٥٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢١٧ / ٨، الحديث ١٠٤٦٤.

(٣) الكافى: ٣٥٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢١٧ / ٨، الحديث ١٠٤٦٣.

(٤) الكافى: ٣٥١ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٨٥ / ٢، وسائل الشيعة: ٢١٨ / ٨، الحديث ١٠٤٦٥.

(٥) الكافى: ٣٥٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ١٨٤ / ٢، وسائل الشيعة: ٢١٦ / ٨، الحديث ١٠٤٦١.

(٦) مر آنفا.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٤٣

.....

تقدير النقصان، فكيف يكون رکعتين جالسا.

و لعل هذه الأخبار عنده أخبار آحاد لا توجب علما، لو كان قائلاً بعدم حجية خبر الواحد، أو عملاً أيضاً لو كان قائلاً بحجيتها بناء على كونها مخالفة للقاعدة اليقينية، أو التي هي أقوى منها.

مضافاً إلى ما في أخبار كثيرة من قولهم عليهم السلام: «فابن على الأكثر و سلم ثم ائت بما احتمل نقصانه» ^(١) و ليس الناقص سوى الرکعة قائما.

و القول بتعيين الرکعتين جالسا ظاهر ابن أبي عقيل و الجعفى ^(٢).

و القول بتعيين الرکعة قائماً منسوب إلى على بن بابويه ^(٣).

و المشهور أقوى لانجبار المعتبرة بالشهرة مع عدم صراحة قول بخلاف ذلك.

بل ادعى في «المتهى» اتفاق القائلين بالبناء على الأكثر على التخيير الذي هو مضمونها ^(٤).

لكن اختيار الرکعتين جالسا أحوط في صورة الشك بين الثالث والأربع، و اختيار الرکعة قائماً أحوط في صورة الشك بين الثنين و الثالث لعدم نص في الإitan برکعتين جالسا حينئذ.

مع أن المستفاد من موثقات عمار ^(٥)، و عبارة «الأمالى» و غير ذلك ^(٦)، الإitan

- (١) انظر! وسائل الشيعة: ٢١٢ / ٨ و ٢١٣ الحديث ١٠٤٥١ و ١٠٤٥٣ و ١٠٤٥٤ .
- (٢) نقل عنهما في ذكرى الشيعة: ٧٩ / ٤ .
- (٣) نقل عنه في الحدائق الناصرة: ٢٢٦ / ٩ .
- (٤) منتهى المطلب: ٦٢ / ٧ .
- (٥) راجع! الصفحة: ٢٢١ - ٢٢٣ من هذا الكتاب.
- (٦) أمالى الصدق: ٥١٣ المجلس ٩٣، قرب الإسناد: ٣٠ الحديث ٩٩، وسائل الشيعة: ٢١٥ / ٨ الحديث ١٠٤٥٨ .
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٤٤
-

بركعة قائماً، لأمرهم عليهم السلام بالإتيان بما ظنّ - أى احتمل أنه نقص - بعد التسليم، ويجوز «١» الركعتين جالساً في الشك بين الثالث والأربع لا يقتضى بدلتهما للركعة قائماً على المشهور.

ولذا لم يجوزوا الركعة قائماً بدل الركعتين جالساً في صورة الشك بين الشتتين والثالث والأربع، كما ستعرف.

وكذلك لا يجوز الركعتين جالساً مكرراً بدلًا عن الركعتين قائماً.

وكذلك لا يجوز الركعة من قيام مكرراً بدلًا عن الركعتين من قيام.

وكذلك لا يجوز ركعة من قيام مع ركعتين من جلوس في صورة الشك بين الشترين والثالث والأربع، كما ستعرف.

وبالجملة، ما ذكر لا يقتضى البذرية على سبيل الكلية، فتأمل جدًا قوله: (للصحيح). إلى آخره.

هو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثة أم أربعاً، فقال: يصلى بركعة من قيام [ثم يسلم] ثم يصلى ركعتين وهو جالس» ^٢.

واضطرباب هذا السندي روایة أبي إبراهيم عليه السلام عن الصادق عليه السلام بالعنوان المذكور وهو غريب غاية الغرابة.

ومع هذا في نسخة أخرى ركعتين من قيام، وهي الأصح بملحوظة أن الصدق قال بعد ذلك: وقد روى أنه يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس،

- (١) كذا في النسخ، والظاهر الصحيح: تجويز.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٠ الحديث ١٠٢١، وسائل الشيعة: ٢٢٢ / ٨ الحديث ١٠٤٧٩ مع اختلاف يسير.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٤٥
-

وليست هذه الأخبار مختلفة، وصاحب السهو بالخيار بأى خبر منها أخذ فهو مصيب «١»، انتهى.

فلو كان الصحيح المذكور أيضاً ركعة من قيام لم يبق لما ذكره وجه، كما لا يخفى على من تأمل عبارة «الفقيه».

أو على تقدير صحة نسخة «ركعة من قيام» يصير التفاوت بين الروايتين أن صلاة ركعة من قيام تكون داخلة في أصل صلاته، ومتصلة بها ومتقدمة على تشهدها وتسويتها، بخلاف الرواية الأخيرة، فإنها ليست هكذا.

لكن هذا الاحتمال مما لم ينسب إلى الصدق أصلاً، بل لم ينسبة أحد إلى أحد، بل ربما كان مخالفًا للضرورة من الدين.

و مما ذكرنا ظهر فساد ما نسبه المصنف إلى الصدوق كما ذكرنا ماراً أنه وهم، بل نسب غيره إليه القول برکعة من قيام بعد التسلیم على التعین، ثم رکعتین من جلوس، كما في «الذخیرة»^(٢).
وفيه أيضاً: أنه نسب إلى ابن الجنید القول بجواز البناء على الأقلّ ما لم يخرج الوقت^(٣)، ولم ينسب إليه ما نسب إلى الصدوق، بل لعلّ غير «الذخیرة» فعل كذلك كما أظن^(٤)، والله يعلم حقيقة الحال.
قوله: (وقواه في «الذكرى»). إلى آخره.

حيث قال: قال ابنا بابويه و ابن الجنيد: يصلّى رکعة من قيام و رکعتین من جلوس، وهو قوى من حيث الاعتبار لأنّهما تنضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين،

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣١ ذيل الحديث ١٠٢٤.

(٢) ذخیرة المعاد: ٣٧٧.

(٣) ذخیرة المعاد: ٣٧٧.

(٤) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩ / ٢٤١.

McCabe's book ٩, ص: ٢٤٦

.....

ويجترى بإحداهم حيث يكون ثلاثة، إلّا أنّ النقل والاشتهر يدفعه^(١)، انتهى.

و كلامه ظاهر في عدم ورود النقل الموافق للاعتبار، وأنّ قوّة قولهما من الاعتبار لا النقل من الشارع، بل النقل يدفعه مع الاشتهر.
و من هذا لم يورد صحیحه عبد الرحمن أصلاً في المقام، مع أنّ المقام مقام ذكرها لو كانت كما ذكرها المصنف.
والاعتبار الذي ذكره محلّ نظر، كما قال المصنف وغيره^(٢)، لأنّ قوله: لأنّهما ينضمّان. إلى آخره، محلّ نظر ظاهر، لأنّ العبادة توقيفية بلا شبهة و العقل لا طريق [له] إليها بلا ريبة.

فكيف يحكم بانضمامها إن اتفق كون الصلاة ثنتين، و عدم الانضمام إن اتفق كونها ثلاثة، بل يحكم بعد ملاحظة ما صدر من الشرع من هيئتها قولًا و فعلًا، وأنّ زيادة تكثير الإحرام بين الصلاة تبطل الصلاة، وكذلك التسلیم عمداً، بل التشهد أيضًا كذلك.

وبالجملة، ما ذكر خلاف القاعدة و لا دليل على خروجه عنها، سيما بعد ما عرفت من الحاشية السابقة على عدم كلية البدائية^(٣)، بل غالب الصور لا يتمشى فيه البدائية و لا تصح.

قال في «الذكرى»: هل يجوز أن يصلّى بدل الرکعتین جالساً، رکعة قائماً، ظاهر المفيد في «الغریة»^(٤) و سلّار^(٥) تتحتمه، والأصحاب عدمه و الفاضل يتخيّر

(١) ذكرى الشيعة: ٤ / ٧٧.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١ / ١٧٩، ذخیرة المعاد: ٣٧٧.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٤٤ من هذا الكتاب.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢ / ٣٨٦.

(٥) لم نعثر في مظانه.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٤٧

.....

لتساويهما في البديلية «١»، وهو قوى «٢»، انتهى، قد ظهر لك عدم قوته، فتدبر! قوله: (و حمله على الرخصة ممكن).
أقول: قد ظهر لك حال الصحيح، ومع ما ظهر حمله على الرخصة يوجب شذوذه، بحيث لم يقل أحد بمضمونه، ومثل هذا لا يكون حجّة أصلا.

فكيف يعارض الحجّة و يغلب عليها، إذ ظهر عليك أنّ مقتضى النص و الفتاوى تعين الركعتين من قيام، لا التخbir أو الأفضلية.
قوله: (للعتبرة).

أقول: قد ذكرنا المعتبرة «٣» فلاحظ! قوله: (كالمبدل).
يعني أنّه بدل عن الركعتين الأخيرتين، و قاعدة البديلية تقتضى مساواة البديل للمبدل إلّا ما خرج بالدليل، و هو وجوب تكبيره الافتتاح و التشهّد و التسليم.

و من جهة البديلية لا يجوز قراءة السورة فيها، و يجوز ركعه واحدة و غير ذلك.

أقول: للخصم أن يقول: هو صلاة منفردة إلّا ما ثبت خلافه، و لذلك يجب التكبير، إلى غير ذلك من أحوال الصلاة المنفردة.
و الحق أنّ كونه بدلًا غلط، بل هو معرض للبدليل إن اتفق نقص الصلاة واقعاً، و يتعرّض للصلاة المستقلة أيضًا إن اتفق تمامية الصلاة في الواقع، كما ورد في

(١) مختلف الشيعة: ٣٨٦ / ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٧ / ٤.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٢٤ و ٢٢٥ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٤٨

.....

النصوص «١»، و ظاهر من الاعتبار و الملاحظة.
فمن أجل معرضيتها للأمررين جمع الشارع بين حاليهما مهما أمكن.
و اختيار تكبير الإحرام بناء على أنّ زيادتها سهوا -يعنى من جهة وقوع السهو في عدد الركعه و نسيانه- غير مصر، كما صرّح به الأصحاب، و ظهر من الأخبار، و مرّ مشروحاً في شرح قول المصنف: فإن كان شكه. إلى آخره في المفتاح السابق «٢»، كما أنّ زيادة التشهّد و التسليم غير مصر في صورة السهو و هو ظاهر، و مرّ في مبحث من ظن إتمام الصلاة فتشهد و سلم، ثم ظهر النقص «٣».
و مثل التكبير القيام لجواز الجلوس و جعل الركعه ركعتين في المورد المنصوص على الأظهر و المشهور، و مطلقاً على مختار البعض «٤»، كما عرفت سابقاً «٥».

و بالجملة، تجويز الركعه الواحدة قائمًا مراعاة للبدليل، و تجويز الركعتين جالساً بدلها مراعاة لكونها صلاة برأسها، و ترك السورة جمعاً بين المراعاتين، لما عرفت من أنّ الجمع بينهما مهما أمكن لازم، كما يظهر من الأخبار و الاعتبار و الاستهار، فيلزم أن يكون قراءة الفاتحة متعينة لجميع ما ذكر.

ألا ترى أنّ المعصوم عليه السلام في الصحاح «٦» و المعتبرة «٧» صرّح بكون الاحتياط

- (١) الكافي: ٣٥٢ / ٣ الحديث ٤، ٣٥٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٩، تهذيب الأحكام: ١٨٦ / ٢ الحديث ٧٣٩، الاستبصار: ١ / ٣٧٢ الحديث ١٣١٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٩ الحديث ١٠٤٦٩ و ١٠٤٧٠.
- (٢) راجع! الصفحة: ٢١٤ - ٢١٧ من هذا الكتاب.
- (٣) راجع! الصفحة: ١١٧ - ١١٥ من هذا الكتاب.
- (٤) مختلف الشيعة: ٢ / ٣٨٥، مدارك الأحكام: ٤ / ٢٦٢، ذكرى الشيعة: ٤ / ٧٩.
- (٥) راجع! الصفحة: ٢٤٢ و ٢٤٣ من هذا الكتاب.
- (٦) انظر! وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٨ الحديث ١، ٢١٩ الحديث ١٠٤٦٧ و ١٠٤٧٠.
- (٧) انظر! وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٣ الحديث ٢٢٣ ١٠٤٥٣ ١٠٤٨٢ الحديث ١٠٤٨٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٤٩

.....

تتمة الصلاة لو كانت ناقصة، و صلاة نافلة مطلوبة مستقلة لو كانت تامة، فكيف يجوز الصلاة التامة المستقلة بالتسبيح فقط، مع أنَّ «الصلاه إلَى بفاتحة الكتاب»^١ من المتواتر عن الشارع، و الضروريات من المذهب بل الدين. و من هذا ورد في جميع الصاحح و المعترأ الأمر بقراءة الفاتحة^٢.

ولم يرد خير ضعيف شاذ في تجويز التسبيح هنا، فما ظنك بالصحيح و المعترأ، و هذا شاهد آخر، فتدبر! فلو كانت هذه الصلاة بدلاً عن الأخيرتين البنتين، ولم تكن إلَى بدلاً عنهما يكون القراءة خارجة عن القاعدة البنت، كتكبيرة الإحرام و غيرها، فما ظنك إذا لم تكن بدلاً خاصيَّة، و قاعدة البذرية ليست بأقوى مما ذكر من الأخبار^٣ و غيره، بل ليست مقابلة لها بل أضعف منها بلا شبهة، كيف و لم يعتبرها كثير كما لم تعتبر في كثير. قوله: (و هل يجب تعقيبها). إلى آخره.

الظاهر عدم الخلاف في وجوب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما صرَّح به في «الذكرى»^٤، وإنما الخلاف في أنَّه هل يبطل الصلاة بخلل المنافي بينها وبين الاحتياط أم لا؟ المشهور نعم، و عن ابن إدريس و جماعة من المؤخرين^٥

- (١) انظر! وسائل الشيعة: ٦ / ٣٧ الباب ١ من أبواب القراءة، عوالى اللالى: ٢ / ٢١٨ الحديث ١٣.
- (٢) راجع! وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٦ و ٢١٩ الباب ١٠ و ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
- (٣) راجع! وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٧ الحديث ١٠٤٦٣ - ١٠٤٦٦ و ١٠٤٦٨، ٢١٩ الحديث ١٠٤٧١ - ١٠٤٦٩، ٢٢١ الحديث ١٠٤٧٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: ٤ / ٨١.
- (٥) في (د) و (ك): لم ترد: و جماعة من المؤخرين.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٥٠

.....

لا، للأصل، و لأنَّ صلاة منفردة، و كونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم^٦. أقول: كونها صلاة منفردة فقط قد اتضحت فساده، و الأخبار تنادي بذلك، حيث صرَّحوا عليهم السلام في الأخبار بأنَّه إنْ كان صلَّى

نافضاً كان هذا الاحتياط تتمة صلاته جزءاً لها.

و من المعلوم أنَّ الجزء والتتمة لا بدَّ أن يراعى فيه ما يجب مراعاته في الأجزاء والبقية، و لا يكون هذا تتمة لها إلَّا أن يكون جزءاً في صورة النقص، ولذا لو ذكر النقص بعد ذلك، تكون صلاته صحيحة تامة كما هو المشهور المعروف، و ظاهر من الأخبار أيضاً^(٢). بل روى في «التهذيب» بسنده إلى عمار، قال: سألت الصادق عليه السلام عن شيء من السهو من الصلاة، فقال: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟»، [قلت: بلـي، قال:] «إذا سهوت فابن على الأكثـر، فإذا [فرغت و] سـلمـت فـقمـ فـصـلـ ما ظـنـتـ أنـكـ نـقـصـتـ، فإنـ كـنـتـ قـدـ أـتـمـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـيـءـ، وـ إـنـ ذـكـرـتـ آـنـكـ كـنـتـ نـقـصـتـ كـانـ مـاـ صـلـيـتـ تـامـ مـاـ نـقـصـتـ»^(٣).

فهذه صريحة فيما ذكرناه، وسيجيء تمام التحقيق إن شاء الله تعالى، مع أنها لو كانت صلاة منفردة لما وجب المبادرة، وقد وجبت بلا خلاف، و يظهر من الأخبار أيضاً^(٤)، كما لا يخفى على المتأمل فيها، فإن المبادر منها القيام إلى هذا الاحتياط بعد

(١) السرائر: ١/٢٥٦، البيان: ٢٥٥، روض الجنان: ٣٥٣، مدارك الأحكام: ٤/٢٦٧، ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٨/٢١٢ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٩ الحديث ١٤٤٨، وسائل الشيعة: ٨/٢١٣ الحديث ١٠٤٥٣.

(٤) انظر! وسائل الشيعة: ٨/٢١٢ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٥١

.....

الفراغ من التسليم بداراً.

بل في صريحة أبي بصير: «إن لم تدر أربعاً صليت أو ركعتين، فقم واركع ركعتين»^(١) و الفاء للتعليق بلا مهلة. و إذا تخلَّل المنافي لم يمكن تحقق المبادرة الثابتة، لوجوب تحصيل الطهارة، فيكون الإتيان به حينئذ إيتانا بالمؤمر به على غير وجهه، و يبقى المكلَّف تحت عهدة التكليف، إذ شغل ذمته بالصلاوة كان يقيناً، و البراءة اليقينية لم تحصل بمجرد الصلاة المشكوك فيها، و لا بالاحتياط المتخلَّل بينه وبين الصلاة المنافي، مع قطع النظر عمَّا ذكرنا من المبادرة الثابتة بالنصوص و الواقع، فكيف الحال بعد ملاحظتها أيضاً.

و الأصل لا يجري في ماهية التوفيقيات، كما هو المحقق في محله^(٢)، مع أنه لا يعارض دليلاً، فكيف الأدلة؟ و المحقق في الأصول أنَّ المؤمر به إذا كان مأموراً به على سبيل الفور فبقوات الفور يفوت المؤمر به كالمؤقت^(٣)، و الصلاة الفريضة وقع فيها خلل، و الشارع قال: علاج ذلك فعل الاحتياط بداراً، كيف يتحقق الامتثال بدونه؟ و مما ذكر ظهر فساد ما أجاب في «المدارك» بأنَّ المبادرة و الفورية إنما تدلُّ على وجوب المبادرة إليه بعد الفراغ من الصلاة، و لا خلاف في ذلك، كما قال في «الذكرى»، و لا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلَّل الحدث^(٤). و ما أجاب أيضاً عن الاستدلال بأنَّ معرضية هذه الصلاة لأنَّ تكون تماماً

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٨٥ الحديث ٧٣٨، وسائل الشيعة: ٨/٢٢١ الحديث ١٠٤٧٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الفوائد الحائرية: ٤٨٤ (الفائدة: ٣٠).

(٣) الفوائد الحائرية: ٤٤٧ (الفائدة: ٢٢).

(٤) مدارك الأحكام: ٢٦٦ / ٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٥٢

.....

للصلوة يقتضي بطلانها بتخلل الحدث، كما يبطل بالحدث المتخلل بين أجزاء الصلاة: بأن ذلك لا يقتضي أن يكون جزء الصلاة «١»، مع انفصالها عنها بالتبية و تكبيرة الإحرام و غيرهما «٢»، إذ بالتأمل فيما ذكرنا اتضح لك فساد أمثال هذه الأجوبة و الإيرادات. و مما ينادي بجزئية الاحتياط للفريضة اليومية الخمسة، و عدم كونه فريضة على حدة غير الخمسة و سوى اليومية، تواتر الأخبار في كون الفريضة خمسة، و كون الواجب في اليوم و الليلة خمسة، و أنه لا يجب أزيد منها مطلقاً، و أن المكلف لو أتى بها لم يؤاخذه الله تعالى بغيرها «٣»، و أمثل هذه العبارات.

فيكون هذا الاحتياط إما جزءاً لها و تتممه منها، أو صلاة نافلة على وفق ما نطق به الأخبار الصحاح و المعتبرة المفتى بها عند الكل، من دون شائبة، تأمل! مع أنه اتفق كلمات الكل في كون الواجب من الصلاة اليومية و الجمعة و العيدين، و الآية، و الملزم بنذر و شبهه، و لا يجعلون صلاة الاحتياط واجباً آخر، و مرت في أول الكتاب تحقيق ذلك «٤».

و يدل على ذلك أيضاً صحيحة ابن أبي عفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنين والأربع، إذ في آخرها: «و إن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن تكلم فليسجد سجدة السهو» «٥».

(١) في (د ١): جزءاً للصلوة.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٦٦ / ٤.

(٣) انظر! وسائل الشيعة: ٤ / ١٠ الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض

(٤) راجع! الصفحة: ٧٤ (المجلد الأول) من هذا الكتاب.

(٥) الكافي: ٣ / ٣٥٢ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٦ الحديث ٧٣٩، الاستبصار: ١ / ٣٧٢ الحديث ١٤١٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٩ الحديث ١٠٤٧٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٥٣

.....

إذ ظاهرها أنه إن تكلم قبل هاتين الركعتين تكونان تمام الأربع إن كان صلى ركعتين، فليسجد سجدة السهو. و ظاهر أن التعرض لذكر ذلك في هذا المقام من دون مقتضى لذكره بالخصوص إظهار كون المصلى قبل إتيان هاتين الركعتين بعد في الصلاة، وأن حكم ما ذكر حكم من تكلم بعد ما سلم و بنى على أن صلاته تمت و مضت ظاناً خروجه من الصلاة كما عرفته، و عرفت أنه تكلم في الصلاة سهوا، فكذا الحال في المقام، إذ لا بد من مراعاة ذلك بل مراعاة جميع أحوال الجزء مهما تيسير، كما عرفت.

و أجاب عنها في «المدارك» بأن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس، وأنها لا تدل على المطلوب صريحاً، لاحتمال إرادة الكلام في الصلاة سهوا، ثم لو كانت صريحة لم يلزم منه البطلان، بل اللازم التحرير «١». انتهى.

و لا يخفى ما فيه، لأن محمد بن عيسى ثقة، و يونس ثقة جليل القدر، فلا يضر ما قاله بعض القميّن «٢».

مع أنه رحمه الله لم يطعن على هذا السند في بحث سجدة السهو للشك بين الأربع و الخمس و غيرها «٣»، على ما أظن.

بل الظاهر عمله به، و ما قال من عدم الصراحة في الدلالة ظاهر في قبول الظهور، و هو كاف بلا شبهة عنده و عند سائر الفقهاء، و ما ذكر من أن اللازم منه هو التحرير خاصية فساده واضح، إذ ظاهر أن هذا التكلم تكلم سهو يحتاج علاجه إلى سجدة السهو، فظهر ظهورا تماماً كونه بعد في الصلاة، سيما بعد ملاحظة ما

(١) مدارك الأحكام: ٢٦٦ / ٤ مع اختلاف يسير.

(٢) رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٧٦ / ٤ و ٢٨١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٥٤

.....

ذكرناه في التقرير، لا أن صلاة الاحتياط صلاة منفردة مستقلة و أن المكلف خرج عن صلاته و لم يشرع بعد في الصلاة الأخرى، كما هو حاله في فراغه عن الظهر و عدم اشتغاله بالعصر مثلا.

و بالجملة؛ إن ظهر منه حرمة، ظهر البُتْهَ كونها من حرمة الصلاة بلا خفاء.

مع أن مقتضى ما ذكره ابن إدريس «١» عدم حرمة أصلًا، كما هو شأن الصلاة المنفردة.

و حمل كلامه على كونها منفردة من جهة و غير منفردة من جهة، فيه ما فيه، لاقضاء كونه من تتميم الصلاة من مراعاة الجزئية مهما تتيسر، كما اختاره القوم.

فإن قلت: لعل الاحتياط صلاة منفردة من جميع الوجوه، إلا أنه نقول بحرمة فعل المنافي بينهما من جهة خصوص الإجماع، و لو لكان نقول بعدم الحرمة أيضا.

قلنا: هذا أيضا فيه ما فيه، إذ لم يدع أحد الإجماع، بل الوفاق على تحريم فعل المنافي بينهما حتى يقال: دليل ذلك الإجماع، أو عدم دعوى الإجماع على تحريم فعل المنافي تعبيدا، من غير مدخلية البطلان أصلًا، مع كون معنى المنافي لتحقق الصلاة، و صحتها- كما لا يخفى - من القطعيات.

مع أنه لو ادعى مدع ذلك فلا- عبرة به، لأن الفقهاء غير ابن إدريس حكموا بالمنع، لكون الاحتياط معرضًا لتمامية الصلاة، كما هو صريح أدلةهم و متمسّكهم، بل فتاواهم أيضا في غاية الوضوح في ذلك، ولذا نسب الخلاف إلى خصوص ابن إدريس «٢».

(١) السرائر: ٢٥٦ / ١.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٤٩ و ٢٥٠ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٥٥

.....

نعم، بعد ابن إدريس اختاره العلامة في خصوص إرشاده «١».

و معلوم أن الإجماع إنما ثبت من فتاوى الفقهاء، و فتاواهم كما عرفت، فتأمّل جدًا! مع ما عرفت من أن ذلك أيضًا ظاهر في بقاء حرمة الصلاة على حالها حتى يتحقق الفراغ مما هو معرض ليكون جزءها و تتمتها، كما لا يخفى على المنصف.

ثم إن ما ذكره من منع كون البدل في حكم المبدل منه مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، و دعوى جواز التسبيح في هذه الصلاة بدل «الحمد»

من جهة كونها بدلًا عن الركعتين تناقض واضح، لا ينفع منه بوجه، بل غفلة منه عجيبة، كما صدر عن الشهيد أيضًا في «الذكرى»^٢ وصاحب المدارك في «المدارك»^٣.

فإن العلامة حين ما أورد عليه التناقض المذكور^٤ أجاب في «الذكرى» بأن التسليم جعل له حكمًا مغايراً للجزء، ولا ينافي ذلك تبعيّة الجزء في بعض الأحكام^٥.

وفي «المدارك» قال بعد هذا الكلام: هو جيد لو ثبتت التبعيّة لكنه غير ثابتة، بل الدليل قائم على خلافه^٦، انتهى. وفيهما ما فيهما.

(١) إرشاد الأذهان: ٢٧٠ / ١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٨٢ / ٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٤ / ٢٦٧، تنبية: اختلاف الشارح (إِيْ الوَحِيد) و الشهيد و العاملى في امكان البطلية لا في جواز التسييج، لأنهما صرحاً بعدم جواز التسييج في صلاة الاحتياط، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٤ / ٨١، مدارك الأحكام: ٤ / ٢٦٥.

(٤) مختلف الشيعة: ٤١٦ / ٢ و ٤١٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ٨٢ / ٤.

(٦) مدارك الأحكام: ٤ / ٢٦٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٥٦

.....

أمّا في «الذكرى»، فلأنّ البطلية لو اقتضت المساواة في الأحكام إلّا ما خرج بالدليل، فلا وجه للحكم بعدم بطلان الصلاة معيلاً بأنّ البطل لا- يجب مساواته للمبدل في كلّ حكم، وإن لم يقتنص المساواة المذكورة، كما ادعاه هنا، فلا وجه للحكم ببقاء التخيير بين «الحمد» و التسييج، لكونه بدلًا.

و أمّا في «المدارك»، فلأنّ ابن إدريس قائل بأنّ التخيير من جهة البطلية، كما صرّح في «المدارك» بأنّ تخيير ابن إدريس بينهما من جهة أنه قائم مقام الركعتين الأخيرتين، فثبت فيه التخيير، كما ثبت في مبدلته، و اعترض العلامة إنّما هو عليه مع أنّك عرفت التبعيّة و الدليل عليها، و بطلان الدليل على عدم التبعيّة أصلًا، و من أراد البسط في المقام أزيد مما ذكر فعله بمطالعة حاشيتنا على «المدارك»^١.

قوله: (و إن كان الأول أحوط).

أقول: الأحوط على رأى ابن إدريس هو الإتيان بصلاة الاحتياط ثم الإعادة، إذ لو كان صلاة منفردة و ذمتها مشغولة بها عنده كيف يتركها و يكتفى بإعادة ما صلاها، كما هو رأى المشهور، بل ترك الواجب البالغه و أتى بما ليس واجباً عليه مطلقاً.

ولعلّ مراد المصنف هو الذي ذكرناه، و إن كانت عبارته ظاهرة في غير الباطل بلا شبهة، و لعلّ مراده خصوص التعقيب للصلاه و ترك المنافى لا غير، كما هو ظاهر عبارته.

(١) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٣١١ / ٣ و ٣١٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٥٧

لا-شكّ للمأمورين مع حفظ الإمام، ولا له مع حفظهم، بلا خلاف يعرف، للمعتبرة «١»، ويجوز رجوع الظآن منهما إلى المتيقّن، والشكّ إلى الظآن، ولو اشتراكا في الشكّ واتّحد لزمهما حكمه.

وإن اختلفا فإن جمعهما رابطة رجعا إليها، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنين وثلاثة وثلاثة والأربع بين الثلاث والأربع، فيرجعان إلى الثالث، لتيقّن الأوّل عدم الزيادة عليها و الثانية عدم النقصة عنها، وإلاّ تعين الانفراد ولزم كلّاً منهما حكم شكه، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس.

وإذا اختلف المأمورون لم يجز التعوييل على أحدهم، إلاّ إذا أفاد الظن و كان في موضع يسوغ التعوييل عليه «٢». ولو سها الإمام فراد ركعة لم يجز للمسبوق برکعة أن يأتّم به في تلك

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٤٠ الحديث رقم ١٠٥٣٥.

(٢) وذلك كما إذا شكّ في فعل بعد ما جاوز وقته، فإنه مما لا يتلفت إليه «منه رحمه الله».

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٥٨
الرکعه للموثق «١».

وكلّما عرض لأحدهما ما يوجب سجدة السهو كان له حكم نفسه، ولا يلزم للأخر متابعته فيهما، خلافاً لـ«الخلاف» فنفاهما عن المأمور مطلقاً وإن عرض له السبب «٢»، ولـ«المبسوط» فأوجب عليه متابعة الإمام فيهما وإن لم يعرض له السبب «٣»، و هما شاذان. وأكثر هذه الأحكام مستفاد من الأصول والعمومات.

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٤١ الحديث رقم ١٠٥٣٩.

(٢) الخلاف: ١/٤٦٣ المسألة ٢٠٦.

(٣) المبسوط: ١/١٢٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٥٩
قوله: (للعتبرة).

أقول: هي حسنة حفص بن البخاري عن الصادق عليه السلام قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة» «١».

و مرسلة يونس المروريّة في «الكافي» و «التهذيب» و «الفقيه» عن الصادق عليه السلام: عن الإمام يصلّى بأربعة أو خمسة فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثة، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعة، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدو، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، بما يجب عليه؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهما» - هذا على نسخة «الفقيه». و «بإيقان منهم»، على ما في «التهذيب» و «الكافي» - «و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الأولىتين من كل صلاة، ولا سهو في نافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم» «٢».

و صحّيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: [سألته] عن رجل يصلّى خلف الإمام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو؟ قال: «لا» «٣».

- (١) الكافي: ٣٥٩ / ٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٤٤ / ٢، الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٨، الحديث ٢٤٠.
- (٢) الكافي: ٣٥٨ / ٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣١، الحديث ١٠٢٨، تهذيب الأحكام: ٥٤ / ٣، الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٨، الحديث ٢٤١.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٠ / ٢، الحديث ١٤٥٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٨، الحديث ٢٣٩.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٦٠
-

و في «الفقيه» عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام: «الإمام يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح» ^١.
ورواها الكليني والشيخ بتفاوت ما في السنن والمتن ^٢.

ثم أعلم! أن مقتضى النصوص والفتاوي أن الشاك منهما يرجع إلى الآخر مع يقينه، وأما مع ظنه فمحتمل، كما حكم به جماعة من الأصحاب ^٣، لإطلاق الحسنة والصحيحة، وإن كان الظاهر من المرسلة خلافه، لقوله عليه السلام: «إذا حفظ عليه من خلفه»، و قوله: «بإيقان منهم» على نسخة عرفتها، وإن أمكن أن يقال: النسخة الأخرى أنساب بالمقام، ولا أقل من التساوى، وأن الحفظ الذي في مقابل السهو لا يأبى عن شموله للظن.

إذا حصل للشاك ظن من ملاحظة ظن الآخر فالظاهر عدم إشكال في العمل على ظنه، لما مر ^٤.
و أما الظآن منهما، فهل يجب أن يرجع إلى يقين الآخر، كما نقل عن جماعة من الأصحاب ^٥? فيه إشكال، لأن الظآن مكلف بالعمل بظنه، كما عرفت في محله، فكيف يجوز له رفع اليد عنه و تقليد غيره؟
و كون اليقين أقوى من الظن إنما هو لمن حصل له اليقين، لا لمقلده أيضا، فإن

- (١) تهذيب الأحكام: ٢٧٧ / ٣، الحديث ٨١٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٨، الحديث ٢٤٠.

- (٢) الكافي: ٣٤٧ / ٣، تهذيب الأحكام: ٢٧٧ / ٣، الحديث ٨١٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٨، الحديث ٢٤٠.

- (٣) مجمع الفائد و البرهان: ١٣٩ / ٣، مدارك الأحكام: ٢٧٠ / ٤، ذخيرة المعاد: ٣٦٩.

- (٤) راجع! الصفحة: ١٩٤ و ١٩٥ من هذا الكتاب.

- (٥) روض الجنان: ٣٤٢، ذخيرة المعاد: ٣٦٩، الحدائق الناضرة: ٩ / ٩، لاحظ! مفتاح الكرامة:

.٣٤٣ / ٣

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٦١

.....

التقليل لا يفيد أزيد من الظن، بل ربما لا يفيده أيضا، كما صرّح به غير واحد من المتأخرین في المقام ^٦، كما سترعرف، وفي صورة الإفاده ربما لا يفيده إذا حصل له ظن بخلافه، أو يفيد أضعف من ظن نفسه، كما هو الغالب فيتحقق التساقط في القدر المساوي، و يبقى الزائد سالما، فيرجع إلى الأول.

نعم، إذا حصل من يقينه ظن أقوى من ظن نفسه يعكس الأمر، فيتعين العمل بالزائد الباقى، سميته تقليدا أم اجتهادا و عملا- بظنه الحاصل له بعد بذل جهده.

و يظهر مما ذكر أنّهما لو تساوايا تعارضاً و تساقطاً، فيبقى الشكّ في عمل بمقتضاه.
و أعلم! أنّ رجوع الإمام إلى المأمور أعمّ من أن يكون المأمور فاسقاً أو عادلاً، و أمّا إذا كان صبياً ممّيناً أو امرأة و يحصل منها ظنّ الإمام فلا إشكال، و إلّا ففيه إشكال تامّ، لعدم كونهما من الأفراد الشائعة المبتداة من الإطلاقات.
بل لو كان رجلاً و لم يحصل منه ظنّ أصلاً لعلّه أيضاً لا يخلو عن إشكال، لأنّ الغالب الشائع حصول الظنّ، و الشارع لعلّه لهذا اعتبره مطلقاً، فيكون حالهما و حال غيرهما واحداً، بأنّ حفظ على المصلّى من لم يكن إماماً و لا مأموراً، كما ورد في بعض الصحاح: أنّ رجلاً صلّى ثمّ أخبر أنّه صلّى في غير وقته، قال: «يعيد»^(٢).

و في أخرى جواز الاتّكال في العدد على الغير^(٣)، لكن المذكور في عبارة غير واحد من المتأخّرين رجوع كلّ من الإمام و المأمور إلى الآخر، و إن لم يحصل ظنّ أصلاً من فعله و قوله، بل يكون باقياً على شكلّ.

(١) لم نعثر عليه في مظانه.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٨١٤ / ٤ الحديث ١٦٧.

(٣) مستطرفات السرائر: ١١٠ الحديث ٦٨، وسائل الشيعة: ٢٥٢ / ٨ الحديث ١٠٥٦٤.

McCabe's Guide, Vol. ٩, p. ٢٦٢

.....

ولذا ورد في الأخبار أنّه لا سهو للإمام و المأمور مع حفظ الآخر^(١)، ففرض فيها أنّه سهو إلّا أنّه لا حكم له، كما هو الحال في كثير السهو و في السهو.

و يؤيّده أيضاً أنه لو كان لحصول الظنّ من فعل الآخر و قوله، لم يكن للتعرّض لذكرهما بالخصوص وجه، و أنّه لما ذكر أيضاً تعرّض الفقهاء لذكرهما بالخصوص.

و هذا أظهر بالنظر إلى ظواهر الأخبار و الفتاوى، إلّا أنّ الأخبار منها المرسلة^(٢) و سترّف حالها، و غير المرسلة يكون الظاهر منها عدم العبرة بشكّهما أصلاً، كما هو الحال في كثير السهو و غيره لا أنّهما يرجعان إلى الآخر مع حفظ الآخر، كما هو المسلم و المفتى به، و صريح من المرسلة التي هي المقيدة له.

و ظاهر الرجوع إلى الغير هو الاستناد إليه و الاعتماد عليه.

و ظاهر أنّ عدم حصول استناد إلى الآخر أصلاً و مظنة مطلقاً و رجحان لوجه من الوجوه لعلّه في غاية البعد، حتّى بالقياس إلى إطلاقات الفتاوى أيضاً، و أنّه لو اعتبر ما ذكر لزوم الرجوع و إنّ حصل الوهم أيضاً، لعدم التفاوت بالنسبة إلى ما ذكر، لا في إطلاقات النصوص و لا في إطلاقات الفتاوى، إذا كان مجرد التعبّد، فصرف المطلقات إلّيهم لعلّه لا يخلو عن مناقشة ما، سيما بعد ملاحظة المرسلة المقيدة، كما سترّف.

و استثناء صورة الوهم من إجماع أو غيره يتوقف على ظهوره و ثبوته، إذا كان الرجوع من باب التعبّد لا غير، و لم يظهر أيضاً أولوية احتياط في المقام خاصةً لا من نصّ و لا من فقيه، إذ هؤلاء بنوا على أنّ رجوع كلّ من المأمور و الإمام إلى

(١) انظر وسائل الشيعة: ٢٣٩ / ٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣١ الحديث ١٠٢٨، وسائل الشيعة: ٢٤١ / ٨ الحديث ١٠٥٤٠.

McCabe's Guide, Vol. ٩, p. ٢٦٣

الآخر خارج عن قاعدة مراعاة الظنّ و اعتباره، فإذا كان خارجاً عنها و بناء على مجرد التعبّد، لا جرم يكون ظاهر النصّ و الفتوى شاملًا لصورة الوهم أيضًا، و لا دليل على خروجه.

مثلاً- إذا شك الإمام بين الشتتين والأربع، و المأمور بناؤه على الثلاث لا غير، و الإمام ظانّ بعدم الثلاث، يكون على الإمام الرجوع إلى المأمور، و إن كان الثلاث موهوماً و مرجوحاً، و هؤلاء حكموا بعدم رجوع الإمام إلى المأمور حينئذ، و وجوب رجوعه إلى ظنّ نفسه، و العمل بمقتضى شكّه مع دعواهم خروج رجوع كلّ منهما إلى الآخر عن قاعدة اعتبار الظنّ، بناء على أنّ النصّ و الفتوى مطلقاً غير مقيد واحد منها بحصول الظنّ أصلاً.

فمن أين يظهر التقيد بخصوص عدم الوهم؟ مع كون البناء على مجرد التعبّد و العمل بإطلاق النصّ و الفتوى في خصوص الرجوع المذكور.

مع أنه ربّما كان الإمام شاكاً بين الثلاث والأربع مثلاً، و المأمور بناؤه على خصوص الثلاث، و ظهر على الإمام أنّ مبني بنائه لا عبرة به أصلًا عنده، و موهوم لا يوجب ظناً مطلقاً، بل غلط و اشتباه، فحينئذ إلزام رجوع الإمام إلى ما هو مأخوذ من محض الغلط و الاشتباه، فيه ما فيه.

و بالجملة، في مقام تحصيل البراءة اليقينية يحتاط في الاكتفاء بالرجوع في صورة حصول الوهم البّيّنة، و في صورة حصول الشكّ أيضاً.

فإن قلت: الظاهر من قوله في مرسلة يونس: «إذا حفظ عليه من خلفه»^١ عدم كون هذا الحفظ موهوماً له، كما أنه لا يشمل صورة حصول القطع للإمام

(١) الكافي: ٣٥٨ / ٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٢٣١ / ١٠٢٨ الحديث، تهذيب الأحكام: ٥٤ / ٣ الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٢٤١ / ٨ الحديث ١٠٥٤٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٦٤

بفساد حفظ من خلفه، لأنّ المعصوم عليه السلام شرط حفظ من خلفه عليه.
و هذه المرسلة هي المقيدة لسائر الأخبار باشتراط حفظ من خلفه، فتكون منجرة بفتاوي الفقهاء.
قلت: و لم يقل بالانجبار بما ذكر مثل صاحب «المدارك» فلا يكون ما ذكرت عذرها، إلا أن يكون مستنده الفتوى من المشهور أو المجمع عليه، لكن يمكن المناقشة معه فيما ذكر أيضاً.

مع أنّ الظاهر من المرسلة و المتبادر منها حصول رجحان للإمام من هذا الحفظ البّيّنة، و أنّ وجوده في نظره ليس مثل عدمه على السواء، سيما بمحاضحة باقي هذه المرسلة، فإنه كالصرير فيما ذكرنا، فلاحظ و تأمل! و الحاصل، أنه إن كان في المقام إجماع فهو الحجّة، لكن الإجماع أمر يقيني لا ظاهريّ ظني، فضلاً عما عرفت مما أشرنا إليه.

و أمّا ظواهر غير المرسلة فليست باقية على حالها بلا- شبّهه، بل مقيدة بما في المرسلة، كما عرفت، مع أنّ بقاء ظواهرها على حالها بمحاضحة ما عرفت، و عدم تطرق تزلّل فيها لعلّه محلّ تأمل ما، و إن كان ما ذكره غير واحد من المتأخّرين لا يخلو عن قوّة، فتأمل جدّاً قوله: (لتيقّن الأوّل). إلى آخره.

أقول: فيرجع كل واحد من الساهي منهمما إلى من حفظ عليه ذلك السهو، سواء كان الشاكَّ بين الاثنين والثلاث هو الإمام، والشاكَّ بين الثلاث والأربع هو المأموم، أو كان الأمر بالعكس، لاتحاد العلة، وهي عموم مرسلة يونس «١»، فما

(١) وسائل الشيعة: ٢٤١ / ٨ الحديث ١٠٥٤٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٦٥

.....

حکى عن بعض المتأخرین من وجوب الانفراد و اختصاص كُلّ منهما بشكّه في الصورة الأولى، و الموافقة في الصورة الثانية «١» لا وجه له أصلًا.

ولو كان الرابط شكّ رجعاً إليها أيضاً لما ذكر، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنين والثلاث والأربع، و الآخر بين الثلاث والأربع، فيسقط اعتبار الاثنين لحفظ الآخر عليه عدم احتمالهما.

ولو حفظ بعض المأمومين و شكّ الباقيون رجعوا إليه، لحصول الظنّ منه، ولو فرض عدم حصوله فالإمام يرجع إليه، لعموم الدليل، وأما المأمومون الشاكون فيرجعون إلى الإمام، كما قيل، لعموم الدليل «٢»، وفيه تأمل ما، فتأمل! قوله: (إِنَّا إِذَا أَفَادَ الظَّنَّ). إلى آخره. الأمر كما ذكره، لعموم ما دلّ على الرجوع إلى الظنّ في موضع يرجع إليه، كما مرّ، بل مرّ أنّ الأقوى ذلك في كُلّ موضع من الصلاة «٣».

و مرسلة يونس «٤» محمولة على عدم حصول الظنّ في اختلاف المأمومين والإمام، يعني وقوع الاختلاف بينهم و دعوى كُلّ بخلاف الآخر أورث الريبة والتزلّل، وارتفاع الوثوق منهم، كما هو الحال في غالب الأوقات بالنسبة إلى المنصفين البرئين عن اللجاج والخصام، فإنّ الظنّ في نفسه أمر وهن، فإذا حصل بين الظنون التصادم و التعارض و التخالف، ربّما ينجرّ إلى عدم الوثوق، ولذا ترى أهل العرف والعقلاء كثيراً ما يقولون لأمثال هؤلاء المتعارضين المتخاصمين: ظهر

(١) لاحظ! روض الجنان: ٣٤٢.

(٢) روض الجنان: ٣٤٣، ذخيرة المعاد: ٣٧٠، الحدائق الناصرة: ٢٧٦ / ٩.

(٣) راجع! الصفحة: ١٩٤ و ١٩٥ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٤١ / ٨ الحديث ١٠٥٤٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٦٦

.....

من هذا التزاع منكم أنّ ظنّ واحد منكم ليس بشيء أو ظنونكم لا- عبرة بها، فتأمّل جدًا! و يمكن الحمل على الاستحباب سيما بمحاسبة الوهن الحاصل، مما عرفت.

قوله: (ولو سها). إلى آخره.

قد مرّ ذلك في محله «١»، فلاحظ.

قوله: (و كُلّما عرض). إلى آخره.

أقول: إذا عرض للإمام ما يوجب سجدة السهو فالذى ذهب إليه جماعة من الأصحاب أنه يجب عليه وجبه «٢»، و إذا عرض

للمأموره أيضا يكون الموجب واجبا عليه أيضا لعموم الدليل.
وإذا عرض للمأمور خاصه يكون الموجب واجبا عليه كذلك للعموم، وخصوص صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يتكلم ناسيا في صلاته يقول: أقيموا صفوكم، قال: «يتم صلاته ويسجد سجدة السهو» فقلت: سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «بعد» ^(٣).

ورواية منهال القصّاب عن الصادق عليه السلام قال: أسهوا في الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب» ^(٤).

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٠ - ٢٦٥ من هذا الكتاب.

(٢) المعترض: ٣٩٥ / ٢، تحرير الأحكام: ٤٩ / ١، روض الجنان: ٣٤٣، مدارك الأحكام: ٤ / ٢٨٠، الحدائق الناضرة: ٩ / ٢٨٥.

(٣) الكافي: ٣ / ٣٥٦ الحديث ^٤، تهذيب الأحكام: ١٩١ / ٢ الحديث ٧٥٥، الاستبصار: ١ / ٣٧٨ الحديث ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٠٦ الحديث ١٠٤٣٥ و ١٠٤٣٨ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٥٣ الحديث ١٤٦٤، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤١ الحديث ١٠٥٣٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٦٧

.....

ونقل عن الشيخ والسيد أنه لا سهو على المأمور وإن فعل موجب السجدة ^(١).

وأدعى الشيخ إجماع الفرقة على ذلك في خلافه، والقول المنقول منه أيضا فيه ^(٢).

وعن المحقق والشهيد أنهما اختارا ذلك، إلا أنه نقل عن المحقق أنه لا قضاء عليه أيضا فيما يوجب القضاء، وعن الشهيد أنه صرّح بخلافه، وعن المحقق أيضا أن الم محل إن كان باقيا يأتي به، وإن كان السهو موجبا للبطلان يبطل صلاته ^(٣).

وفي «المنتهى»: أن هذا - أي ما قاله الشيخ والسيد - قول العامة إلا مكحول.

ثم قال: و الذي نذهب إليه نحن أن المأمور إذا انفرد بالسهو و كان مما يبطل الصلاة كسهوه عن التيبة أو عن تكثير الإحرام بطلت صلاته، وإن كان مما يوجب سجدة السهو سجد، كالكلام ناسيا.

لنا أنه سهو موجب للاحتجاط، أو الإعادة فيثبت مسيبه، كغير المأمور، و يؤيده صحيحه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام.

و ذكر الصحيحة المذكورة الآن، و نقل رواية منهال المذكورة أيضا، ثم نقل رواية عمّار السباطي، عن الصادق عليه السلام: عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح» ^(٤).

(١) نقل عنهما في المعترض: ٣٩٤ / ٢، لاحظ! الخلاف: ١ / ٤٦٣ المسألة ٢٠٦، رسائل الشريف المرتضى:

.٤١ / ٣

(٢) الخلاف: ١ / ٤٦٣ المسألة: ٢٠٦.

(٣) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٣٧٠، لاحظ! المعترض: ٢ / ٣٩٤ و ٣٩٥، ذكرى الشيعة: ٤ / ٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤١ الحديث ١٠٥٣٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٦٨

.....

ثم قال: احتاج المخالف بما رواه عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، الإمام كافية»^(١). إلى أن قال:

احتاج الشيخ برواية حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال: «ليس على الإمام ولا على من خلف الإمام سهو»^(٢).
ورواية محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح»^(٣).

ورواية عمار عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسى و هو خلف الإمام أن يسبّح في الركوع أو في السجود، أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً، فقال: «ليس عليه شيء»^(٤).

و عن عمار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتح الصلاة، فلم يقل شيئاً ولم يكير، ولم يسبّح ولم يتشهد حتى يسلم، فقال: «جازت صلاته و ليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدة السهو، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه»^(٥).
و أجاب عن الأول بالحمل على السهو و الشك في عدد الركعات، و كذا عن

(١) سنن الدارقطني: ١ / ٣٦٥ الحديث ١٣٩٨.

(٢) الكافي: ٣ / ٣٥٩ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤٠ الحديث ١٠٥٣٥ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٤ الحديث ١٢٠٥، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٧٧ الحديث ٨١٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤٠ الحديث ١٠٥٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٣ الحديث ١٢٠٢، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٧٨ الحديث ٨١٦، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤٠ الحديث ١٠٥٣٦ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٤ الحديث ١٢٠٤، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٧٨ الحديث ٨١٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤٠ الحديث ١٠٥٣٧.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحديد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصابيح الظلام؛ ج ٩، ص: ٢٦٩

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٦٩

.....

رواية حفص مع طعن فيه بأنّ فيه قول «١».

وليس هذا الطعن بشيء كما لا يخفى، بل الطعن في الرواية الأولى في سندتها في غاية الظهور.
مع أنّ روایة حفص في غاية الواضح و الصراحة في أنّ نفي السهو على المأمور كنفي السهو على الإمام، وهو مع حفظ الآخر و رجوعه إليه، كما مرّ مشرحاً، و هو رحمة الله أجاب أيضاً كذلك أخيراً.

و أجاب عن روایة محمد بن سهل بالحمل على الوهم في العدد و أنّ الإمام إنما يتحمل القراءة خاصةً، لما في الأخبار الكثيرة من أنه لا يضمن صلاة من خلفه سوى القراءة^(٢)، مثل صحيحه معاوية بن وهب أنه قال للصادق عليه السلام: أَيْضُمِنَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ؟ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمُنُ، فَقَالَ: «لَا يَضْمُنُ، أَيْ شَيْءٍ يَضْمُنُ؟ إِلَّا أَنْ يَصْلِيَ بَهُمْ جَنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ»^(٣).

و روایة أخرى عنه عليه السلام: «إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنَ لِلقراءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمُنَ [الْإِمَامَ] صَلَاةَ [الَّذِينَ هُمْ] مِنْ خَلْفِهِ، إِنَّمَا يَضْمُنَ القراءَةَ»^(٤).
و في جوابه لهذا ما فيه، بل الجواب الحمل على التقى، كما ينادي به ما في صحيحه معاوية، و ما ذكره هو عن العاميّة و ما يومي إله

أدلة، ورواية منها أليضاً، ومما ذكر ظهر الجواب عن رواية عمار الأخيرة.
وأما الأدلة فجوابها عدم وجوب سجدة السهو لما ذكر فيها، كما أجابها رحمة الله

(١) منتهي المطلب: ٣٧ - ٣٩ / ٧

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٣٥٣ / ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٧ / ٣ الحديث ٨١٣، وسائل الشيعة: ٣٧٣ / ٨ الحديث ١٠٩٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٧ / ١ الحديث ١١٠٤، تهذيب الأحكام: ٢٧٩ / ٣ الحديث ٨٢٠، وسائل الشيعة: ٣٥٣ / ٨ الحديث ١٠٨٨٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٧٠

.....

أيضاً كذلك مع احتمال التقية فيها أيضاً.

ثم قال رحمة الله: ولو سها الإمام خاصية انفرد بمقتضاه من السجود له أو التلafi، ولا يجب على المأموم متابعته خلافاً لفقهاء الجمهور كاففة وللشيخ رحمة الله «١».

لنا أن السجود وجب على الإمام لمعنى لم يوجد في المأموم، احتاج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» (٢)، فأجاب عنه بأن المراد سجود الصلاة بقرينة الركوع.
ونقل أيضاً حديثاً آخر من طرقهم حجّة لهم، وأجاب عنه «٣» ولا عنایة لنا فيه.

وذكر في «المختلف» أن الشيخ احتاج بأن الإمام متبوع، ويجب على المأموم اتباعه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما جعل الإمام إماماً ليتبعوه» (٤).

وأجاب بأنه متبوع في أفعال الصلاة لا غيرها، والجران ليس منها (٥)، انتهى.

وهو كما قال، لأن المبادر من الخبر ليس سوى ما ذكر، بل مر في مبحث التسليم والجماعه عدم وجوب المتابعة فيه مطلقاً أو في الجملة، فما ظنك بما بعده مما هو خارج عن الصلاة قطعاً، وظاهر أنه مسلم عند الشيخ أيضاً أنه لو لم يكن الخبر المذكور ودلاته على مدعاه لم يكن على المأموم شيء، فتأمل جدًا! ويمكن الاستدلال له بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يدخل [مع

(١) المبسوط: ١٢٣ / ١ و ١٢٤، لاحظ! المغني لابن قدامة: ١ / ٣٨٨، المجموع للنووى: ١٤٣ / ٤ - ١٤٧.

(٢) صحيح البخارى: ١ / ٢٣٧ مع اختلاف يسير.

(٣) منتهي المطلب: ٤١ / ٧ و ٤٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦١ / ٢ و ٣٠٤ مع اختلاف يسير.

(٥) مختلف الشيعة: ٤٣٧ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٧١

.....

الإمام] وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر، فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال: «إذا سلم فسجد سجدة السهو فلا يسجد [الرجل] الذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاته وأتتها وسلام سجد سجدة السهو» (١). الحديث

لكن في جملة هذه الموّثقة «أنه إذا نسى من عليه سجدة السهو فذكر بعد صلاة الفجر، لا يسجد للسهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها».

مضافا إلى ما عرفت من دعوى إبطاق علماء العامة على ذلك «٢»، وما سيجيء أيضا.

و يمكن الاستدلال له أيضا بموثقة عمّار التي مضت في بيان سجدة السهو، حيث سأله الصادق عليه السلام عن سجدة السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: «لا، إنما هما سجستان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام أكبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها» «٣»، الحديث.

و غير خفي أنَّ الغرض من الإعلام أو العلم بسهوه ليس إلَّا متابعته في سجديه، للقطع بأنَّ مجرد الإعلام أو العلم به لا يصلح أن يصير علَّة لشرعية التكبير في سجوده و في رفعه عنه، فإنَّ العبث لا يصيِّر علَّة لشرعية أمر قطعاً بالبداهة، وليس هنا غرض شرعى و فائدَة مرعية سوى ما ذكرناه.

نعم، الرواية مهجورة، كما عرفت في ذلك المبحث.

هذا، والأحوط مراعاة ما ذكره الشيخ البُّشري «٤»، كما لا يخفى.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٣ / ٢ الحديث ١٤٦٦، وسائل الشيعة: ٢٤١ / ٨ . ١٠٥٣٩ .

(٢) راجع! الصفحة: ٢٦٧ من هذا الكتاب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٦ الحديث ٩٩٦، تهذيب الأحكام: ١٩٦ / ٢ ، ٧٧١ ، الاستبصار: ١ / ٣٨١ الحديث ١٤٤٢ ، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٥ الحديث ١٠٥١٩ .

(٤) انظر! المسوط: ١ / ١٢٣ و ١٢٤ .

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٢٧٢

.....

و يمكن أن يتأيد بما في مرسلة يونس من قوله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان منهم» أو «باتفاق منهم» على النسختين، «وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسم الإمام» «١» حيث عدل عن قول: إذا حفظ عليهم الإمام بقوله عليه السلام: «إذا لم يسم الإمام» إذ مفهومه: أنه إذا سها يكون عليهم السهو، و منطقه: أنَّ عدم السهو على المأمور خلف الإمام مشروط بعدم سهو إمامهم. فتأمل جدًا! ولو ترك الإمام هذه السجدة وجب على المأمور فعله، على ما نقل عن الشيخ «٢».

قال في «الذكرى»: و ربما قيل: يبني، هذا على أنَّ سجود المأمور هل هو لسهو الإمام و نقص صلاته، أو لوجوب المتابعة؟ فعلى الأول يسجد و إن لم يسجد الإمام، وعلى الثاني لا يسجد إلَّا لسجوده «٣»، انتهى.

أقول: على ما ذكره يشتَدْ تأكيد الاحتياط بحيث يجب ارتکابه تحصيلاً للبراءة اليقينية، هذا إذا وجب على الإمام أن يسجد، و أمّا إذا استحبَّ فلا.

نعم، إذا سجد للاستحباب يتحمل وجوب متابعته، بناءً على كون سجوده لوجوب المتابعة، و يتحمل اختصاصه بالواجب منه، و هو الأقرب، و الله يعلم.

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤١ الحديث ١٠٥٤٠ .

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤ / ٥٩ ، لاحظ! الخلاف: ١ / ٤٦٤ المسألة ٢٠٧ ، المسوط: ١ / ١٢٤ .

(٣) ذكرى الشيعة: ٥٩ / ٤

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٧٣

٢٠٥ - مفتاح [حكم كثير الشك]

لا- حكم للشك مع كثرته سواء تعلق بأعداد الركعات أو أفعالها، و سواء تعلق بالركعتين الاولتين أو الأخيرتين، فلا يلتفت مطلقاً، بل ينبغي على وقوع المشكوك فيه وإن كان في محله، دفعاً للحرج وللصححين «١».

و المرجع في الكثرة إلى العرف، و تحديده في الصحيح بالسهو في كلّ ثلاث - بمعنى أنه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية - ليس حسراً بل بيان للعرف، فمن حذفه بأن يسهو ثلاث مرات متواتلة أو يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاثة مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر الخمس - أعني ثلاثة منها - فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة، أتي بالتحكم والزور، إذ لم يثبت شيء من ذلك مستند في لغة ولا شرعاً.

ولو كثر شكه في فعل عينه فهل يعد كثير الشك مطلقاً فيبني في غيره على فعله أيضاً أم يقتصر على ذلك؟ وجهاً.

ويستحب لكثير السهو أن يطعن فحذه اليسرى بإصبعه اليمنى المسبحة،

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٢٧ و ٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٥ و ١٠٤٩٦ .

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٧٤

ثم يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتُوكِلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فإنه يزجره و يطرده، كما في الخبر «١».

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٤٩ الحديث ١٠٥٦٠ .

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٧٥

قوله: (لا حكم للشك). إلى آخره.

هذا إجماعي بل ضروري، يدلّ عليه العقل والقرآن، لنفي الحرج وإرادة الله اليسر دون العسر «١» والأخبار: مثل صحیح زراره وأبی بصیر انہما قالا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتى لا يدری کم صلى ولا [ما] بقى عليه؟ قال: «يعید»، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ، قال: «يمضي في شكه»، ثم قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمئنوا، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرون نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشكّ».

قال زراره: ثم قال: «إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم» «٢».

و صحیحه ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان» «٣».

و صحیحه ابن سنان، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك» «٤».

(١) الحج (٢٢): ٧٨، البقرة (٢): ١٨٥ .

- (٢) الكافي: ٣٥٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٨ الحديث ٧٤٧، الاستبصار: ١ / ٣٧٤ الحديث ١٤٢٢، وسائل الشيعة: ٢٢٨ / ٨
الحديث ١٠٤٩٦.
- (٣) الكافي: ٣٥٩ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٤ الحديث ٩٨٩، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤٣ الحديث ١٤٢٤، وسائل الشيعة:
٨ / ٢٢٧ الحديث ١٠٤٩٥.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤٣ الحديث ١٤٢٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٧.
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٧٦
-

و موقعة عمار عنه عليه السلام: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع، فلا يدرى أركع أم لا؟ و يشك في السجود
فلا يدرى أسجد أم لا؟ فقال:
«لا يسجد ولا يركع، و يمضى في صلاته حتى يستيقن يقينا»^١.
و مرسلة الصدوقي عن الرضا عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو [في الصلاة] فامض على صلاتك [و لا تعد]»^٢.
و رواية على بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام: عن رجل يشك فلا يدرى أ واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً تلتبس عليه
صلاته، قال: «كلّ ذا؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته و ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يوشك أن يذهب عنه»^٣.
ولا يخفى أنّ مقتضى الأخبار الصحاح و غيرها عدم حكم لشكّه، و عدم الاعتناء و البناء على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم
الزيادة، فيبني على وقوع المصلح، كما فهمه الأصحاب، و صرّح به جماعة منهم^٤، لا البناء على الأقلّ، كما احتمله في «الذخيرة»
في الصحاح منها^٥.
و مقتضها أيضاً عدم التدارك للشكّ أصلاً حتى سجدة السهو.
فما في «المدارك» من أنّ أقصى ما تدلّ عليه الروايات وجوب المضي و عدم

- (١) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٥٣ الحديث ٦٠٤، الاستبصار: ١ / ٣٦٢ الحديث ١٣٧٢، وسائل الشيعة:
٨ / ٢٢٩ الحديث ١٠٤٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٤ الحديث ٩٨٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٩ الحديث ١٠٥٠٠.

- (٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٠ الحديث ١٠٢٢، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٨ الحديث ٧٤٦، الاستبصار:
١ / ٣٧٤ الحديث ١٤٢١، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٨.

- (٤) المعتبر: ٢ / ٣٩٣، الروضه البهيه: ١ / ٣٣٩، مدارك الأحكام: ٤ / ٢٧١.
(٥) ذخيرة المعاد: ٣٧٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٧٧

.....

الالتفات إلى الشكّ، فيبقى الأوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبة سالمه من المعارض^٦، فيه ما فيه، سيما مع ظهور أنّ وجوب
الإتيان بالسجدة التفات إلى الشكّ بلا شبهه.
و أيضاً ما ذكرنا من الأدلة يشمل الشكّ في الأفعال و الركعات أعمّ من أن يكون من الثنائيه أو الثلاثيّه، أو أولئك الرباعيّه أو أخيرتها،

كما لا يخفى.

وأيضاً يشمل ما لم يتجاوز محل المشكوك فيه و ما لو تجاوز، من غير خصوصية للصحابيين في ذلك، كما ذكره المصنف، بل الموثقة أدلّ و صريحة.

قوله: (و المرجع). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين المتأخرین، و وجهه ورود لفظ الكثیر «٢» في الأخبار و الفتاوى، و تعليق الحكم عليه فيهما، فيرجع فيه إلى العرف، لأنّه المحكم في مثله، مع عدم ورود تحديد من الشرع، فلو تحقّق الكثرة عرفاً في صلاة واحدة أو أزيد لم يكن له حكم على حسب ما ذكرناه.

لكن في صحیح زرارة و أبي بصیر المذکورة آنفاً: إنّ الرجل يشكّ كثيراً في صلاته، و مع ذلك يجب عليه الإعادة، إلّا أن يحمل على أنّ المراد كثرة احتمالات شكه و أطرافه، لا كثرة عدد شكه، بقرينة قوله: حتّى لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه على قياس ما في أخبار كثيرة من أنّ «من شكَّ فلم يدرِّ كم صلّى يجب عليه الإعادة» «٣» و الفقهاء أفتوا بمضامينها على حدة.

لكن رواية على بن أبي حمزة وردت بهذا المضمون، مع أنّ المعصوم عليه السلام قال:

(١) مدارك الأحكام: ٢٧٢ / ٤.

(٢) في (١) و (ك): الكثرة.

(٣) انظر! وسائل الشيعة: ٢٢٥ / ٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٧٨

.....

«فليمض في صلاته و يتغىّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يوشك أن يذهب عنه» «١».

و الصدق عمل بمضمونها «٢»، و الشيخ حملها على النافلة تارة و على من كثر سهوه أخرى «٣».

و هي كالصحيحه إلى عبد الله بن المغيرة، و هو ممن أجمعوا العصابة «٤»، و هو رواها عن على بن أبي حمزة، و الشيخ ادعى إجماع الشيعة على العمل برواياته «٥»، إلّا أن يقال: قوله: «يشكّ»، فعل مضارع يفيد الاستمرار التجددى، فيكون المراد كثير الشكّ، كما نقلنا عن الشيخ.

مع أنّ قوله عليه السلام في آخر الرواية «فإنه يوشك أن يذهب عنه» ينادي بذلك و الأخبار الآخر كاشفة عن ذلك، و كذا الفتاوى، و إن كان الصدق غفل عن ذلك.

لكن ورد في أخبار كثيرة أنّ «من كثر سهوه يعده صلاته بالخاتم و نحوه»، مثل رواية حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى الصادق عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: «احص صلاتك بالحصى»، أو قال: «احفظها بالحصى» «٦».

و رواية المغيرة أنه قال: «لا بأس أن يعده الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعده به» «٧».

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٨ / ٢، الحديث ٧٤٦، الاستبصار: ١ / ٣٧٤، الحديث ١٤٢١، وسائل الشيعة:

. ٢٢٨ / ٨ الحديث ١٤٩٨.

(٢) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٠ الحديث ١٠٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٨ / ٢ ذيل الحديث ٧٤٦، الاستبصار: ١ / ٣٧٤ ذيل الحديث ١٤٢١.

(٤) رجال الكشي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٥) عدة الأصول: ١/١٥٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٨ الحديث ١٤٤٤، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٧ الحديث ١٠٥٥٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٤ الحديث ٩٨٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٧ الحديث ١٠٥٥٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٧٩

.....

و مثله رواية حبيب بن المعلى عن الصادق عليه السلام «١».

و ورد في بعض الأخبار أنه يخفف الصلاة، مثل المؤتّق كالصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام: عن السهو فإنه يكثر على،

فقال: «أدرج صلاتك إدراجاً»، قلت: فأيّ شيء الإدراج؟ قال: «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود» «٢».

و رواية عمران الحلبى عنه عليه السلام قال: «ينبغى تخفيف الصلاة من أجل السهو» «٣».

و رواية عمر بن يزيد أنه شكا إلى الصادق عليه السلام السهو في المغرب، فقال:

«صلّها بـ『قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』 و 『قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ』 قال: ففعلت [ذلك] فذهب عنّي» «٤».

و الحال، أنهم عليهم السلام في الأخبار السابقة منعوا عن الالتفات إلى الشك إذا كثروا، وأمروا بالمضى، وعدم الاعتناء به أصلاً و رأساً، و صرّحوا بأنه من الشيطان يريد أن يطاع ويعصى الله، لأنّ إطاعته عصيان الله تعالى، ولا شبهة في تحريم ذلك.

مضافاً إلى ما يشاهد «٥» بالوجود أن المطبع للشيطان في المقام يشقّ عليه الصلاة والعبادة - بما فيه كثرة شكّه - غاية الثقل، و يتّنفر منها كمال التنفر، و يشمئز منها أشدّ اشمئزازاً، حتى أنه يبغضها كمال البغض.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٩ الحديث ٧٧٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٧ الحديث ١٠٥٥٤.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٩ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٤ الحديث ١٤٢٥، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٦ الحديث ١٠٥٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٥٨ الحديث ١٥٧٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٦ الحديث ١٠٥٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٤ الحديث ٩٨٥، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٦ الحديث ١٠٥٢١.

(٥) في (٤): نشاهد.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٨٠

.....

و أين هذا من حبّ إطاعة الله و عبادته، و الشوق إليها، و الالتذاذ بها، و الميل إليها؟! مضافاً إلى ما يصدر منه من المكرهات الشديدة، و المحرمات غير العديدة، مثل قطع الصلاة مكرراً، و إبطالها كثيراً من جهة وسوسه، أو تأخيرها عن أوقاتها، و ترك واجبات كثيرة عليه عند ذلك، بل و فعل محرمات، كضرب رأسه و غيره في غاية الشدة، إلى أن تصير مفروفة، و ربما يصدر منه أفعال ركيكة مضحكة، بل و كلمات منكرة ربما تكون كفراً أو قربة إليه، إلى غير ذلك.

فمع جميع ذلك، كيف جوزوا عليهم السلام في الأخبار الأخيرة الالتفات إليه بتخفيف الصلاة؟ أو العذر بالحصى و غيره، مما يحفظها به.

و لا يحضرني الآن أن أحداً تعرّض لرفع المنافاة و كفيتها، و لا - يجوز أن يقال إنهم أعرضوا عن هذه الأخبار بالمرة، و طرحوها

بمعارضتها للسابقة.

لأنّ نراهم اعتبروها في كتب أحاديثهم، بل وفي كتب فتاواهم أيضاً، حيث جعلوا عدّ الركعات بالحصى وأمثاله داخلاً في غير الفعل الكبير^(١)، وجعلوه مما ورد من الشارع جواز العمل به في أثناء الصلاة.

مضافاً إلى اعتبار سند أكثرها، وكونه حجّة عندهم مضافاً إلى موافقتها للأصل والقاعدة، من وجوب الإتيان بالمؤمر به على وجهه، ووجوب تحصيل الإطاعة والامتثال من دون ارتكاب مشقة وعسر وإشكال.

فإنّ تخفيف الصلاة في غاية السهولة والخففة، وترك المستحب لتحقيل الامتثال بالواجب، والخروج عن عهدة التكليف به مما لا غبار عليه.

و كذلك الحال في العد بالحصى، لما عرفت من عدم دخوله في الفعل الكبير

(١) متى المطلب: ٢٩٥ / ٥، ذكرى الشيعة: ٨ / ٤، ذخيرة المعاد: ٣٥٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٨١

.....

عندهم، بل واقعاً أيضاً، كما مرّ في مبحثه.

مع أنّه لا يلزم أن يكون بالحصى ومثله، بل يصير بمجرد حركة الإصبع وضمه، ولا يضرّ ضمه في الصلاة قطعاً، غاية ما في الباب أن يكون ترك الأولى، مع أنّه ربما يتّأّى بحركته أيضاً، وربما يتّأّى بضبط آدمي من الخارج له في غاية السهولة، بل والتسلط عليه شرعاً، مثل أن يكون مملوكاً له أو أجيراً، بل الولد أيضاً يجب عليه إطاعة والديه عموماً، إلّا في عصيان الله تعالى.

بل نقول: ربما يمكن العلاج بالسعى والاهتمام في إحضار القلب في الصلاة، وتوجيهه إليه تعالى، وقطع النظر عن الدنيا ومشوّقاتها^(٢)، فإنّ جرّبنا أنفسنا أنّه عند أحدهما لا يحصل لنا شكّ فضلاً عن كثرته، وسيّما عند أولهما فضلاً عن اجتماعهما.

فنقول - و بالله التوفيق -: إنّ كثرة الشكّ متفاوتة شدّة و ضعفاً.

فمنها، الضعف التي بأدنى حضور القلب ترتفع و تنعدم، كما قلنا.

و منها، ما هو أشدّ منه لا ترتفع بالأدنى، بل بالأشدّ منه.

و منها، ما هو أشدّ منه لا ترتفع إلّا بتخفيف الصلاة.

و منها، ما لا ترتفع عنه^(٣) أيضاً، لكن ترتفع بالعد بالحصى وأمثاله.

و منها، ما لا ترتفع به أيضاً، وهذا الأخير لا شكّ في دخوله في الأخبار السابقة فقط.

و كذلك غيره من المراتب السابقة عليه، إذا كان من الشيطان، مريداً منه أن يطيعه و يعصي ربّه، على حسب ما عرفت^(٤) من مراتبه ومدارجه، لما عرفت من

(١) في (د ١ و د ٢) و (ز ٣): و مشوّشاتها.

(٢) في (د ١): منه.

(٣) في (د ١): عرفته.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٨٢

.....

أن إطاعته حرام لا أقل، وأن الشيطان يريد أن يملأ جهنم من أولاد آدم، وأنه لا يريد منه إلا ما هو ضرره، بل هلاكه. فإذا كان من الشيطان، وعالجه المكلف بالعد بمثل الحصى، إلا أنه يؤول الأمر إلى تنفر المكلف من العبادة، أو غيره على حسب ما ذكرناه، فلا جرم لا بد من العمل بالأخبار السابقة البتة، وعدم الالتفات إلى الشك بالكلية.

وإذا آل الضبط بمثل الحصى إلى العسر في الدين لا غير، فهو داخل في الأخبار الأخيرة في قولهم: «لا بأس». وكذا في أمرهم به، إذا كان محمولا على الاستحباب، لما عرفت من أن العسر لا ينافي الاستحباب والألوية. ويمكن إدخاله أيضا في بعض الأخبار السابقة، مما تضمن الأمر بالمضى في الصلاة فقط، لجواز ورود ذلك الأمر في مقام توهم الحظر، فيكون المراد نفي وجوب عدم المضى.

لكن لعل الظاهر من ملاحظة الأخبار الآخر وجوب المضى، وتحريم الالتفات إلى الشك، بناء على أن أخبارهم يكشف بعضها عن بعض.

وإذا اتفق عروض سانحة تشوش المصلى، وتنعنه عن ضبط صلاته، بحيث يكثر منه الشك، ولا ينسب أحد هذه الكثرة إلى الشيطان، بل ينسبونها إلى تلك السانحة، كما لا يخفى، فحينئذ يكون داخلا في الأخبار الأخيرة، في أنه يجب العلاج بما ورد فيها. وعلى فرض أن يكون مستحبا يكون داخلا أيضا في بعض الأخبار السابقة على حسب ما ذكرنا.

وبالجملة؛ المكلف لا بد أن يلاحظ وجوب امثاله في أشد الفرائض عليه، وتحصيل الامتثال فيه بما أمكنه من المقدمات، وأن يلاحظ أتقن مفاسد إطاعة

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٨٣

.....

الشيطان، والالتفات إلى الشك الكبير على حسب ما أشرنا إليه في الجملة، ويلاحظ الأدلة من الطرفين، والاحتياط من الجانين، والخطر والضرر في كل من الشقين ويهتم بيدهما.

ولكن الغالب في كثرة الشك أنه وسواس من الشيطان يعرف به المبتلى به بلا تأمل فيه، ويشاهد كونه كذلك بلا خفاء ولا تزلل، ولذا اتفق الفقهاء على الفتوى بعدم الالتفات مطلقا، وأن حرام البتة.

و معظم المحققين يحكمون ببطلان الصلاة أيضا حينئذ لو التفت المصلى إلى شكه واعتبر به، واحتاط به من جهة «١»، كما أشرنا إليه، والأمر كما ذكروا، بل أشرنا في الجملة إلى مفاسد الالتفات والإitan، فالحذر الحذر منه.

و من أعظم ما ابتلى هؤلاء من الشيطان، وأشد المصائب، وهو أنه لعله لم يصر بعد كثير الشك، ولم يصل إلى حدّه فكيف يجوز لنا الآن عدم الالتفات أصلا، وترك موجب الشك، ونكتفي بهذه الصلاة الناقصة الخالية عن الأجزاء والركعات؟ ويتخلون هذا وأمثال هذا، ويبنون أمرهم على أن الاحتياط في الالتفات، ولا يتبعون أنهم مغوروون، غرّهم الشيطان في هذا، لأنهم يصرّحون بأنهم يشكّون في الصلاة كثيرا، وأن هذا من الشيطان.

بل ربما يشتكون من غاية كثرة شكهـم، ونهاية لجاجة الشيطان في ذلك، وشدة إصراره في كثرة صدور الشك منهم واستمراره. ومع ذلك يقولون: نخاف أن لم ننصر كثير الشكـ، فلا بدـ لنا من الالتفات إلى الشكـ و مراعاتهـ، و ربـما يسألـونـ الفقيـهـ، و يقولـونـ: كثيرـاـ ما نـشـكـ فـيـ الصـلـاـهـ، هلـ صـرـنـاـ كـثـيرـ الشـكـ أمـ لـاـ؟ و ربـماـ يـقـولـونـ: الشـيـطـانـ لاـ يـدـعـنـاـ نـصـلـيـ بـغـيرـ شـكـ، و ما

(١) الدروس الشرعية: ١/٢٠٠، ذكرى الشيعة: ٤/٥٦، روض الجنان: ٣٤٣، مدارك الأحكام: ٤/٢٧٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٨٤

.....

أكثر شَكْنا في الصلاة، فهل وصلنا حد كثرة الشَّكْ و صرنا كثير الشَّكْ، أم لا؟
و أمثال هذه العبارات وأوضاع.

بل جازمون بأن هذا من الشيطان يخرب علينا صلواتنا و عباداتنا، ومع ذلك لا تأمل لهم في أن إطاعة الشيطان حرام، و متابعته توجب دخول النار.

و مع ذلك لا يتغطون بعدم جواز متابعته، و إطاعته في الشكوك المذكورة، لأن الشيطان يغريهم، و لا يدعهم أن يتغطوا، بل يختيل إليهم خلاف ذلك، لأن يهلكهم بالمرة، و يبلغهم إلى حد بعض العبادة والاشمئزاز منها، بل وبغض تكاليف الله تعالى و أوامره و الاشمئزاز عنها، بل ربما ينجر هذا البغض والاشمئزاز إلى نفسه تعالى والأنياء عليهم السلام، و الأئمة عليهم السلام نعوذ بالله من أمثال ذلك، و ربما يصل إلى المفاسد الآخر التي أشرنا إلى بعضها، و مع جميع ذلك لا يرفعون اليدين عن مراعاة شكوكهم و التفاتهم إليها.

فاللازم على أمثال هؤلاء أنه لو احتمل عندهم كون الالتفات و المراعاة من الشيطان- فيكونون من أهل النار، عاصين للجبار القهار، تاركين للصلاة أيضا، لما عرفت من كونه مبطلا للصلاة، بل و يجرهم إلى مفاسد كثيرة شديدة، مثل بغض العبادة، أو بغض أمره تعالى بها، أو بغضه تعالى، إلى غير ذلك مما أشرنا إلى بعض مما هو مطلوب الشيطان من هذا الوسوس و تخيل الاحتياط- أن يتوقفوا فيه، و يرفعوا اليدين عنه، فضلاً أن يحصل لهم الجزم بكون ذلك من الشيطان، و أنه مطيع للشيطان، بل و أنه كثير الشَّكْ، كما أشرنا، لأن كثير الشَّكْ عبارة عن كثرة الشَّكْ، و لا معنى له غير ذلك، سيما إذا اعترف بأن شَكْه في غاية الكثرة، و أمثال هذه المعانى.

حفظنا الله عن مكائد الشيطان، و عصمنا عن الغرور، فإن الشيطان كثيرا ما يهلك الإنسان لا من طرف الفسق و الفجور، إذ لا يقبله منه، بل يهلكه من طرف

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٨٥

.....

العبادة و الطاعة، بل و من الإبرام فيها و الإصرار عليها.

اللَّهُمَّ لَا تَكُلْنَا إِلَى أَنفُسِنَا طرفة عَيْنٍ، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمُصْطَفَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

و ممِّا ذكرنا ظهر أيضا الحال في أنه هل يشترط في عدم الالتفات و الاعتبار في الشَّكْ في شيء أن يصير كثير الشَّكْ في ذلك الشيء، و أنه لو لم يصر فيه كثير الشَّكْ يجب الالتفات فيه، و يعتبر الشَّكْ فيه، و إن صار كثير الشَّكْ في غيره من الأجزاء؟
فيكون كل جزء من الصلاة كذلك حاله، أم يكفي تحقق كثرة الشَّكْ في الصلاة مطلقاً إذ كثيرا ما يصير هذا الشَّكْ أيضا من جملة مصادف الشيطان و مكائد، لإهلاك المصلى، و إبلاغه حد المفاسد التي أشرنا إليها مما يكون الشيطان في غاية الحرص عليه، و نهاية شدة الاهتمام في الوصول إليه.

فكليما تفطن المصلى و تفرس، و ظهر عليه كونه من الشيطان يريد أن يطيعه المصلى فيه، و ينال بغيته منه، على حسب ما اشير إليه، يجب ترك الالتفات إليه، و البناء على حكم كثير الشَّكْ فيه.
ويتحمل أن يكون كلما احتمل عنده كونه كذلك أن يكون كذلك، بل الظاهر أنه كذلك، بل الأخبار مطلقة، لم يظهر منها الشرط المذكور.

مثلاً المعصوم عليه السلام في صحيحة زرارة و أبي بصير قال: «يمضي في شكه» في جواب سؤالهما بقولهما: فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شكه «١»، من دون استفصال في أن شكه في كل ما أعاد هل هو في خصوص ما شكه فيه أو لا؟ وأن جميع شكوكه إنما هو في شيء واحد و شخص معين أو لا؟

و ترك الاستفصال في مقام السؤال و قيام الاحتمال يفيد العموم، بينما و كون الاحتمال أكثر وجودا، و أظهر احتمالات السؤال، فتدبر!

(١) الكافي: ٣٥٨ / ٣ الحديث، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٨ الحديث ٧٤٧، الاستبصار: ١ / ٣٧٤ الحديث ١٤٢٢، وسائل الشيعة: ٢٢٨ / ٨ الحديث ١٠٤٩٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٨٦

.....

و احتمال كون مرادهما وقوع جميع الشكوك الكثيرة في شخص واحد، من كل واحدة واحدة من الصلوات المعاذه في غاية البعد، كما لا يخفى على الفطن.

و أيضا قوله عليه السلام في صحيحه ابن مسلم «١»، و صحيحه ابن سنان «٢»، و غيرهما «٣»: «إذا كثر عليك السهو» أعم من أن يكون السهو الكثير في خصوص شخص واحد من أجزاء الصلاة أو لا، و تخصيصه بخصوص الأول لا غير خلاف الظاهر. و أيضا موثقة عمار «٤» كالنص في عدم التخصيص، إذ ظاهرها تحقق الكثرة بمجموع الشك في الركوع والسجود، لا خصوص واحد منهمما، فتأمل جدًا.

و صرّح في «الذكرى» «٥»، بما ذكرنا من العموم في فتواه مستندا إلى الروايات، و وافقه في «المدارك» و في «الذخيرة» «٦»، و ربما كان غيرهما من الفقهاء أيضا، لعدم إظهار الشرط المذكور في كلامهم، فليلاحظ و ليتأمل! ثم اعلم! أنه قال في «المبسوط»: و القسم الثاني: و هو ما لا حكم له ففي اثنى عشر موضعًا: من كثر سهوه و تواتر، و قيل: إن حده ذلك أن يسهو ثلاث مرات متالية «٧». و في «المدارك»: أنه قال به ابن حمزه، و قال ابن إدريس: حده أن يسهو في

(١) الكافي: ٣٥٩ / ٣ الحديث، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٤ الحديث ٩٨٩، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤٣ الحديث ١٤٢٤، وسائل الشيعة: ٢٢٧ / ٨ الحديث ١٠٤٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤٣ الحديث ١٤٢٣، وسائل الشيعة: ٢٢٨ / ٨ الحديث ١٠٤٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٤ الحديث ٩٨٨، وسائل الشيعة: ٢٢٩ / ٨ الحديث ١٠٥٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٥٣ الحديث ٦٠٤، الاستبصار: ١ / ٣٦٢ الحديث ١٣٧٢، وسائل الشيعة: ٢٢٩ / ٨ الحديث ١٠٤٩٩.

(٥) ذكرى الشيعة: ٥٧ / ٤.

(٦) مدارك الأحكام: ٤ / ٢٧٢، ذخيرة المعاد: ٣٧١.

(٧) المبسوط: ١٢٢ / ١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٨٧

.....

شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات، ويسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس، أعني ثلاث صلوات من الخمس، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة^(١).

وأنكر في «المعتبر»^(٢) هذا القول، وقال: إنّه يجب أن يطلب هذا القائل بأخذ دعوه، فإنّا لا نعلم بذلك أصلًا في لغة ولا شرع، والدعوى من غير دلالة تحكّم^(٣)، انتهى.

وفي «الذخيرة» أيضاً ذكر كذلك، ثم اختار المشهور بعد ذلك كصاحب «المدارك».

ثم قال: وأمّا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كان الرجل ممن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو»^(٤)، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد الشكّ في جميع الثلاث بأن يكون المراد في كلّ واحد واحد من أجزاءه الثلاث، أيّ ثلاث كان.

وثانيهما: أن يكون المراد أنّه كلّما صلّى ثلاث صلوات يقع فيها الشكّ، بحيث لا يسلم له ثلاث صلوات خالية من الشكّ ثبت له حكم الكثرة.

وحيثند يقع الاحتياج إلى العرف أيضًا، إذ ليس المراد كلّ ثلاث صلوات يجب على المكلّف على التعاقب إلى انقضاء التكليف، وإنّا يلزم انتفاء حكم الكثرة وسقوطه بالكلية.

(١) السرائر: ٢٤٨ / ١.

(٢) المعتر: ٣٩٤ / ٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٧٣ / ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٤ / ١، الحديث ٩٩٠، وسائل الشيعة: ٢٢٩ / ٨، الحديث ١٠٥٠١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٨٨

.....

و ترجح أحد الاحتمالين على الآخر على وجه واضح لا يخلو عن إشكال، وإن لم يبعد ادعاء ترجيح الأخير.

ومع هذا فالثلاث مجمل، فيحتمل أن يكون المراد الصلوات، أو الفرائض، أو الركعات أن الأفعال، ولا يبعد ترجيح الأولين.

ومع هذا فغاية ما يستفاد من الرواية حصول الكثرة بذلك، وهو غير مناف للعرف لا حصرها فيه، فإذاً لا معدل عن الإحالة إلى العرف^(١)، انتهى.

أقول: الاحتمال الثاني، وإن كان أقرب إلى لفظ الرواية، إلا أنّه أبعد بحسب المعنى، لأنّه يلزم انتفاء حكم الكثرة على حسب ما ذكره واعترف به.

وقوله: بحيث لا يسلم له ثلاث صلوات خالية من الشكّ، لا تفاوت بينه وبين ما نفي كونه مراداً، لأنّ قوله: «ثلاث»، وإن كان مضافاً إلى «صلوات»، إلا أنّه بعد نكرة وبالإضافة لم يكتسب التعريف البة.

ومن المسلمات أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهو ظاهر أيضاً، وتخصيص هذا العموم بمخصوص غير مذكور ولا ظاهر من العبارة تعسف و اعتساف، فيكون هذا الاحتمال حينئذ أبعد من الأول بمراتب، والحوالة إلى العرف غير مانع، لعدم مخالفته اللغة في العبارات المذكورة.

نعم، يستعمل العام في الخاص مجازاً عرفاً ولغة، لكن المجاز فرع القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة للمعنى المجازي، ولا معينة في المقام.

و يمكن التوجيه بأنه إذا حصل له المظنة من كثرة ما تحقق و صدر منه أنه لا يسلم كلّ ثلاط منه، فهو ممّن كثر سهوه، فهذا رجوع إلى ظنّ المكلّف لا إلى العرف.
و مع ذلك كونه أقرب من الأول يحتاج إلى التأمل، لاحتياجه إلى التقدير

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧١.
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٨٩.

.....

و بناء على اعتبار المظنة من أي مكلّف يكون، و بعده عن كثرة السهو عرفاً فكيف يجعل شرطاً لتحقيقها، و يجعل معرفاً لأقل درجتها؟
و سترى كونه معرفاً له، فالاحتمال الأول أقرب معنى من الجهات المذكورة.
فلعله لذلك قال ابن حمزة و شريكه بما قالا «١»، فإنّ الظاهر كون مرادهما مضمون الرواية بالاحتمال الأول، يعني أنه يشكّ في كلّ واحد واحد من أجزاء ثلاث صلوات، أي آحاد تلك الثلاث، لأنّها تحقّقت بثلاث آحاد، و تركّب منها، و ثلاث واحدة تكفي، لتحقيق الكثرة، إذا كان كلّ واحد واحد من آحادها وقع فيه الشكّ.
فالمعنى أنه إذا كان ممّن يسهو في كلّ واحد واحد من عدد ثلاث واحدة فهو ممّن يكثر عليه السهو، و المتبادر من ثلاث واحدة هو الثالث التي آحادها متواالية.

مع أنه لا وجه لإطلاق الثالث الواحدة على الصلوات المتفرقة بين صلوات لا تحصى، مضافاً إلى أنّ جميع المكلّفين يشكون في الثالث المتفرقة عادة البة، و من بدويات الدين عدم كونهم كثيري الشك، مضافاً إلى بداهة العدم لغة و عرفاً أيضاً.
و مما ذكر ظهر قرب آخر للاحتمال الأول، بل معين له، إذ الاحتمال الثاني مما لا ينسب إلى أحد أصلاً و رأساً.
مع كون الصدوق رحمة الله عملاً بالرواية «٢»، مع كونها صحيحة السند، و في غاية الاعتبار، فتأمل جدّاً.
وقوله: و مع هذا فالثالث مجمل. إلى آخره، فيه: أنّ الاحتمال على تقدير التساوى غير مصر، فكيف إذا كان مرجحاً؟ إذ على أي احتمال احتمله ثلاث صلوات داخلة فيه سوى ثلات ركعات.

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠١، السرائر: ٢٤٨ / ١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٤ / ١ الحديث: ٩٩٠.
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٩٠.

.....

و غير خفي كونه في غاية بعد عن إطلاق لفظ ثلاث مطلق، و معلوم أنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فثبت ما هو داخل على أي حال.
وقوله: و مع هذا فغاية. إلى آخره، فيه: أنّ أفراد كثير السهو لا تعدّ و لا تحصى، بل لا تنتهي.
و ذكر كون هذا الفرد ممّن كثر سهوه عرفاً لغو مستدرك لا يصدر عن حكيم، إذ يصير من قبيل أن يقال: الماء الذي في النهر ماء عرفاً، و الماء الذي في البئر ماء عرفاً و هكذا.
و البناء على أنه لعلّ أحداً تأمل في كون الصورة المذكورة في الرواية بخصوصها ممّن كثر سهوه عرفاً، فأجابه المعصوم عليه السلام:

بأنه لا وجه لتأملك إذ هو أيضاً ممن يكره سهوه بحسب العرف و ما هو المعروف بينهم، خلاف الظاهر، للاحتياج إلى تقدير، والأصل عدمه، مضافاً إلى بعده في نفسه، كما لا يخفى.

فالظاهر أن مراد المعصوم عليه السلام أن الرجل إذا كان ممن يسهو في كل ثلاث، فهو داخل في كثير السهو^(١)، يعني أقل ما يتحقق به كثرة هو هذا، كما فهمه الفقيهان، فلم يعتبر الكثرة الواقعه في صلاة واحدة أو صلتين، بل اعتبر كثرة الصلوات في تحقق كثرة السهو كما اختارا.

و يمكن أن يكون المراد أن أول درجة كثرة السهو ثلاث متواليات كل واحد في صلاة وإن كان الثلاث منه في صلاة واحدة أيضاً كثرة السهو، إلا أن تتحقق هذا بعد تتحقق الأول، وأنه لا يسهو ثلاث مرات في صلاة واحدة غالباً، إلا بعد ما صار كثير الشك، لا أنه أول صيرونه كثير الشك.

والظاهر أنه في الواقع كذلك، يعني غالباً لا يسهوون ثلاث مرات في صلاة إلا بعد دخولهم في حد كثرة السهو، فيكون ما في الرواية وارداً مورداً الغالب، كما هو

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٤ الحديث ٩٩٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٩ الحديث ١٠٥٠١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٩١

.....

الحال في مطلاقات الأخبار

و لعل الفقيهين فهموا أنه لا يتحقق إلا كذلك، مع احتمال كون الواقع كذلك، إذ لا يحضرني الآن وجدان خلافه على الندرة، فتأمل! و يحتمل أن يكون المراد على سبيل المثل، يعني كثرة السهو يتحقق أقلها بثلاث متالية، مثل أن يكون ثلاث سهوات، و ثلاث صلوات متالية، أو في صلاة واحدة.

و لعل ذلك مراد ابن إدريس^(١) و من وافقه مثل المحقق الشيخ على و غيره^(٢)، في كون ابتداء حد كثرة السهو هو الثلاث في صلاة واحدة، أو ثلاث صلوات متالية، لأن ابتداء درجة الكثرة وأقلها عرفاً هو الثلاث، و الثلاث المتفرقة لا يكون كثرة السهو معيناً، ولذا لا^(٣) يكون جل المصلين كثير السهو مع عدم انفكاكهم عن الثلاث المتفرقة لو لم نقل كلهم كذلك، سوى المعصوم عليه السلام. و يتبعه على ما ذكرناه أنه قال في سرائره: الضرب الثاني من السهو الذي لا حكم له: هو الذي يكثر و يتواتر، و حدّه أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاثة مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر منخمس فرائض، أعني ثلاثة صلوات من الخامس، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في فريضة الرابعة، فلا يلتفت إلى سهوه في فريضة الرابعة^(٤)، انتهى.

حيث ذكر أولاً قوله: يكثر و يتواتر، فقال: و حدّه .. إلى أن قال: أعني ثلاثة فرائض من الخامس، فجعل هذه الثلاث أيضاً كثيراً متواتراً.

(١) السرائر: ١/٢٤٨.

(٢) رسائل المحقق الكركي: ٣٠٩/٣، ذكرى الشيعة: ٤/٥٥، الحدائقي الناصرة ٩/٢٩٧.

(٣) لم ترد في (د ٢): لا.

(٤) السرائر: ١/٢٤٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٩٢

.....

و ظاهر أنّ مراده من التواتر التوالى، فإنّ فيها نوع توال، فتأمل جدًا! و كيف كان، لا يثبت من الرواية خلاف ما اختاره الأكثرون، مما هو المخالف للقاعدة الثابتة المسلمة، كما عرفت.

قوله: (أتى بالتحكّم). إلى آخره.

حاشاهم ثم حاشاهم عن ذلك، إذ فتواهم ليس إلّا من مستند شرعى عندهم يقيناً بلا شبهة.

و عدم اطلاعنا عليه لا يصير منشأ لأنّ نقول: إنّهم أتوا بالتحكّم والزور، و من البديهيّات أنّ عدم الوجdan لا يدلّ على عدم الوجود، سيما مع أنّ القطع بأنّ فقهائنا لا يقول بحكم شرعى من غير استناد إلى الشرع أصلًا، سيمًا في العبادات التوقيقية، و خصوصًا مع تحريمهم العمل بالقياس و الرأى و الاستحسان، و كون ذلك من ضروريات مذهبنا.

و الفقهاء هم المصرّون على التحرير، المصرّون به، المستدلون عليه، المشعنون على مخالفتهم فيه غایة التشنب.

على أنّا أشرنا إلى ما يصلح لكونه مستنداً لهم، فإنّ الكثرة العرفية ليست أمراً معيناً مشخصاً ظاهراً على كلّ مكلّف، لكونها مقوله بالتشكيك، فيحتاج تعين ابتداء حدّها إلى اجتهاد شديد، ربّما يكون أشد من كثير من الاجتهدات.

مع أنّ الاجتهاد غير منحصر في نفس الأحكام الشرعية، بل يتحقق في موضوعاتها، و يحتاج إليه كاحتياج نفسها.

ولذا نرى فقهاءنا قد أكثروا غایة الإكثار في كتبهم الفقهية و الاستدلالية في الاجتهاد في الموضوعات.

و أيضاً قد أكثروا من التمسك بالعرف في تعين معنى و تشخيصه على

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٩٣

.....

خصوصهم، بأنّه عرفاً كذا، فلم يقول كذا؟ فظهر أنّ في الموضوعات العرفية أيضًا يتتحقق التزاع و المخاصمة، و الالتباس المقتضي للتشخيص.

بل القطع حاصل بأنّ معرفة ابتداء حدّ الكثرة العرفية في السهو، بأنّ يقال كثرة سهوه الآن لا قبل الآن، و يعدّ كثرة السهو عرفاً حقيقةً من دون قرينة ليست أمراً سهلاً يتيسّر لكلّ أحد، بل يتيسّر لكلّ فقيه، فما ظنك بغيره؟

بل معرفة حدّ خصوص الدرجة الثانية الواقعه بعد الدرجة الأولى منها لا يخلو عن صعوبة، بل و صعب أيضًا، فما ظنك بالدرجة الأولى؟ و أول الحدّ و ابتداؤه بحيث يكون أنقص منه غير داخل في كثرة السهو العرفى البالى.

فعلى تقدير أن يكون هؤلاء الأعلام أخطئوا في اجتهادهم في تعينهم الدرجة الأولى عرفاً، أو بالنسبة إلى الصحّحة المذكورة^(١) أيضًا، لا يستأهلون لأن ينسبوا إلى التحكّم والزور، لأنّ الخطأ غير مأمون على الضئون الاجتهاديّة، و الشيعة قاطبة من المخطّئ يعترفون بجواز خطئهم، بل لا يسلمون عنه قطعاً، لأنّ حكم الله عندهم واحد، و لا يكاد تتحقق مسألة فقهيةً بغير خلاف، بل بغير خلافات، بل جلّ ما صدر من المصنّف مما خالف الفقهاء، أو خالف المعظم أبعد ثُمّ أبعد ممّا ذكر هؤلاء الأعلام في تعينهم أول حدّ كثرة السهو العرفى، أو المعروف من الصحيح المذكور، كما لا يخفى على من لاحظ شرحنا هذا لا أقلّ.

قوله: (ولو كثر). إلى آخره.

قد عرفت الحال فيه، و أنّ الأقوى كونه كثيرة الشكّ مطلقاً أو بحكمه.

ثم أعلم! أنّه على القول بأنّ حدّ كثرة السهو في المقام هو الثالث المذكورة

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٩٤

.....

سابقاً، فهل في الثالثة يتلفى حكم السهو، ويبنى على الصحة؟ كما قيل «١»؟ أم في الرابعة، كما نقلنا عن ابن إدريس «٢»؟ و الثاني أقرب إلى فهم العرف، كما لا يخفى على المتذمّر. قوله: (أن يطعن). إلى آخره.

أقول: الذي في الرواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر». إلى آخر ما ذكره المصنف، فلم أدر وجه إسقاطه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دخلت في صلاتك».

والرواية رواها الكليني في «الكافى» بسنده عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، ورواه الصدوق أيضاً «٣». وقال في باب ارتياح المكان للحديث بعد نقله أحاديث: ووجدت بخط سعد بن عبد الله حدثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام أنه قال: «من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلا: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» «٤».

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ١٤٤ / ٣.

(٢) السرائر: ٢٤٨ / ١.

(٣) الكافى: ٣٥٨ / ٣ الحديث، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٣، ٩٨٤ الحديث: ٢٤٩ / ٨، وسائل الشيعة: ١٠٥٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٧ / ٤٢، الحديث: ٣٠٨ / ١، وسائل الشيعة: ٨١٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٩٥

٢٠٦ - مفتاح [الشك في النوافل]

إشارة

من شك في النافلة، تخيّر بين البناء على الأقلّ والأكثـر، وإن بنى على الأقلّ كان أفضل، لأنّه المتيقّن وللنصول «١»، وليس فيها احتياط ولا سجود سهو، للأصل والصحيح «٢».

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٠ / ٨ الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣٠ / ٨ الحديث ١٠٥٠٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٩٧

قوله: (من شك في النافلة). إلى آخره.

أقول: قال الصدوق رحمه الله في اماليه: من دين الإمامية أن لا سهو في النافلة، فمن سها فيها فلين على ما شاء، وإنما السهو في الفريضة «١».

و قال الشيخ رحمة الله في «التهذيب»: النوافل عندنا لا سهو فيها، و يبني الإنسان إن شاء على الأقل و إن شاء على الأكثر، و إن كان البناء على الأقل أفضل^(٢). و قال في «المنتهى»: أنه يعني ما ذكره الشيخ قول علمائنا أجمع إلّا ابن بابويه، فإنه جوز البناء على الأقل و الإعادة^(٣).

فظهر أن المستند هو الإجماعات المنقوله، و اتفاق الفتاوى، و أن مستند أفضليّة البناء على الأقل الإجماع المنقول ظاهرا، و ما رواه في «الكافي» مرسلا حيث قال: و روى أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل^(٤).

و غير خفي أن الظاهر كون المراد الأكثر المصحح لا المبطل، فمن شك في أنها الثانية أو الثالثة - مثلا - يبني على الثانية، بخلاف من شك في أنها الأولى أو الثانية، فإنه يبني على الثانية بناء على اختيار البناء على الأكثر، و أن الأفضل في هذه الصورة البناء على الأقل، لأن يأتي بركة أخرى و يتشهد و يسلم.

فالبناء على الأقل الأفضل هو المصحح بالنحو المذكور، و بناء الإطلاق في الفتوى على شيوخ كون الشك في النافلة بين الأولى و الثانية، و تبادره من المطلق.

فعلى هذا يجوز أن يكون مستند البناء على الأكثر من طرف النصوص.

(١) أمالى الصدوق: ٥١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٨ / ٢ ذيل الحديث ٧١٣.

(٣) لم نعثر عليه في مظانه، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٤٧٣ / ٩.

(٤) الكافي: ٣٥٩ / ٣ الحديث، وسائل الشيعة: ٢٣٠ / ٨ الحديث ١٠٥٠٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٩٨

.....

صحيحه ابن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن السهو في النافلة، فقال:
«ليس عليك سهو»^(١).

و مرسلة يونس المعتبرة التي ذكرناها في مسألة عدم السهو على المأموم والإمام، لتضمنها لقوله عليه السلام: «و ليس في النافلة سهو»^(٢).

فإن المبادر من عدم السهو فيها البناء، على أن ما صدر منه صحيح تام لا يحتاج إلى تدارك، كما في قولهم عليهم السلام: «لا سهو على من كثر سهوه»^(٣).

وقولهم عليهم السلام: «ليس على السهو سهو»^(٤)، و غير ذلك.
مع احتمال أن يكون المراد منه في المرسلة^(٥) بطلان النافلة بالسهو، كما في المغرب، و غيرها مما ذكر مقدما عليه.
و لعل نظر الصدوق إلى ذلك في تجويزه الإعادة، و نظره في البناء على الأقل على ما ذكرناه، لكنه بعيد، كما لا يخفى.
و يتحمل أن يكون المراد مما في الصحيحه و المرسلة ما ذكر في «الأمالى» و «التهذيب»^(٦).

و يتحمل أن يكون مطلقات كلمات الفقهاء باقية على إطلاقها، أى أعم من أن يكون الأكثر مصححا أو مبطلا، و كذلك الأقل، ففي صورة البطلان يعيده، لكنه

(١) الكافي: ٣٥٩ / ٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣٤٣ / ٢ الحديث ١٤٢٢، وسائل الشيعة: ٢٣٠ / ٨ الحديث ١٠٥٠٤ مع اختلاف يسير.

- (٢) الكافي: ٣٥٨ / ٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣١، تهذيب الأحكام: ٥٤ / ٣ الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٢٤١ / ٨ الحديث ١٠٥٤٠.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٢٧ / ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٤٣ / ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
- (٥) وسائل الشيعة: ٢٤١ / ٨ الحديث ١٠٥٤٠.
- (٦) أمالى الصدق: ٥١٣، تهذيب الأحكام: ١٧٨ / ٢ ذيل الحديث ٧١٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٩٩

.....

بعيد، سيمما في الأقل، فلا تغفل.

ثم اعلم! أنه قال في «المدارك»: لا فرق في مسائل السهو و الشك بين الفريضة و النافلة إلّا في الشك بين الأعداد، فإنّ الثنائيّة من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة، و في لزوم سجدة السهو فإنّ النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للأصل، و صحّيحة ابن مسلم «١»، ثم ذكر الصحّيحة المذكورة «٢».

أقول: ما ذكره من بطلان الفريضة الثنائيّة بذلك دون النافلة، اتفصح من الإجماع و الأخبار. و كذا عدم وجوب سجود السهو ظاهر من الصحّيحة و المرسلة أيضاً، و كذا الشك في الأجزاء بعد التجاوز عن المحلّ، مع أنه إذا لم يكن فيه بأس، و لا شيء في الفريضة ففي النافلة بطريق أولى.

مع أنه ربّما كان داخلاً في عموم بعض الأخبار الواردة في عدم اعتبار هذا الشك مثل، كصحّيحة ابن مسلم، عن الباقي عليه السلام قال: «كلّما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو» «٣» و غيرها من الصدح «٤».

و كذلك الحال في السهو الذي ليس فيه تدارك أصلًا، و كذلك السهو الذي تداركه منحصر في سجود السهو، و كل ذلك واضح. لكن كون باقي أحكام السهو و الشك مشتركة بينهما يحتاج إلى التأمل، لاحتمال دخوله في مضمون الصحّيحة و المرسلة، لأنّ السائل سأل عن حكم السهو

(١) مدارك الأحكام: ٢٧٤ / ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣٠ / ٨ الحديث ١٠٥٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٤ / ٢ الحديث ١٤٢٦، وسائل الشيعة: ٢٣٧ / ٨ الحديث ١٠٥٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣٧ / ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٠٠

.....

في النافلة، فأجاب عليه السلام بأنه لا سهو فيها «١».

و ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

بل السائل سأله عن حكم مطلق السهو في النافلة من دون إيماء أصلًا إلى خصوص سهو فيها، و لا إجمال أصلًا في العبارة.

بل المرسلة أيضاً لعلّها أيضاً تكون كذلك، لأنّ العبارة تفيد العموم، و لا يضرّ ذكر عدم السهو في الاولين و مثله، لأنّه ذكر فيها عدم

السهو على الإمام والمأمور أيضا.

و حكم النافلة حكم لا حكم الاولين و مثلهما مع ظهور دخول سجدة السهو فيها، و هو أولى بالسهو في الأجزاء. وجه الأولويّة أنَّ المعصوم عليه السلام نفى نفس السهو لا- خصوص سجدة السهو، و إن كان الثاني أيضا داخلا في الأول على ما سيجيء.

لكنَّ نفي اعتبار نفس السهو أولى بالدخول، و هو يقتضي نفي اعتبار السهو في الأجزاء. مع أنَّه عليه السلام نفي اعتبار نفس السهو و من حيث هي، لا خصوص سهو، فضلاً عن نفي خصوص سجدة السهو، و لأنَّك عرفت أنَّ حكم نفي السهو في النافلة حكم نفي السهو عن الإمام و المأمور، لا نفي السهو عن الأولين و مثلهما، لأنَّ الثاني عبارة عن البطلان، و المفروض صحة النافلة و عدم بطلانها بالسهو فيها.

و حيث ظهر أنَّ حكمه حكم نفي السهو عن الإمام و المأمور ظهر أنَّ دخول نفي السهو في الأجزاء أولى ثمَّ أولى، لكون الأمر في الإمام و المأمور جميعاً كذلك،

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٣٠ الحديث ٤٥٠٦.

McCabe's ٩، ص: ٣٠١

.....

بخلاف نفي سجود السهو عن الإمام و المأمور.

فإنَّ الإمام يسجد البُشَّة إذا سها، و كذا المأمور على ما هو الحق و المسلم عند صاحب «المدارك» و مشاركيه «١»، كما عرفت و سترعرف.

و أيضاً سجدة السهو جرمان للسهو إرغاماً لأئف الشيطان، و لذا يسميان بالمرغتين، فلا يناسب ترك الإرغام، و اعتبار فعل الشيطان، بل يترك اعتبار فعل الشيطان، ثمَّ يترك الجرمان.

و أيضاً إذا كان ذكر الأولين و نحوهما لا يمنع عن شمول نفي السهو لنفي سجدة السهو، فعدم منعه عن الشمول لنفي السهو عن الأجزاء بطريق أولى، لأنَّ الأجزاء أنساب و أقرب إلى الركعة من سجود السهو الذي ليس جزءاً له، بل و لا لازماً، بل و ندر تحققها لها غاية الندرة لو سلِّم، و قد عرفت الممنوع، فتأمل جدًا! و في الصحيح عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى قال: سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، قال: «يدع ركعة و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاة بعد» «٢». و بمضمونه أفتى في «التحرير» و غيره «٣».

و في الصحيح أيضاً عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الصيقل، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلى الركعتين من الوتر فيقوم فبنسى التشهد حتى يركع و يذكرة و هو راكع، قال: «يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتهم»، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة: إذا ذكر [٥] بعد ما رکع مضى، ثم سجد

(١) مدارك الأحكام: ٤/٢٨٠، متهى المطلب: ٧/٤١ و ٤٢، روض الجنان: ٣٤٣، مجمع الفائد و البرهان: ١٤١/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٨٩ الحديث ٧٥٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٣١ الحديث ٤٥٠٧.

(٣) تحرير الأحكام: ٥٠، متهى المطلب: ٥٧/٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٠٢

.....

سجدتى [السهو] بعد ما ينصرف يتشهد فيما؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة»^(١). فظاهر منه و من السابق أن زيادة الركن سهوا أيضا داخلة في عموم الصحيحة والمرسلة، للقطع بعدم التفاوت بين الأركان في الزيادة سهوا، بالنظر إلى عموم الصحيحة والمرسلة، ولا معنى للقول بالشمول لركن دون ركن. و يؤيّد هما و يؤيّد الشمول كليّة، ما في كالصحيح أيضا عن زراره و بكير عن الباقي عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبلا»^(٢) الحديث، فتأمل جدًا مع أن ما دل على باقي الأحكام التي في الفريضة أكثره فيه قرائن على إرادة الفريضة.

و ما ورد بعنوان الإطلاق فهو منصرف إلى الفريضة عنده، لتصريحه بأن المتباادر هو الفريضة. سلمنا عدم التبادر، لكن تبادر النافلة محل تأمل! سلمنا، لكن كونه بحيث يقاوم ما ذكر و يغلب عليه محل تأمل، سيما بعد ملاحظة كالصالح المذكورة.

نعم، يمكن أن يقال بالمشاركة في وجوب الإتيان في صورة الشك في الشيء قبل أن يتجاوز محله، لعموم ما دل على وجوب الإتيان بما أمر به^(٣)، و لزوم

(١) الكافي: ٤٤٨ / ٣ الحديث ٢٢، تهذيب الأحكام: ٣٣٦ الحديث ١٣٨٧، وسائل الشيعة: ٤٠٤ / ٦ الحديث ٨٢٩٢.

(٢) الكافي: ٣٥٤ / ٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٩٤ / ٢ الحديث ٧٦٣، الاستبصار: ١ / ٣٧٦ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٢٣١ / ٨ الحديث ١٠٥٠٨.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٦٨ / ٦ الباب ١٥ من أبواب السجود.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٠٣

.....

الامتثال عرفا، و بمجرد الشك لا يرضون بالامتثال، و يلزمون بالإتيان مهما تيسر. و لعموم كصحيفة ابن مسلم المذكورة^(٤)، و صحيفة زراره قال: قلت للصادق عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي». إلى قوله: «يا زراره! إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(٥). و قويّة أبي بصير قال: قال الصادق عليه السلام: «إن شك في الركوع» .. إلى قوله عليه السلام: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه»^(٦).

مع أنه كأنه ليس شكًا في ذلك، إذا كان وقت أدائه والإتيان به بحيث يكون من الأفراد المتباصرة من قوله عليه السلام: «لا سهو في النافلة»^(٧) و غيره، لأن السهو غير الشك.

و اعتباره في هذا السهو لمقتضى اقتضاه على سبيل البُّ أو الظهور، و وجوده في المقام ربما يكون محل التأمل. فكيف يمكن دعوى الظهور في محل التأمل و القصور؟ فإن السياق لا يقتضي أزيد من اعتبار الشك أيضًا. و أمّا كل شك يكون، و بأي نحو كان، بحيث يقابل العمومات السابقة و يغلب عليها، حتى يكون المقام أيضًا مما لا عبرة به فمحل

تأمل، سيّما بعد ملاحظة كون التعارض تعارض العمومين من وجهه، وخصوصاً بعد ملاحظة ما مرّ سابقاً، من احتمال كون رجوع كلّ من الإمام والمؤمن إلى الآخر، من جهة الظن الحاصل منه فيرفع شكّه، لا أنه مع بقائه لا عبرة به.

(١) راجع! الصفحة: ٢٩٩ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٢ / ٢ الحديث ١٤٥٩، وسائل الشيعة: ٢٣٧ / ٨ الحديث ١٠٥٢٤.

(٣) الوافي: ٩٤٩ / ٨ الحديث ٧٤٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٤١ / ٨ الحديث ١٠٥٤٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٠٤

.....

و مما ذكر ظهر حال السهو قبل تجاوز المحل أيضاً، بل وبطريق أولى، بل الظاهر مشاركتهما فيه كغيره، مما ذكرناه سابقاً، فتأمل جدّاً! وبالجملة، ما ذكره لا يخلو عمومه عن الإشكال، بالنظر إلى الأخبار والاصول.

وأما الفتاوى، فلا بدّ من ثبوت الإجماع عليه منها، وفيه أيضاً تأمل بملاحظة ما ذكرنا عن «التحرير» وغيره «١».

و ما ذكرنا من عبارة «الأمالى» حيث حكم أولاً بنفي السهو في النافلة على الإطلاق ثم فرع عليه أنّ من سها في النافلة فليبيث على ما شاء «٢»، ومثلها عبارة الشيخ في «النهاية» «٣».

ثم قال: و يستحب أن يبني على الأقلّ، وقال بعد [ه]- بلا فصل:- ولا سهو أيضاً في سهو، فمن سها في سهو مضى في صلاته، وليس عليه شيء «٤».

فلما لم يكن في الأخير تخيير في البناء، ولا استحباب في البناء على الأقل بخلاف الأول، فإنّ كلاً منهما لا بدّ من التعرض له البّيّنة غير التعبير بما ذكر، وإنّما فسيّاق كلامه مع ذكره لفظ «أيضاً» في قوله: لا سهو أيضاً، ينادي بما ذكرنا، فتدبر! على أنه على تقدير عدم الظهور، ظهور العدم من أين؟ حتى يحكم بالمشاركة من جهة إجماع الأصحاب، لأنّه فرع ظهور العبارة ظهوراً معتدّاً به، سيّما وأن يخصّص بسببه عموم النصّ المفتى به.

(١) تحرير الأحكام: ٥٠، متتهى المطلب: ٥٧ / ٧

(٢) أمالى الصدق: ٥١٣.

(٣) النهاية للشيخ الطوسى: ٩٣.

(٤) النهاية للشيخ الطوسى: ٩٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٠٥

.....

فإنّ الخاص لا بدّ أن يكون أقوى دلالة من العام حتّى يرفع اليد عنه مع كونه حجّة شرعية، إذ لو لاه لم يجب التخصيص، ولم يتعين في الجمع والفتوى، إذ التخيير أيضاً مجمل إن وجب الجمع وتعين، على أنّ المقاومة لا أقلّ منها جزماً، فتأمل جدّاً! وفي «الذخيرة»- بعد ما نقل عن «المدارك» «١» ما ذكرناه- قال: و يتحمل أن يكون المراد بقوله عليه السّلام: «ليس عليك سهو»، رفع أحكام السهو بالكلية «٢»، و سكت و لم يذكر إجماعاً و لا شهادة من الفقهاء في خلاف ذلك، إذ لو كان عنده واحد منهمما لتعرض له، كما لا يخفى

على المطلّع بطريقته.

كما أنه لو كان ما ذكره عن خصوص «المدارك» قول غيره من الفقهاء أيضاً لتعرض له، بل لم ينسب ذلك إلى خصوص صاحب «المدارك» البتة.

و صرّح بأنه قول غيره أيضاً، ولا أقلّ من أنه لم يخصّص بأن يقول: و يظهر من كلام فلان أيضاً، فتدبر! فكيف مع ذلك يتّأطى دعوى الشهرة؟ فضلاً عن دعوى الإجماع، فتأمل جدّاً!

فروع:

الأول: عرفت أنَّ صلاة الاحتياط لا بدَّ فيها من التّيَّةُ و تكبيره الافتتاح،

و قراءة خصوص الفاتحة، و التّشّهُدُ، و التسليم، كسائر الصلوات.

و ربّما توهم متّوهّم عدم جواز التّيَّةُ، و تكبيره الافتتاح، لكون كلَّ واحد منهما ركناً تبطل الصلاة بزيادته سهواً أيضاً، و على كلَّ حال، كما حَقَّ في محلّه.

(١) مدارك الأحكام: ٢٧٤ / ٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٧٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٠٦

.....

ولقوله عليه السلام في موثقات عمار: «إِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمْ مَا ظنَّتْ أَنَّكَ نَقَصْتَ» (١).

ولا-شكّ في أنَّ الذّى احتمل نقصانه، لم يكن بالتيَّةُ و تكبيره الافتتاح الرائدتين، و فساد التوهم واضح من ملاحظة النصوص و الفتاوى.

أما الثاني: فظاهر.

و أمّا الأول: فلأنَّ قولهم عليهم السلام في الأحاديث الصحاح و المعتبرة: فإذا سلّمت فصلَّ كذا و كذا (٢)، ظاهر في كونه صلاة، و ظاهر أنَّ الصلاة لا بدَّ فيها من التّيَّةُ و التكبير، كما هو الحال في جميع المطلقات الواردة في الأخبار، بلا تأمل من أحد و لا شبهة لأحد، و لأنَّه إذا سلم خرج عن الصلاة السابقة، لأنَّ السلام خروج و تحليل لها، و لأنَّ ذلك هو مقتضى البناء على الأكثر المأمور به بالإجماع و الأخبار المتواترة بين الشيعة، فإذا خرج عنها فلا بدَّ من الدخول، و تكبيره الافتتاح للصلاة التي بعد ذلك.

و لأنَّ قوله عليه السلام: كان هاتان نافلَةً إذا كان ما صلّيت تماماً (٣).

و هذا صريح في التّيَّةُ و التكبير، إذ لا صلاة نافلة بغيرهما، و لتجويز الركعتين جالساً مقام الركعة قائماً، على حسب ما ظهر لك من النصوص و الفتاوى.

مع أنَّ القيام ركن في التّيَّةُ، و لا بدَّ من كونها ركعةً قائماً موضع الركعتين، و كذا الحال في وجوب القراءة، و وجوب التّشّهُدُ و التسليم المكرر.

فإنَّ جميع ذلك شواهد على وجوب مراعاة كونه صلاة على حدة مهما تيسّر،

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥ / ١، الحديث ٩٩٢، تهذيب الأحكام: ١٩٣ / ٢، الحديث ٧٦٢، وسائل الشيعة: ٢١٢ / ٨، الحديث ١٠٤٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١٦/٨، ٢١٩ الباب ١٠، ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) لاحظ! الكافي: ٣٥٣/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١٠١٥ الحديث ٢٢٩، وسائل الشيعة: ٨/٨ الحديث ١٠٤٦٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٠٧

.....

كوجوب مراعاة كونه تتمة كما ظهر لك.

وأما كون التية ركنا فقد ظهر لك في مبحثها أن الأصح أنها شرط.

و على تقدير الركنية، فقد ظهر لك هناك أنها الداعية إلى الفعل، والعلة الغائبة له، فلا تتحقق فيها تكرار و تعدد مضر، فإن تية القنوت مثلا غير تية القراءة والركوع وأمثالهما.

و كذلك ما احتمل دخوله و خروجه، و تيّة ما هو خارج مع تتحققه فيها.

و من ذلك من نقص صلاته سهوا أو ظناً تمامها فتذكّر بعد التسليم يأتي بالبقية بتيّة مستأنفة بلا شبهة، فتأمل جدًا و أمّا التكبير، فقد اتّضح لك في مسألة الشك بين الأربع و الخامس عدم الضرر في زيادتها في المقام «١».

بل عرفت منع تعدد الركن بتعدد تكبيرة الافتتاح سهوا «٢»، لأن الركبة لا يكون فيها إلا بكونها تكبيرة افتتاح.

إذا تحقق الافتتاح استحال تتحققه ثانية، لاستحالة تحصيل الحاصل، كما هو الحال في التسليم المخرج، وهذا المنع وإن كان محلّ خدشة، على حسب ما مرّ في مبحث التكبيرة إلّا أنه في المقام في محلّه و موضعه لا غبار عليه، لأن الاحتياط لما كان معرضًا لكونه تتمة الصلاة و كونها صلاة نافلة، لا جرم تكون تكبيرة الافتتاح فيها معرضًا لكونها ذكر الله الذي هو حسن على كل حال، إن كان الاحتياط تتمة و جزءا لا محالة، و كونها تكبيرة الافتتاح لو كانت صلاة نافلة.

كما أن قراءة الفاتحة تكون معرضًا لكونها مقصودة على التعين، داخلة في

(١) راجع! الصفحة: ٢١٥ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٢١٥ - ٢١٨ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٠٨

.....

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» «١» أو التخيير بينها وبين التسبيح، بل كونها بدلا عن التسبيح، كما ظهر لك في محلّه.

ولا يجب على المكلّف قصد ما ذكر، بل يكفي له قصد ما طلب منه الشرع، على ما هو المطلوب عنده.

بل لو قصد ما أراده الشارع و اعتقاد كونه متصفا بخلاف ما هو عند الشارع لم يضر في تحقق الامتثال، كما مرّ في مبحث الموضوع و غيره «٢»، وفقا لصاحب «الذخيرة» و غيره «٣».

الثاني: قد ظهر لك مما سبق أنه يحرم التلتفظ بالتيّة المذكورة عمدا إجماعا،

و تبطل الصلاة بذلك على الأصح لكونها من منافيات الصلاة.

الثالث: إذا ذكر المصلى أن صلاته كانت تامة فكانت صلاة الاحتياط نافلة،

يترتب عليها الثواب، فلا غبار أصلاً، وإذا ذكر كونها ناقصة، فإن كان التذكرة بعد تمامية الاحتياط وخروج الوقت هو أيضاً كسابقه. وكذا قبل خروج الوقت مطلقاً، سواء كان الوقت باقياً أو لا، قبل الحدث أو بعده، وافق الاحتياط نظم الصلاة - كما لو ذكر أن الصلاة كانت ثلاثة وقد أتى بركعة قائماً بعدها - أو لا، كما إذا صلى ركعتين من جلوس بعدها موضع الركعة من قيام، وافق الاعتبار أي ما هو المعتبر، كما لو ذكر أن الصلاة كانت اثنتين وقد قدم الركعتين من قيام أو لا، كما لو قدّم الركعة من قيام أو الركعتين من جلوس فيما ذكر، فإذا قلنا بالتخbir بين التقديمين، كما هو مختار العلامة ^(٤).

(١) عوالى الالى: ١٩٦ / ١ الحديث ٢، مستدرك الوسائل: ١٥٨ / ٤ الحديث ٤٣٦٥ و ٤٣٦٨.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٩٦ و ٣٩٧ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٤، مدارك الأحكام: ١٨٨ / ١.

(٤) نهاية الأحكام: ١ / ٥٤٢ و ٥٤٣، تذكرة الفقهاء: ٣ / ٣٤٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٠٩

.....

و إذا قلنا بتعيين تقدير الركعتين من قيام على الركعة من قيام، أو الركعتين من جلوس - على ما هو الحق و مختار جمع ^(١) - فلا يتحقق الامتثال إلا بتقديم ما يجب تقديمه خاصة، وهو واضح. وما اخترناه من الصحة مطلقاً مختار العلامة وغيره ^(٢).

ويدل عليه عموم الأخبار السابقة، مثل صحيحه ابن أبي يعفور ^(٣) وغيرها، منه موثقة عمار أنه سأله الصادق عليه السلام عن شيء من السهو [في الصلاة]، فقال:

«ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟

[قلت: بلى، قال]: إذا سهوت فابن على الأكثـر، فإذا [فرغت و] سلمت فقم فصل ما ظنت أنك نقصـت، فإن كنت قد أتمـت لم يكن عليك [في هذه] شيء، وإن ذكرـت أنكـ كنت نقصـتـ كانـ ماـ صـلـيـتـ تمامـ ماـ نـقـصـتـ» ^(٤).

وممـا لا إشكـالـ فيهـ أنهـ إذاـ شـكـ بـيـنـ الشـتـيـنـ وـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ فـصـلـ رـكـعـتـيـنـ قـائـمـاـ بـعـدـ التـسـلـيمـ، ثـمـ رـكـعـتـيـنـ جـالـساـ، ثـمـ ذـكـرـ آنـهـ كـانـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ، فإـنـ «٥» الإـتـيـانـ بـرـكـعـتـيـنـ جـالـساـ بـعـدـ رـكـعـتـيـنـ قـائـمـاـ، إـنـمـاـ كـانـ لـتـصـحـيـحـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـفـرـضـ المـذـكـورـ. وـ إـنـ تـذـكـرـ قـبـلـ الشـروعـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ التـامـ فـلاـ غـبـارـ أـصـلـاـ، وـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ شـيـءـ مـطـلـقاـ.

(١) المقنية: ١٤٧، السرائر: ١ / ٢٥٤، ذكرى الشيعة: ٤ / ٧٧، روض الجنان: ٣٥٢، مدارك الأحكام:

٤ / ٢٦١، ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٢) تذكرة الفقهاء، ٣٦٦ / ٣، رسائل المحقق الكركي: ٣٢٩ و ٣٢٨ / ٣، مجمع الفائدـ وـ البرـهـانـ: ١٩٠ / ٣.

(٣) الكافي: ٣٥٢ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٨٦، الاستبصار: ١ / ٣٧٢ الحديث ٧٣٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٩. الحديث ١٤١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤٩ الحديث ١٤٤٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٣ الحديث ١٠٤٥٣.

(٥) في النسخ: لأنـ، وـ الصـحـيـحـ ماـ أـثـبـتـناـ.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١٠

.....

و إن تذكر النقص حينئذ و لم يعمل منافياً تعين عليه العمل بما هو مقتضى تذكر النقص، كما عرفت في مبحثه «١»، فيقوم إلى الباقي و يأتي به من دون تكيره الافتتاح، و يسجد سجدة السهو للتسليم أو غيره أيضاً إن زاد، على حسب ما مرّ في مبحث سجود السهو «٢». و إن تذكر بعد صدور المنافي أعاد، على حسب ما مرّ في مبحثه «٣»، حتى عند ابن إدريس و موافقيه من المتأخرین «٤» في المقام. و هذا أيضاً مما يؤيد المشهور في المقام، و يضعف مذهب هؤلاء فيه، فتأمل جدًا! و إن تذكر في أثناء الاحتياط التمام فلا غبار أيضاً، و لم يجب عليه شيء لفريضته، و الاحتياط حينئذ نافلة قطعاً أتمها أو أبطلها، و الأولى الإتمام، لاستحباب النافلة مطلقاً، و لمنعه تعالى عن إبطال العمل «٥»، و بالجملة، حالها حال النافلة المستقلة.

و إن تذكر حينئذ النقص، و كان احتياطه مطابقاً، كما لو ذكر في الشك بين الشتين و الثالث و الأربع كونها ثنتين، وقد بدأ بالركعتين، قال في «الذخيرة»:

يتحمل إتمام الاحتياط بأسرها نظراً إلى عموم الأدلة، و يتحمل الاكتفاء بالقدر المطابق، بأن يتم الركعتين، لحصول الغرض، و يتحمل بطلان الاحتياط و الرجوع إلى حكم تذكر النقص، و يتحمل ضعيفاً بطلان الصلاة «٦»، انتهى.

(١) راجع! الصفحة: ١١٥ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤٣ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١١٧ من هذا الكتاب.

(٤) السرائر: ١/٢٤٥، شرائع الإسلام: ١/١١٤، مدارك الأحكام: ٤/٢٢٤.

(٥) محمد صلى الله عليه و آله و سلم (٤٧): ٣٣.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١١

.....

أقول: الاحتمال الأول فاسد، لظهور كون الإتيان بالركعتين جالساً لاحتمال كون الصلاة ثلاث ركعات، فإذا تيقن كونها ثنتين فلا وجه للحكم بوجوبهما أيضاً، من جهة عموم الحديث، إذ غير خفي عدم دخول ما نحن فيه فيه و عدم تبادره منه.

و احتمال بطلان أيضاً باطل، لما ظهر عليك من أنّ البناء على الأربع مراعاة لاحتمال التمامية، و إيجاب الإتيان بالركعتين قائماً مراعاة لاحتمال كونها ثنتين، و لأجل هذا الاحتمال أوجب الشرع ذلك، و الغرض منه لم يكن إلا الاحتمال المذكور.

إذا ظهر ذلك الاحتمال تعين إتمامهما. لأنّ دخوله فيما كان دخولاً مشروعاً، فهو مستصحب حتى يثبت خلافه.

كما أنّ صلاته إلى ما قبل ظهور النقص كانت صحيحة، موافقة لطلب الشارع جزماً، و هو أيضاً مستصحب، و لأنّ تكيره افتتاحهما كانت صحيحة قطعاً، معرضاً لأن تكون ذكر الله الحسن على كلّ حال، الواقع في صلاته لو كان الفرض المذكور، و سائر الأجزاء الصادرة منه أجزاء أصل صلاته على هذا الفرض، وبعد ظهور الفرض لا معنى للتأمل، فضلاً عن الحكم بالبطلان.

و أيضاً من ظهر عليه النقص وجب عليه البقية و صحت منه، إلا إذا صدر منه ما ينافي الصلاة، و غير التكير من أجزاء الصلاة ليس منافي للصلاة بلا شبهة، بل عين البقية، فكيف يكون منافي لها؟

و أَمَا التكبيرية، فقد ظهر لك حالها، و عدم منافاتها لها، و حسن اجتماعها معها، و فضلها به، و كما لها منه. و أين هذا ممّا حكمو في الشكّ بين الأربع و الخمس قبل الركوع بالهدم والإدخال فيما دلّ على حكم الشكّ بين الثلاث و الأربع، معلّلين ذلك بأنّ الفقيه يدبر صلاته حتّى يصحّحها، و أمثل ذلك.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١٢

.....

بل صاحب «الذخيرة» حكم بهدم الركوع أيضاً، و الإدخال في الشكّ بين الثلاث و الأربع، و قال بأنّ ذلك مقتضى الدليل، و إن لم يوجد به قائل^(١).

فظهر أنّ الأظهر وجوب إتمام الركعتين قائماً و الاكتفاء به. و إذا كان التذكّر بعد إتمام الركعتين قائماً يكون الأمر أيضاً كذلك، بل وأولى كما لا يخفى، و إن كان التذكّر في أثناء الركعتين جالساً بعد الركعتين قائماً، يتم^(٢) الركعتين جالساً، تكون نافلة قطعاً غير واجبة لتصحيح الفريضة. و لو كان التذكّر في أثناء الاحتياط و كان مخالفـاً - كما لو تذكّر كون صلاتـه ثلاثـاً و قد بدأ بالركعتين - فإنـ لم يتجاوزـ القدر المطابـق فحكمـه حكمـ سابقـ، لأنـ يكونـ تذكـرـهـ قبلـ دخـولـهـ فيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ، فإـنهـ يـترـكـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ، وـ يـتـشـهـدـ وـ يـسـلـمـ، وـ قدـ ظـهـرـ لـكـ وـ جـهـهـ. وـ فيـ «الـذـخـيرـةـ»ـ جـعـلـ ماـ ذـكـرـناـهـ اـحـتـمـالـاـ خـامـسـاـ زـائـداـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـةـ^(٣)ـ، وـ فـيـ ماـ فـيـهـ.

وـ إنـ تـجاـوزـ الـقـدـرـ المـطـابـقـ فـالـأـظـهـرـ بـطـلـانـ الـاحـتـيـاطـ، وـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ، وـ الرـجـوعـ إـلـىـ حـكـمـ تـذـكـرـ النـقـصـ، وـ قـدـ عـرـفـهـ فـيـ مـبـحـثـهـ^(٤)ـ. هـذـاـ إـذـاـ كـانـ تـذـكـرـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ رـكـعـةـ الثـانـيـةـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـهـ فـالـأـظـهـرـ هـدـمـ الـقـيـامـ، وـ مـاـ صـدـرـ مـنـ الـقـرـاءـةـ ثـمـ التـشـهـدـ وـ التـسـلـيمـ وـ سـجـدـةـ السـهـوـ لـلـزـيـادـةـ المـذـكـورـةـ.

وـ يـظـهـرـ وـ جـهـهـ مـنـ التـأـمـلـ فـيـ مـاـ ذـكـرـناـهـ، وـ يـكـونـ حـالـهـ مـثـلـ حـالـ مـنـ تـذـكـرـ النـقـصـ.

(١) ذخيرة المعاد: ٣٦٠ و ٣٦١.

(٢) في (د ١) و (د ٢) و (ك): نعم.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٤) راجع! الصفحة: ٣١٠ و ٣١١ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١٣

.....

فيـ قـيـومـ وـ يـأـتـيـ بـالـبـقـيـةـ وـ يـسـهـوـ، وـ يـقـومـ وـ يـقـرـأـ وـ يـتـذـكـرـ أـنـهـ سـهـاـ فـيـ الـقـيـامـ وـ الـقـرـاءـةـ. وـ فـيـ «الـذـخـيرـةـ»ـ فـصـلـ بـأـنـهـ إـنـ كـانـ جـلـسـ عـقـيبـ الرـكـعـةـ، فـفـيـ أـوـجـهـ الـاـكـفـاءـ بـهـ وـ تـرـكـ التـسـمـةـ، أـوـ إـتـمـ الـاحـتـيـاطـ بـأـسـرـهـ، أـوـ إـتـمـ الرـكـعـتـينـ، أـوـ بـطـلـانـ الـصـلـاـةـ، أـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ حـكـمـ تـذـكـرـ النـقـصـ. وـ إـنـ لـمـ يـجـلـسـ عـقـيبـ الرـكـعـةـ، فـفـيـ أـوـجـهـ السـابـقـةـ، لـكـنـ بـعـضـهـاـ فـيـ الصـورـةـ السـابـقـةـ أـقـوىـ مـنـهـاـ^(١)ـ، اـنـتـهـىـ. وـ فـيـ أـيـضـاـ مـاـ فـيـهـ.

وـ لـوـ تـذـكـرـ فـيـ أـنـاءـ الرـكـعـتـينـ جـالـسـ أـنـهـ كـانـتـ ثـلـاثـاـ، فـالـأـظـهـرـ مـاـ تـقـدـمـ الصـحـةـ، لـأـنـ زـيـادـهـمـاـ بـعـدـ الرـكـعـتـينـ قـائـمـاـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ لـلـاحـتمـالـ المـذـكـورـ، عـلـىـ حـسـبـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الشـقـوقـ السـابـقـةـ، لـكـنـ مشـكـلـ، لـأـنـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الشـقـوقـ السـابـقـةـ إـنـمـاـ تـمـ فـيـ مـاـ إـذـاـ تـمـ الـاحـتـيـاطـ، وـ حـصـلـ

البراءة عن شغل الذمة اليقيني، ثم حصل التذكرة بعد ذلك.
وأمّا إذا لم يحصل، و تذكر في أثناء الاحتياط، فإنّما يتم إذا كان الاحتياط مطابقاً للتنمية لا مخالفًا له، سوى تكبير الإحرام التي في صورة النقص كانت ذكر الله خاصّة حسناً في الصلاة وغيرها سيّما الصلاة، فلا يكون مخالفه من جهتها أيضاً.
إذا كان داخلاً في عموم حكم الشك يكون صحيحاً، وإن كان داخلاً في عموم تذكرة النقص يكون أيضاً صحيحاً.
ودخول المقام في عموم حكم الشك مشكوك فيه، وعدم دخوله في عموم حكم متذكرة النقص أظهر وأجل، كما لا يخفى.
نعم، لو كان موضع الركعتين جالساً الركعة قائمًا، وقلنا بصحته - كما هو مختار العلامة و من وافقه «٢» - و كان التذكرة في أثنائها، كان الحكم بالصحة على

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٤٦ / ٣ المسألة، مختلف الشيعة: ٣٨٣ / ٢، ذكرى الشيعة: ٧٧ / ٤، مسالك الأفهام:
٤٩٥ / ١، جامع المقاصد: ٢٩٥ / ٢.
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١٤

.....

حسب ما مر في الشروق السابقة.
وفي «الذخيرة» احتمل فيما ذكر أيضاً احتمالات، وجعل إتمام الاحتياط بأسره في جميع الشروق المذكورة غير بعيد أقرب من باقي الاحتمالات، نظراً إلى عموم الأدلة «١»، وفيه أيضاً ما فيه.
ولو تذكرة ولما يركع جالساً في الركعة الأولى، فالأقرب عدم الاعتداد بما فعله من التهيئة والتکبیر القراءة، و يجب عليه القيام لإتمام الصلاة، ولا تضره تلك التکبیر وغيرها مما ذكر و ذلك القعود الزائد، صرّح بذلك في «الذكرة» «٢»، وهو كما قال، ووجهه أيضاً ظهر، فتدبر! ولو شك بين الثلاث والأربع، وبني على الأربع تشهد و سلم، فذكر كونها ثنتين، فقبل الشروع في الاحتياط والإيتان بالمنافي لا غبار عليه، يقوم ويأتي بالركعتين قائمًا، من دون تكبيره، مخيّراً بين التسبیح والحمد، و يتم الصلاة و يسجد سجدة السهو.
وإن كان تذكرة بعد الفراغ من الاحتياط يطرحه ويقوم ويأتي بالركعتين، من غير تكبيره قائمًا كما ذكر، ويسجد للسهو، و إن كان في أثناء الاحتياط، فإنّ كان ركعة قائمًا أتمّها ركعتين جالساً طرحة، وقام و أتي بالركعتين قائمًا و يسجد للسهو.

وفي الشروق السابقة أيضاً، يسجد للسهو في كلّ موضع تحقق موجهاً.
وهل مع تعدده تتعدد السجدة أم لا؟ سنذكر التحقيق في ذلك.
ولو كان شكّه بين الثلاث والأربع، وبني على الأربع و سلم، فذكر أنهما كانتا

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٨٣ / ٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١٥

.....

الاولى والثانیة لم يضره، يقوم و يأتي بالركعتين قائما من غير تكبيره، كما ذكر.
ولا- يتوجه البطلان بظهور كون الشك بين الاولى والثانیة، لأنّ حال اليقين والتذكرة لا- يكون شك، و حال الشك لم يكن بين الاولى والثانیة.

نعم، لو كان شكّه باقيا على حاله، وإن جزم بأنّ متعلق شكّه ليس الثالثة والرابعة، بل الاولى والثانیة، يعني لا يدرى الآن أيضا أنّ ما صدر منه، هل هو الاولى أم الثانیة؟ تكون صلاته باطلة.

و بالجملة، شقوق الشكوك بالقياس إلى ما ذكرنا من الأحكام في غاية الكثرة، و لعلّ القدر الذي ذكرنا يكفي لمعرفة حكم الباقي، و الله يعلم.

الرابع: قد عرفت في مبحث الشكوك «١»

أن الشاك بين الشتين والثلاث والأربع، أنه يبني على الأربع ويسلم، ثم يصلى ركعتين من قيام و يتشهد و يسلم، ثم يصلى بعد ذلك ركعتين من جلوس، مقدما للركعتين من قيام على الركعتين من جلوس، كما هو مقتضى الصحيحتين: صحيحه ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل صلى فلم يدر أ شتنين صلى أم ثلاثا أو أربعا، قال: «و يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلتين، و إلّا تمت الأربع» ^(٢).

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج ^(٣)، على حسب ما عرفت، مضافا إلى أن توافق الروايات مقدم على الاختلاف، سيماما مع كون الركعتين قائما هو المفتى به عند

(١) راجع! الصفحة: ٣٠٩ و ٣١٠ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٣٥٣ / ٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١٨٧ / ٢، ٧٤٢ الحديث ٢٢٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٣ الحديث ١٠٤٨٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٠ الحديث ٢٣٠، ١٠٢١ وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٢ الحديث ١٠٤٧٩ .

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصابيح الظلام؛ ج ٩، ص: ٣١٦

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١٦

.....

المعظم، لو لم نقل عند الكل من جهة ما عرفت.

بل عرفت مما ذكرنا عن الشهيد عدم روایة تدل على الرکعة قائما موضع الرکعتين جالسا ^(١).

فعلى هذا لو اكتفى بالرکعة قائما مكانهما، أو اكتفى بها مكان الرکعتين جالسا، كما اختاره العلامة ^(٢)، أو قدم الرکعتين جالسا على الرکعتين قائما، كما جوزه العلامة و من وافقه ^(٣) حيث خيروا بين التقديم والتأخير فيما، لم تصح صلاته، سواء فعل ذلك عمدا أو سهوا أو جهلا، اللهم إلا أن يكون مجتهدا موافقا للعلامة و غيره، أو مقلّد ذلك المجتهد بالوجه الشرعي.

و لعلّ نظرهم في التأخير إلى العلة المذكورة في النص، لعدم التفاوت في التقديم والتأخير.

وفيه، أنه لعل تقدّم الثنين على الثلاث ذاتاً وطبعاً له مدخلية، ولذا صرّح في الصحيحه الأولى^(٤) بالترتيب بينهما، مقدماً للركعتين قائماً على الركعتين جالساً بكلمة «الفاء» المفيدة للتعليق بلا مهلة، في قوله عليه السلام: «يقوم فيصلّى ركعتين قائماً»، مع تصريحه بوجوب القيام ابتداء، حيث قال: «يقوم»، ثم الإتيان بكلمة «ثم» الداللة على الترتيب، في قوله عليه السلام: «ثم يصلّى ركعتين من جلوس»، بعد قوله عليه السلام: «فيصلّى من قيام»، و إفادتها التراخي بين الركعتين من جلوس و ما صلّى أولاً، فتدرك!

(١) ذكرى الشيعة: ٧٧ / ٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٤٦ / ٣ المسألة ٣٥٦.

(٣) نهاية الأحكام: ١ / ٥٤٢، تذكرة الفقهاء: ٣٤٦ / ٣ المسألة ٣٥٦، الدروس الشرعية: ١ / ٢٠٣، مسالك الأفهام: ١ / ٢٩٤، الحدائق الناصرة: ٩ / ٢٤٣.

(٤) أى صحيحه ابن أبي عمير.
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١٧

.....

مع أن الترتيب الذكرى في مقام بيان ماهية الأمر التوقيفي، وشرحها و كيفيتها يفيد الترتيب عرفاً، وإن كان بكلمة «الواو»، فما ظنك «بالفاء» و «ثم»؟

و مر التحقيق في ذلك في مبحث الموضوع «١».

و يؤكّد ما ذكرنا أنّ في صحيحه عبد الرحمن^(٢) أيضاً فعل عليه السلام كذلك، غير أنه لم يأت فيها بكلمة «الفاء»، ففيها أيضاً دلائل على الترتيب المذكور.

ففي كلّ من الصحيحين توجّهوا عليهم السلام إلى لزوم الترتيب و وجوب مراعاته، وفيه من التأكيد ما لا يخفى.
و يمكن أن يقال بالصحة في صورة النسيان، بطرح الركعتين جالساً إن تمّها، أو القدر الذي صدر عنه منها قبل التذكّر، ثم يأتى بالركعتين قائماً، ثم يأتي بعدهما بالركعتين جالساً، لعدم ثبوت منافاة ذلك للصلوة، لعدم ثبوت كونه من منافيات الصلاة مطلقاً، فلا يكون مضرّاً في المقام، لما عرفت في مسألة تذكّر النقص، فلاحظ و تأمل.

و من هذا جعل صاحب «الذخيرة» في الفرع السابق من جملة الاحتمالات الصحيحة بطلان صلاة الاحتياط إلى حكم تذكّر النقص^(٣).
ولعل هذا الاحتمال هنا أقوى من احتمال البطلان، بل الظاهر أنه كذلك، فتأمل جدّاً!

الخامس: من يصلّى جالساً لمرض أو غيره، فحكم شكه في صلاته حكم شك المصلى قائماً،

إلا أنه لا يختار الركعتين موضع الركعة، لأن الركعتين نصف صلاته لا ربّعها، فإن اختارهما يزيد صلاته عن الأربع ركعات في صورة النقص،

(١) راجع! الصفحة: ٣٣٥ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) مر آنفاً.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١٨

.....

و كون الاحتياط تتمّة.

ففي الشك بين الثلاث و الأربع يبني على الأربع و يسلم، ثم يأتي برکعة جالسا، و لا يختار الركعتين لما ذكر، و لا يختار الركعتين قائما، لعدم ثبوت كونهما بدلا عن الركعة جالسا مطلقا، فضلا عن المقام، و كذلك الحال في الشك بين الشتين و الثالث.

وفي الشك بين الشتين و الأربع يصلى بعد التسليم ركعتين جالسا.

وفي الشك بين الشتين و الثالث و الأربع يصلى بعد التسليم ركعتين جالسا و يتشهد و يسلم، ثم يصلى رکعة جالسا و يتشهد و يسلم. وهذا على رأى العلامة و من وافقه ظاهر، و أمّا على ما اخترناه من تعين الركعتين جالسا بعد الركعتين قائما، كما هو مقتضى الصحيحين «١»، فلأن الصحيحين إنما وردافيمن يصلى قائما بلا شبهة.

و أمّا من لم يقدر على القيام في الصلاة، فغير داخل حكمه في الصحيحين، فحكمه يظهر من العمومات.

مثل قولهم عليهم السلام: «متى شككت فابن على الأكثـر، فإذا سلمت فأتمـ ما ظنتـ أنك [قد] نقصـت» «٢». و مما ذكر ظهر حال المصلـى قائما، و المصلـى موـمـيا بـأـقـاسـاهـمـاـ، فـتـدـبـرـ.

السادس: قد عرفت أن صلاة الاحتياط لا بد من وقوعها بعد الصلاة،

بـلا تخلـلـ منافـ منـافـاتـ الصـلاـةـ، وـ كذلكـ الحالـ فيـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ، كـماـ عـرـفـتـ «٣».

وـ كذلكـ الحالـ فيـ الأـجزـاءـ المـنسـيـةـ، لـماـ ذـكـرـ فـيـ مـبـحـثـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ، وـ ماـ

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٨ الحديث ٢٢٣، ١٠٤٧٩، ٢٢٣ الحديث ١٠٤٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ الحديث ٩٩٢، وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الحديث ١٠٤٥١ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ١٧٢ و ١٧٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١٩

.....

ذكر في صلاة الاحتياط «١».

بل في «الذكر» نقل الإجماع على وجوب الفورية في الأجزاء المنسية «٢»، ولو تخلل المنافي بينها وبين الصلاة، فكتخلله بين صلاة الاحتياط و بين الصلاة، لما ذكر في تخلله في صلاة الاحتياط، و ربما قيل بالبطلان هنا، و إن قلنا بالصحة ثمة، للحكم بالجزئية هنا «٣». و ضعفه في «المدارك» بعدم الريب في خروجها عن محض الجزئية، فلو لا ذلك لبطلت الصلاة بتخلل الأركان بينها و تلافيها، و وجوب الإتيان بها بعد الصلاة حكم آخر «٤»، انتهـىـ.

و لا يخفى ضعف تضييفه، لأن الخروج عن الجزئية بالنسبة إلى ما ذكره لا يقتضي الخروج محضا، و كونها غير جزء يتدارك بعد الصلاة، و يكون من قبيل الأجنبي، مثل سجود السهو.

مع أن المفروض كونها أجزاء منسية لا امور أجنبية، و مسلم هذا عندك، مع أن الأخبار واضحة الدلالة على جزئيتها، إذ فيها: «ثم تشهد التشهد الذي فاتك» «٥».

و في المسجدة الواحدة قالوا عليهم السلام: «يسلم ثم يسجد لها فإنـها قضاء» «٦».

- (١) راجع! الصفحة: ٢٤٩ و ٢٥٠ من هذا الكتاب.
- (٢) ذكرى الشيعة: ٨٥ / ٤
- (٣) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٣٤٨ / ٣
- (٤) مدارك الأحكام: ٢٦٧ / ٤
- (٥) الكافي: ٣٥٧ / ٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٤٤ / ٢ الحديث ١٤٣٠، وسائل الشيعة: ٢٤٤ / ٨ الحديث ١٠٥٤٦.
- (٦) وسائل الشيعة: ٣٦٤ / ٦ الحديث ٨١٩٣
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٢٠
-

و قالوا عليهم السلام: «قضى ما فاته إذا ذكره» ^١، وقالوا: «قضهاها وحدها» ^٢، وأمثال ما ذكر من العبارات الصريحة في كونها أجزاء الصلاة تقضى و تفعل بعدها، فلا بدّ من مراعاة الجزئية ^{إلا ما ثبت عدم مراعاته}، وهذا هو المتبادر من الأجزاء والأخبار المتضمنة لذكرها.

فعلى هذا لا- بدّ من مراعاة جميع ما اعتبر في الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة و ستر العورة و غير ذلك، و تبطل الصلاة بتركها عمداً، كما تبطل [ب] ترك الأجزاء أيضاً كذلك، وأما سهوا فيجب التدارك متى ذكر و لم يخلل مناف للصلاة، وبعد التخلل يعيد الصلاة، والأحوط التدارك أيضاً حينئذ ثم الإعادة.

والحال في صلاة الاحتياط أيضاً كذلك، وأما سجدة السهو، فقد مرّ التحقيق فيها في مبحثها ^٣.

السابع: لو قعد في موضع قيام ناسياً، ولما يتشهد كالأولى والثالثة،

لعله صرف إلى جلسة الاستراحة، ولا سجود عليه لاحتسابه إياها بوقوعه موقعها، لعدم جلسة الاستراحة على المصلى بعد تذكرة و قيامه، لصدق تحقيقتها والامتثال بها، و لعدم تبادره مما ورد في النص ^٤ لزوم السجدة له، فتأمل جدًا! و ليس لها قدر معين، بل يجوز تطويلها و تركها، ^{إلا أن يقال بمنع الصدق على القدر الزائد الواقع بقصد التشهد، و إن كان لم يتشهد بعد، لكن في تبادره أيضاً مما ورد في النص، لعله يحتاج إلى التأمل، و الاحتياط في السجود بلا تأمل، بل و إن لم يبطل أيضاً.}

- (١) وسائل الشيعة: ٢٤٥ / ٨ الحديث ١٠٥٤٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٤٥ / ٨ الحديث ١٠٥٤٧.
- (٣) راجع! الصفحة: ١٦٧ من هذا الكتاب.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٥٠ / ٨ الحديث ١٠٥٦١ و ١٠٥٦٢.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٢١
-

و إن تشهد وجوب السجود للتشهد أيضاً، على القول بوجوبه له.

الثامن: قال في «شرح الممعنة» وغيره ^١: إن الشك المعتبر الذي يبطل به الصلاة كالشك بين الأولتين مثلًا،

أو الذي يوجب الاحتياط بعد البناء على الأكثر و التسليم، كالشك في الأخيرتين من الرباعية، أو غيرهما من الشكوك لا يكون معتبراً بمجرد الشك، بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه، و منعه بعض المتأخرین «٢» مستدلاً بإطلاق الأخبار، فمجرد عروض الشك بين الأولتين مثلاً تبطل الصلاة، و قس عليه غيره.

ولا يخفى فساده، لأن الإطلاق إنما ينصرف إلى الكامل و هو المستقر، لا بمجرد الخطور و البدار، كما لا يخفى على من لاحظ المحاورات العرفية في قولهم: أنا شاك في كذا، و قولهم: لا أدرى أن هذا كذا و كذا، و قولهم: فلان لا يدرى أنه كذا و كذا، أو لم يدر أنه هكذا و هكذا، أو لم أحفظ أو لا تحفظ، و أمثل هذه العبارات.

مع أنه لو تم ما ذكره لم يوجد من لا يكون كثير الشك.

مع أن العادة التروي في استحصال المطلوب، و الخلاص عن الاشتباه فيه، و عن حزازات الالتباس، و مفاسد عدم الدريء، كما هو واضح بلا مرية.

فلا يقولون: أنا شاك، و أمثاله على سبيل الإطلاق، إلا بعد عدم الحصول و عدم الخلاص، سيما إذا أرادوا العلاج لشகهم، و أنهم على أي نحو يبنون أمرهم، سيما في مقام الامور التوفيقية، مثل الأدوية و المعاجين، و كيفية علاج الأمراض، إلى غير ذلك، و خصوصاً ماهيات العبادات، كما لا يخفى.

و أيضاً كثيراً ما يظهر الحال بالتروي، أو مضيّ زمان ما بعد الشك البداري،

(١) الروضه البهيه: ٣٢٩ / ١، مسائل الأفهام: ٢٩٥ / ١.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٦٤ / ٤، ذخيرة المعاد: ٣٦٨، الحدائق الناضرة: ٢٠٩ / ٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٢٢

.....

ففي أي خبر ذكر أنه شك إلا أنه بعد التروي ظهر كذا، أو بعد مضيّ زمان ظهر أن الأمر كان كذا، و أمثل هذا، فتأمل جدًا! و أيضاً لو اعتبر البداري يلزم الحرج، أو الهرج و المرج، فتأمل جدًا! و حدّ قدر هذا التروي هو الذي أهل العرف ببنون عليه أمرهم في حكمهم بأنّا شاكون في كذا، أو استقر شكنا، و أمثل هذا.

و بالجملة، هو الذي يجيئون فيسألون بأن يقولوا: شككت في كذا، أو لم أدر هو كذا أو كذا، إلى غير ذلك، و هو حدّ معروف مسلم يبني عليه الأمر «١» في المحاورات من دون تأمل، كما هو الحال في المحاورات والأسئلة والأجوبة بين الكل، من دون شائبة إشكال من أحدّهم و لا تزلزل.

و الحال، أنه ما لم يستقر الشك لا يقولون: شككنا، أو لا ندرى، و أمثال ذلك على سبيل الإطلاق، فلا حظ.

مع أن بعض الأخبار ينادي بالتروي والاستقرار، مثل قول الصادق عليه السلام:

«إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعًا و قع رأيك على الثالث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم [و انصرف]، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين و أنت جالس» «٢».

و قوله عليه السلام: «و إن كنت لا تدرى ثلاثاً صلّيت أم أربعًا و لم يذهب وهمك إلى شيء» «٣» فكذا، و إن ذهب وهمك إلى شيء فكذا.

و قوله عليه السلام: «من سها فلم يدر» «٤» كذا أو كذا، و اعتدل شكه فكذا، و إن كان

- (١) في (ز ٣): الأكثر.
- (٢) الكافي: ٣٥٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٨٤ / ٢، وسائل الشيعة: ٢١١ / ٨، الحديث ١٠٤٤٨ .
- (٣) الكافي: ٣٥٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢١٧ / ٨، الحديث ١٠٤٦٤ .
- (٤) الكافي: ٣٥٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢١٧ / ٨، الحديث ١٠٤٦٣ .
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٢٣
-

أكثر وهمه إلى كذا فكذا، إلى غير ذلك من أمثال هذا «١». و كذا ما ورد من أنه «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها» «٢». و كذا الأخبار المذكورة في كثير الشك «٣»، و ما ورد في حفظ الصلاة بالخاتم و نحوه «٤»، و غير ذلك فتأمل جدًا!

التاسع: لو تعدد موجب سجود السهو فالأصل عدم التداخل،

كما مر مراراً، إلى فيما ثبت التداخل فيه، كالوضوء و الغسل و نحوهما، و هذا هو المشهور. و ظهر وجهه في مبحث تداخل الأغسال، و كفاره جماع الحائض و غيرهما «٥». و نقل عن «المبسot» اختياره التداخل و جعل التعدد أحوط «٦». و عن ابن إدريس التداخل إن اتحد الجنس، و إلى فلا «٧». و اختار ما في «المبسot» في «الذخيرة» و غيره «٨»، متحججاً بصدق الامتثال العرفي. و فيه منع ظاهر، لأن الشارع إذا جعل شيئاً علة لثبوت تكليف يقتضي ذلك أنه بمجرد وجود ذلك الشيء تعلق ذلك التكليف، و إذا وجد ثانياً وجد تكليف

- (١) وسائل الشيعة: ٢١٦ / ٨، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٣٥١ / ٢، الحديث ١٤٥٥، وسائل الشيعة: ٢٤٧ / ٨، الحديث ١٠٥٥٦ .
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٢٧ / ٨، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٤٧ / ٨، الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
- (٥) راجع! الصفحة: ٢٠٧ - ٢٠٨ (المجلد الأول) من هذا الكتاب.
- (٦) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٨٢، لاحظ! المبسot: ١٢٣ / ١.
- (٧) السرائر: ٢٥٨ / ١.
- (٨) ذخيرة المعاد: ٣٨٢، الحداائق الناصرة: ٣٤١ / ٩.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٢٤
-

ثان، و إلا لم يكن عليه على سبيل الإطلاق، بل يكون علة لشخص واحد من ذلك التكليف، بحيث لا يكون له ثان أصلًا، و لا يزيد

عن المرأة مطلقاً، وهذا خلاف المفروض.

مع أنه لو امتنع و أتى بذلك المكلّف به، ثم وجد ذلك الشيء فلا شكّ في وجود التكليف ثانياً، وإذا امتنع فوجد ثالثاً فلا شكّ في وجوده ثالثاً، وهكذا دائماً وأبداً، وهو مسلم عنده.

و من المعلوم أنَّ الشارع لم يشترط في تعلق ذلك التكليف و ثبوته وجود ذلك المكلّف به سابقاً و أنه لو لم يجد لم يكن عليه تعلق ذلك التكليف، إلّا في المترتبة الأولى خاصيَّة، إذ لا شكّ في كون العبارة المذكورة خالية عن الشرط و القيد بالمرأة، فكيف يمكن دعوى الامتناع المذكور عرفاً، فإنَّ أهل العرف يفهمون، كما ذكرنا، لا كما ذكره.

و يؤيد ما ذكرناه - لو لم نقل يدلُّ عليه، كما استدلَّ الشهيد^(١) - ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لكلَّ سهو سجدةتان»^(٢).

فإنَّ مقتضى هذا أنَّ كُلَّ واحد واحد من السهو، أي شخص شخص منه له سجدةتان.

كما إذا قيل: لكلَّ رجل من القوم على درهمان، فلا شُكّ ولا تأمل لأحد في كونه إقراراً باشتغال ذاته، لـكُلَّ شخص من القوم بدرهمين، لا أنه للمجموع على درهمان ينسبان إلى كُلَّ شخص، بأنَّ زيداً - مثلاً - على درهمان، ولعمره و على

(١) ذكرى الشيعة: ٩٠ / ٤.

(٢) مسنَدُ أحمد بن حنبل: ٣٧٨ / ٦ الحديث ٢١٩١١، سنن أبي داود: ٢٧٢ / ١ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجة: ١ / ٣٨٥ الحديث ١٢١٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٢٥

.....

درهمان، يكون الدرهمان الآخران عين الدرهمين الأوَّلين، وهكذا، إذ فساده واضح.

فظهر فساد ما أجاب عنها في «الذخيرة»^(١)، بأنَّه ليس في الخبر أنَّ لـكُلَّ سهو سجدةتان على حدة، إذ على ما ذكره يكون لـكُلَّ رجل عبارة وحقيقة في الكل المجموعى الذى هو شخص واحد، وجزئى حقيقى، أو القدر المشترك بينه وبين الكل الأفرادى، و هما فاسدان بلا شبهة وخلاف ما عليه الشيعة وغيرهم من العلماء، و الخلاف بينهم إنما هو في الجمع المحلى باللَّام.

مع أنَّ الشيعة و معظم العامة على أنه حقيقة في الكل الأفرادى لا غير، كما هو ظاهر.

مع أنَّ مقتضى الكل المجموعى أن يكون المجموع على درهمان، لا أنه لخصوص زيد درهمان، وخصوص عمرو أيضاً درهمان و هكذا إلى آخر آحاد القوم، ويكون كل واحد واحد من الدرهمين اللذين لا يخصى شخصاً واحداً من الدرهمين، لكون كل واحد واحد عين الآخر.

إإن قلت: إنَّ الأصل وإن كان عدم التداخل حتى يثبت التداخل، لكن ثبت بعنوان الكلية من العلة المنصوصة الواردة في تداخل غسل الجنابة و غسل الميت في صحيحة زرار، وهي قوله عليه السلام: «لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمَة واحدة»^(٢).

قلنا: ثبوت الكلية منها بحيث تطمئن النفس لعله لا يخلو عن مناقشة، بمحاجة ما ورد منهم عليهم السلام في علة غسل الميت: أنَّ العلة هي خروج النطفة التي

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٢.

(٢) الكافي: ١٥٤ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤٣٢ / ١ الحديث ١٣٨٤، الاستبصار: ١٩٤ / ١ الحديث ٦٨٠، وسائل الشيعة: ٢ / ٥٣٩ الحديث ٢٨٥٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٢٦

.....

تَكُونُ وَخَلْقُهَا، وَتَدَارُكُ خِرْوَجُ النَّطْفَةِ بِالغَسْلِ لَهُ «١»، فَالغَسْلُ جُزْءٌ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ خِرْوَجُهَا مِنْ فَرْجِهِ، فَيَكُونُ الْمَيِّتُ الَّذِي ماتَ جَنْبًا اجْتَمَعَ فِي الْخِرْوَجَانِ الْلَّذَانِ اجْتَمَعَا فِي غَسْلٍ وَاحِدٍ، كَمَنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ مَكْتَرًا مَا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِلَّا الغَسْلَ الْوَاحِدَ، فَكَذَا هَنَا.

كَمَا أَنَّهُ فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُوقُوقٌ أَجْزَأُهَا عَنْكَ غَسْلٌ وَاحِدٌ» «٢».

وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْزَأُكَ عنْهَا حَقٌّ وَاحِدٌ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ هَكُذا حَالَهُ، لَكَانَ الْمَنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: حَقٌّ وَاحِدٌ، لَا أَنْ يَخْصُصَ بِالغَسْلِ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِ إِفَادَةِ التَّعْمِيمِ فِي الْحُوقُوقِ فِي الْحُكْمِ الْمَذَكُورِ.

فَظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْغَسْلِ، وَأَنَّ الْقَائِلَ لِلتَّعْمِيمِ إِنَّمَا هُوَ مَقْتَضِيُ التَّعْلِيلِ، لَا فِي مَقْتَضِيِ كُلِّ شَيْءٍ وَمَقْتَضِيَاهِ.

وَيُؤْكِدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ: «الْمَرْأَةُ يَجِزِيهَا غَسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا» «٣». إِلَى آخِرِهِ. مَعَ أَنَّ الْغَسْلَ الْوَاحِدَ إِنَّمَا يَجِزِي إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأَسْبَابُ مَعَ الْجَنَابَةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلْحَرَمَةِ مَرَادًا فِي الْمَقَامِ، وَالْمَجَازِيُّ يُعْرَفُ بِالْفَرْقِ بِالْقَرَائِنِ الْمَقَامِيَّةِ، وَلَا حَظِتْ مَا ذُكِرْنَا، لِعَلَّهُ لَا يَبْقَى لِلتَّعْمِيمِ الَّذِي أُدْعِيَتِ وَثُوقَ تَامٌ، سَيِّمَا مَعَ غَايَةِ بَعْدِ الْمَقَامِ عَنْ مَحَلِّ النَّصِّ، وَعَدْمِ فَهْمِ الْفَقَهَاءِ الْمَاهِرِينَ لَهُ فِي الْمَقَامِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ. بَلْ وَرَبَّمَا كَانَ كَثِيرًا مِنْهَا ظَهَرَ عَدْمُ التَّدَافِعِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ مَقْوِيَّاتِ مَا ذُكِرْنَا، وَمَضْعَفَاتِ مَا ذُكِرْتُ، سَيِّمَا بَعْدَ مَلَاحِظَةِ جَمِيعِ مَا

(١) الكافي: ١٦١ / ٣ الحديث، وسائل الشيعة: ٤٨٧ / ٢ الحديث .٢٧٠٩

(٢) الكافي: ٤١ / ٣ الحديث، تهذيب الأحكام: ١٠٧ / ١ الحديث، وسائل الشيعة: ٢٦١ / ٢ و ٢٦٢ الحديث ٢١٠٧ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦١ / ٢ و ٢٦٢ الحديث ٢١٠٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٢٧

.....

ذُكِرْنَا، وَمَا سَنْدُكُوهُ.

وَيُؤْيِدُ الْمُشَهُورُ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُو فِي كُلِّ زِيَادَةِ تَدْخُلِ عَلَيْكَ أَوْ نَقْصَانِ «١».

بَلْ هُوَ حَجَّةٌ عَلَى الْقَائِلِ بِوَجْوبِهِمَا لِكُلِّ زِيَادَةِ وَنَقْصَانِ.

وَيُؤْيِدُهُمْ أَنَّ سَجْدَتِي السَّهُو يُسَمَّيَانِ بِالْمَرْغُمَتَيْنِ «٢»، لِإِرْغَامِهِمَا أَنْفَ الشَّيْطَانِ، فَتَأْمَلُ جَدًّا نَعَمْ، لَوْ كَانَ يَكْثُرُ بِحِيثِ يَصِيرُ مَرَاعِيَهُ حَرجًا فِي الدِّينِ وَعَسْرًا فَالْأَقْرَبُ عَدْمُ الْوَجُوبِ، كَمَا قَالَ بِهِ الشَّهِيدُ «٣»، بَلْ الْقَوْلُ بِالتَّدَافِعِ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى لَعَلَّهُ أَقْوَى، وَاللَّهُ يَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: إِنْ تَجَانِسَ اكْتَفَى بِالسَّجْدَتَيْنِ، لِعَدْمِ الدَّلِيلِ، وَلِقَوْلِهِمْ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَتِ السَّهُو، وَلَمْ يَقُولُوا دَفْعَةً أَوْ دَفَعَاتَ.

فَأَمَّا إِذَا اخْتَارَ فِي خِتَارٍ عَنْ كُلِّ جِنْسٍ، لِعَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَى تَدَافِعِ الْأَجْنَاسِ، بَلْ الْوَاجِبُ إِعْطَاءُ كُلِّ جِنْسٍ مَا يَتَنَاهُ لِلْفَظُ، لَأَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ،

و قام حال قعوده، و قالوا عليهم السلام: «من تكلّم يجب عليه سجدة السهو، و من قام حال القعود يجب عليه سجدة السهو»، و هذا قد فعل الفعلين، فيجب عليه الامتثال، و لا دليل على التداخل، لأنّ الفرضين لا يتدخلان، بلا خلاف محقّق «٤». انتهى.

ويظهر منه عدم الخلاف ظاهراً في عدم التداخل في الجملة.

و يظهر منه و من غيره من الفقهاء عدم فهمهم من العلة المنصوصة المذكورة

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٥ الحديث ٦٠٨، وسائل الشيعة: ٢٥١ / ٨ الحديث ١٠٥٦٣.

(٢) الكافي: ٣٥٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٢٤ / ٨ الحديث ١٠٤٨٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ٥٧ / ٤.

(٤) السرائر: ٢٥٨ / ١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٢٨

.....

ثبوت التداخل، أمّا المشهور ظاهر، و أمّا غيرهم فلأنّهم يتسبّبون بغير العلة المنصوصة بلا شبهة، مع كونهم في غاية الاهتمام في إثبات المرام بمتمسّك له.

بل لم نجد أحداً منهم تممسك في مقام من المقامات سوى الغسل، فعدم فهم الكل إلى ما قارب زماننا مضعن عظيم، كما أشرنا إليه. و يرد على ما ذكره ابن إدريس أنه لا فرق بين المتتجانس والمختلف فيما ذكره، فإن الشارع إذا قال: من قام في موضع قعوده يجب عليه سجدة السهو فإذا فعل ذلك في الركعة الثانية وجب عليه سجدة السهو، و إذا فعل في الرابعة أيضاً وجبنا عليه أيضاً، لأنّ كلّا منهما نسبته إلى قوله صلى الله عليه و آله و سلم على حد سواء، و صرفه إلى خصوص الأول، و القول بأنّ العبارة مختصة به خاصة و الثاني غير داخل في العبارة أصلاً و أنه سهو لا يحتاج إلى الجبران و لا إلى إرغام أنف الشيطان كالسهو في النافلة و في السهو من كثير السهو، واضح الفساد.

و لا دليل على التداخل فيه أيضاً، لكونه أيضاً خلاف الأصل، و لكونه حكماً شرعاً يتوقف على الدليل الشرعي، و لم نجد.

بل مقتضى عمومات وجوب الإطاعة والإيتان بالمؤمر به ووجوب إتيان كلّ واحد واحد، لأنّ معنى قولنا: يجب سجدة السهو للقيام موضع القعود في الركعة الثانية، أنه لو لم يأت بها يكون عليه العقاب.

فكذا معنى قولنا: تجبان للقيام موضع القعود، و في الركعة الرابعة، إذ ثبت تحقق واجبين ممتازين، و فرضين متعددين غير متّحدين.

و لا معنى للواجب و الفرض إلا أنه لو لم يفعل لكان على تركه العقاب.

فكما أنه إذا كان الواجب الأول يكون عليه العقاب، فكذلك الواجب الثاني، لكونه واجباً كال الأول.

فكما أنّ العمومات تقتضي لزوم الخروج عن عهدة الأول، فكذلك تقتضي

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٢٩

.....

الخروج عن عهدة الثاني، و إن كان بالامتثال للأول لم يكن عليه شيء في ترك الثاني أصلاً، لا جرم لا يكون الثاني واجباً عليه أصلاً، وقد ثبت وجوبه.

و لو كان الامتثال الأول عين الامتثال الثاني، لا جرم يكون المكمل به واحداً شخصياً، فلا يكون الواجب واجبين متعددين ممتازين.

مع أنَّ المكَلَف ربِّما أراد الامتثال في الأول خاصةً، ولم يرده في الثاني أصلاً، بل بنى على عصيانه فيه و تمرُّده و إبائه عنه، فلا شكَّ في أنَّه يعدُّ في العرف عاصياً من هذه الجهة جزماً، و لا مجال لإنكاره بالبدئية.

و هذا من مرجحات القول بعدم التداخل مطلقاً، و مضعفات دليل القائل بالتداخل، كما لا يخفى على الفطن.

و أمَّا قوله عليه السَّلَام: «من تكلَّم في صلاته ساهياً يجب عليه سجدة السهو»، ففيه، أنَّ وجوب سجدة السهو تعلق بالتكلَّم العرفي، و هو قابل للطول و القصر، و الدفعه و الدفتين، كما هو الحال في الجماع في الحيض، فإنَّه شامل للإيلاج و الإخراج الواحد و المتعدد، و كذلك القراءة ناسياً.

و بالجملة، ابتداء تكلَّمه إلى انتهاء حال نسيانه علَّه واحده لسجدة السهو، فإنَّ التكلَّم العرفي سهوا من حيث هو هو علَّه واحده في أيَّ فرد تتحقق من الطوال و القصار، لا. أنَّه تحقق علل متعددة كُلَّ واحدٍ منها تقضي معلوماً. على حدا وقع التداخل فيها كما هو المفروض.

نعم، لو تكلَّم سهوا، فتذَكَّر و شرع في باقي الصلاة، فتكلَّم أيضاً سهوا بعد ما شرع فيه، فيكون هذا داخلاً في المفروض، و كون هذا الفرض داخلاً في قولهم عليهم السَّلَام: «من تكلَّم وجب عليه سجدة السهو»^(١)، محلَّ نظر.

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٦/٨ الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٣٠

.....

و على فرض دخوله يكون قوله عليه السَّلَام: يجب عليه سجدة السهو، أيضاً مثله في قابلية التعدد، و دعوى بعد دخول الثاني و عدم بعد دخول الأول ممنوع لا يمكن للمستدل إثباته، بل في نفسه محلَّ نظر.

و على تقدير صحة الدعوى يكون الفرض المذكور ثبت التداخل فيه من دليل، كما ثبت في تداخل الأغسال، بل يجوز التداخل في التكلَّم مطلقاً، كما ادعاه، و نقول: ثبوته في التكلَّم من جهة النص.

و لا يلزم منه ثبوت التداخل في كل متجانس، كما ادعاه، إذ عرفت الحال في القيام موضع القعود و عكسه، و أمثلهما. فلا يقال: ثبت في الكل، لعدم القائل بالفصل، لعدم النزاع من أحد في ثبوت التداخل في كل موضع ثبت التداخل فيه من الشع مع أنَّ المخالف هو ابن إدريس، فكيف يتأثر له التمسك بعدم القائل بالفصل؟

فتذَكَّر.

و قال الشهيد في «الذكرى»- بعد اختياره عدم التداخل مطلقاً- لو نسي القراءة- مثلاً- لم يجب عليه لكل حرف ينسى سجدة، و إن كان لو انفرد لأوجب ذلك، لأنَّ اسم القراءة يشملها، و لو نسيها في الركعات نسياناً مستمراً لا يتذَكَّر فيه، فالظاهر أنَّها سبب واحد. و لو تذَكَّر ثم عاد إلى النسيان فالأقرب تعدد السبب، و كذا لو تكلَّم بكلمات متواالية أو متفرقة، و لم يتذَكَّر النسيان فكلام واحد، ولو تذَكَّر تعدد^(١)، انتهى.

و الأحوط أن يكون في تيته في السجدين الأولتين أنَّه إنْ كان التداخل حقاً يكون هاتان السجدتان للكل أياً، و مثل هذا القصد غير مضى و التردد في التيَّة

(١) ذكرى الشيعة: ٩١/٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٣١

الذى هو مضرٌ غير هذا وأمثاله، كما مرّ فى بحث نية الوضوء ونية الصلاة «١».

العاشر: قال في «الذكرى»: ينبغي ترتيب الأسباب، ولو كان هناك ما يقضى من الأجزاء،

قدّمه على سجدة السهو وجوباً على الأقوى.

ولو تكلّم ونسى سجدة سجدها أولاً، ثم سجد لسهوها، وإن كان متّخراً عن الكلام، لارتباطه بها.

ويتحمل تقديم سجود الكلام لتقدّم سببه.

ولو نسى سجادات أتى بها متتاليًا، ويُسجد للسهو بعدها، وليس له أن يخلله بينها على الأقرب، صوناً للصلاوة عن الأجنبي «٢»، انتهى.

أقول: تقديم الأجزاء المنسيّة على سجدة السهو، لما عرفت من كونها أجزاء الصلاة تغيير مواضعها وصار بعد التسليم بلا فصل، بخلاف سجدة السهو، فإنهما ليستا جزءاً، بل خارجتان بعد التسليم، والخروج عن الصلاة وإتمامها.

وبالجملة، الجزء مقدم على الخارج، ومنه يظهر تقديمها على سجدة سهوها، وإن كان يظهر من روایة ضعيفة تقديم سجدة سهوها عليها «٣». ولم يعمل بها المشهور مع ضعفها، ومر التحقيق فيما ذكر في مبحثه «٤»، ومنه يظهر وجه تقديم سجدة سهوها على سجدة السهو لغيرها، كما ذكر.

وأما وجه ترتيبها بترتيب الأسباب، فلسبق الخطاب بالسابق، وطلب الإتيان والامتثال فيه، فتأمل!

(١) راجع! الصفحة: ٤٠٣ و ٤٠٤ (المجلد الثالث) و ١٢٩ - ١٣٣ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) ذكرى الشيعة: ٩١ / ٤ و ٩٢.

(٣) الكافي: ٣٥٧ / ٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٤٤ / ٢ الحديث ١٤٣٠، وسائل الشيعة: ٢٤٤ / ٨ الحديث ١٠٥٤٦.

(٤) راجع! الصفحة: ١٤٩ - ١٥٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٣٢

.....

وبالجملة، الأولى العمل بما ذكره، و اختياره كيف كان، ولم يذكر للترتيب بين صلاة الاحتياط والأجزاء المنسيّة، وأنّ أيهما يقدّم؟
ولعلّ صلاة الاحتياط أقدم، لاحتمال كونها تتمّة، و وجوب الارتكاب من هذه الجهة، والجزء يقضى بعد تمامية الصلاة، كما ظهر من الأخبار «١».

والاحتياط ليس بقضاء، بل هو في موضعه لو كان تتمّة، فتأمل جدّاً!

الحادي عشر: ورد في حسنة حفص بن البخاري السابقة - بل و صحيحته -

عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة» «٢».

وفي مرسلة يونس السابقة عنه عليه السلام أيضاً أنه «ليس على الإمام سهو». إلى أن قال: «و لا سهو في سهو و ليس في المغرب» «٣»،
الحديث.

و الأصحاب أفتوا بمضمونهما.

قال في «المتنهى»: معنى قول الفقهاء: لا سهو في السهو أن لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو، كمن شك بين الاثنين والأربع، فإنه يصلح ركعتين احتياطا، ولو سها فيها، فلم يدر صلحا واحدا أم ثنتين، لم يلتفت إلى ذلك.

و قيل: معناه أنه من سها، فلم يدر أنه سها أم لا، لا يعتد به، ولا يجب عليه شيء، والأول أقرب^٤.

فهو رحمة الله و القائل المجهول جعلا المراد من السهو خصوص الشك.

(١) وسائل الشيعة: ٢٤٤/٨ الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الكافي: ٣٥٩/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٢٤٣/٨ الحديث ١٠٥٣٥، ٢٤٣/١٠٥٤٢ الحديث ١٠٥٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٤٠.

(٤) منتهي المطلب: ٢٩/٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٣٣

.....

و علل المحقق والعلامة في «التذكرة» ذلك، بأنه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانية، فلا ينفك عن التدارك وهو حرج، فيكون منفيا، و لأنه شرع لإزالة حكم السهو، فلا يكون سببا لزيادته^١.

أقول: لو تم التعليل لكان الحكم في قوله عليه السلام: «و لا على الإعادة إعادة» كذلك، بأنه لو أعادها من جهة وجوبها عليه، و صار في الإعادة ما صار على الأصل من وجوبها، لم يكن عليه إعادة ثانية، ولم أجدهم أفتوا بذلك.

و مرت بطلان دخول ذلك في حد كثرة السهو^٢.

فظهر أن التعليل المذكور نكتة بعد الواقع لا علة واقعية، و إن استدل بها للمطلب، لأنهما كثيرا ما يفعلان كذلك.

ويتحمل أن يكون الكليني رحمة الله أفتى بعد عدم وجوب الإعادة، لأن دأبه الفتوى بمضمون ما رواه، سيما إذا لم يرو ما يخالفه.

ويتحمل أن يكون الشيخ أيضا كذلك^٣، إلا أنه في نهايته ما أفتى كذلك^٤، بل لعله في غيره من كتب فتاويه أيضا ما أفتى^٥.

على أنه لو كان في وجوب الإعادة حرج لا جرم لم يكن ذلك في الدين للعموم، ولو انجررت الإعادة للإعادة إلى الحرج، فلا شك و لا شبهة على أحد عدم الوجوب حينئذ.

و يمكن تأويله بما إذا انجرت إلى الحرج، أو أنه إذا صدر منه في الإعادة أيضا

(١) المعترض: ٣٩٤/٢، تذكرة الفقهاء: ٣٢٢/٣ المسألة ٣٤٨.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٧٦ و ٢٧٧ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢ الحديث ١٤٢٨، ٥٤/٣ الحديث ١٨٧.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٣.

(٥) المبسوط: ١٢٢/١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٣٤

.....

ما أوجب الإعادة ظهر حينئذ كونه ممّن كثراً سهوه، لأنّ الغالب الشائع بين المكلّفين عدم صدور مثل هذا إلا ممّن كثراً سهوه. فهذا أمارة كونه كثير السهو، لا أنه بمجرد المرتدين يتحقق الكثرة، فتأمل جدًا! ثم اعلم! أنه ذكر المتأخرةن «١» أن لفظ السهو الوارد في الخبرين يمكن أن يراد في كلّ واحد من الموضعين معناه المتعارف عند الفقهاء، أو الشكّ، أو في أحدهما الأول، و في الثاني الثاني، فيحصل من ذلك أربع احتمالات:

الأول: أن يستعمل كلّ منهما في معناه المتعارف، وحينئذ لا بدّ من تقدير مجاز للسهو الثاني بأن يكون المراد موجب السهو - بفتح الجيم - من قبيل تسمية المسبب باسم السبب، فيكون المعنى لا حكم للسهو في موجب السهو.

و ذلك بأن يسأله في سجدة السهو عن ذكر، أو طمأنينة، أو غيرهما، مما يوجب السجود في الصلاة، فإنه لا يوجب لها، فلو سأله في سجدة السهو عمّا يوجب القضاء، فالظاهر على هذا الاحتمال سقوطه عنه.

الثاني: أن يسهو في شكّ، يعني في موجب الشكّ، بأن يسهو في صلاة الاحتياط عمّا يوجب سجود السهو في الفريضة.

و لو كان السهو عنه مما يتدارك في محله، فلا بد من تداركه، ولا سجود أيضاً عن الزيادة في ذلك الاحتياط إن كانت.

و لو كان مما يتدارك بعد الفراغ كالسجدة الواحدة والتشهّد فعله، ولا سجدة له كما ذكره الشهيد الثاني «٢»، فجعل المراد نفي خصوص سجدة السهو لا مطلق

(١) مسالك الأفهام: ٢٩٦ و ٢٩٧، مدارك الأحكام: ٤/٢٦٨، ذخيرة المعاد: ٣٦٩.

(٢) روض الجنان: ٣٤١ و ٣٤٢

٣٣٥ مصابيح الظلام، ج٩، ص:

• • • • •

حكم السهو.

فلو كان المراد هذا لسقوط التدارك أيضاً في الموضعين للعلوم.

الثالث: أن يشك في سهو بمعناه المتعارف، بأن شك في أنه هل سها أم لا؟

فَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

هذا إذا تجاوز عن محل المسهو عنه، وإنما فدخل في مسألة من شك في شيء ولم يتجاوز عن محله، مع احتمال سقوط حكم الشك حينئذ للعلوم، كما هو الحال في الشك في الزيادة سهوا.

و يحتمل أن يراد من السهو موجبه، مثل أن يشك في عدد سجدة السهو، أو في أفعالهما قبل تجاوز المحل، فإنه يبني على الواقع إلا أن يستلزم الزيادة، فيبني على وقوع الصحيح «١».

الرابع: أن شَكَّ في شَكَّ، بَأْنَهُ لَا يَدْرِي حَصَّاً، لَهُ شَكٌّ أَمْ لَا، فَحُكْمُهُ أَنْ لَا يَلْتَفِتُ.

أو يشكّ في موجب شكّه، كما لو شكّ في رکعتي الاحتياط أو فعل من أفعالهما في محلّه، فإنه يبني على وقوع المشكوك، إلّا أن سيلزم الزيادة، فبنى على وقوع المصحّح.

قال في «المدارك»- بعد ذكر ما ذكر ناه بتفاوت في الحملة:- و أكثـر هذه الأحكـام مطابـقة لمقتضـيه الأصـارـة.

نعم؛ يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه إذا كان في محله، لعدم صراحة الرواية في ذلك، وأصله عدم فعًا ما يتعلّق به الشكّ، وإن كان المقصود ما ذكر وهو غير بعد.

(١) في (٢) و (٣): (المصحح).

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٣٦

.....

إذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك، لكونه سببا فيه، وأن الظاهر أن المراد بالسهو المتعلق بالإمام والمأمور هو الشك، و المبتادر من نفي حكم الشك فيما أوجبه الشك عدم وجوب تداركه، كما ذكره في «المعتبر» ١٢، انتهى.

أقول: إن كان مراده من الأصل أصالة البراءة كما هو الظاهر، فمع اعتبار أصالة العدم كيف يبقى ذلك الأصل؟ لأن شغل الذمة اليقيني السابق مستصحب، ولو جنوب الامتثال العرفي والأصل عدمه، وبقاء اليقين بشغل الذمة. مع أن الأصل براءة الذمة فيما لا يكون له مقتضى للتکلیف به، وإن أراد القاعدة الشرعية، فإنما هي في الشك في الشيء، وقد تجاوز عن محله.

وقوله: لكونه سببا. إلى آخره، أي لعلاقة السببية والقرينة، وهي كون المراد بالسهو المتعلق بالإمام والمأمور الشك مع السياق. ولعل مراده رحمة الله الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى، أو عموم المجاز، بناء على أنه إذا تعذررت الحقيقة فعلى أقرب المجازات.

فيكون المراد من السهو الزوال عن الخاطر أعم من أن يكون متربدا أو لم يجيء بباله أصلا، أو جاء بعد ما ذهب عنه. وهذا أقرب إلى السهو الحقيقى من خصوص الشك الذى دل القرينة على كونها المراد في عدم سهو الإمام والمأمور، والسياق لا يقتضى التعيين في المقام أياضا.

أقول: معنى «السهو» لغة و عرفا: هو الزوال عن الخاطر.

ألا ترى أنه إذا قيل: سها زيد عن كذا، لا يتبادر إلى الذهن إلا ذلك.

(١) المعتبر: ٣٩٥ / ٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٦٩ / ٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٣٧

.....

و أمّا أنه جاء بخاطره أو لم يجيء، أو متربدا فيه، أو غير متربدا فيه، فلا، فيكون أعم من الشك، وإن كثر استعماله في مقابلته، كما هو الحال في لفظ الإنسان والحيوان، والمكره والحرام، وغير ذلك مما هو كثير.

ويظهر ذلك على المطلع بالأخبار، فلم يتحقق مجاز أصلًا، لا في المقام، ولا في نفي السهو عن الإمام والمأمور، لعدم الشك في ظهور العموم من قوله عليه السلام: «إذا حفظ عليه من خلفه» ١.

وقوله عليه السلام: «إذا لم يسه الإمام» ٢ في المرسلة، مضافا إلى الفتاوى في كون الشك مرادا، لأن غير الشك ليس بمراد البتة. كيف، وقد عرفت الكلام في سجدة السهو في الإمام والمأمور، مع ما عرفت من أنهم ربما لا يقيدون الحسنة بخصوص ما في المرسلة.

على أنه على تقدير أن يكون المراد الشك لا غير، لا يكون هذا مجازا، لأن استعمال الكل في الفرد حقيقة، لكون الدال شيئاً، و

المدلول شيئاً، على أنه على تقدير أن يكون المعنى الذي ذكرناه غير حقيقي، فلا شك في كونه مجازاً شائعاً متعارفاً عرفاً، وفي الأخبار أيضاً، فيكيفي ما ذكر من القرينة والأقربية إلى الحقيقة.

ثم نقول: لا سهو في سهو كلام الفقهاء، وإنما ففي الحسنة: «لا على السهو سهو»^(٣).

ولا جائز أن يكون المراد في الموضعين نفس السهو، إذ لا معنى لأن يقال: ليس على نفس السهو نفس السهو، إنما بتقدير حكم شرعاً، فيصير كذلك مع

(١) الكافي: ٣٥٩ / ٣، تهذيب الأحكام: ٥٤ / ٣، الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤١ الحديث ١٠٥٤٠.

(٢) الكافي: ٣٥٩ / ٣، تهذيب الأحكام: ٥٤ / ٣، الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤١ الحديث ١٠٥٤٠.

(٣) الكافي: ٣٥٩ / ٣، تهذيب الأحكام: ٣٤٤ / ٢، الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤٣ الحديث ١٠٥٤٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٣٨

.....

ركاكة العبارة، بل ونهاية حزازتها، بل تدافع ما بين أول الكلام وآخره، إذ الحكم الشرعي للسهو ظاهر في كون حكمه شرعاً، فكيف لا يكون حكمه شرعاً؟

فتتأمل جدًا! ولا جائز أيضاً أن يكون المراد من الأول نفس السهو، ومن الثاني موجب السهو، أو تدارك السهو، أو علاج السهو، وما يؤدّى مؤدّاه، إذ يصير كذلك أيضاً، وركيكاً، كما عرفت.

فتعين أن يكون المراد فيما الموجب، أو التدارك، أو حكم الشرع، أو العلاج الشرعي، وما يؤدّى مؤدّاه. ولا جائز أن يكون المراد في الأول الموجب، وما يؤدّى مؤدّاه، وفي الثاني نفس السهو إنما بتأويل يرجع إلى الأول، مع ركاكة في العبارة.

وأما المرسلة، فربما يظهر من سياقها أنَّ المراد من السهو الأول موجبه و تداركه، فيكون المراد من الثاني أيضاً الموجب والتدارك موافقاً للحسنة، حيث قال فيها: «و لا سهو في سهو، و ليس في المغرب سهو»^(١). إلى آخر الحديث، فلا يكون بينهما مخالفة أصلاً. ولا جائز أن يكون المراد من الثاني نفس السهو، إذ يصير كذلك إنما بتأويل يرجع إلى المتقدم، فحصل مما ذكر أنه لا تدارك للسهو في موجب السهو وفي موجب الشك، و لا تدارك للشك في موجب السهو وفي موجب الشك.

مع أنه يحتمل أن يكون يدخل في المرسلة أنه لا تدارك لنفس الشك في وقوع السهو، وفي وقوع الشك أو بالعكس، وبعض ليس مفتى به مع مرجوحية دخوله، وبعض منها مجرد احتمال دخوله، فتأمل جدًا! و الاحتياط طريق النجاة.

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٤١ الحديث ١٠٥٤٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٣٩

الثاني عشر: قد مر أن الشك إذا كثر فلا اعتداد به شرعاً، ويصح الصلاة،

فهل السهو أيضاً كذلك؟ بناءً على ما ورد في الأخبار من أنه «إذا كثر السهو عليك فامض في صلاتك»^(١). وقد عرفت أنَّ السهو أعم من الشك، سيما في أمثل المقام، لما عرفت.

وأن الفقهاء أفتوا في كثير الشك ما أفتوا، وأن كثير الشك داخل في الأخبار المتضمنة لنفي الاعتداد به^(٣) بكثرة السهو البته من جهة القرينة والفتاوي.

و ما ذكرناه هو الظاهر من جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ و ابن زهرة و ابن إدريس و الشهيد الثاني (٤)، و مقتضى ذلك اتحاد حال الشكّ و السهو فيما ذكر.

نعم؛ إذا تذكّر بالترك و هو في محله، لم يتجاوز عنه إلى غيره أصلاً، فلعله لا يقال حينئذ: إنه ترك سهواً، سيما وأن يقال كثراً ترك سهواً، وعلى فرض أن يقال بحيث يكون حقيقة، لم يكن من الفرد المبادر للأخبار والفتاوي.

لكن قال في «شرح اللمعة» في المقام: نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان، كما أنه لو ذكر ترك الفعل في محله استدر كه «٥»، انتهي.

و قال في «الذخيرة»: و اعلم أنّ ظاهر عبارات كثير من الأصحاب التسوية بين الشكّ و السهو في عدم الالتفات إليها، بل شمول الحكم للسهو في كلامهم أظهر،

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٨ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/٢٢٨ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) لم ترد في (د ١): به.

(٤) المبسوط: ١/١٢٢، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٣، غنية التزوع: ١١٢ و ١١٤، السرائر: ١/٢٤٨، روض الجنان: ٣٤٣، الروضة البهية: ١/١

.۳۳۹

(٥) الروضة البهية: ١ / ٣٣٩

٣٤٠ مصابيح الظلام، ج ٩، ص:

وهو ظاهر النصوص. وفي عبارة «المعتبر»، و«كلام المصنف» في عدّة من كتبه إشعار باختصاص الحكم بالشك^{١١}. والأول يقتضي عدم الإبطال بالسهو في الركن، وعدم القضاء إذا كان السهو موجبا له.

و لم أجد أحدا من الأصحاب صرّح بهما، بل صرّح جماعة بخلافهما، مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو، و الفرق بينه وبين القضاء محل نظر.

و احتمل الشارح الفاضل عدم وجوب القضاء «٢».

قال في «الذكرى»: لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الإعادة، وكذا عن واجب مستدرك إما في محله أو غير محله، لوجوب الإتيان بالمامور به، وإذا لم يأت به، فهو غير خارج عن عهدة الأمر.

و هل يؤثّر الكثرة في سقوط سجدة السهو؟ لم أقف للأصحاب فيه على نصّ، و كأنّ ظاهر كلامهم يشمله، لأنّ عبارتهم لا حكم للسهو مع كثرته، و كذا الأخبار تتضمن ذلك، إلّا أنّ المراد به ظاهراً الشكّ، لامتناع حمله على عموم أقسام السهو، و الأقرب سقوط السجدتين دفعاً للحرج ^٣، انتهى.

ثم قال: و للتأمل فيه مجال «٤».

أقول: تأمله فيه بمكانه، لأنّ الأخبار و كلام الأصحاب، لو كانت ظاهرة في الشمول للسهو كما اعترف به، لكان حاله حال الشكّ.

فسد ما ذكره من وجوب الاستدراك، لوجوب الإتيان بالمؤمر به، كما لا

(١) المعترض: ٣٩٣ / ٢، نهاية الإحکام: ٥٣٣ / ١.

(٢) روض الجنان: ٣٤٣.

(٣) ذکری الشیعہ: ٥٧ / ٤ مع اختلاف یسیر.

(٤) ذخیرۃ المعاد: ٣٧٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٤١

.....

يُخفی، إلَّا أنْ يكون مراده أَنَّ هذَا القدر مِنَ الظهور لَا يكفي فِي مَقَامِ التعارض، مَعَ مَا دَلَّ عَلَى وجوب الاستدراك، لِكونِه نصوصاً، لَكِنْ فِيهِ أَيْضاً تَأْمِلَ.

لأنَّ عمومه و شموله للمقام ليس نصاً، سِيَما و المقام من الفروض النادرة غَايَةُ الندرة، لَوْ لَمْ يَكُنْ مَجْرِدُ فرض، و خصوصاً أَنَّهُ ربَّما يُؤَدِّي إِلَى العُسْرِ و الْحُرْجِ، بَأْنَ يَكُونُ مُوجِباً لِلإِعَادَةِ.

كيف، و هو حکم بسقوط سجدة السهو دفعاً للحرج، بل الحرث فيهما ليس بأزيد مما في القضاء، إلَّا بالبناء على عدم التداخل في سجودات السهو، لكنه أnder من السجود الواحد للسهو بمراتب، فكيف حکم بالسقوط مطلقاً للحرج؟

و يمكن أن يقال: ظهور شمول الأخبار و الفتوى لسجود السهو لا يعارضه ما هو أقوى منه، بخلاف شمولهما للركن.

بل و غيره مما يجب الرجوع إليه و تداركه أو قضاوته، لنقض الأصحاب بعد الأخبار، لكن كون المقام مورداً نصوص الأخبار و الفتوى محل تأمل، كما عرفت.

فالمسألة مشكلة و الاحتياط واضح، و إن كان الإبطال بالسهو في الركن بعد تجاوز المحل أقوى، بعد ملاحظة ما ورد من أنَّ «الصلوة» [ثلاثة أثلاط] ثلث طهور، و ثلث ركوع و ثلث سجود»^١ و أمثل هذا الخبر^٢.

بل التدارك في غيره أيضاً لعله أقوى، لكنه أيضاً محل تأمل، بعد ملاحظة ما اعتبروه في شقوق عدم السهو في السهو، لأنَّهم اعتبروها في الركن و غيره، و ما يقضى و غيره، بل الركعة أقوى من الركن، كما لا يخفى، و الله هو العالم بحقيقة الحال.

(١) الكافي: ٣ / ٢٧٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢ الحديث ٦٦، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٠ الحديث ٥٤٤، وسائل الشیعہ: ٦

.٣١٠ الحديث ٤٩٠.

(٢) لاحظ! وسائل الشیعہ: ٦ / ٣١٠ الباب ٩ من أبواب الركوع.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٤٢

الثالث عشر: لو اشترک السهو بين الإمام و المأموم اشتراكاً في بطلان الصلاة،

إن كان السهو مبطلاً، كالسهو في الركوع مع الدخول في السجود، و اشتراكاً في التدارك إن كان له تدارك، كالسهو عن التشهد، أو السجدة الواحدة، أو كلِّيهما، رجعاً ما لم يركعاً، فيسجدان أو يتشهدان، أو يسجدان ثم يتشهدان، ثم يقومان إلى ما بقي من الصلاة، وبعد التسليم يسجدان للسهو على ما مرت^١.

فإن ركعاً تذكرة أيضاً ماضياً ثم يقضيان، ثم يسجدان للسهو، فإن ذكر أحدهما قبل الركوع والآخر بعده، فإن كان الأول هو الإمام رجع إلى ما سهأه، والمأموم يرجع إلى الإمام، ثم يشتراك في التدارك، إن كان ركوعه قبل الإمام على سبيل السهو، أو الخطأ في الاعتقاد.

وإن كان عمداً بطلت صلاته، على حسب ما مرّ في محله «٢».
وإن كان الأول هو المأموم رجع إلى ما نسيه، ويتداركه على النهج الذي ذكر، والإمام يمضى ثم يقضي، فإن لحقه المأموم قبل رفع رأسه عن الركوع لم يفته القدوة، وإن فاتته.

وإن لم يكن له تدارك كذكر السجود، صحت صلاتهما وسجداً للسهو، إن قلنا بوجوبها لأمثاله.
وكذا الحال في القراءة، بأن المأموم تبع الإمام في الركوع سهواً، وغفلة عن كون إمامه ناسياً لقراءته، إذ صلاة الإمام صحيحة قطعاً، وصلوة المأموم لم يقع فيها سهو عن الركن، ولا تعمد ترك واجب، فيشملها عموم ما ورد: من «أن الصلاة لا

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٦ و ٢٦٧ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٣٦ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٣٤٣

.....

تعاد إلّا من خمسة» «١»، وأمثاله «٢»، وعموم ما تضمن نفي القراءة عن المأموم «٣»، وغير ذلك.
نعم؛ إن تذكرة المأموم أن إمامه ركع بغير قراءة سهواً وهو لم يركع، أشكل متابعته في الركوع والاقتداء به، لأن الإمام ضامن لقراءته، والضامن لم يأت بما ضمنه، وهو لم يقرأ من جهة أن الإمام قرأ، وصلاته خالية عن الحمد مثلاً، ولا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، وهو غير ناس لها متذكرة تركها.

وإن كان صلاة إمامه صحيحة من أنه نسي القراءة، لكن المأموم ليس بناس، ولا آت بها بنفسه، ولا بواسطة الضامن، فالعلاج منحصر في رفع يده عن الاقتداء، والإتيان بالقراءة الواجبة عليه، حتى يكون مطيناً ممثلاً، وإن لم يصح هذا العدول منه يعيد صلاته، فلا لاحظ ما مرّ في مبحث العدول «٤».

وبالجملة؛ جميع صور نسيان الإمام، وعدم نسيان المأموم يكون على المأموم أن يأتى بما هو متذكرة له، سواء بطلت صلاة إمامه كسهوه الركن فيكون المأموم منفرداً غير مقتد بعد البطلان، أو صحيحة صلاة إمامه والاقتداء بعد حاله لم تتفاوت أصلاً، مثل سهوه ذكر الركوع ونحوه، نعم؛ هل على المأموم متابعته في سجدة السهو أم لا؟ مر التحقيق فيه «٥»، أو أشكلبقاء الاقتداء على حاله، مثل سهوه السجود والتشهد إلى أن ركع، فال gammom المتذكرة يشتغل بذكر الله تعالى،

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥ / ١، تهذيب الأحكام: ١٥٢ / ٢، الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٩١ / ٦، الحديث ٧٤٢٧.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٣١٠ / ٦، الباب ٩ من أبواب الركوع.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٣ / ٨، الباب ٣٥٥، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٧٧ و ٤٧٨ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٦٦ - ٢٧١ من هذا الكتاب.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٣٤٤

.....

وتنبيه إمامه بما لا ينافي الصلاة.

فإن تتبه ورجع إلى ما غفل عنه تبعه المأمور فيه، والاقتداء بعد بحاله.

وإن لم يتتبه إلى أن ركع، شرع المأمور في السجود، أو التشهد، أو كليهما، فإن لم يلحق الإمام في رکوعه يصير منفرداً، وإن لحقه أمكن بقاء الاقتداء بحاله، وقبل اللحوق أو الفوت، إن رجا اللحوق وبني عليه، أمكن بقاء القدوة على حالها، وإلا فاتت من الحين. و الاحتياط في أمثل المقام في غاية الاهتمام.

الرابع عشر: قد عرفت أنَّ الظن معتبر في الركعات والأجزاء كالعلم،

إذا كان المصلى كثير الظن، فلا يضر ذلك باعتبار الظن، بل يؤكده.

و على رأى ابن إدريس «١»، لعل الظن حينئذ يكون معتبراً، دفعاً للحرج والعسر، وإطاعة الشيطان، على قياس ما ذكرناه في كثير الشك «٢».

بل لعله لا تتأمل في ذلك، لا أنه يبني على وقوع مظنون العدم ولا وقوع مظنون الوجود.

و إذا كثر الظن بترك واجب سهواً، أو فعل مضرة كذلك، فإن أدى اعتباره إلى العسر والحرج المنفيين فلا عبرة به، وكذلك إن كان وسوساً و من الشيطان يريد أن يفسد عليه أمره، على حسب ما ذكرنا في كثير السهو، بل الظاهر دخوله في كثير السهو الوارد في الأخبار «٣»، فتأمل جدًا!

الخامس عشر: الشاك بين الاثنين والثلاث جالسا لا يجوز له التشهد،

ولا- القيام حتى يغلب أحد طرفي شكه، أو يبني على الأكثرين إن لم يغلب، لأنَّ إتيان بغير ما أمر به الشارع في الصلاة، كما لو أتى بوحد منهما في الصلاة عبثاً، فيشكل صحة

(١) السرائر: ٢٤٤ / ١.

(٢) راجع! الصفحة: ١٩٥ - ١٩٨ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢٧ / ٨ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٤٥

.....

هذه الصلاة، وإن ظهر كونه بمكانه، بأنَّ ظهر أنها الاثنين وقد أتى بالشهادتين، أو ثلاثاً وقد قام أو بنى على الأكثرين بعد القيام، لأنَّ الظهور بعد ما أتى بغير وجه شرعي، وغير امتثال لأمره تعالى، ولأنَّه تشريع إلى حين ظهور الأمر، ولأنَّ شرط صحته قصد القراءة والإطاعة، و كان مفقوداً، ولأنَّه منهى عنه وعن أمثاله في أثناء العبادة التوفيقية.

ألا ترى أنه لو قام أحد عمداً في صلاته في غير موضع قيامه بقصد أنه من الصلاة، لم تصح صلاته، بل وبغير هذا القصد أيضاً، لأنَّ قام عبثاً بحثاً.

و كذا الحال في التشهد، إلا أنَّ يبني على أنه مجرد ذكر الله، وغيره مما لا ينافي هيئة الصلاة، فإنه إن صدر منه كذلك يقوم بعد

البناء على الأكثر، أو يتشهد بعده إن ظن الاثنين.

ولو صدر سهوا، فإن كان التشهيد فلا يضر، يقوم إن بني على الأكثر، أو غالب و يتشهد ثانيا، إن غالب الاثنين. وإن قام سهوا فغلب الاثنين جلس و تشهد، و أتم الصلاة و سجد لسهوا.

ولإن غالب الثلاث أو بني عليه، فهل يجب عليه أن يقعد، ثم يقوم بقصد القيام إلى الثلاث المطلوب منه؟ لأن قيامه لم يكن إطاعة، ولا لله تعالى و قربة إليه، بل محضر الغفلة، أو أن قيامه بعد البناء على الأكثر، أو غلبته بقصد الإطاعة كاف لامثاله، فإن ما صدر منه غفلة لم يكن إلا مجرد النهو.

و كذلك القيام المتصل به قبل وقوع البناء، أو ظهور غلبة الثلاث.

و الأول ليس من أجزاء الصلاة، لما عرفت من أن من شك في السجود، أو التشهيد بعد دخوله في النهو، و قبل دخوله في القيام، يرجع إلى السجود أو التشهيد، لعدم خروج المصلى عن محل السجود في الأولى و الثالثة، أو عن محل التشهيد في الثانية، و عدم دخوله في غيرهما من أجزاء الصلاة.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٤٦

.....

وأما الثاني فلم يظهر ضرره للصلاه و منافاته لها بحيث يوجب إعادتها، لعدم معلوميه بطلانها بهذا القيام السهوي، لعدم منافاته لهيئة الصلاه، لوقوعه سهوا في مقام القيام الشرعي، وإن لم يجب به لما ذكر، فيجب حينئذ عدم الرجوع، لاستلزماته وقوع الأجنبي في الصلاه عمدا و عينا.

وبالجمله؛ المسألة مشكلة، ولو كان قيامه السهوي بقصد كونه من الصلاه، و إطاعة الله تعالى، فعلل الاحتمال الثاني يكون أرجح حينئذ، فالاحتياط أولى.

ومما ذكر ظهر الحال في الشكوك التي تكون مثل الشك بين الاثنين و الثلاث، مثل ما لو شك قائما في موضع يسلم له حالة القيام، فإنه لا يجوز له فعل شيء حتى يترجح أحد الطرفين، أو يبني على الأكثر.

ال السادس عشر: من شك بين المغرب أو الثنائيه، أو الاوليين من الرباعيه،

ولم يتحقق غلبه فلم يبطلها و أتمها ثم حصل له الغلبه أو اليقين بصحة ما فعله لم يجزه، بل تكون باطله، بل يكون فعل الحرام أيضا. و كذلك الحال لو أتي بفعل من أفعال الصلاه قبل أن يتم الصلوات المذكورات، مثل الركوع و السجود بعد زمان التروي، و عدم ظهور الحال، ثم حصل اليقين أو الظن بالحال.

و كذلك في زمان التروي، لما مر في الفرع السابق. إلا أن يأتي به بعنوان التردد بأنه من الصلاه لو ظهر صحة صلاتي. لكن الحكم بصحتها حينئذ مشكل أيضا، لكونها من التوفيقيات، و اشتراط التيه فيها على حسب ما مر في مبحثها ^(١)، و عدم معلوميه كونه في زمان التروي مخاطبا بالركوع و مثله لو لم نقل بظهور العدم، سيما بمحاظته أصالة عدم ظهور

(١) راجع! الصفحة: ١٤٣ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٤٧

.....

الحال، فتأمل جدًا! وأما لو كان مثل تطويل التشهد أو القنوت، مما هو من مستحبات الصلاة، و كان في زمان التروى، فلا ضرر فيه، و تصح صلاته بعد ما ظهر عليه الأمر باليقين، أو الظن فأنتها، وإن تجاوز زمان التروى، ولم يظهر عليه أصلًا، بطلت صلاته لـما مـرـ.

وأما القراءة والقدر الواجب من التشهد و نحوهما، فإن وقعت في زمان التروى، وبقصد عدم جزئية الصلاة، فلا ضرر فيها أيضـاـ.

وإن وقعت بعنوان التردد في التـيـةـ بأنـهاـ جـزـءـ الصـلاـةـ إـنـ صـحـتـ، وـ إـلـاـ فـخـارـجـةـ عـنـهاـ فـظـهـرـ الصـحـةـ، أـشـكـلـ صـحـتـهاـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاـ مـرـ، لـعـدـمـ

كونـهـ مـأـمـورـاـ بـهـذـاـ الـوـاجـبـ فـيـ حـالـ التـرـوـىـ، أـوـ عـدـمـ مـعـلـومـيـةـ ذـلـكـ. وـ ظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ أـوـقـعـهـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ الـآنـ، وـ بـالـجـمـلـةـ ظـهـرـ

الـحـالـ.

والأولى أن لا يكون ساكتاً حال التروى، بل يكون مشغلاً بذكر الله، أو الصلاة على النبي وآلهم السلام ونحوهما.

مع أنه لو سكت بالمـرـءـ، فـرـبـمـاـ يـنـجـرـ إـلـىـ المـبـطـلـ مـنـهـ، وـ لـمـ يـنـقـضـىـ زـمـانـ التـرـوـىـ مـعـ تـأـمـلـ فـيـ ذـلـكـ، فـتـأـمـلـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ، لـصـحـةـ التـرـوـىـ

حتـىـ يـظـهـرـ الـحـالـ.

السابع عشر: من شـكـ بين الشـتـيـنـ وـ الـثـلـاثـ - مـثـلاـ - قـبـلـ إـكـمـالـ السـجـدـتـيـنـ،

فتروى فظنـنـ الثـلـاثـ أوـ الشـتـيـنـ، فـأـتـىـ بـرـكـعـةـ اـخـرىـ مـثـلاـ، فـزـالـ ظـنـهـ، وـ ظـهـرـ عـلـىـ أـنـ مـنـشـأـ ظـنـهـ كـانـ فـاسـدـاـ لـأـعـبـرـ بـهـ، وـ لـمـ يـكـنـ مـورـثـاـ لـلـظـنـ،

فـهـلـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ حـيـنـذـ لـكـونـ شـكـ قـبـلـ إـكـمـالـ السـجـدـتـيـنـ وـ ظـهـورـ فـسـادـ ظـنـهـ، أـمـ تـصـحـ لـأـنـ ظـنـهـ مـنـعـ عـنـ إـفـسـادـ شـكـهـ حـتـىـ دـخـلـ فـيـ

الـثـالـثـةـ فـارـتفـعـ حـيـنـذـ، فـيـكـونـ شـاكـاـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ.

وـ يـمـكـنـ تـرـجـيـحـ الـأـوـلـ، بـأـنـ الـظـنـ إـذـاـ ظـهـرـ خـطـوـهـ، ظـهـرـ كـوـنـ الشـكـ الـأـوـلـ بـمـكـانـهـ مـسـتـصـحـبـاـ إـلـىـ الـآنـ، لـأـنـ هـذـاـ شـكـ عـلـىـ حـدـءـ مـغـايـرـ

لـلـشـكـ الـأـوـلـ.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٤٨

.....

نعم؛ لو عرضـهـ ظـنـ الـآـنـ مـعـارـضـ لـظـنـ الـأـوـلـ وـ مـصـادـمـ لـهـ، بـحـيـثـ صـارـاـ مـعـاـ شـاكـاـ الـآنـ، فـهـذـاـ شـكـ جـدـيدـ مـغـايـرـ لـلـشـكـ الـأـوـلـ، فـتـصـحـ

صـلـاتـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ، وـ يـتـمـهـاـ عـلـىـ عـلـاجـ الشـكـ الـجـدـيدـ، وـ قـسـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ نـظـائـرـهـ.

وـ إـنـ كـانـ الشـكـ بـعـدـ إـكـمـالـ السـجـدـتـيـنـ، فـغـلـبـ الـأـكـثـرـ، فـقـامـ إـلـىـ الـرـابـعـةـ، فـعـادـ شـكـهـ بـارـتفـاعـ ظـنـهـ وـ ظـهـورـ خـطـهـ، بـنـىـ عـلـىـ أـنـ الـذـىـ قـامـ

مـنـهـ هـوـ الـثـالـثـةـ، يـتـمـ الـرـابـعـةـ وـ يـحـتـاطـ بـعـدـ الصـلـاـةـ.

وـ إـنـ شـكـ قـبـلـ إـكـمـالـهـمـاـ، ثـمـ حـصـلـ لـهـ الـظـنـ أـوـ كـانـ الـظـنـ حـاـصـلـاـ أـوـلـ الـأـمـرـ، ثـمـ حـصـلـ لـهـ الـظـنـ بـخـالـفـ الـظـنـ الـأـوـلـ وـ لـمـ يـكـمـلـ

الـسـجـدـتـيـنـ، فـإـنـ تـصـادـمـاـ بـحـيـثـ حـصـلـ الشـكـ بـطـلـتـ الصـلـاـةـ.

وـ إـنـ غـلـبـ الـثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـحـيـثـ جـعـلـهـ وـهـمـاـ، بـنـىـ عـلـىـ الـثـانـيـ، وـ أـتـمـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـقـضـاهـ.

وـ إـنـ ظـنـ أـوـلـاـ ثـمـ حـصـلـ لـهـ الشـكـ بـعـدـ ذـلـكـ قـبـلـ الـإـكـمـالـ، بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـ بـعـدـهـ صـحـتـ، وـ بـنـىـ عـلـىـ مـقـضـاهـ.

الثـامـنـ عـشـرـ: إـنـ الـمـكـلـفـ رـبـمـاـ كـانـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ اـطـمـئـنـانـ قـامـ فـيـ أـنـ الـأـمـرـ كـذـاـ،

ثـمـ يـعـرـضـهـ شـكـ، فـبـمـلـاحـظـةـ أـنـهـ حـيـنـ ذـلـكـ الـظـنـ كـانـ أـذـكـرـ مـنـهـ حـيـنـ هـذـهـ الشـكـ، إـنـ حـصـلـ لـهـ هـذـهـ الـحـالـةـ، يـتـرـجـحـ فـيـ نـظـرـهـ بـرـجـانـ

فـيـ الـجـمـلـةـ مـاـ ظـنـهـ فـيـنـيـ عـلـيـهـ.

مـثـلاـ كـانـ عـنـدـهـ فـيـ أـوـلـ قـيـامـهـ وـ شـرـوعـهـ فـيـ القرـاءـةـ إـلـىـ شـرـوعـهـ فـيـ السـجـدـةـ الـثـانـيـةـ أـنـهـ هـذـهـ الـرـكـعـةـ هـىـ الـثـالـثـةـ، وـ فـيـ أـشـاءـ السـجـدـةـ الـثـانـيـةـ، وـ

قـبـلـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـهـاـ وـقـعـ فـيـ الشـكـ فـيـ كـوـنـهـاـ الـثـانـيـةـ أـوـ الـثـالـثـةـ، رـبـمـاـ يـتـرـجـحـ فـيـ النـظـرـ أـذـكـرـيـتـهـ فـيـ الـأـوـلـ وـ أـرـجـحـيـتـهـ، وـ قـسـ عـلـىـ هـذـاـ

الشقوق الآخر.

و أولى مما ذكر كونه من أول صلاته إلى السجدة الثانية لم يكن له شكّ أصلاً،

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٤٩

.....

و كان بناؤه على الأولى والثانية والثالثة إلى حين السجدة الثانية فسنج له شكّ.

و أولى مما ذكر أنه كان بناؤه على إتمام الصلاة بنحو، لكن ربما يعرضه طلبه التذكّر فيما فعله و يريد أن يظهر له ما فعله، فيتأمل، فلا يظهر له ولا يتذكّر، فيعرضه من هذه الجهة الشكّ، وإنّا بناؤه كان بنحو لو لم يعرضه هذا لكان يتمّ صلاته على ذلك النحو، وبعد العروض وعدم العثور يقع في الشكّ.

و هذا الشكّ أيضاً لا عبرة به، إذ يكفيه بناؤه و تحصيل الظن من جهة، ولا يضره عدم المجيء بالخارط، و عدم تحقق التذكّر فتذكّر.

الناسع عشر: لو شكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين، فبني على الثالث،

و قام ليأتي بتمام الصلاة فشكّ بين الثالث والأربع، بأن شكّ هل أتى بتمام الصلاة التي كان يريد أن يأتي بها و هذا القيام إلى الخامسة، أو أنه لم يأتي به و هذا القيام قيام للإتيان به، بني على الرابعة و قعد و تشهد و سلم و أتى بالاحتياطين لحصول موجبهما، فيكون يصلّى ركعه قائماً للشكّ الأول، و ركعتين جالساً للثاني، لما عرفت من الأولويّة، و كفاية احتياط واحد محتمل، فإنه إن كان أتى بال تمام، لم يكن عليه إلا احتياط واحد، نعم؛ يسجد للسهول للقيام، و إن لم يكن إتيانه في الواقع يكون إتيانه بظاهر الشرع، فرجح إلى الأول.

و يتحمل أيضاً رجوع هذين الشكّين إلى الشكّ بين الشتتين والثلاث والأربع، فيعمل بمقتضاه، لكن لا يخلو عن الإشكال، لأنّه لم يكن متبادراً من الإطلاق فتأمل! و يتحمل على بعد عدم اعتبار الشكّ الثاني، لكونه شكّاً في وجوب الشكّ، فيتأمل! و كيف كان؟ فالأحوط الإعادة أيضاً.

و أمّا إذا انقلب شكّ الأول بالشكّ الثاني، بأن صار مطمئناً بعدم الشكّ

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٥٠

.....

الأول، و فساد ما صدر منه، أو كان ظاناً كذلك، وأنّ الشكّ شكه الثاني، عمل بمقتضى الثاني، إلا أن يكون يتراجح في نظره كون الأول أقرب، لكونه في زمانه أذكى، و لأنّه حين صدور الزائد و هو القيام إلى الرابعة كان ذكر، أى الرابعة عنده حال القيام، و إن كان الآن عنده الخامسة على الظاهر، فإن تراجح و غالب يرجع إلى الأول، و إن تساوايا و وقع في الشكّ يرجع إلى حكم هذا الشكّ. و إن كان شكه أولاً أقلّ ثم زاد، بأن كان شكه - مثلاً - بين الشتتين والثلاث خاصةً، فراد فصار شكه بين الشترين والثلاث والأربع عمل بمقتضى الثاني على النهج الذي ذكرنا.

و كذا لو كان أولاً أكثر وأزيد، ثم صار أقلّ عكس الأول، عمل بمقتضى الثاني على النحو المذكور.

و كذا لو كان في الأول ظنّاً، فانقلب فصار شكه وبالعكس، و مما ذكر ظهر حال سائر التغيرات والانقلابات والأحوال في أمثل المقام و غيرها.

فتروى فظن فزال، و كان مضطربا، فإن سكت طويلا بطلت صلاته، وإن اشتغل بذكر الله فالظاهر دخوله في كثير الشك، لا عبرة بشكه، و بنى على الصحة على ما مر.

و أما ظنونه؛ فإن كانت على نسق واحد عمل بمقتضاه، وإن كانت متضاده مضطربه، فالظاهر عدم اعتبار ظنونه أيضا، كما مر التحقيق في كثير الظن «١»، لأدائها إلى العسر والحرج، و عدم التيسير من العبادة، و الله العالم بأحكامه.

الحادي والعشرون: من صلى جالسا، و رفع رأسه عن السجدتين،

فشك أنه هل صلى واحدة أو شتتين؟ بطلت، و إن شك هل صلى اثنتين أم ثلاثة، فاما أنه قعد ليتشهد، أو قعد بقصد الدخول في الركعة الثالثة، أو قعد من غير قصد

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٥ و ٢٦٦ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٥١

.....

أحدهما.

فعلى الأول يترك التشهد، و يبني على كونه في الركعة الثالثة، و يتم الصلاة و يحتاط بركعة جالسا. و على الثاني يكون شكه بين الثلاث و الأربع، و حكمه أيضا ظاهر.

و على الثالث يكون متربدا بين كونه في مقام التشهد، و كونه في الركعة الثالثة، فيبني على الأكثر، و حكمه أيضا ظاهر. و إذا شك بين الثنين والأربع و جلوسه للتشهد، يتشهد و يسلم و يصلى ركعتين جالسا، و إن كان جلوسه بقصد كونه في الركعة يكون شاكا في كونها الخامسة أو الثالثة، يهدم هذه الركعة و يتشهد و يسلم، ثم يصلى ركعتين جالسا. و إن لم يعين واحدا منهما، فجلوسه مردود بين كونه ركعة خامسة، أو ثالثة، أو مقام التشهد، فيبني على الأقل و الأكثر جميعا، الأقل يجعله مقام التشهد الأخير، ثم يأتي بالاحتياط المذكور.

و إن كان شك بين الثنين والثلاث و الأربع، فعلى الأول يتشهد و يسلم، و يأتي بركتعين جالسا ثم بركعة، كما ذكرنا سابقا. و على الثاني تكون هذه الركعة مرددة بين كونها خامسة أو رابعة أو ثالثة، فيهدمها و يتشهد و يسلم، ثم يأتي بالاحتياطين. و على الثالث يكون جلوسه مرددا بين كونه الركعة الخامسة أو الرابعة أو الثالثة، أو مقام التشهد الأخير، فيبني على الأقل و الأكثر جميعا، يجعله مقام التشهد الأخير، ثم يأتي بالاحتياطين.

و هل يتطرق في الصورتين الأخيرتين الإشكال الذي ذكرناه في الشك بين الأربع و الخمس قائما أم لا؟ لعدم تغير في الهيئة أصلاء بالقياس إلى الصورة الأولى، فكأنه ليس فيما بناء على الأقل حقيقة، فتأمل جد!

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٥٢

.....

و مع احتمال كون الفراغ عن الذكر إكمالاً للسجدتين أو مع رفع الرأس أيضا، و إن لم يصل إلى حد القعود فالامر واضح، لكن الاحتمالان لعلهما ضعيفان، فتأمل جد! و مما ذكر ظهر الحال في الصلاة نائما و مستلقيا و غيرهما، فتأمل جد!

الثاني والعشرون: إذا رفع الرأس عن السجدة الثانية فشك في التشهد،

فإن كان جلوسه ليشهد فالشك في المحل وقبل التجاوز، وإن كان بقصد كونه ركعة، فالظاهر التجاوز عن المحل. وأما إن لم يكن يقصد أصلاً، فالظاهر أيضاً عدم التجاوز، وإن كان يقصد أحدهما لا بالخصوص، فالظاهر أيضاً عدم التجاوز، فتأمل جدًا! وإذا ذكر عدم التشهد يشهد على أي تقدير، وهو ظاهر، ومما ذكر ظهر أيضاً حال الصلاة مضطجعاً ومستلقياً وغيرهما.

الثالث والعشرون: قد مر سابقاً أنه يعتبر في الشك كونه بعد التروي،

وأن المصلى لا يرتكب شيئاً من أجزاء الصلاة مما يتوقف على التروي، وظهور الحال حال التروي. فإذا شك في السجود الثاني لا يقعد بقصد الركعة، ولا بقصد مقام التشهد، ولا بقصد أحدهما لا على التعين، ولا بقصد الإبطال، ولا يبني على البطلان حتى يتروى، ويظهر الحال، ويستحكم الشك.

الرابع والعشرون: من قام إلى الظهر - مثلاً - ودخل فيها،

ثم شك في الركعة الرابعة - مثلاً - أنها رابعة الظهر أو العصر، أو رابعة الظهر أو الأولى أو الثانية - مثلاً - من العصر، بأنه لا يدرى هل أتم الظهر ودخل في العصر، أم هو بعد في الظهر. أتم صلاته بقصد الظهر، ثم صلى بعده العصر. وكذلك الحال فيسائر الفرائض اليومية، وكذلك الحال في النوافل.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٥٣

.....

وإذا دخل في نافلة، ثم شك في أنه هل أتمها ودخل في الفريضة و هو الآن في الفريضة؟ أو بعد في تلك النافلة، أتمها على أنها تلك النافلة.

وإذا دخل في الفريضة ثم شك في أنه هل أتمها ثم دخل بعد في النافلة؟ أو أنه بعد [في] تلك الفريضة، أتمها بقصد تلك الفريضة، وإن كان ما يأتي به كان بقصد النافلة، لما مر في مبحث التية من كون الصلاة على ما افتتحت «١».

وإن كان بقصد الفريضة، أو مجرد القربة، بطريق أولى، وإن لم يدر أنه بأي قصد دخل، فلا تنفعه هذه الصلاة لفريضته ولا نافلته الراتبة.

ويحتمل استحباب إتمامها على أنها نافلة إن كانت ركعتين.

الخامس والعشرون: قال في «التذكرة»: لا سجود لترك المندوب

لجواز تركه مطلقاً، فلا يستعقب تركه نسياناً تكليفاً، فلو ترك القنوت في صلاة الصبح أعاد بعد الركوع استحباباً، ولا يسجد للسهو، وقال الشافعى: يسجد. إلى آخر ما قال.

وقال رحمه الله أيضاً فيه: ترك التكبيرات المستحبة لا يقتضى سجود السهو. وبه قال الشافعى. إلى آخر ما قال.

ثم قال: لو زاد فعلاً مندوباً أو واجباً في غير موضعه سجد للسهو، فلو قلت في الركعة الأولى ساهياً سجد للسهو «٢»، انتهى.

ويظهر منه أنه لو فعل مندوباً في موضعه سهواً، لم يكن عليه سجدة السهو، وذلك لأنّ فعل المندوب بقصد المندوبية في موضعه مندوب مطلقاً، فلو كان قصده ترك هذا المندوب، أو لم يكن في قصده فعله في موضعه، ثم فعله فيه سهواً، لم يفعل أمراً يستعقب فعله نسياناً تكليفاً.

(١) راجع! الصفحة: ١٢٩ - ١٣٣ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٥٣ و ٣٥٢ / ٣ المسألة: ٣٦٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٥٤

.....

فلا يشمله قوله عليه السلام: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»^١، كما لا يشمل تركه سهوا، مضافاً إلى دلالة أخبار كثيرة وردت في ترك القنوت سهوا، كأنها ظاهرة في عدم سجدة السهو أصلاً فيه^٢، وإن كان مقتضى بعضها استحباب قضائها بعد رفع الرأس عن ركوع ركته إن ذكر في ذلك الركوع، أو بعد رفع رأسه منه، وإن لم يذكر فلا شيء عليه^٣، وبعضها القضاء بعد تمامية الصلاة^٤، كما مر في موضعه^٥.

وأما سجدة السهو لزيادة المندوب في غير موضعه كالواجب، فلمشاركته معه في كونهما أجنبيين في الصلاة، خارجين عنها، غير موظفين فيها، يجب على المكلف تركهما في ذلك الموضع منها، مع عدم كونهما من منافيات الصلاة، فيشملهما عموم قوله عليه السلام: «كل زيادة تدخل عليك»^٦.

و بالجملة؛ حالهما واحد. و مر حكم زيادة الواجب سهوا في موضعه^٧ فراجع.

وربما كان الشمول لمثل الجلوس للاستراحة، باعتقاد كونه في الركعة الأولى أو الثالثة، ثم ظهر عليه كونه في الثانية أو الرابعة، وأنه يجب عليه التشهد فيتشهد

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٥ / ٢ الحديث ٦٠٨، الاستبصار: ١ / ٣٦١ الحديث ١٣٦٧، وسائل الشيعة:

. ٢٥١ الحديث ١٠٥٦٣

(٢) وسائل الشيعة: ٦ / ٢٨٥ الباب ١٥ من أبواب القنوت.

(٣) وسائل الشيعة: ٦ / ٢٨٧ الباب ١٨ من أبواب القنوت.

(٤) وسائل الشيعة: ٦ / ٢٨٦ الباب ١٦ من أبواب القنوت.

(٥) راجع! الصفحة: ٩٢ - ٩٤ (المجلد الثامن) من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٥٥ / ٢ الحديث ٦٠٨، الاستبصار: ١ / ٣٦١ الحديث ١٣٦٧، وسائل الشيعة:

. ٢٥١ الحديث ١٠٥٦٣

(٧) راجع! الصفحة: ١٤٥ - ١٤٠ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٥٥

.....

ربما لا يخلو عن وهن، سيما إذا لم يكن بقصد الاستحباب، فتأمل! نعم؛ لا تأمل في احتياط سجدة السهو في مثله أيضاً، وكذلك في مثله من الواجب، مثل جلوسه بقصد ما بين السجدين، فظهر عليه أنه في مقام التشهد أو بالعكس.

السادس والعشرون: لو جلس بقصد الندب للاستراحة،

فظهر عليه أنه بين السجدين، ولم يسجد الثانية بعد، يجلس أيضاً بقصد الوجوب، بقصد ما بين السجدين. و كذلك الحال لو كان الأمر بالعكس، مع احتمال الكفاية فيه، بل في عكسه أيضاً، لصدق الجلوس و كونه لله، و عدم ثبوت اشتراط ما زاد عليهم.

و مَّر التحقيق في ذلك في مبحث الـ^{١١}، وكيف كان؛ الاحتياط واضح. وأما لو ظهر أنه في مقام التشهيد، فيكتفى شروعه في التشهيد بحسب الظاهر.

ولو كان جلوسه للاستراحة بقصد الوجوب لاعتقاده وجوبه، فظهر كونه بين السجدين، فهل يكتفى بذلك عن جلوسه بينهما؟ مثل أنه يتشهد بقصد التشهيد الأول، فظهر أنه التشهيد الثاني، أو بدا له عن قصده الإقامة حينئذ، و مثل كون قيامه بقصد الركعة الثانية، فظهر أنه الثالثة أو الرابعة، و كذلك الحال في ركوعه و سجوده، و أمثل ذلك مما هو ظاهر عدم ضرر الخطأ فيه أَم لا، لوجوب قصد التعين، و كون أحدهما غير الآخر.

و على الأول: لا يجب سجدة السهو و هو ظاهر. و على الثاني: يجب بناء على وجوبها لكل زيادة سهووا على ما مَّر. و يتحمل أن يكون الأول أقوى، و الثاني أحوط.

(١) راجع! الصفحة: ٤٠٤ و ٤٠٥ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٥٦

.....

ولوقرأ الحمد بقصد الأولى أو الثانية، فظهر أنها الثالثة أو الرابعة، فالظاهر كفايته. وأما العكس فعلله أيضاً كذلك، مع إشكال فيه، بلاحظة ما ظهر عليك في مبحثه أن الحمد حينئذ عوض التسبيح، و في مكانه و مقامه ^{١١}.

و أن الأصل هو التسبيح، حيث قال عليه السلام - بعد طلب التسبيح و أنه الموظف:- «و إن شئت فاتحة الكتاب فإنها تسبح و تحميد و دعاء» ^٢.

و لعل الأحوط حينئذ إعادة الحمد، بقصد مردّد بين كونه المقصود بالذات، إن لم يكن الأول كافياً، و كونه القراءة الواقعية في أثناء الصلاة غير المضرّ بها، إن كان الأول كافياً، و الله يعلم.

ولو كبر بقصد تكبيره الافتتاح، فظهر كونها تكبيرة الركوع - مثلاً - بطلت صلاته، بناء على ما مَّر من تحقق الزيادة في الركن. أما لو كبر بقصد مردّد بين تكبيرة الافتتاح - إن لم يكن كبرها - و تكبيرة أخرى، أو مجرد ذكر الله إن كان كبرها، فالظاهر عدم الضرر أصلاً، إن ظهر أنه كان كبرها أولاً.

و أما إن ظهر أنه لم يكن كبرها، فعلله أيضاً كذلك، لما عرفت في مبحث الـ^{١١}، من عدم ضرر مثل هذا التردّد في مقام التردّد ^٣.

السابع والعشرون: قد مَّر أن من سها السجدة، و ذكر قبل الركوع عليه أن يرجع و يسجد ^٤.

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٣ و ٢٦٤ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٨ / ٢ الحديث ٣٦٨، الاستبصار: ١ / ٣٢١ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة:

١٠٧/٦ و ٧٤٦٧ و ٧٤٧٢ .

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٣ و ١٣٢ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٨٥ - ٤٨٨ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج، ٩، ص: ٣٥٧

.....

و في «التذكرة» أنه هل يجب جلسة الفصل قبل السجود إن لم يكن قد جلس أو كان جلس للاستراحة؟ إشكال ينشأ من عدم النص، و قيام القيام مقامه للفصل، و أصلأة البراءة من أنها واجبة فیأتی بها «١»، انتهى.

أقول: الأخبار الواردة «٢» في المقام كلهما خالية عن التعرض للأمر بالجلوس قبل السجود، إذ ليس فيها أزيد من الأمر بالسجود الفائق. و حمل الكل على صورة وقوع الجلوس بينهما و السهو بعده بعيد، بينما مع ترك الاستفصال في مقام السؤال المطلق، إلا أن يقال: إن السائل فرض كون المتروك خصوص السجدة، لا أمرا آخر أيضا معها، و إن كان بعيدا، أو يقال: إن الشيعة كانوا يجلسون للاستراحة، و إطلاق السؤال محمول على الشائع، و أن ذلك الجلوس كاف، كما احتملناه سابقا.

أو يقال: المراد من قولهم عليهم السلام: «يسجدها إذا ذكرها» «٣» و نحوه، أنه يسجدها بالنحو الذي فاتت عنه، على قياس ما ورد في صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتتك سواء» «٤».

والكل لا يخلو عن مناقشة و تأمل، و الاحتياط واضح حتى في صورة الصلاة غالسا، بأن ينوي جلوسه بكونه بين السجدين ثم يسجد، و يكتفى في الجلوس المذكور بأقل المسما.

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٣٤ / ٣ المسألة ٣٥٣ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٦٤ / ٦ الباب ١٤ من أبواب السجود.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٨ الحديث ١٠٠٨، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٥٢ الحديث ٥٩٨، الاستبصار: ١ / ٣٥٨ الحديث ١٣٦٠، وسائل الشيعة: ٦ / ٣٦٥ الحديث ٨١٩٦

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٨ الحديث ١٠٠٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٥٠ الحديث ١٤٥٠، وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٦ الحديث ٨٠٦٦

مصابيح الظلام، ج، ٩، ص: ٣٥٨

.....

و الظاهر انتفاء جلسة الاستراحة حينئذ، لأنها لأجل القيام و لا قيام، و كون قعوده مقام قيامه و قيامه مقام قعوده، للفصل هنا أظهر، و كذلك عدم النص و أصلأة البراءة.

و إن ترك الجلوس سهوا، و سجد قبل الإتيان به، سجد سجدة السهو بعد الصلاة احتياطا.

و كذلك إن ترك قصد ذلك الجلوس في صورة الصلاة غالسا، و تاركهما جهلا يعيد الصلاة احتياطا، و الله يعلم.

الثامن والعشرون: إذا ظن في أثناء الصلاة إتمام الصلاة،

أو الأكثر، و بعد التسليم ظن النقص، فإن غلب الأول بمحاظة كونه في الصلاة ذكر صحيحة صلاته.

و كذلك إذا تقادم الظنّان و تساويه، لأن الشك بعد الصلاة لا ضرر فيه أصلاً.
و إن غلب الثاني كما هو الغالب، أتم النقصان الذي ظنه من دون تكبير الإحرام، و سجد سجدة السهو للتسليم الأول، أو له و للتشهد أيضا على حسب ما مرّ.

هذا إذا لم يصدر منه ما ينافي الصلاة و يبطلها، فإن صدر المنافي أعاد على ما عرفت سابقاً.
و إذا ظن في أثناء الصلاة النقص، فأتم الصلاة على ما ظن، فظنّ بعد التسليم عدم النقص، فإن غلب الأول أو تساويه، صح صلاته لما عرفت.

و إن غلب الثاني كما هو الغالب أعاد صلاته، لأنّه زاد في صلاته.
و عرفت أنها تقضي البطلان، إلا أن تكون رباعية و جلس عقب الرابعة بقدر التشهد، أو تشهد أيضا عند القائل بالصحة حينئذ.
و عرفت أن الأقوى عدم الصحة حينئذ أيضاً.

و ممّا ذكر ظهر حال المخالفة المذكورة في ظن الأجزاء أيضاً.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصابيح الظلام؛ ج ٩، ص: ٣٥٩

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٥٩

القول في الفوائد

اشارة

قال الله تعالى أقم الصلاة لذكري «١».

٢٠٧ - مفتاح [موارد لزوم قضاء الفريضة]

من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها، أو أخل بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء إلا الجمعة و العيدين على ما مرّ، للإجماع و الصحاح المستفيضة.

منها: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها» «٢».
أمّا ما فات منه في الصغر أو الجنون أو الكفر الأصلي فلا بالضرورة من الدين. و كذا الحيض و النفاس بالنص و الإجماع، إلا ما أدركنا و قته طاهرتين ثم فاتهما قبل الدم أو بعده. و فيما فات لفقد الطهورين قولان:

(١) طه (٢٠): ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٣/٨ الحديث ١٠٥٦٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٦٠

أصحابها الوجوب، لإطلاق الأخبار «١»، و عدم تبعية القضاء للأداء، كما هو التحقيق.
ويستحب فيما فات بالإغماء، وفاقاً للأكثر جمعاً بين ما دلّ على ثبوته من الصالح المستفيضه «٢»، و ما دلّ على سقوطه منها «٣».
ولو زال عقله لشيء من قبله كشرب مسكر، وجب لعموم الأخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقى ما سواه، و كذا لو ارتدّ وجب عليه
قضاء زمان ردّه بالإجماع.
ولا- يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر إعادة ما فعله في تلك الحال، وإن كان الحق بطلان عبادته، كما يستفاد من
الصالح «٤» للصحيحين «٥»، وهو تفضيل من الله سبحانه.

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥٣ / ٨ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٦٤ / ٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٥٨ / ٨ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.
- (٤) وسائل الشيعة: ١١٨ / ١ الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.
- (٥) وسائل الشيعة: ٢١٦ / ٩ الحديث ١١٨٧٠ و ١١٨٧١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٦١

قوله: (من ترك صلاة فريضة). إلى آخره.

أعمّ من أن يكون الترك عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو من غلبة النوم، وأعمّ من أن يكون التارك مؤمناً أو مسلماً أو مستضعفًا أو كافراً،
وتركتها أعمّ من أن يكون بترك الكل أو الركن أو الشرط مثل الطهارة أو الواجب غير الركن، إن لم يكن الترك نسياناً، أو يكون
ذلك الترك بفعل ما يبطلها، أو غيره من مبطلاتها.

واستشكل في وجوب القضاء على الكافر، لعدم الصحة منه حال كفره، و السقوط حال الإسلام «١».
و يمكن أن يقال: يكفي لثمرة الوجوب العقاب على الترك لو مات كافراً.

والمستشكل اعترف بعدم صحة عبادات المخالفين، و كون الإيمان شرطاً لصحتها، مع أنهم إذا استبصروا صحيحاً ما صدر منهم حال
الصلاحة، موافقاً لمذهبهم لا ما يخالفه، وإن كان هو الحق لا غيره.

مع كونهم مكلفين بالإيمان والعبادة على وفق الحق، من أول زمان بلوغهم إلى موتهم، و حين صدور عبادتهم على وفق مذهبهم
يكون الإيمان شرطاً لصحتها، و [بدون] تحقق الشرط لا يمكن تتحقق ذلك المشروط.

فالحق أنّ قبول ما لم يكونوا مكلفين به بعد الاستبصار، و رفع اليد عما كلفوا به حينئذ تفضل من الله تعالى، كإسقاط ما كلف الكافر
به بعد إسلامه، فتأمل جدّاً ثم اعلم! أنّ من تركها مستحلاً للترك يكون كافراً، إذا نشأ في الإسلام، لكونها من ضروريات الدين، و
منكرها يحكم بكافرها، و قتل أيضاً إذا كان ولد مسلماً، و إلا استتب فإن امتنع قتل.

- (١) مدارك الأحكام: ٢٨٩ / ٤

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٦٢

.....

و أمّا المرأة، فلا تقتل مطلقاً بل تستتاب، فإن أبت تحبس و تضرب أوقات الصلاة حتى تموت أو تنبأ، كما حُقِّق في محله.

و لا يسقط القضاء عن التارك المستحل سواء قتل أم لا، لعموم قوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» ^(١)، خرج الكافر الأصلى الذى أسلم، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الإسلام يجّب ما قبله» ^(٢) و بقى الباقي.

و الذى قتل يبقى فى ذمته، إلّا أن يقضى عنه الولي أو غيره، و من لم يقتل فهل يكون توبته مقبولة باطنًا فيما بينه و بين الله؟ المشهور العدم.

و ذهب جماعة من المتأخرین إلى قبول توبته باطنًا ^(٣)، لعموم ما دلّ على قبول توبة العاصين، و لكونهم مكلفين بالعبادات للعمومات، فيلزم صحتها منهم، لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق، فيلزم القبول باطنًا، إلى غير ذلك. قوله: (لإجماع و الصحاح).

الإجماع نقله جماعة ^(٤).

و الصحاح: صحيحه زراره عن الباقر عليه السلام: عن رجل صلّى ركعتين بغير طهور، أو نسى صلاة لم يصلّها أو نام عنها، قال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار» ^(٥).

(١) الكافي: ٤٣٥ / ٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٦٢ / ٣، عوالى الالآل: ٥٤ / ٢ الحديث ٣٥٠، وسائل الشيعة: ٢٦٨ / ٨ الحديث ١٠٦٢١ مع اختلاف.

(٢) عوالى الالآل: ٥٤ / ٢ الحديث ١٤٥.

(٣) الروضه البهيه: ١ / ١، روض الجنان: ٣٥٥، مدارك الأحكام: ٤ / ٤، ٢٩٣، ذخيرة المعاد: ٣٨٣.

(٤) منتهي المطلب: ٩٢ / ٧، تذكرة الفقهاء: ٣٤٩ و ٣٥٠، مدارك الأحكام: ٤ / ٤، ٢٩٢، ذخيرة المعاد: ٣٨٣.

(٥) الكافي: ٢٩٢ / ٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٥٩ / ٣ الحديث ٣٤١، وسائل الشيعة: ٨ / ٨ الحديث ٢٥٦ ١٠٥٧٦ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٩٣

.....

و صحيحه حمّاد عن الصادق عليه السلام: عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس أو [عند] غروبها، قال: «فليصلّ حين يذكر» ^(٦).

و صحيحه معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «خمس صلوات لا تترك على كلّ حال». إلى أن قال: «و إذا نسيت فصلّ» ^(٧). إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من الصحاح و المعتبرة.

و منها ما روی عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها» ^(٨).

ويظهر من هذه الأخبار: أنه لو فاتت من اضطرار كالأسير بيد المشركين، أو ربط الظالمين، أو لمرض مثل فساد الذكر و غيره، ما لم يكن إغماء و لا جنون، يكون عليه القضاء مع التمكّن منه.

و هذا هو الظاهر من عبارات الأصحاب، من حيث إنّهم أطلقوا لفظ الفوت، و لم يقيّدوا بشيء، فليلاحظ و ليتأمل! قوله: (في الصغر أو الجنون). إلى آخره.

مرّ في أول الكتاب حدّ الصغر ^(٩).

و أمّا الجنون؛ فهو ظاهر و شامل لجميع أقسامه، حتّى الذى هو من أقسام الماليخوليا، و في العرف يعدّ جنوننا.

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٥ الحديث ٢٣٢، وسائل الشيعة: ٤/٢٤٠ الحديث ٥٠٣١.
- (٢) الكافي: ٣/٢٨٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/١٧٢ الحديث ٦٨٣، وسائل الشيعة: ٤/٢٤١ الحديث ٥٠٣٣.
- (٣) مستدرك الوسائل: ٦/٤٣٠ الحديث ٧١٥٥ و ٧١٥٦ مع اختلاف يسير.
- (٤) راجع! الصفحة: ٨٣-١٠٤ (المجلد الأول) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٦٤

.....

و هل يشمل الجنون الذى سببه فعل المكلّف؟ صرّح الشهيد الثاني بعده «١»، و تردد فيه فى «الذخيرة» «٢»، و هو فيما إذا لم يكن للمكلّف تقدير فيه بمكانه، لأنّه من المبادر من الدليل، و عدم تعقل فرق أصلاً بينه وبين ما لم يفعله أصلاً، بل الجنون العارضى لعلّه قلّما يكون بغير مدخلية فعله، لأنّ مقتضى الطبيعة استواء الخلق لو خليت و طبعها، فتأمل! و أمّا ما كان بتقدير منه، فإنّ كان يطلق عليه عرفاً أنه فوق صلواته، أو فات منه الصلوات، فمقتضى العمومات وجوب القضاء.

و مرّ في صدر الكتاب الفرق بين عدم المطلوبية كالصلاه قبل دخول وقتها و الصلاه من الصغير، و المطلوبية «٣»، إلّا أنه لا يمكن تتحقق المطلوب منه كالنوم و السكر، و يصدق في الثاني فوت المطلوب دون الأول، فيشمل الثاني عموم من فاتته صلاة دون الأول، و ذلك ظاهر.

و مقتضى النصوص و الفتاوى كون الجنون كالصغر، لكنّ الجنون الذى عرض المكلّف بعد تكليفه بتقدير منه، هل هو من قبيل الأول مثل الصغر، أو من قبيل الثاني مثل السكر؟

و لعلّ الراجح في النظر هو الثاني، لأنّ المكلّف فوت هذه الفريضة و الفضيلة العظمى على نفسه، و جعلها محرومة منها، فعليه الجبر و التدارك بعد التمكّن منه، لعموم من «فاتته»، و يؤيّده ما سيجيء في الإعماء.

و يدلّ عليه ما سيجيء في المسكر، فلاحظ.

و كيف كان؟ لا ريب في كونه أحوط، بل القضاء بفعله، و إن لم يكن مقصراً

(١) روض الجنان: ٣٥٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٣.

(٣) راجع! الصفحة: ٨٠-٧٨ (المجلد الأول) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٦٥

.....

فيه، كما ذكره الشهيد «١»، و الله يعلم.

قوله: (الأصلى). إلى آخره.

احتراز عن العارضى، و هو الارتداد، و سيجيء حكمه.

و قوله: (و كذا الحيض). إلى آخره.

مرّ التحقيق في الكلّ في محله «٢».

و الظاهر عدم الفرق بين ما إذا تحقق بفعلها أو لا، مثل أنّها فعلت ما أوجب الإجهاض و سقط الولد، و لم تكن ترى الحيض و لا

النفاس من جهة الحمل، أو شربت دواء لفتح الحيض، أو سرعة التولّد، إلى غير ذلك.

قوله: (و يستحب). إلى آخره.

المشهور عدم وجوب القضاء بالغوث من الإغماء، للأخبار الكثيرة الصحيحة و المعتبرة «٣».

و عن الصدوق في «المقعن»: الوجوب «٤».

و عن بعض الأصحاب: أنه يقضى آخر أيام إفاقته إن أفاق نهاراً، أو آخر ليلة منها إن أفاق ليلاً «٥».

و الأول أقرب، لصحيحه أبيوب بن نوح قال: كتب إلى أبي الحسن

(١) روض الجنان: ٣٥٥.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٢١ - ٢٢٤ (المجلد الأول) من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٢٥٨ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٤) المقعن: ١٢٣.

(٥) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/٤٢٨، ذخيرة المعاد: ٣٨٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٦٦

.....

الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب عليه السلام: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة» «١».

و صحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام: عن المريض هل يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: «لا إلّا الصلاة التي أفاق فيها» «٢».

إلى غير ذلك، مثل صحيحه على بن مهزيار «٣» و صحيحه أبي أيوب الخزاز عن الصادق عليه السلام «٤»، و صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «٥»، و صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام «٦»، و صحيحه أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام «٧»، و صحيحه حفص عن الصادق عليه السلام «٨»، و حسنة عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عليه السلام «٩»، و صحيحه على بن محمد بن سليمان - المجهول - عن العسكري عليه السلام «١٠».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٧ الحديث ١٠٤١، تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٣ الحديث ٩٢٨، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٩ الحديث ١٠٥٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٦ الحديث ١٠٤٠، تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٣ الحديث ٩٣٣، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٨ الحديث ١٠٥٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٧ الحديث ١٠٤٢، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٩ الحديث ٢٥٩ الحديث ١٠٥٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٣ الحديث ٩٢٤، الاستبصار: ١/٤٥٧ الحديث ١٧٧١، وسائل الشيعة:

٨/٢٦١ الحديث ١٠٥٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٣ الحديث ٧١٣، وسائل الشيعة: ٨/٢٦٣ الحديث ١٠٦٠٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٥ الحديث ٧٢٦، وسائل الشيعة: ٨/٢٦٣ الحديث ١٠٦٠٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٣ الحديث ٩٣٢، الاستبصار: ١/٤٥٩ الحديث ١٧٧٩، وسائل الشيعة:

٨/٢٦٢ الحديث ١٠٥٩٦.

(٨) تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٣ الحديث ٩٣٤، الاستبصار: ١/٤٥٩ الحديث ١٧٨١، وسائل الشيعة:

٢٦٣/٨ الحديث ١٠٥٩٩ .

(٩) تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٣ الحديث ٩٢٦، وسائل الشيعة: ٨/٢٦١ الحديث ١٠٥٩٤ .

(١٠) تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٣ الحديث ٩٢٧، الاستبصار: ١/٤٥٨ الحديث ١٧٧٤ ، وسائل الشيعة:

٨/٢٦٢ الحديث ١٠٥٩٧ .

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٦٧

.....

وفي الصحيح عن العيسى بن القاسم عن الصادق عليه السلام: عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض، قال: «لا يقضى» (١). فلا يعارضها صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت» (٢).

وصححه ابن مسلم عن الباقي عليه السلام: عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: «يقضى ما فاته» (٣)، الحديث.

وصححه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: في المغمى عليه، قال: «يقضى كل ما فاته» (٤).

وصححه رفاعة عن الصادق عليه السلام: عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاة؟ قال: «يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد» (٥). لكون الأولى أكثر، والمشهور بين الأصحاب، والموافق للأصل، مع أن ابن مسلم وابن سنان روايا عدم وجوب القضاء، بل منصور بن حازم أيضا، كما سترى.

(١) الكافي: ٤١٢/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ الحديث ٩٤٦، وسائل الشيعة: ٤/٨٠ الحديث ٤٥٦٤ .

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٤ الحديث ٧٢١، الاستبصار: ١/٤٥٩ الحديث ١٧٨٢ ، وسائل الشيعة: ٨/٢٦٤ الحديث ١٠٦٠٥ .

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٤ الحديث ٧٢٢، الاستبصار: ١/٤٥٩ الحديث ١٧٨٣ ، وسائل الشيعة: ٨/٢٦٥ الحديث ١٠٦٠٦ .

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٥/٣ الحديث ٩٣٧، الاستبصار: ١/٤٥٩ الحديث ١٧٨٤ ، وسائل الشيعة: ٨/٢٦٥ الحديث ١٠٦٠٧ .

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٠٥/٣ الحديث ٩٣٨، الاستبصار: ١/٤٥٩ الحديث ١٧٨٥ ، وسائل الشيعة: ٨/٢٦٥ الحديث ١٠٦٠٨ .

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٦٨

.....

فلا يقى وثوق برواياتهم الوجوب، إلأن يكون المراد فيها الاستحباب، كما سترى.

وأيضا الأول أقوى دلالة، لعدم إمكان حمله على الوجوب، بخلاف المعارض، لجواز حمله على الندب.

بل متى، جمعا بين الأخبار، كما فعله المشايخ، سيما بعد ملاحظة أخبار آخر شاهدة عليه.

مثل حسنة أبي كهمس عن الصادق عليه السلام: عن المغمى عليه أىقضى ما ترك من الصلاة؟ فقال: «أمّا أنا و ولدي وأهلى فنفعل

ذلك» (١).

و رواية إبراهيم بن هاشم، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة، فقال: «إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسى ولدى؛ أن تقضى كلَّ ما فاتك» (٢). و يدلُّ عليه أيضاً اختلاف الأخبار في قدر ما يقضى، ففي صحيح حفص بن البختري «يقضى صلاة يوم» (٣). مع أنه روى صحيحاً عدم القضاء أصلاً (٤). و في صحيحته الأخرى: «يقضى الصلاة التي أفاقت فيها» (٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٥ / ٤ الحديث ٧٢٤، وسائل الشيعة: ٢٦٦ / ٨ الحديث ١٠٦١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٥ / ٤ الحديث ٧٢٥، وسائل الشيعة: ٢٦٦ / ٨ الحديث ١٠٦١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٤ / ٤ الحديث ٧١٧، الاستبصار: ٤٥٨ / ١ الحديث ١٧٧٧، وسائل الشيعة: ٢٦٦ / ٨ الحديث ١٠٦١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٢ / ٣ الحديث ٩٢٣، الاستبصار: ٤٥٧ / ١ الحديث ١٧٧٠، وسائل الشيعة: ٢٦١ / ٨ الحديث ١٠٥٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٤٤ / ٤ الحديث ٧١٨، الاستبصار: ٤٥٩ / ١ الحديث ١٧٨١، وسائل الشيعة: ٢٦٣ / ٨ الحديث ١٠٥٥٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٦٩

.....

وفي صحيحته الأخرى: «يقضى ثلاثة أيام» (١).

مع أنَّ الكلَّ عن ابن أبي عمير عنه عن الصادق عليه السلام.

مع أنه أيضاً روى عن الصادق عليه السلام قال: «يقضى المغمى عليه ما فاته» (٢)، و فيما ذكر دلالة واضحة على ما ذكرنا.

وفي موثقة سماعه أيضاً أنه «إذا جاز الإغماء ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن» (٣).

وفي صحيحه أبي بصير عن الباقي عليه السلام: قضاء ثلاثة أيام من إغماء شهر» (٤).

وفي صحيحه الحجَّال أنه كتب إليه: جعلت فداك؛ روى عن الصادق عليه السلام في الذي يغمى عليه أيام، فقال بعضهم: يقضى صلاة يومه الذي أفاقت فيه، وقال بعضهم: يقضى صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنه لا قضاء عليه، فكتب عليه السلام: «يقضى صلاة اليوم الذي يفتق فيه» (٥).

وفي رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفتق، قال: «إن أفاقت قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمى [عليه] أياماً ذات عدد فليس عليه أن يقضى إلَّا آخر أيامه إن أفاقت قبل غروب الشمس، و إلَّا فليس عليه قضاء» (٦).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٣ / ٤ الحديث ٧١٥، وسائل الشيعة: ٢٦٦ / ٨ الحديث ١٠٦١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٣ / ٤ الحديث ٧١٦، وسائل الشيعة: ٢٦٦ / ٨ الحديث ١٠٦١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٣ / ٣ الحديث ٩٢٩، الاستبصار: ٤٥٨ / ١ الحديث ١٧٧٦، وسائل الشيعة:

٢٦٥/٨ الحديث الحدث ٢٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٤ الحديث ٧٢٣، وسائل الشيعة: ٨/٢٦٦ الحديث ١٠٦١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٠٥/٣ الحديث ٩٣٩، الاستبصار: ١/٤٥٩ الحديث ١٧٨٦، وسائل الشيعة:

٢٦٣/٨ الحديث ١٠٦٠١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٣ الحديث ٩٣١، الاستبصار: ١/٤٥٨ الحديث ١٧٧٨، وسائل الشيعة:

٢٦٢/٨ الحديث ١٠٥٩٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧٠

.....

و الصدوق قال في «الفقيه»: وأما الأخبار التي رویت في المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته، وما روی أنه يقضى ثلاثة أيام فهي صحيحة، ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب، والأصل أنه لا قضاء [عليه] [١]، فلعله في «المقعن» أيضاً أراد ذلك [٢].

و ربما يظهر منه أنه حمل ما دلّ على قضاء اليوم على قضاء ما أدرك وقته، وليس بعيد بالنسبة إلى رواية العلاء بن فضيل، و صححه الحجاج.

و في الصحيح عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس، قال: « يصلى الظهر والعصر و من الليل إذا أفق قبل الصبح قضى صلاة الليل » [٣].
فانظر! إلى أبي بصير أنه كيف روى الأخبار المختلفة؟

و هذه أيضاً قرينة على الاستحباب، و ذكر الشهيد أنه لو اغمى بفعله وجب عليه القضاء، و أسنده إلى الأصحاب [٤].
ولعله لعدم تبادره من الصالح، فيدخل في عموم من فاته، و مر في الجنون ما ينبغي أن يلاحظ.
قوله: (ولو زال عقله). إلى آخره.

إذا أكل المكفل ما أزال عقله، أو شرب مرقداً، فأخل بشيء من الصلاة

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٧ ذيل الحديث ١٠٤٢.

(٢) لاحظ! المقعن: ١٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٥/٣ الحديث ٩٤٠، الاستبصار: ١/٤٦٠ الحديث ١٧٨٧، وسائل الشيعة:

٢٦٣/٨ الحديث ١٠٦٠٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤٢٩/٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧١

.....

الواجبة، وجب عليه قضاها، و أسنده في «الذكرى» إلى الأصحاب، و استدلّ عليه بأنه مسبب عن فعله [١].

و لعل مراده أنه فوت صلاته ففات، لا أنه أمر غالب الله عليه فيكون مسقطاً، لأنّهم عليهم السلام علّوا في الإغماء وغيره عدم وجوب القضاء بذلك.

كما ورد في صحيح حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» (٢)، وغيرها من الأخبار (٣).

و مفهوم العلّة يقتضي القضاء إذا كان بفعل المكلّف، مع أنه مع انتفاء العلّة يدخل في عموم قوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فليقضها» (٤) و غير ذلك.

و أيضاً يظهر منه أنّ الأصل في الإخلال بالفرضية ثبوت القضاء والتدارك، إلّا أن يكون الله تعالى غلب عليه. و أنّ الأصل في كلّ ما غلب الله عليه عدم وجوب التدارك والقضاء، وهو أوفق بالاعتبار أيضاً، ولذا قيد الفقهاء الإغماء المسقط للقضاء بما إذا لم يكن بفعل المكلّف، وكذلك الجنون كما مرّ.

مع أنّك عرفت أنّ كلّ ما صدق عليه الفوت حقيقة في الصلاة الواجبة يجب قصاؤه، لعموم من فاته و غيره، و عرفت ما صدق عليه الفوت، و ما لم يصدق.

(١) ذكرى الشيعة: ٤٢٩ / ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠ ٢ / ٣ الحديث ٩٢٣، الاستبصار: ٤٥٧ / ١ الحديث ١٧٧٠، وسائل الشيعة:

٢٦١ الحديث ١٠٥٩٢ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٨ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٤) عوالى اللآلى: ١٠٧ / ٣ الحديث ١٥٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧٢

قوله: (و كذا لو ارتد). إلى آخره.

دليل وجوب القضاء عليه بعد الإجماع المنقول العمومات من دون مسقط، فإن الكافر الأصلّي سقط القضاء عنه بقوله تعالى إن ينتهوا يعفو لهم ما قد سلف (١).

وقول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم: «الإسلام يجب ما قد سبق» (٢).

و هما ظاهران في كونهما بالنسبة إلى الكفر الأصلّي، و مرّ باقي التحقيق (٣).

قوله: (كما يستفاد). إلى آخره.

الأخبار الدالّة على ذلك في غاية الكثرة، مع كونهم كفاراً بالكافر المقابل للإيمان بلا خلاف، و لا فرق بينه وبين الكفر المقابل للإسلام في أمثل المقام.

و أمّا ما دلّ على السقوط عن المخالف بعد الاستبصار - بل صحة أعماله التي عملها حال الضلال بعد ما استبصر - فهو صحيحٌ بريد بن معاویة، عن الصادق عليه السلام: عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر، ثم من الله [عليه] بمعرفته و الدينونة به، عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: «قد قضى فريضته ولو حجّ لكان أحبّ إلى».

قال: و سأله عن رجل [حجّ] و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الإسلام؟ فقال:

«يقضي أحبّ إلى» و قال: «و كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته، ثم من الله عليه و عزّه الولاية، فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنه يعيدها، لأنّه وضعها في

(١) الأنفال (٨): ٣٨.

(٢) عوالي اللالى: ٢٢٤ / ٢ الحديث ٣٨ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٦١ و ٣٦٢ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧٣

.....

غير موضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحجج والصيام؛ فليس عليه قضاء» «١».

وفي الحسن - بإبراهيم بن هاشم - عن زرارة و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية، عن الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورىء، والمرجئة، والعثمانية، والقدريء، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أي يعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حجج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك إلّا الزكاء» «٢»، الحديث.

وفي الحسن - بإبراهيم أيضاً - عن ابن اذينة قال: كتب إلى الصادق عليه السلام: «أن كل عمل ناصب في حال ضلالته أو حال نصبه ثم من الله عليه و عرّفه هذا الأمر، فإنّه يؤجر عليه و يكتب له إلّا الزكاء، فإنه يعيدها» «٣».

(١) تهذيب الأحكام: ٩ / ٥ الحديث ٢٣، الاستبصار: ١٤٥ / ٢ الحديث ٤٧٢، وسائل الشيعة: ٦١ / ١١ الحديث ٢٤٢٤١.

(٢) الكافي: ٥٤٥ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٥٤ / ٤ الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٢١٦ الحديث ١١٨٧١ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٥٤٦ / ٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٢١٧ الحديث ١١٨٧٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧٥

٢٠٨ - مفتاح [قضاء صلاة الآيات]

يجب قضاء صلاة الكسوفين، مع استيعاب القرص، سواء أخل بها عمداً أو نسياناً، علم بالكسوف أو لا، للصححين «١»، أما مع عدم الاستيعاب وفي سائر الآيات فأقوال، والأكثر على الوجوب مع العلم، لعموم: «فليقضها إذا ذكرها» «٢» و نحوه و للخبرين «٣»، خلافاً لـ «النهاية» و «المبسط» في الناسى «٤»، و للسيد مطلقاً «٥».

وفي الصحيح: عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء» «٦». وهو كما ترى.

وفي روایة: «إذا علم بالكسوف و نسى أن يصلّى فعليه القضاء، وإن لم

(١) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٩ و ٥٠٠ الحديث ٩٩٦٠ و ٩٩٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٦ الحديث ١٠٥٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٧ / ٥٠٠ الحديث ٩٩٦٢ و ٩٩٦٣.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٦، المبسط: ١ / ١٢٩.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٧ / ٥٠١ الحديث ٩٩٦٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧٦

يعلم فلا قضاء عليه» «١».

وقال في «المقنعة»: إذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة، وإن احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى «٢». ولم نجد مستنده «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٥٠٠ الحديث ٩٩٦٢.

(٢) المقنعة: ٢١١.

(٣) تنبية! قال العلامة في مختلف الشيعة: ٢٩١ / ٢: احتج المفید رحمه الله بحديث ابن أبي يعفور (وسائل الشيعة: ٧ / ٥٠٣ الحديث ٩٩٧٣).

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧٧

قوله: (يجب قضاء). إلى آخر المفتاح.

قد مر التحقيق في الكل في موضعه «١».

(١) راجع! الصفحة: ٤٥٦ - ٤٦٥ (المجلد الثاني) من هذا الكتاب

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧٩

٢٠٩ – مفتاح [قضاء النوافل]

يستحب قضاء النوافل المؤقتة استحباباً مؤكداً للصحاح «١».

منها: إنَّ العبد يقوم فيقضي النوافل، فيعجب ربُّه وملائكته منه، ويقول: يا ملائكتي عبدي يقضى ما لم أفترض عليه» «٢».

و منها: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو، من كثرتها كيف يصنع؟ قال: «فليصلِّ حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك».

ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء. فقال: إنَّ كان شغله في طلب المعيشة لا بدَّ منها، أو حاجة لآخر مؤمن فلا شيء عليه، وإنَّ كان شغله لجمع الدنيا والشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، وإلا لقى الله وهو مستخفٌ متهاون مضيق لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

قال: قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يجزئ أن يتصدق؟ فسكت

(١) وسائل الشيعة: ٤ / ٧٥ الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض.

(٢) وسائل الشيعة: ٤ / ٧٢ الحديث ٤٥٤٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٨٠

ملياناً ثم قال: «فليتصدق بصدقه». قلت: بما يتصدق؟ قال: «بقدر طوله، وأدنى ذلك مَدَّ لمسكين مكان كل صلاة».

قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مَدَّ لكل مسكين؟ قال: «لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مَدَّ». فقلت: لا

يقدر. قال:

«مَدْ إِذْن لِكُل أَربع ركعات من صلاة النهار».

قلت: لا يقدر. قال: «فَمَدْ إِذْن لصالة الليل و مَدْ لصالة النهار، و الصلاة أَفضل، و الصلاة أَفضل»^١، انتهى.
ولو فاتته لمرض و نحوه فلا يتأكّد الاستحباب، كما في الحسن: «كُلَّ ما غلبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ»^٢.
و الأولى أن يقضى الليلية بالليل و النهارية بالنها، كما قاله المفيد^٣ و الإسكافي^٤ للصحاح^٥، خلافاً للمشهور فرجحوا التخالف
لآتي المسارعة و الخلقة^٦، و خبرى تفسير الأخيرة بذلك^٧، و دلالة الكل على المطلوب ضعيفة، ك Kund الأخررين، و في بعض
الروايات ما يعطى المساواة^٨، و له وجه.

(١) وسائل الشيعة: ٧٥ / ٤ الحديث ٤٥٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٩ / ٨ الحديث ١٠٥٩٥.

(٣) نقل عنه في كشف الثلم: ١٠١ / ٣.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٧ / ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧٥ / ٤ و ٢٧٦ الحديث ٥١٤٨ و ٥١٥١ و ٥١٥٢.

(٦) آل عمران (٣): ١٣٣، الفرقان (٢٥): ٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٧٥ / ٤ الحديث ٥١٤٧ و ٥١٤٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٧٧ / ٤ الحديث ٥١٥٧.

McCabe's Guide ٣٨١ ص: ٩، ج: ٢.

قوله: (للصحاح).

أقول: هي صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «اقض ما فاتك من صلاة النهار بالليل، و ما فاتك من صلاة الليل
بالليل»^١ و غيرها^٢.
قوله: لآية (المسارعة).

و هي قوله تعالى و سارعوا إلى مغفرةٍ مِنْ رَبِّكُمْ^٣ الآية، و آية الخلقة [و هي] قوله تعالى و هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَهُ لِمَنْ
أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا^٤ فعنهم عليهم السلام في تفسيرها هو إن جعل على نفسه شيئاً من الخبر من صلاة أو ذكر، فيفوت
ذلك من الليل فيقضيه بالنهار، أو يستغل بالنهار فيقضيه بالليل^٥.

بل روى في «الفقيه» عن الصادق عليه السلام: الأمر بذلك، حيث قال عليه السلام: «كُلَّ ما فاتك بالليل فاقضه بالنها، قال الله تبارك
و تعالى و هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ ..

و ذكر الآية، ثم قال: «يعنى أن يقضى [الرجل] ما فاته بالليل بالنها، و ما فاته بالنها بالليل»^٦.

(١) الكافي: ٤٥١ / ٣، تهذيب الأحكام: ١٦٢ / ٢، وسائل الشيعة: ٢٧٦ / ٤ الحديث ٦٣٧.

(٢) الكافي: ٤٥١ / ٣، ٤٥٢ / ٣، تهذيب الأحكام: ١٦٣ / ٢، وسائل الشيعة: ٦٤٣ و ٦٣٨ و ٦٤٥، ١٦٤ / ٢، وسائل الشيعة:

٥١٥١ و ٥١٥٢ / ٤، ٢٧٦ / ٤.

(٣) آل عمران (٣): ١٣٣.

(٤) الفرقان (٢٥): ٦٢.

(٥) نور الثقلين: ٤/٢٦ نقل بالمضمون.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٣١٥ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٤/٢٧٥ الحديث ٥١٤٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٨٢

.....

و يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى فَاسْتِبِقُوا الْخَيْرَاتِ^١ و الأخبار الكثيرة «٢» الواردہ بمضمون الآيتين.

فبمالاحظة جميع ما ذكر، و جميع ما ورد عنهم عليهم السلام من الأخبار الكثيرة التي لا تكاد تحصى في العمل بالقرآن «٣»، مضافاً إلى الآيات الدالة عليه، و كذلك الأخبار التي لا تكاد تحصى في الأخذ بما وافق القرآن، و ترك ما خالفه، و كذلك في الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب و ترك الشاذ، و كذلك في الأخذ بما وافق الاعتبار و ترك ما خالفه «٤»؛ إذ معلوم أنّ في التأثير آفات.

و ما مضى مضى، و ما سيأتيك فأين قم فاغتنم الفرصة بين العدمين

إلى غير ذلك، و ملاحظة الإجماع على عدم بقاء الأمر في الصحيح المذكور على حاله، و كون المراد منه الجواز، و يترجح في النظر قوّة المشهور، و يؤيّده أيضاً ما سيجيء في قضاء الفريضة.

لكن ورد في صحيح بريد بن معاویة عن الباقي عليه السلام أنه قال: «أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، و ليس بأس أن تقضيها بالنهار، و قبل أن تزول الشمس»^٥.

و عن إسماعيل الجعفي أنه قال: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار»^٦.

لكن غير خفي اختلاف الحيثيات، و ليس ذلك من خصائص المقام.

(١) البقرة (٢): ١٤٨، المائدة (٥): ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٢٧٤ الباب ٥٧ من أبواب المواقف.

(٣) بحار الأنوار: ١٢/٨٩ الباب ١.

(٤) بحار الأنوار: ٢١٩/٢ الباب ٢٩، وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٣١٦ الحديث ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٤/٢٧٥ الحديث ٥١٤٨.

(٦) الكافي: ٣/٤٥٢ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/١٦٣ الحديث ٦٣٨، وسائل الشيعة: ٤/٢٧٦ الحديث ٥١٥٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٨٣

٢١٠ - مفتاح [وجوب الترتيب في قضاء الفوائت]

يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوائد مع العلم به، وفقاً للمشهور، لعموم: «فليقضها كما فاتته»^١.

و نحوه في الصحيح: «فابداً بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة»^٢، و القول بالاستحباب شاذٌ أمّا مع الجهل فقولان: أصحهما - و عليه العلامة و الشهيدان^٣ - لا، لعدم تناول الأخبار و النصوص له، مع أصله عدم و لامتناع التكليف بالمحال، و استلزم التكرار المحصل له الحرج المنفي، و الآخرون على وجوب التكرار المحصل^٤ من دون نصّ.

و في وجوب الترتيب بين الفوائد الغير اليومية، و بينها و بين اليومية مع العلم وجهان.

- (١) وسائل الشيعة: ٢٦٨ / ٨ الحديث ٢٦١.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٥٤ / ٨ الحديث ٥٦٨.
- (٣) تحرير الأحكام: ٥١ / ١، اللمعة الدمشقية: ٣٧، الروضه البهيه: ٣٤٥ / ١.
- (٤) إرشاد الأذهان: ٢٧١ / ١، روض الجنان: ٣٥٩.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٨٥
قوله: (و القول بالاستحباب شاذ).

هذا القول حكاه في «الذكرى» عن بعض الأصحاب ممن صنف في المضايقه والمواسعه «١». مع أن المحقق في «المعتبر» قال: أصحابنا متّفقون على وجوب الترتيب «٢»، و العلامة في «المنتهي» قال: ذهب إليه علماؤنا «٣». قوله: (العدم تناول الأخبار).

أقول: عدم التناول إن كان من جهة عدم العموم، ففيه أن كلمة «من» في قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من فاته فريضة فليقضها كما فاته» «٤» من أدلة العموم، وكذلك قوله: «كما» في قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «كما فاته»، كما حقق في محله. مع أنه اعترف بالعموم، وإن كان من جهة أن التكليف بالنسبة إليه تكليف بما لا يطاق في بعض الصور، والحرج في بعض الصور. ففيه؛ أن بعض الصور ليس فيه حرج، بل هو كثیر، كظهر بين عصرين وبالعكس، وأمثالهما. مع أن في الدين حرجا كثيرا اقتضاه الدليل الشرعي، مثل صبر المرأة التي فقدت زوجها عن التزویج، وكذا العزب إن لم يكن عنده ما به يتزوج، وغير ذلك. و من ذلك من فاته صلوات كثيرة غایه الكثرة، إلى حد يكون القضاء

(١) ذكرى الشيعة: ٤٣٣ / ٢.

(٢) المعتبر: ٤٠٦ / ٢.

(٣) مختصر المطلب: ١٠١ / ٧.

(٤) عوالى الالى: ١٠٧ / ٣ الحديث ١٥٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٨٦

.....

حرجا على المكلف، فإن العموم المذكور كما اقتضى الحرج في نفس القضاء في بعض الصور، فلم لا يقتضيه بالنسبة إلى الترتيب الذي يقتضيه؟ كما اعترف به.

مع أنه ربما كان ترك الصلاة عمدا، فالملزم حينئذ جعل على نفسه الحرج، إلا أن يتمسك بعدم القول بالفصل، لكن هذا فرع ثبوت إجماع مرکب، وأن كل من قال بالتترتيب قال به، وإن لزم حرجة أو تكليف بما لا يطاق.

لكن من بديهيات الدين و العقل عدم جواز التكليف بما لا يطاق مطلقا، وإن ناقش نادر في صورة يكون المكلف مقصيرا، مثل ما ورد في أن: «من مثل صورة حيوان كلف في إحداث الروح فيه» «١»، و «من كذب في الرؤيا كلف بعقد الشعيرة» «٢»، إلى غير ذلك. لكن المعروف عدمه في دار التكليف، لعدم إمكان الامتثال، فإن التكليف غير المؤاخذة و الانتقام.

و بالجملة؛ لا شَكْ فِي عَدْم قُول أَحَد بِالْتَّرْتِيب، و إِن لَزَم التَّكْلِيف بِالْمَحَال.

نعم؛ قال قائل بوجوبه، مستدلًا بِإِمْكَان الْإِمْتَال بِالْتَّكَرَار الْمُحَصَّل لَه «٣»، كما هو الحال لو كَانَتِ الْفَائِتَة عَدْدَهَا بِالْقَدْر المذكور.

و قد عَرَفَ أَنَّ الْعُومَوْنَ المذكور كَمَا اقتضى الْقَضَاء لِلْفَوَائِت و إِنْ حَصَلَ الْحَرْج، كَذَلِكَ اقتضاه مِنْ حِيثِ التَّرْتِيب، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ «٤» تعارض العُومَوْنَ مِنْ وَجْهِ فَكَمَا جَازَ تَخْصِيصُ الثَّانِي بِالْأَوَّل، كَذَّا جَازَ بِالْعَكْسِ، فَيُقَدِّمُ الْعَكْسِ،

(١) عَوَالِي الْلَّالِي: ١٢٢ / ١ الحَدِيث ٥١، مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ: ٢١١ / ١٣ الحَدِيث ١٥١٣٧ نُقل بِالْمُضْمُونِ.

(٢) وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ٢٩٧ / ١٧ الحَدِيث ٢٢٥٧٥ نُقل بِالْمُعْنَىِ.

(٣) إِرْشَادُ الْأَذْهَانِ: ١ / ٢٧١، روضُ الْجَنَانِ: ٣٥٩.

(٤) الْحَجَّ (٢٢): ٧٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٨٧

.....

لِلْأَصْلِ، وَلِقَوْةِ الْعُومَوْنَ الثَّانِي مِنْ الْعُقْلِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ «١»، وَالْأَخْبَارِ «٢».

وَتَخْصِيصُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ فِي عَدْدِ الْفَائِتَةِ، وَالْقَوْلُ بِوجُوبِ قَضَاءِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ لَزَمَ الْحَرْجُ، فَلَعْلَهُ لِلْإِجْمَاعِ، فَلَا يُسْتَلزمُ ذَلِكَ تَخْصِيصَهُ بِالْأَوَّلِ فِي تَحْصِيلِ التَّرْتِيبِ أَيْضًا.

لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الثَّانِي أَعْمَمُ أَفْرَادًا وَأَكْثَرَ شَيْوِعًا مِنَ الْأَوَّلِ، فَيُكَوِّنُ الْأَوَّلَ أَخْصَّ مِنْهُ، فَيُكَوِّنُ أَقْوَى دَلَالَةً.

وَمَعَ ذَلِكَ دُخُولُ الْقَضَاءِ الْمُوْجَبِ لِلْحَرْجِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَدْدِ فِي الْأَوَّلِ يُوْجِبُ زِيَادَةَ قَوْتِهِ الْبَتَّةِ.

وَكَذَّا خُروجُ كَثِيرٍ مِنَ التَّكْلِيفَاتِ مِنَ الثَّانِي كَمَا أَشْرَنَا، فَصَارَ مِخْصَصًا بِمِخْصَصَاتِ كَثِيرَةٍ، بِخَلَافِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْصُصْ أَصْلًا.

فَهَذَا أَيْضًا يُوْجِبُ زِيَادَةَ قَوْةِ الْأَوَّلِ وَوَهْنَ الثَّانِي، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: الثَّانِي مَتَّأْيِدٌ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبِعُومَوْنَاتِ نَفْيِ الْمُؤَاخِذَةِ عَنِ الْجَاهِلِ وَمَعْذُورِيَّتِهِ، وَكَوْنِ الْعُومَوْنَ فِيهِ مِنْ جَهَةِ النَّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، بِخَلَافِ الْأَوَّلِ إِنَّهُ مِنْ جَهَةِ التَّشِيهِ وَكَلْمَةِ الْكَافِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْعُومَوْنَ مَحْلٌ تَأْمَلُ عِنْدِ صَاحِبِ «الْمَدَارِكِ» «٣»، وَمِنْ وَافْقَهِ مَثَلِ الْمَصْنَفِ وَغَيْرِهِ «٤».

لَكِنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِعُومَوْنَاتِ التَّشِيهِ، رَدًا عَلَى الْقَائِلِ بِعَدْمِ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْقَضَاءِ.

(١) الْبَقَرَةِ (٢): ١٨٥.

(٢) وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ١ / ٢١١ وَ ٢١٢ الحَدِيث ٥٣٩ وَ ٥٤٣، ٣٦٤ / ٣ الحَدِيث ٣٨٧٨.

(٣) مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: ٢٩٦ / ٤.

(٤) ذِخِيرَةُ الْمَعَادِ: ٣٨٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٨٨

.....

مَعَ أَنَّهُمْ يَرَاعُونَ جَمِيعَ أَحْوَالِ الْفَائِتَةِ مِنَ الْجَهَرِ وَالْإِخْفَاتِ وَالْقَصْرِ وَالْإِتَّامِ وَغَيْرِهِمَا.

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ مَقْوِمَاتِ الْعُومَوْنَ، وَالْجَاهِلِ بِالْتَّرْتِيبِ عَالِمٌ بِوْجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ كَمَا فَاتَتِهِ، وَيُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ ذَلِكَ، وَالْإِمْتَالُ لَهُ كَمَا هُوَ

المفروض.

غاية الأمر أنه في بعض الصور يحصل الحرج، كما هو الحال في أصل قضاء الفوائد.
وبالجملة؛ المسألة لا تخلو عن إشكال، وإن كان القول بالسقوط في صورة لزوم الحرج، وعدم تقصير أصلاً لا يخلو عن قوّة، سيما
إذا اشتَدَ الحرج، والاحتياط ظاهر، والله يعلم.

وقول المصنف: (مع أصلية العدم)، فيه؛ أنَّ أصل العدم لا يعارض عموم الدليل، وقد اعترف بالعموم.
وقوله: (ولامتناع). إلى آخره.

فيه ما عرفت، أنَّ أحداً لا يرضى بالتكليف بالمحال، والخصم صرَّح بأنَّ ما يقول في موضع يمكن الامتثال، وجعل ذلك دليلاً.
قوله: (من دون نص).

فيه ما فيه، إذ عرفت اعترافه بالعموم.
ويظهر من قوله: (والآخرون) أنَّ غير العلامة في «التحرير» و«الشهيدين»^١ من باقى الفقهاء، وقاطبتهم يقولون بالوجوب.

(١) تحرير الأحكام: ١ / ٥١، اللمعة الدمشقية: ٣٧، ذكرى الشيعة: ٤٣٤ / ٢، البيان: ٢٥٧، الروضة البهية: ٣٤٥ / ١، روض الجنان: ٣٦٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٨٩

.....

وكيف يجوز عاقل أنَّ جميع هؤلاء يقولون بحكم مخالف للأصل موجب للرجوع المنفي من غير نص؟ بل كيف يجوز ذلك بالنسبة
إلى فقيه واحد فصلاً عن جميع هؤلاء؟

ومن العجائب أنَّ صاحب «الذخيرة» أنكر ورود حديث من طرق الخاصة يتضمن قول: «يقضى ما فاته كما فاته»، وقال: إنه من طريق
العامة حسب، عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلا عبرة به^١.

مع أنه روى في «الكافـي»- في الصحيح أو كالصحيح - عن زراره قال: قلت له: رجل فاتته [صلاة من] صلاة السفر فذكرها في الحضر،
قال: «يقضى ما فاته كما فاته»^٢.

والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص الم محل، كما هو المحقق المسلم عنده أيضاً، مع أنَّ الحديث المنجر بفتوى الأصحاب حـجـة عندـه
أيضاً، ولا شكـ في فتوـاهـمـ في موـاضـعـ غـيرـ عـدـيدـةـ بـمـضـمـونـهـ.

وناقـشـ أـيـضاـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـعـوـمـ «٣»، وـ هوـ أـيـضاـ لـيـسـ بـشـئـ لـلـتـبـادـرـ، معـ أـنـهـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ، وـ لمـ يـنـاقـشـ أـحـدـ فـيـ هـيـ فـيـ
موـاضـعـ، وـ حـقـقـناـهـ فـيـ «الـفـوـائـدـ»^٤.

وـ صـاحـبـ «ـالـمـدارـكـ»ـ أـيـضاـ استـدـلـ بـهـ فـيـ الـمـقـامـ «ـ٥ـ»ـ، كـمـاـ أـنـهـ وـغـيرـهـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٥.

(٢) الكافي: ٣ / ٤٣٥ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٥٠ / ١٦٢ الحديث ٢٦٨ / ٨ الحديث ١٠٦٢١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٨٥.

(٤) الفوائد الحائرية: ١٨٩.

(٥) مدارك الأحكام: ٤ / ٢٩٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٩٠

.....

فى المقامات «١».

و اعرض أيضاً- بعد تسليمه العموم- بأن المبادر المشابهة فى الأجزاء الداخلية لا الحالات الخارجـة أولى به فى المشابهة من الأجزاء الداخلية، لأن القضاء هو تدارك ما فات، و الفائت لم يكن إلـا مجموع الأجزاء و الامور الداخلية. فكان نفس الأمر بالقضاء كافياً من دون حاجة إلى المشابهة المذكورة، فالمشابهة المذكورة بالنسبة إليها تأكيد لا تأسيس، بخلاف الحالات الخارجـة، و الصفات المختصة العارضة، فإنـها المحتاج إليها لو أريـدت، و يكون المشابهة بالنسبة إليها تأسيساً، و هو خير من التأكيد و أولى، كما هو المسلم عنده أيضاً.

و اعرض أيضاً اعترافـات عجيبة لا نفهمـها، بل ينبغي أن لا يصـغى إليها، و لـذا تركـناها.

قال في «المدارك»: و على هذا- أي القول بوجوب الترتيب على الجاهل به- فيجب على من فاته الظهر و العصر من يومين و جهل السابق، أن يصلـى ظهراً بين عصرين، أو عصراً بين ظهرين.

و لو جامـعـهما مغربـ من ثـالـثـ، صـلـىـ الثـالـثـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ و بـعـدـهاـ، و لوـ كـانـ معـهاـ عـشـاءـ فـعـلـ السـبـعـ قـبـلـهاـ و بـعـدـهاـ، و لوـ ضـمـ إـلـيـهاـ صـبـحـ

فعلـ الخـمـسـ عـشـرـةـ قـبـلـهاـ و بـعـدـهاـ.

و الضـابـطـ تـكـرـرـهاـ عـلـىـ وـجـهـ يـحـصـلـ التـرـتـيبـ عـلـىـ جـمـيعـ الـاحـتـمـالـاتـ، وـ هـىـ اـثـنـانـ فـىـ الـأـوـلـ وـ سـتـةـ فـىـ الـثـانـىـ، وـ أـرـبـعـةـ وـ عـشـرـونـ فـىـ الـثـالـثـ، وـ مـائـةـ وـ عـشـرـونـ فـىـ

(١) نهاية الأحكام: /١ ٣٢٣ و ٣٢٦، روض الجنان: ٣٥٨ و ٣٥٦، مجمع الفائدـةـ وـ البرـهـانـ: ٣/٢٠٤ و ٢٢٧.

(٢) ذخـيرـةـ المعـادـ: ٣٨٥.

مصابيح الظلام، جـ ٩، صـ ٣٩١

.....

الرابـعـ، حـاـصـلـةـ مـنـ ضـرـبـ ماـ اـجـتـمـعـ سـابـقاـ مـنـ الـاحـتـمـالـاتـ فـىـ عـدـدـ الفـرـائـضـ المـطلـوبـةـ. وـ يـمـكـنـ حـصـولـ التـرـتـيبـ بـوـجـهـ أـخـصـرـ مـمـاـ ذـكـرـ وـ أـسـهـلـ، وـ هـوـ أـنـ يـصـلـىـ الفـوـاتـ المـذـكـورـةـ بـأـيـ تـرـتـيبـ أـرـادـ، يـكـرـرـهاـ كـذـلـكـ نـاقـصـةـ عـنـ عـدـدـ آـحـادـ تـلـكـ الصـلـوـاتـ بـوـاحـدةـ، ثـمـ يـخـتـمـ بـمـاـ بـدـأـ بـهـ، فـيـصـلـىـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ الـظـهـرـ وـ الـعـصـرـ، ثـمـ الـظـهـرـ أـوـ الـعـكـسـ، وـ فـيـ الـثـانـىـ الـظـهـرـ وـ الـعـصـرـ وـ الـمـغـرـبـ، ثـمـ يـكـرـرـهاـ مـرـةـ أـخـرىـ، ثـمـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ، وـ فـيـ هـذـيـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الضـابـطـيـنـ فـيـ الـعـدـدـ. وـ فـيـ الـثـالـثـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ فـالـعـصـرـ فـالـمـغـرـبـ فـالـعـشـاءـ، وـ يـكـرـرـهاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، ثـمـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ، فـيـحـصـلـ التـرـتـيبـ بـثـلـاثـ عـشـرـةـ فـرـيـضـةـ. وـ فـيـ الـرـابـعـ يـصـلـىـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ مـتـوـالـيـةـ، ثـمـ يـخـتـمـ بـالـصـبـحـ، وـ لـاـ يـتـعـيـنـ فـيـ هـذـاـ الضـابـطـ تـرـتـيبـ مـخـصـوصـ.

وـ لـوـ فـاتـتـهـ صـلـوـاتـ سـفـرـ وـ حـضـرـ وـ جـهـلـ الـأـوـلـ، فـعـلـ السـقـوـطـ يـتـخـيـرـ، وـ عـلـىـ اـعـتـارـ التـرـتـيبـ يـقـضـىـ الـرـابـعـيـاتـ مـنـ كـلـ يـوـمـ تـامـاـ وـ قـصـراـ «١»، اـنـتـهـىـ، فـتـأـمـلـ جـدـاـ! قـوـلـهـ: (وـجـهـانـ).

أـقـولـ: وـ جـهـ وـ جـوـبـ التـرـتـيبـ عمـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ: «كـمـاـ فـاتـهـ»، وـ وـجـهـ الـعـدـمـ دـعـمـ وـجـوـبـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـأـدـاءـ فـيـهـماـ، وـ إـنـمـاـ اـتـقـقـ الـفـوـتـ مـقـدـمـاـ وـ مـؤـخـراـ، أـوـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـحـاضـرـةـ.

وـ تـرـددـ المـصـنـفـ فـيـ الـمـقـامـ، مـعـ حـكـمـهـ بـعـدـمـ التـرـتـيبـ فـيـ السـابـقـ، فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـفـطـنـ.

(١) مدارك الأحكام: ٢٩٧ / ٤ و ٢٩٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٩٣.

٢١١- مفتاح [وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة]

أكثر القدماء على وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة، ما لم يتضيق وقتها، لظاهر الصلاح «١»، و منهم من صرّح ببطلان الحاضرة لو قدّمتها مع ذكر الفائمة «٢»، ومنع السيد من أكل ما يفضل عما يمسك الرمق «٣»، ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، ومن الاشتغال بجميع المباحثات والمندوبات والواجبات الموسيعة قبل القضاء «٤»، والصدوقان على المواسعة الممحضة، حتى أنّهما استحبّا تقديم الحاضرة مع السعة «٥»، للصلاح المستفيضة «٦».

و أكثر المتأخرين على المواسعة، واستحبّا تقديم الفائمة إلى أن يتضيق

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٠ / ٤ الحديث ٥١٨٧ و ٨ / ٢٥٥ و ٢٥٦ الحديث ١٠٥٧٢ و ١٠٥٧٦.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٣٦٤ / ٢، المهدب: ١٢٦ / ١، الكافي في الفقه: ١٥٠، للتتوسع لاحظ! مختلف الشيعة: ٣ / ٣ - ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥٦ / ٨ الحديث ١٠٥٧٦.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ٣٦٥ / ٢.

(٥) نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ٣ / ٥، المقنع: ١٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٤١ / ٤ الحديث ٥٠٣٥، ٢٨٨ الحديث ٥١٨١ و ٥١٨٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٩٤

الوقت «١»، وهو الأصح جمعاً بين الأخبار، و دفعاً للحرج و العسر، و عملاً بأخبار و نصوص اخر في الباب، مثل ما دلّ على جواز النافلة لمن عليه فريضة «٢» و نحو ذلك.

و منهم؛ من فضل فأوجب تقديم الفائمة المتّحدة دون المتعدّدة «٣».

و منهم؛ من أوجب تقديم الفائمة إن ذكرها في يوم الفوات سواء اتّحدت أو تعددت «٤»، و هما ضعيفان، و لا دلالة في الصحيح على شيءٍ منها، كما ظنّ.

(١) إيضاح الفوائد: ١٤٧ / ١، البيان: ٢٥٧، جامع المقاصد: ٢ / ٤٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨٣ / ٤ الباب ٦١ من أبواب المواقف.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٩٨ / ٤.

(٤) مختلف الشيعة: ٣ / ٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٩٥

قوله: (أكثر القدماء). إلى آخره.

اخالف الأصحاب في وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة، فذهب جماعة منهم الشيخان، والمرتضى، و ابن البراج، و أبو الصلاح، و سلّار، و ابن زهرة، و ابن الجنيد، و ابن إدريس، إلى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة «١».

و يظهر ذلك من ابن أبي عقيل أيضاً «٢»، و صرّح أكثرهم ببطلان الحاضرة لو قدمت مع تذكرة الفائتة، و من المرتضى و ابن إدريس من كلّ مباح أو مندوب، أو واجب موسّع، و من النوم إلّا قدر الضرورة قبل إتمام القضاء «٣». و منع أبو الصلاح من التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر أو نفل «٤». و ذهب ابنا بابويه - رضي الله عنهما - إلى عدم الوجوب مطلقاً، بل أمراً بتقديم الحاضرة مع السعة «٥». و قال ابن حمزة: إن فاتته نسياناً فوقتها حين يذكرها، إلّا عند تضييق وقت الفريضة، و إن تركها قصداً جاز له الاستغلال بالقضاء إلى آخر وقت الحاضرة «٦». و نقل في «المختلف» عن والده، و أكثر من عاصره من المشايخ جواز فعل

- (١) المقنية: ٢١١، الخلاف: ١ / ٣٨٣ المسألة ١٣٩، رسائل الشري夫 المرتضى: ٣٨ / ٣، المهدّب: ١٢٦ / ١، الكافي في الفقه: ١٤٩، المراسم: ٩٠، غيبة النزوع: ٩٨، نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٤ / ٣، السرائر: ١ / ٢٧٢.
 - (٢) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٤ / ٣.
 - (٣) رسائل الشري夫 المرتضى: ٢ / ٣٦٥، السرائر: ١ / ٢٧٤.
 - (٤) الكافي في الفقه: ١٥٠.
 - (٥) نقل عن والد الصدوقي في مختلف الشيعة: ٥ / ٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٢ ذيل الحديث ١٠٢٩، المقنع: ١٠٧.
 - (٦) الوسيلة إلى نيلفضيله: ٨٤
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٩٦
-

الحاضرة في أول وقتها، وأولوية الاستغلال بالفائتة إلى أن تضيق الحاضرة. ثم قال: والأقرب عندي التفصيل، وهو أن الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة، سواء تعددت أو اتحدت. و يجب تقديم سبقها على لاحقها. وإن لم يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها، ثم يستغل بالقضاء، سواء اتحدت الفائتة أو تعددت، و يجب الابداء بسابقها على لاحقها. والأولى تقديم الفائتة إلى أن تضيق الحاضرة «١». وأشار بقوله: (سواء اتحدت أو تعددت)، إلى رد قول المحقق و إن لم يذكره، و هو أنه رحمه الله ذهب في «الشرائع» و «المعابر» و «النافع» إلى وجوب تقديم الفائتة المتعددة دون المتعددة «٢».

و اختاره صاحب «المدارك» و قال: لنا على وجوب تقديم المتعددة صحيحه صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلى المغرب، ثم صلاها» «٣».

و على جواز تقديم الحاضرة مع التعدد صحيحه عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّى المغرب و العشاء [الآخرة]، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّيهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّي الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء قبل

- (١) مختلف الشيعة: ٦ / ٣
- (٢) شرائع الإسلام: ١٢١ / ١، المعترض: ٤٠٦ / ٢، المختصر النافع: ٤٦.
- (٣) الكافي: ٢٩٣ / ٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٦٩ / ٢ الحديث ١٠٧٣، وسائل الشيعة: ٢٨٩ / ٤ الحديث ٥١٨٥.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٩٧
-

طلوع الشمس» «١).

ثم قال: و هذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب، فإن أقل مراتب الأمر الإباحة، و «ثم» للترتيب، ولا يمكن حمله على ضيق الوقت، لدفعه بقبليه طلوع الشمس.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: «يصلحها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء» «٢).

و تؤيده الأخبار المتضمنة لاستحباب الأذان والإقامة في الفوائت، و الروايات المتضمنة لجواز النافلة ممن عليه فريضة. كصحيفة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد فعلته عيناه فلم يستيقظ حتى آذان حِر الشّمْس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صَلَى الصبح فقال: يا بلال مالك؟ قال: أرقدنى الله الذى أرقنك يا رسول الله، قال: و كره المقام و قال: نعمت بودي الشيطان» «٣).

قال: و الظاهر أن الركعتين صلاتهاما أولا نافلة الفجر، كما وقع التصريح به في صحيفة زراره و غيرها «٤»، انتهى. أقول: الظاهر من صحيفة صفوان، تقديمها على خصوص المغرب، إن أمكنه التقديم عليها بخصوصها، و إلّا صَلَى خصوص المغرب، ثم صَلَّاهَا، ثم صَلَى

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٠ / ٢ الحديث ١٠٧٦، وسائل الشيعة: ٤ / ٤ الحديث ٢٨٨.

(٢) الكافي: ٤٥٢ / ٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٦٣ / ٢ الحديث ٦٤٠، وسائل الشيعة: ٤ / ٤ الحديث ٢٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٦٥ / ٢ الحديث ١٠٥٨، الاستبصار: ١ / ٢٨٦ الحديث ١٠٤٩، وسائل الشيعة: ٤ / ٤ الحديث ٢٨٣.

٥١٧٠ مع اختلاف يسير.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٩٩ / ٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٩٨

.....

العشاء.

و حمل المغرب على مجموع العشاءين، توجيه لا يناسبه الاستدلال، لعدم انحصر التوجيه فيه.

مع أنه إذا تضمن الرواية ما لا يقول به أحد من الفقهاء، يجعل صاحب «المدارك» ذلك مانعا عن الاستدلال بها، مع أن التوجيه بحمل الوقت على وقت الفضيلة أولى من ذلك التوجيه، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة في أوقات الصلوات و الفتوى فيها.

مع أنه رحمه الله حمل صحيفة زراره الآتية على ذلك «١»، فلاحظ! مع أنه لا يظهر من صحيفة صفوان كون الحكم المذكور فيها مختصا بالفائنة الواحدة بشرط كونها واحدة، لأن السائل سأله عن نسيان الظهر، فأجابه المعصوم عليه السلام بما أجاب.

وليس فيها إشعار أيضاً، كما أنه ليس فيها إشعار بخصوصيّة الظاهر عند المحقق أيضاً، و السؤال وقع عنها خاصةً، و الخلاف إنما وقع عن المحقق على ما يظهر «٢»، فالسؤال عن شيء ليس فيه دلالة ولا إشعار باختصاص الحكم به، كما أنه ليس في صحيحه عبد الله بن سنان دلالة، ولا إشعار باشتراط التعدد.

مع أنَّ الروايات الواردة في هذا الباب الصحيحة و غيرها، ظاهرة في عدم التفاوت، كما أنَّ الفتاوى صريحة في العدم. مع أنَّ مستند أكثر القدماء في غاية الصحة، و وضوح الدلالة في عدم الفرق بين الواحدة و المتعددة، و هو كغيره من المتأخرين يحملونه على الاستحباب «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٤٢٢ / ٢، ٥١٧٥ / ٤ الحديث، ذكرى الشيعة: ٤٢٢ / ٢.

(٢) شرائع الإسلام: ١ / ١٢١.

(٣) المختصر النافع: ٤٦، المعترض: ٤٠٦ / ٢، التنقح الرائع: ١ / ٢٦٨، ذكرى الشيعة: ٤١٦ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٩٩

.....

فيقتضي كون الأمر كذلك في الواحدة و المتعددة جميماً.

مع أنَّ الأصل عدم التعارض بينه وبين صحيحه صفوان، و ربما كان الظاهر أيضاً كذلك.

و أمّا صحيحه ابن سنان؛ فإنّها تضمنت الأمر بتقديم الحاضرة، كما هو الظاهر من كلام الصدوقيين، و ما ذكرت من أنَّ أقلَّ مراتب الأمر الإباحة، فيه ما فيه، فإنّه حقيقة في الوجوب.

و على فرض المانع عن الحقيقة، فأقرب المجازات متعين، كما نسب هو إلى الصدوقيين، و إرادة الكراهة من هذا الأمر، بل الأوامر المتعددة فيها في غاية الظهور من الفساد، لأنَّ كلاًّ منهما بعبارة «فليفعل» الظاهر في تأكيد الأمر بالفعل.

و أين هذا من رجحان الترك؟ مع أنَّ ظاهرها بقاء وقت العشاءين إلى الصبح، وقد عرفت في مبحث الأوقات فساد ذلك، و أنَّ البقاء إليه مذهب العامة «١».

و أمّا صحيحه صفوان «٢»؛ فلا وجه لتجيئها و تأويلها بوجه بعيد حتّى تصير معارضه لصحيحه زراره و غيرها، مما هو مستند القائل بالترتيب مطلقاً، و سترتها.

مع أنَّ إبقاءها على ظاهرها حتّى تكون موافقة لهما أولى من تأويلها، و تأويل صحيحه ابن سنان أيضاً حتّى يتواافقان، مع ما عرفت ما في التمسّك بها من وجوه الضعف و الفساد.

و بالجملة؛ يظهر منهما عدم التفاوت أصلاً، و لم يظهر من هذين الصحيحين

(١) لاحظ! المعني لابن قدامة: ١ / ٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤ / ٢٨٩، ٥١٨٥ / ٤ الحديث.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٠٠

.....

إشارة إلى التفاوت، فضلاً عن الدلالة، فضلاً عن التزام تأويل كلّ منهما بتأويل بعيد، مضافاً إلى التزام مفاسد آخر.

وأعجب من الكل دعوى الصراحة في المطلوب، مع أن الأمر عنده أيضاً حقيقة في الوجوب «١»، كما هو عند معظم «٢». مع أنَّ كون «ثم» للترتيب، ليس بأولى من كون الأمر للوجوب في هذه الصيحة وصيحة زرارة وغيرهما، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي ارتكبها - ذكرنا كثيراً منها وسند كلها أخر - مع ورود «ثم» في أخبارنا في غير الترتيب كثيراً.

وأما صحيحة ابن مسلم «٣»، فالظاهر منها نوافل النهار، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة في قضاء النوافل وغيرها من الأخبار، إذ يظهر أنَّ عبارة صلاة النهار مثل عبارة صلاة الليل، فكما أنَّ الثانية ظاهرة في نافلة الليل بلا تأمل ولا شبهة، فكذلك الأولى، فالثانية أيضاً من مؤيدات الأولى.

مع أنَّ في بعض النسخ: صلاة الليل مكان صلاة النهار.

على أنه مرَّ في حاشيتنا على قول المصنف لآية المسارعة ما يتبهَّك على ما في المقام «٤»، فلا حظ! و قوله: (و تؤيده). إلى آخره. فيه أيضاً ما فيه، إذ لو كان فيه تأييد لكان مؤيِّداً للقول بعد لزوم الترتيب مطلقاً، أو وجوب تقديم الحاضرة، وفيها تأييد لبطلان مختاره.

(١) مدارك الأحكام: ٦١ / ١، ٨٤ / ٢.

(٢) معالم الدين في الأصول: ٤٦، الواقية: ٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤١ / ٤ الحديث ٥٠٣٥.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٨١ و ٣٨٢ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٠١

.....

على أنه ظاهر أنَّ القائل بوجوب الترتيب لا يقول بوجوب ترك جميع المستحبات والأذاب في الفوائت والحواضر بلا تأمل، كما أنَّ القائل بتقديم الواحدة لا يقول بذلك.

وقوله: كصحيفة عبد الله بن سنان.

ففيه أيضاً ما فيه، لأنَّ هذه الصيحة إنما وردت في الفائفة الواحدة بلا شبهة، فتكون مؤيِّداً لبطلان خصوص مختاره، ولا يجوز حملها على المتعددة بلا شبهة.

هذا؛ مع أنَّ قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «نتم بوارد الشيطان» «١» ينادي بأنَّ الشيطان صار منشأ لنومهم.

مع أنه لا شكَّ ولا شبهة في عدم سلطانه إلَّا على الذِّينَ يَتَوَلَُّونَهُ، لا على المؤمنين المذكورين في هذه الآية «٢».

فكيف يكون سلطانه على الرسول صلى الله عليه و آله و سلم؟ مع أنَّ الصدوق مع غایة إصراره في أنه صلى الله عليه و آله و سلم سهراً، صرَّح بأنه أسهاب الله، لا أنه من الشيطان «٣»، لغاية بداعه عدم سلطان الشيطان عليه، بل على غير واحد ممَّن كان معه، مثل عليه السلام و سلمان و غيرهما، ممَّن هو داخل في الذِّينَ آتَمُوا في هذه الآية «٤».

هذا مضافاً إلى أنه صلى الله عليه و آله و سلم كان لا ينام قلبه، وإن كان ينام عينه «٥».

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٦٥ الحديث ١٠٥٨، الاستبصار: ١ / ٢٨٦ الحديث ١٠٤٩، وسائل الشيعة:

٤ / ٢٨٣ الحديث ٥١٧٠.

(٢) النحل (١٦): ١٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٤ ذيل الحديث ١٠٣١.

(٤) النحل (١٦): ٩٩.

(٥) لاحظ! بحار الأنوار: ٣٠/٥٦٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٠٢

.....

مع أن احتياطه صلى الله عليه و آله و سلم في عدم ترك الصلاة منه كان أزيد من أن يكل أمره إلى مثل بلال الذي لم يكن مانع أصلاً من تسلط الشيطان عليه أو النوم، والصلاه من أوجب الواجبات وأقرب القربات.

و روى في «الكافى» أخبار: أن في رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خمسة أرواح: منها روح القدس، وأنه لا يصييه الحدثان، و لا يلهمه، و لا ينام «١» فلاحظ! و مما يضعف الاستدلال بصحىحة ابن سنان، و يقرب حملها على التقىء كما ذكر، أن أبا بصير روى عن الصادق عليه السلام مثلها بعينها.

و زاد في آخرها «إإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصالاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، ثم ليصلّها» «٢».

و مرت مكرراً أن ذكر مذهب العامة، ولذا حمل الشيخ ما ذكر على التقىء «٣»، لما ورد في الأخبار الكثيرة أن القضاء يفعل في أي ساعة يكون، و إن كانت الأوقات الخمسة المكرورة «٤» عند معظم فقهائنا.

و مما يضعف الاستدلال بها، و يؤيد الحمل على التقىء أيضاً صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام: «إإن الله تبارك و تعالى أنام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن صلاة الفجر حتى طلت الشمس ثم قام [فبدأ] فصلى الركعتين [اللتين] قبل الفجر ثم

(١) الكافى: ١/٢٧١ ذيل الحديث ٣-١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٠ ذيل الحديث ١٠٧٧، الاستبصار: ١/٢٨٨ ذيل الحديث ١٠٥٤، وسائل الشيعة: ٤/٥١٨١ ذيل الحديث ٢٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧١ ذيل الحديث ١٠٧٧.

(٤) انظر! وسائل الشيعة: ٤/٢٧٤ الباب ٥٧ من أبواب المواقف، ٨/٢٥٦ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٠٣

.....

صلى الفجر، و أسهاه في صلاته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشماليين، و إنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة، لئلا يعيّر الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها، [ف] يقال: قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «١».

و ثبت من البراهين العقلية و النقلية عدم جواز إسهاهه، و أن القول بالإسهاه من خواص العامة و بدعهم، و سلم ذلك عند معظم.

و مما يضعف استدلاله بها على مختاره صحيحه الوشّاء، عن رجل، عن جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: تقوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته، الأولى فالواحد» «٢».

إذ التعليل يدل على مطلوبية تقديم الحاضرة و شدة مطلوبيتها، و أنه لا خصوصية للتقديم بصورة تعدد الفائنة.

و لا يجوز حملها على صورة ضيق وقت العشاء، لأنّه لو لم يبدأ بالعشاء حينئذ يدخل النار، لكونه تاركاً للفريضة عمداً، وإنّ كان يبقى ولا يموت البَيْهَة، فكيف يعلّم بأنه لا يأمن أن يموت، ويكون موته هذا سبباً لترك الفريضة في الوقت؟

فيكون مقتضى هذه المرسلة عدم اشتراك وقت المغرس و العشاء، و اختصاص كلّ بوقتها الخاصّ بها، كما هو رأي العامة، وهذا أيضاً مما يؤيد الحمل على التقيّة أيضاً.

ونظير المرسلة ظاهر روایة إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال في

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٣ الحديث ١٠٣١، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٦ الحديث ١٠٥٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٢ الحديث ١٤٦٢، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٧ الحديث ١٠٥٧٨.

McCabe's Book 9, Chapter 4

.....

الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر: «فإنه يبدأ بالعصر ثم يصلّى الظهر»^١.

بل هنا نصّ في الفائتة الواحدة، إلا أن يقال: بأنّ المراد دخول الوقت المختصّ بالعصر، وإنّ كان قبله كان وقت العصر أيضاً، و ظاهر أنه خلاف الظاهر.

ونظيرهما أيضاً موثقة عمار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة قال: «إن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ بها و إن أحبّ بدأ بالعتمة، ثمّ صلّى المغرب بعد»^٢.

ولما يمكن تأويلها بإرادة الوقت المختصّ بالعتمة، أي ضيق وقتها، و هو واضح، و لا إرادة أزيد من الفائتة الواحدة، و هو أيضاً واضح، فهى نصّ على بطalan مختار المحقق و صاحب «المدارك».

وممّا ذكر ظهر حجّة الصدوقين أيضاً، و الجواب عنها أيضاً، بل و حجّة القائل باستحباب تقديم الفائتة مطلقاً، مضافاً إلى كون كلّ من الفائتة و الحاضرة واجبتين، و ظاهر وجوبهما مطلقاً، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم وجوب الترتيب.

و سيجيء الجواب عن الكلّ مفصلاً، و إن ظهر الجواب في الجملة بالنسبة إلى غير الآخرين.

و الجواب عنهمما، أنّ ما دلّ على توسيعة وقت الحاضرة و عدم توقيفه على أمر مطلقاً، من الكثرة ووضوح الدلالة بمكان لا يصل إليه بدّ التزلّل، بخلاف ما دلّ

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧١ الحديث ١٠٨٠، الاستبصار: ١/٢٨٩ الحديث ١٠٥٦، وسائل الشيعة: ٤٧٠/٨ الحديث ١٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧١ الحديث ١٠٧٩، الاستبصار: ١/٢٨٨ الحديث ١٠٥٥، وسائل الشيعة: ٤٢٨ الحديث ٥١٨٣ مع اختلاف يسير.

McCabe's Book 9, Chapter 4

.....

على توسيعة وقت الفائتة، فقد عرفت و سترعررت حاله، إذ يظهر رجحان في طرف الترتيب في الجملة.

و على فرض عدمه فأقصى ما يكون الشكّ و التزلّل فيه، فالمقدم للحاضرة لا دليل له على صحتها، و صدق الامتثال بالنسبة إليها، لما

عرفت من أنّ ما يدلّ على الجواز ليس ب صحيح، و ما هو صحيح ظاهر في وجوبه، و هم لا يقولون به، مضافاً إلى ما عرفت و سترى. و أمّا من آخر الحاضرة، فلا شبهة في صحتها، و تحقق الامتناع إليهما بالنظر إلى الأدلة. و منه يظهر الجواب عن أصلّه عدم وجوب الترتيب «١».

و ممّا ذكر ظهر أنّ صحيحه ابن سنان «٢» و ما وافقها تخالف ما دلّ على توسيعه وقت الحاضرة مطلقاً، من الآية «٣» و الأخبار المتواترة «٤».

و كذلك تختلف ما اشتهر بين الصحابة. و كلّ واحد ممّا ذكر مضعف شديد، موجب للطرح، و سيجيء أيضاً مضعفات أخرى. و أمّا حجّة القول «٥» بالتصسيق مطلقاً؛ فاحتاج بالإجماع الشیخ في «الخلاف» «٦»، و ابن زهرة أيضاً، محتاجاً به «٧».

(١) المعترض: ٤٠٧ / ٢، مختلف الشيعة: ١٢ / ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٠ / ٢، الحديث ١٠٧٦، وسائل الشيعة: ٢٨٨ / ٤، الحديث ٥١٨٢.

(٣) هود (١١)، الاسراء (١٧): ٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٨ / ٤، الباب ٣، ١٢٥ الباب ٤ من أبواب المواقف.

(٥) في (٤) القائل.

ببهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحدید البههانی، قم - ایران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصابيح الظلام؛ ج ٩، ص: ٤٠٥

(٦) الخلاف: ٣٨٥ / ١، المسألة ١٣٩.

(٧) غنية التروع: ٩٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٠٦

.....

و احتاج أيضاً بالاحتیاط، و أنه مأمور بالقضاء على الإطلاق، و الأمر المطلق للفور «١»، و بقوله تعالى و أقم الصلاة لذكْرِي «٢». و المراد منها وقت ذكر الفائتة، لقوله عليه السلام في صحيحه زراره: «ابداً بالتي فاتتك فإنَّ الله تعالى يقول و أقم الصلاة لذكْرِي «٣». وبصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلّيها، ثم صلّ ما بعدها، بإقامة إقامة لكل صلاة»، قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: «إن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّها أي ساعه ذكرتها، و لو بعد العصر، و متى ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها».

و قال: «و إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرت و أنت في الصلاة، أو بعد فراغك منها فانوها الاولى، ثم صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع.

و إن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى و أنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى، ثم صلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر.

و إن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فقم فصل العصر.

و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها برکعتين، ثم سلم ثم صل المغرب.
و إن كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب، و إن

(١) لاحظ! المعترض: ٤٠٨ / ٢، ذكرى الشيعة: ٤١٤ / ٢، مدارك الأحكام: ٣٠٠ / ٤.

(٢) طه (٢٠): ١٤.

(٣) الكافي: ٢٩٣ / ٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٧٢ / ٢ الحديث ٦٨٦، الاستبصار: ١٠٥١ الحديث ٢٨٧ / ١، وسائل الشيعة: ٤ / ٥١٨٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٠٧

.....

كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب، ثم سلم ثم قم فصل العشاء.

و إن كنت قد نسيت العشاء حتى صليت الفجر فصل العشاء، و إن كنت ذكرتها و أنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأدن و أقم، و إن كانت المغرب والعشاء جميعاً فابداً بهما قبل أن تصلى الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء.
فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابداً بالمغرب، ثم صل الغداة ثم صل العشاء.

فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء فابداً بوا لا هما، لأنهما جميعاً قضاء و أيهما ذكرت فلا تصلهما إلّا بعد شعاع الشمس»، قال: قلت: لم ذاك؟ قال: «لأنك لست تخاف فوتها» (١).

و صححه زرارة أيضاً عن الباقر عليه السلام: عن رجل صلّى بغير ظهور، أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، وإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقضها ما لم يتوخّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضتها فليصلّ ما فاته مما قد مضى، ولا يتطوع برکعة حتى يقضي الفريضة كلّها» (٢).

وقویة زراره عن الباقر عليه السلام قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الآخر في وقت، فابداً بالتالي

(١) الكافي: ٢٩١ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٥٨ / ٣ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ٤ / ٢٩٠ الحديث ٥١٨٧ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٢٩٢ / ٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٥٩ / ٣ الحديث ٣٤١، الاستبصار: ١٠٤٦ الحديث ٢٨٦ / ١، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٦ الحديث ١٠٥٧٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٠٨

.....

فاتتك، إن الله تعالى يقول و أقم الصلاة لِتُذْكَرِي (١)، وإن كنت [تعلم] أنك إذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها، فابداً بالتالي
أنت في وقتها، فصلّها ثم أقم الآخرة (٢).

و كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: «إذا نسى الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة، ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها، وإن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلّى العتمة بعد ذلك» ^(٣).

و صحیحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام وقد مضت ^(٤)، و مضى وجه دلالتها على المقام ^(٥)، فتدبر. و قوية أبي بصير قال: سأله عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: «يبدأ بالظهر و كذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاة، فنبأ بالتي أنت في وقتها، ثم تقضى التي نسيت» ^(٦). و هذه الرواية صحیحة عندي، لأنّ في طریقها سهل بن زياد، و هو ثقة

(١) طه (٢٠): ١٤.

(٢) الكافي: ٢٩٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٧ الحديث ٥١٨٠.

(٣) الكافي: ٢٩٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٦٩ الحديث ١٠٧١، وسائل الشيعة: ٤/٢٩١ الحديث ٥١٨٨.

(٤) الكافي: ٢٩٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٦٩ الحديث ١٠٧٣، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٩ الحديث ٥١٨٥.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٩٦ - ٣٩٨ من هذا الكتاب.

(٦) الكافي: ٢٩١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٠ الحديث ٥١٨٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٠٩

.....

عندي من دون ضعف، و محمد بن سنان، و هو أيضا كذلك، و أبو بصير، و هو أيضا لا غبار عليه، مع أنّ ضعف سهل؛ سهل، و التحقيق في الرجال، مع انجبارها بعمل أكثر القدماء، و موافقه الصحاح و غيرها.

وقوية الحلبي - بمحمد بن سنان - قال: سأله عن رجل نسى الأولى. إلى أن قال: قلت: فإن نسي الأولى و العصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: «إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته، فيكون قد فاتته جميعاً، و لكن يصلّي العصر فيما قد بقى من وقتها، ثم ليصلّ الأولى بعد ذلك على أثرها» ^(١).

وجه الدلالة أنه عليه السلام أمر بفعل الأولى بعد الفراغ عن العصر على أثرها.

واحتججوا أيضاً بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا صلاة لمن عليه صلاة» ^(٢).

وبما رواه العامة عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها» ^(٣).

وما رووه عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها، فذلك وقتها» ^(٤).

ويدلّ عليه أيضاً رواية معمر بن يحيى، عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبيّن له القبلة و قد دخل وقت صلاة أخرى، قال: «يصلّيها قبل

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٩ الحديث ١٠٧٤، الاستبصار: ١، الحديث ٢٨٧، وسائل الشيعة:

(٢) الحديث ١٢٩، ٤٧٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/٣٥٥ المسألة ٨٤٧

(٣) سنن أبي داود: ١/١١٧، الحديث ٤٣٢، الحديث ١١٨، الحديث ٤٣٥، الحديث ١١٩، الحديث ٤٣٧، الحديث ١٢١، الحديث ٤٤٢، السنن الكبرى لبيهقي: ٢/٢١٨ مع اختلاف يسير.

(٤) سنن الدارمي: ١/٣٠٥ الحديث ١٢٢٩، سنن الترمذى: ١/٣٣٤ الحديث ١٧٧، الحديث ٣٣٥ الحديث ١٧٨ مع اختلاف يسير.
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤١٠

.....

أن يصلّى هذه التي دخل وقتها إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها» «١».

و رواية عمرو بن يحيى عن الصادق عليه السلام مثلها «٢».

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة معاویة بن عمار عن الصادق عليه السلام أَنَّه قال: «خمس صلوات لا تترك على كلّ حال». إلى أن قال: «و إذا نسيت فصل إذا ذكرت» «٣».

و بمضمونها وردت أخبار كثيرة صحيحة و معتبرة «٤».

و أجاب الأئّللون عن الإجماع الذي ادعوا بأنّه ممنوع في محل الزّراعة، وهذا الجواب في غاية الوضوح من الفساد، إذ الإجماع عند الشيعة اتفاق جمع يحصل العلم به بقول المعصوم عليه السلام، فلو خلا المائة من فقهائنا لم يضرّ، على ما حَقَّ في محله «٥».

فما ظنك بخلو قليل؟ سِيّما و القليل قال بجواز السهو على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «٦».

و العلاقة بينه وبين المقام اتضحت لك، في مقام كلامنا على تمّسكهم بصحيحة ابن سنان السابقة «٧».

مع أنَّ الخلاف لا يمنع عن تحقق الضروري من الدين أو المذهب، كخلاف

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦/٢ الحديث ١٥٠، الاستبصار: ١/٢٩٧ الحديث ١٠٩٩، وسائل الشيعة:

٣/٢٢٨ الحديث ٥ ط. ق.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦/٢ الحديث ١٤٩، الاستبصار: ١/٢٩٧ الحديث ١٠٩٨، وسائل الشيعة:

٤/٣١٣ الحديث ٥٢٤٥.

(٣) الكافي: ٣/٢٨٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/١٧٢ الحديث ٦٨٣، وسائل الشيعة: ٤/٢٤١ الحديث ٥٠٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٤/٢٤٠ الباب ٣٩ من أبواب المواقف.

(٥) معارج الأصول: ١٢٦، معالم الدين في الأصول: ١٧٣، الواقفية: ١٥١.

(٦) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٤ ذيل الحديث ١٠٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ٤/٢٨٨ الحديث ٥١٨٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤١١

.....

ابن الجنيد في حرمة القياس في الأحكام «١»، و قوله بأنَّ جميع النجاسات يعفي عن أقل الدرهم منها «٢»، و طهارة الميتة باللدغ «٣»، إلى غير ذلك، و قول الصدوق بالعدد دون الرؤية «٤»، و غير ذلك، فما ظنك بالإجماع؟

و أمّا إجماع أهل السنة فهو اتفاق أهل عصر واحد، لا جميع أهل الأعصار بالبيهقي، فوجود الخلاف لا يمنع من الإجماع، بالإجماع من

جميع فقهاء الشيعة، و جميع أهل السنة.
والقول بأن الإجماع لو كان لم يخف على الفقيه ولم يخالفه أظهر فساده، لما عرفت من تحقق المخالفه في ضروريات المذهب كثيراً، والظاهر أنه لم يكن عند المخالف من الضروريات، وإن صار بعده و عند غيره من الضروريات.
مع أنه لو تم ذلك لزم استحالة تتحقق الإجماع المنقول بخبر الواحد، لاستلزم إما اطلاع جميع الفقهاء على تتحقق ذلك الإجماع، وهذا بديهي الفساد مخالف لوفاق الكل، مع أن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجج، كما حقق في محله، و سلم عند المحققين.
و دل على حجيئ ما دل على حجيئ خبر الواحد^(٥)، ولم يستلزم أحد في الإجماع المنقول بخبر الواحد اتفاق جميع فقهائنا على الفتوى بمضمونه و العمل به، و أنه لا يظهر خلاف في الفتوى به و العمل عليه، بل لا يكاد يوجد إجماع منقول بخبر الواحد هكذا حاله، فضلاً أن يكون شرطاً فيه.

(١) رجال النجاشي: ٣٨٨ الرقم ٤٧٠، الفهرست للشيخ الطوسي: ١٣٤ الرقم ٥٩٠.

(٢) مختلف الشيعة: ١ / ٤٧٥.

(٣) مختلف الشيعة: ١ / ٥٠١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١١٠ / ٢ و ١١١ ذيل الحديث ٤٧٤.

(٥) معالم الدين في الأصول: ١٨٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤١٢

.....

على أنه يظهر مما سند عن المجيبين في جوابهم عن الأخبار، عدم تأمين أصلاً في رجحان تقديم الفائدة، ولذا استدل هؤلاء بالاحتياط أيضاً، وهو الأخذ بالثقة، فمع احتمال وجوب تقديم الحاضرة، كما هو الظاهر من كلام الصدوقيين، كيف يبقى معنى للاحتجاط المذكور؟

فظهور سقوط كلامهما عن درجة الاعتبار عند المجيبين أيضاً، بل بالتأمل فيما ذكرناه أيضاً يتضح ذلك أيضاً.
وفي «الذخيرة» أدعى الإجماع على جواز فعل الفائدة في وقت الحاضرة ما لم تتصيق^(٦)، فلا يظهر من كلامهما ضرر أصلاً في دعوى الإجماع المذكور، ولا يمكن منعه بالاستناد إلى قولهما.
وأما مخالفه المتأخرین؛ فضررها أول الكلام و محل البحث، و المجيبون إنما هم هؤلاء و كلامنا ليس إلا معهم، و لا يصح للمنازع أن يمنع الإجماع مستنداً إلى نزاع نفسه.

و أجابوا عن الاحتياط بأنه مستحب، وفيه، أن اشتغال الذمة بفعل القضاء يقيني، و في صورة تقديم الفائدة تحصل البراءة اليقينية، لما سترى، بخلاف ما إذا قدم الحاضرة.

و أجابوا عن الأخبار بالحمل على الاستحباب، جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة.
وفيه؛ أن الجمع بعد التكافؤ و التقاوم، و هذه الأخبار أكثر عدداً و أصح سندًا، من جهة كثرة عدد صحاحها، و تعاضد هذه الصحاح بما هو مثل الصحاح.
مع أن أكثر صحاحها عن الباقر عليه السلام، و ورد أنه كان يفتى بمزيد الحق^(٧).

(٦) ذخيرة المعاد: ٤١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٥ الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ١/٢٨٥ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة:
٤٦٤ الحديث ٥١٠٨.
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤١٣

.....

و ظهر ذلك من ملاحظة أحاديثه، ومن الاعتبارات الكثيرة، مثل إبلاغ الرسول صلى الله عليه و آله و سلم السلام إليه، و مدحه إياه بأنّ اسمه اسمي، و شمائله شمائل، و أنّه يقر علم الدين بقرا، فلقب بالباقر عليه السلام من طرف الرسول صلى الله عليه و آله و سلم .»^١

و كان جابر يكثر صحبته، و هو من أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، فكانوا يقولون كلّ ما يقول فهو من جدّه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

و كان بنو أميّة في زمانه مبتلين ببني العباس، و كلّ منهما كانوا مشغولين بخصومهم، فانتهز عليه السلام الفرصة في إعلاء الحق، كما كان الصادق عليه السلام أيضا كذلك في أوائل زمانه، قبل أن يستغل بني العباس.

مع أنّ مذهب أهل السنة لم يكن مضبوطاً مشيداً مؤسساً بتمامه، أو بعامتها و غالبه، و لم يظهر بعد التعصبات و الحميات.
و بالجملة؛ أسباب ظهور كون أحاديثه مرجحاً في غاية الكثرة.

مع أنّ راوي الأكثر هو زرار، و ورد أنّ أحداً ليس أصدعاً بالحقّ منه .»^٢

و ظهر ذلك من أحاديثه، و من طريقة الرواية، و الشيعة، و مشايخنا المحدثين، و الفقهاء المتأخرين، فضلاً عن القدماء بالنسبة إليه، إلى غير ذلك مما ورد في شأنه و شأن نظرائه، من قولهم عليهم السلام: «لو لا هؤلاء لاندرست آثار النبوة» ^٣، إلى غير ذلك مما ورد في شأنه.

مع أنّ في متون هذه الصحاح تأكيدات زائدة، و المؤكّد من الأخبار راجح على غيره، بلا تأمل من أحد.

- (١) رجال الكشّى: ١/٢١٧ الرقم ٨٨.
(٢) رجال الكشّى: ١/٣٥٥ الرقم ٢٢٥.
(٣) رجال الكشّى: ١/٣٤٧ الرقم ٢١٧ و ٢١٩.
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤١٤
-

مع أنّها مشتهرة بين القدماء، و مقبولة عند المتأخرين، لكنّها مستندهم في حكمهم برجحان تقديم الفائدة.
و بالجملة؛ لا شبهة في كونها متفقاً عليه بين القدماء و المتأخرين، و لا تأمل لأحد منهم فيها، و إنما حملها المتأخرون على الاستحباب، لما سترى، مع تضمن بعضها عدم التطوع عند اشتغال الذمة بالفريضة.
و هذا من المشهورات عند المتأخرين، و المسلمات عند الكلّ، و أيضاً هي مستند العدول في أثناء الصلاة المتفق عليه عند جميع فقهائنا.

و أيضاً الصدوق رحمة الله أفتى بمضمون بعضها، في غير واحد من مواضع «الفقيه» على ما أظن.
بل قال فيه: باب الصلاة التي تصلي في كلّ وقت، روى زرار عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ

ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها» «١»، الحديث.

و مع ذلك أمر بتقديم الحاضرة في باب صلاة الليل «٢»، وقال في أول «الفقيه» ما قال «٣».

مع أنه روى في «الكافى» صحيحه زراره الطويلة وغيرها، مما وافقها من الصحيح وغيرها، مفتيا بها «٤»، مع أنه قال في أوله ما قال «٥».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٨ الحديث ١٢٦٥، وسائل الشيعة: ٤/٢٤٠ الحديث ٥٠٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣١٥ ذيل الحديث ١٤٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣.

(٤) الكافى: ٣/٢٩١ الحديث ١، ٣/٢٩٢ الحديث ٢٩٣، ٤/٢٩٣ الحديث ٢٤٠، وسائل الشيعة: ٤/٥٠٣٠ الحديث ٥١٨٠، ٥/٥١٨٧ الحديث ٥١٨٧.

(٥) الكافى: ١/٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤١٥

.....

و الشیخ أيضاً روی الكلّ مفتیا بها «١»، و کذا شیخه المفید «٢» و غيرهما.

مع أنّ زراره من جملة من أجمعوا العصابة على صحة روایاته و قبولها، والإقرار له بالفقه و العدالة «٣»، و غيرهما من مقتضيات قبول الروایة، بل زراره رئيسهم و رئيسهم «٤»، كما لا يخفى.

هذا كلّه؛ مضافا إلى ما مرّ في صدر الحاشية من مضعفات معارض هذه الأخبار، وكلّ مضعف له مقوّ لهذه الأخبار، و من جملة المضعفات مخالفته للإجماعات المنقوله.

فإن قلت: في الصحيحه الطويله ما يمنع من حمل الأوامر فيها على الوجوب، وإن كانت كثيرة و متأكدة، وهو قوله عليه السلام: «و أيّهما ذكرت». إلى آخره، في آخرها.

قلت: الأوامر واردة في تقديم الفائنة على الحاضرة، و تقديم الفائنة السابقة على اللاحقة.

والثاني لا تأمل لأحد من المتأخررين القائلين بعدم وجوب تقديم الفائنة على الحاضرة فيه، و ثبت أيضاً فيما سبق من الأدلة الواضحة، فيلزم أن يكون الأول أيضاً كذلك، بقرينه السياق، كما لا يخفى.

وهذا أيضاً وجه من وجوه الدلالة على الوجوب، و مانع من الحمل على الاستحباب، كسائر الموانع الظاهرة، ولم يظهر مما ذكرت ما يمنع الحمل على وجوب تقديم الفائنة على الحاضرة، كما لا يمنع من وجوب تقديم الفائنة السابقة على اللاحقة أصلاً.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٧٢ الحديث ٦٨٥ و ٦٨٦، ٣/١٥٨ الحديث ٣٤٠ و ٣٤١.

(٢) المقنعة: ٢/٢١١.

(٣) رجال الكشى: ٢/٥٠٧ الرقم ٤٣١.

(٤) رجال الكشى: ٢/٥٠٧ الرقم ٤٣١

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤١٦

.....

والاستدلال بهذه الصححة لم يكن إلّا على وجوب التقديم المذكور، لم يكن المطلوب في المقام إلّا ذلك. نعم؛ ما ذكر يضرّ السيد و ابن إدريس و من وافقهما في القول بوجوب الفور في القضاء «١»، وأنّ تقديم الفائتة على الحاضرة ليس إلّا من جهة الفور المذكور، ولا وجه له سواه.

وأما من حكم بوجوب التقديم المذكور من حيث هو هو، مع قطع النظر عن حكاية الفوريّة فلا يضرّه ذلك، والمذكور في كلام الفاضلين وغيرهما هو التقديم والترتيب «٢»، وأنّه هل هو على الوجوب أو لا؟

بل في «التدكرة»: إنّ أكثر علمائنا على وجوب الترتيب، ثم قال: وجماعة من علمائنا ضيقوا الأمر في ذلك، وشددوا على المكلف غاية التشديد، حتّى حرّم السيد و آخرون الاشتغال بغير الفائتة إلّا قدر الأمر الضروري «٣» .. إلى أن قال: و كلّ ذلك مكابرة، لمنافاته لقوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «بعثت بالحنينيّة السهلة» «٤»، انتهى «٥».

ويظهر على المتأمل في هذا الكلام: أنّ كل من قال بوجوب الترتيب لم يقل بالفوريّة والضيق، كما أنّ كل من قال بالفور و الضيق لم يحرّم الاشتغال بغير الفائتة إلّا الضروري.

هذا؛ مع أنه ظهر في علم الأصول أنّ علماءنا هؤلاء، مذهبهم: إنّ الأمر

(١) رسائل الشري夫 المرتضى: ٢/٣٦٤، السرائر: ١/٢٧٢.

(٢) المعترض: ٢/٤٠٥ و ٤٠٦، المختصر النافع: ٤٦، قواعد الأحكام: ١/٤٤، نهاية الأحكام: ١/٣٢٢، تحرير الأحكام: ٥٠، مختلف الشيعة: ١٢/٣.

(٣) رسائل الشري夫 المرتضى: ٢/٣٦٥، الكافي في الفقه: ١٥٠، المهدب: ١/١٢٥.

(٤) عوالي اللآلئ: ١/٣٨١ الحديث ٣ مع اختلاف يسير.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢/٣٥٤ و ٣٥٥ المسألة ٦٠ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤١٧

.....

بالشيء يقتضى النهي عن ضده.

وفي «المنتهى»- بعد ما نقل محلّ النزاع على ما ذكرنا- صرّح بأنّ محلّ النزاع هو وجوب الترتيب، ولم يشّع على الموجبين بأنّ الإيجاب يقتضي الحرج المنفي، ولا على أخبارهم التي استدلّوا بها أصلًا «١»، نعم؛ بعد ما ذكر دليلاً لهم أنّ الأمر يقتضي الفور شّعّ على خصوص هذا الاستدلال.

فظهر أنّ محلّ النزاع ليس خصوص الفور البّيّن، ولا ما هو مقتضى أخبارهم.

نعم؛ لمّا كان جماعة من الموجبين كانوا قائلين بالفور «٢»، بل و كون الوجوب عندهم من جهة الفور، وأنّهم استدلّوا بكون الأمر للفور، فلأجل ذلك ذكر الاستدلال المذكور، و شّعّ التشنيع المذكور.

وقال في «التحرير»: الحواضر تترتب إجماعاً، و كذا الفوائد. إلى أن قال:

و هل تتقدّم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوباً أو استحباباً؟ الأقوى عندى الأخير «٣»، انتهى.

وهذا أيضاً في غاية الظهور فيما ذكرناه، و كذا عبارته في «الإرشاد» و «القواعد» «٤»، و لاحظ عبارات غيره أيضاً، مثل «نهاية الشيخ» و غيره أيضاً «٥».

و في «النافع»: و تترتب الفوائد كالحواضر، و الفائتة على الحاضرة، و في

- (١) مُنتهي المطلب: ١٠٧-٧/٣.
- (٢) رسائل الشري夫 المرتضى: ٢/٣٦٤، النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٥، السرائر: ١/٢٧٢.
- (٣) تحرير الأحكام: ٥٠.
- (٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٤٤، قواعد الأحكام: ٤٥.
- (٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٦١ و ١٢٥، ذكرى الشيعة: ٢/٤٢١، روض الجنان: ١٨٨.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤١٨
-

وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة تردد، أشبهه الاستحباب «١».
هذا أيضاً في غاية الظهور كعبارة «الشائع» «٢».
سلمنا عدم الظهور، لكن ظهور كون الوجوب من جهة خصوص الضيق من أين؟
و كذا ظهور الإجماع المركب، بأن كل من قال بالوجوب قال بالفور البطل، بحيث يظهر العلم بكون المعصوم عليه السلام قال كذلك،
أو قال بعدم الوجوب بحيث لا يكون احتمال ثالث.
ونرى المعترضين بما ذكر يمنعون الإجماعات البسيطة والمركبة الظاهرة، فضلاً عن مثل المقام، مع أنَّ المعترضين يسلِّمون استحباب
الفور، وأنَّه من هذه الصحيحة وأمثالها يتمسّكون بها له.
ومقتضى ما ذكر، المنع عن الفور، والأمر بالتأخير، فما هو عذرهم فهو عينه عذر المستدلين، لأنَّ الحكم بالاستثناء في الوقت
المذكور لا بدَّ منه، فلا يكون هذا مانعاً عن الاستدلال بوجوب الفور، لأنَّ الاستثناء لا يقتضي عدم الوجوب في المستثنى منه، فتأمل
جداً! و مع ذلك يقول: لا تأمل في نفيهم عليهم السلام عن الصلاة في الأوقات المكرورة و تشديدهم فيه.
و مرجِّ في مبحثه أنَّ ذلك اتفاء منهم على شيعتهم «٣»، فإنَّ العامَّة يشدّدون النهي عنه، و يؤذون فيه غاية الأذى، و ربّما يقتلون سيما
 يجعله تهمة الرفض.

- (١) المختصر النافع: ٤٦.
- (٢) شرائع الإسلام: ١/١٢١.
- (٣) راجع! الصفحة: ٤٠٢ و ٤٠٣ من هذا الكتاب.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤١٩
-

و مما يدلُّ على ذلك أنَّ زراره و غيره من الأعظم، رروا عنهم عليهم السلام عدم المنع أصلاً من القضاء في هذه الأوقات مطلقاً،
بقولهم عليهم السلام لزاره و غيره: «أربع صلوات يصلِّيهنَّ الرجل في كلِّ وقت»، أو «خمس صلوات تصلي في كلِّ وقت منها الصلاة
التي فاتتك» «١».
و مرجِّ الإشارة في الجملة إلى أمثال هذه الروايات.

و بالجملة؛ لم يبق شائبة منع و لا كره في القضاء في أحد الأوقات المكرورة، و أفتى الفقهاء بذلك بلا تأمل، و منهم الصدوق «٢» كما

مرّ، فمع ذلك كيف ينهي عن القضاء في الوقت المذكور؟
فظهر أنّ هذا المنع من باب جراب النور بلا شكّ ولا شبهة، وإن كان كُلّ منع منهم عن الصلاة في هذه الأوقات كذلك، كما عرفت التحقيق.

لكن المقام لا يبقى لاعقل شبهة أصلاً في أنه من ذلك الباب، لا أنه حكم الله تعالى واقعاً، ولم يتأمل أحد فيما ذكرنا، فما صدر من العلّامة وغيره من التمسك به لأجل إثبات التوسيعة شرعاً^(٣)، لم يكن إلّا مجرد غفلة.
فإن قلت: تعليمه بقوله عليه السلام: «إِنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا»^(٤) دليل لنا.

قلت: التعليل أيضاً لعلّه إقناعي في مقام جراب النور، ومع ذلك، الوجوب الفوري لا يمنع من عدم الفوت، فإنّ كثيراً من الواجبات الفوريّة ليس فيها فوت كالحجّ وغيره.

(١) الكافي: ٢٨٨ / ٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٧٨، الحديث ١٢٦٥، الخصال: ١ / ٢٤٧، الحديث ١٠٧، وسائل الشيعة: ٤ / ٢٤٠.
الحديث ٥٠٣٠، ٢٤١ الحديث ٥٠٣٣ و ٥٠٣٤.

(٢) المقنع: ١٠٧.

(٣) مختلف الشيعة: ٣ / ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٤ / ٢٩٠ الحديث ٥١٨٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٢٠

.....

والظاهر أنّ المرتضى و ابن إدريس لا يقولان بفوت القضاء بعد فوت الفور.
بل لعلّه لا شبهة في ذلك، بل لعلّ القول بالفوت حينئذ خلاف ضروري الدين أو المذهب، و خلاف ما ثبت من الأخبار المتواترة^(١).
فعُلل عليه السّلام وجوب دفع الضرر المخوف بترك الصلاة حينئذ، بأنه لا تفوت الصلاة و لا خوف في فوتها، كما يكون الخوف في فعلها حينئذ.

فإن قلت: تضمنَت تلك الصَّحِيحَةُ جواز العدول بعد الفراغ من العصر معللاً بكونها أربع^(٢) مكان أربع.

قلت: من لا يمنع ذلك مثل المصنّف و من وافقه من القائلين بعدم وجوب تقديم الفائتة، فلا يجعل ذلك نقصاً أصلاً، بل جعله حجّة أيضاً.

و من يمنع عنه فلا يمنع إلّا بسبب ثبوت مانع عنده من إجماع أو نص، فلذلك يوجّه بالحمل على الفراغ من الأركان أو معظم الواجبات، لأنّ يكون قبل التسليم جماعاً بين الأدلة، و على ذلك المدار في الاحتياج بالأخبار في الأعصار والأمسكار، و لا يكاد يوجد خبر حجّة سالماً عن ذلك.

سيماً و هذه الصَّحِيحَةُ متممَّةٌ لـ الكل في غير واحد من الأحكام، فيكون حال هذه الصَّحِيحَةُ حال الأخبار المتضمنة للخروج عن الصلاة بعد التشهّد و غير ذلك، كما مرّ في مبحث التسليم و غيره، و مرّ التحقيق في مضمون هذه الصَّحِيحَة^(٣).

ثمّ اعلم! أنّ صاحب «الذخيرة» قال: كان القول بالمواسعة مشهوراً بين القدماء أيضاً، و استند في ذلك إلى ما ذكره ابن طاوس عن محمد بن أحمد بن سليم

(١) وسائل الشيعة: ٤ / ٢٤٠ الباب ٣٩ من أبواب المواقف.

(٢) كذا، و الصحيح: أربعا.

(٣) راجع! الصفحة: ٤١٣ - ٤١٧ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٢١

.....

أنه قال: و الصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل [عليه وقت صلاة] بدأ بالتي دخل وقتها، و قضى بالفائتة متى أحبب «١».

وقال: إنه قال ذلك في كتابه الذي ذكر في خطبته: أنه ما روى فيه إلا ما أجمع عليه، و صح من قول الأئمة عليهم السلام عنده. وقال: و نقل ابن طاوس عن كتاب «النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم» إملاء أبي عبد الله المعروف بالواسطى ما هذا لفظه: من ذكر صلاة و هو في الآخرى قال أهل البيت: يتم التي هو فيها، و يقضى ما فاته، و به قال الشافعى «٢».

و قال فيه أيضا: إن سأله سائل وقال: أخبرونا عن ذكر صلاة و هو في آخرى ما الذي يجب عليه؟ قال: يتم التي هو فيها، و يقضى ما فاته.

ثم ذكر خلاف المخالفين، و استدلّ عليه بما روى عن الصادق عليه السلام، و نقل بعض الروايات الدالة على ذلك «٣»، انتهى. أقول: ما نقله عن الرجلين ليس من القول بالواسعة في شيء، بل ظاهره وجوب تقديم الحاضرة، و عدم جواز العدول في أثناء الصلاة إلى السابقة، و هما مقطوع بفسادهما، مخالفًا لما عليه جميع المتقدمين و المتأخررين، سوى ظاهر الصادقين في الأول، كما عرفت. و أعجب من ذلك نسبتهما إلى أهل البيت عليهم السلام، مع ما ظهر من أخبارهم التي كادت تبلغ التواتر، بل الظاهر تواترها، و كذا ما ظهر من فتاوى الشيعة،

(١) لاحظ! بحار الأنوار: ٨٥ / ٣٢٨.

(٢) لاحظ! بحار الأنوار: ٨٥ / ٣٣٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢١٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٢٢

.....

و الإجماعات المنقولة، فتأمل جدًا و اختار في «الذخيرة» القول بالواسعة، و قال: لنا إطلاق الآية «١» و الأخبار الدالة على وجوب إقامة الصلوات المتحققة بكل وقت إلا ما خرج بالدليل.

و احتاج أيضًا بما دل على أوقات الصلوات، كقوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس [فقد] دخل وقت الصلاتين» «٢» و غير ذلك. و قال: و أوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد، قال: قال الرضا عليه السلام: «يا فلان! إذا دخل الوقت عليك فصلّهما، فإنك لا تدرى ما يكون» «٣» «٤».

و فيه؛ أنه لو تم ما ذكره لزم وجوب إقامة الحاضرة، مقدمة على الفائتة من دون مرجوحية أصلًا.

و ما استدلّ به على المرجوحية ظاهره لزوم تأخير الحاضرة كما عرفت، مع أن المطلق يحمل على المقيد.

و أوضح منها فسادا صحيحة سعد بن سعد، لغاية ظهورها في مطلوبية عدم تأخير الحاضرة، و أين هذا من مطلوبية تأخير الحاضرة و

كرامة تقدمها على الفائتة؟ وتأويلها به قطعى الفساد، فما ظنك بالاستدلال بها. وتأولها بأن المراد جواز فعل الحاضرة مقدمة على الفائتة أيضاً قطعى الفساد، كالاستدلال بها لثبوت مجرد جواز فعل الحاضرة، مع الإغماض عن رجحان تقاديمها على الفائتة، للقطع بأنّه عليه السلام في مقام الحث على المبادرة بفعل الحاضرة، وأنّ مراده ليس إلا هذا، لا بيان مجرد تجويز الحاضرة، كما لا يخفى على

(١) في المصدر: الآيات.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٧ / ٤ الحديث ٤٦٩٩ و ٤٧٠٠ و ٤٧٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٢ / ٢ الحديث ١٠٨٢، وسائل الشيعة: ١١٩ / ٤ الحديث ٤٦٧٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢١٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٢٣

.....

من له أدنى فطنة.

على أن العلية المنصوصة حجّة كما هو المشهور و المحقق، فهي تقتضى وجوب المبادرة بالفائتة أيضاً، كالحاضرّة من دون فرق، أو مطلوبية المبادرة بها كذلك.

فظهر أن المراد مطلوبية المبادرة بالفرضية من دون مراعاة دخول وقت يتوهّم كونه وقت فضيلة تلك الفرضية، كما هو الظاهر من الصحيحة، بلاحظة الأخبار الآخر وفتاوي الأصحاب.

وأعجب مما ذكر أنه رحمة الله استدلّ على مطلوبه بالأخبار الصريحة في الأمر بتقديم الحاضرة على الفائتة، وتأخير الفائتة عن الحاضرة، لما عرفت فيما سبق من القطع بفساد حملها على الكراهة، أو الاستدلال بها لمجرد إثبات الجواز، مع الإغماض عن مطلوبية تقديم الحاضرة على الفائتة، للقطع بأن المعصوم عليه السلام في تلك الأخبار في صدد طلب تقديم الحاضرة على الفائتة، فلا حظ تلك الأخبار، فإنّا رويناهما مع ما عرفت مما فيها، مما هو موافق لرأي العامة منبقاء وقت العشاءين إلى الصبح «١»، وعدم جواز الصلاة حتى يذهب شعاع الشمس «٢»، وغير ذلك.

وأعجب من هذا استدلاله بالأخبار الدالة على جواز النافلة المقضيّة قبل الفائتة، لما عرفت من عدم الدلالة أصلاً، سيما مع التصرّيف في بعض تلك الأخبار، بأنّ جواز النافلة ممّن على الفائتة إنّما هو من جهة كونهما جميعاً قضاء، ومنع النافلة ممّن عليه الفرضية الفائتة إنّما هو في غير الصورة المذكورة.

وذلك البعض صحّيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال، قال [رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم]:
«إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة».

(١) راجع! الصفحة: ٣٩٩ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٠٢ و ٤٠٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٢٤

.....

قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتبة وأصحابه فقبلوا ذلك متنى. فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عرس في بعض أسفاره»، وقال: من يكلّونا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال [و ناموا] حتّى طلت الشمس، فقال: «يا بلال! ما أرقدك؟» فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي ما أخذ بإنفاسكم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة»، فقال: «يا بلال! أذن»، فأذن وصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر فقام فصلّى بهم الصبح، ثم قال: «من نسى شيئاً من الصلوات فليصلّها متى ذكرها، فإنّ الله تعالى يقول وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِذْ كُرِيٰ^١» قال زرار: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال: قد نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: «يا زرار ألا أخبرتهم [أنّه] قد فات الوقان جميعاً، فإنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم»^٢.

وأعجب مما ذكر استدلاله بروايات عمّار السباطي المتضمنة لما لم يقل به أحد من الشيعة.

مثل روايته عن الصادق عليه السلام: عن الرجل ينام عن الفجر وهو في سفر كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا تجوز له ولا تثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»^٣.

وروايته الأخرى الطويلة وفيها: «إذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصلّ [شيئاً] حتّى تبدأ فتصلّ قبل الفريضة التي حضرت

(١) طه (٢٠): ١٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٢٢ / ٢، وسائل الشيعة: ٤ / ٢٨٥ الحديث ٥١٧٥ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٢ الحديث ١٠٨١، الاستبصار: ١ / ٢٨٩ الحديث ١٠٥٧، وسائل الشيعة:

٢٥٨ الحديث ١٠٥٧٩ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٢٥

.....

ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت»^١.

وروايته الأخرى عنه عليه السلام عن الرجل تفوته المغرب حتّى تحضر العتمة، قال: «إنّ حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإنّ أحّب أن يبدأ بالمغرب [بدأ] وإنّ أحّب [بدأ] بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد»^٢.

إذ الروايات غير الصحيحة كيف تعارض الصحاح الكثيرة غاية الكثرة المفتى بها عند الجلّ والمعتبرة عند الكلّ؟ بل لا تعارض الصحاح التي أفتى بها الصدوقيان وشر كاؤهما، فما ظنك بالمعتبرة عند الكلّ؟ سيما وغير الصحاح مهجورة عند الكلّ شاذة، لم يفت بها أحد، بل مخالفة للضرورة من المذهب، فكيف يتحقق بها في مقابل الصحاح المعتبرة عند الكلّ؟ بل في مقابل المعتبرة عند جمع أيضاً، ويلبّها عليها، ويؤولها بما لا تقبله من التأويل، بل القطع حاصل بفساده، كما عرفت.

ومن الغرائب أنّه أول روايته الأخيرة خاصيّة، بأنّ المراد من المغرب المغارب السابقة على يومه، قال: لئلا يكون الخبر مخالفًا للمشهور المدعى عليه الإجماع^٣ انتهى.

وفيه: أنّ الشاذ من الخبر يجب طرحه بنص الشارع، وبمقتضى الاعتبار وهو متفق عليه بين الشيعة، فلا وجه للعمل به بعد ذلك، بارتکاب التأويل البعيد.

بل لا يكاد يصح، كما لا يخفى على المتأمل في ألفاظه وعباراته.

مع أن المؤول أيضاً مخالف لما اختاره الشيعة من القدماء والمؤخرين، لأنَّ

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٣ / ٢٠٨٦ الحديث، وسائل الشيعة: ٢٨٤ / ٤ الحديث ٥١٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧١ / ٢٠٧٩ الحديث، الاستبصار: ١ / ٢٨٨ الحديث ٥١٨٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢١٠ و ٢١١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٢٦

.....

المراد من وقت العتمة إن كان هو وقت الضيق والمحظى بها - كما هو الظاهر من اللفظ - فلا وجه لتجویز فعل المغرب حينئذ، بل هو مخالف للأخبار المتواترة المفتى بها عند الشيعة.

و إن كان المراد وقتها المتسع، فمع أنه لا وجه لجعله وقت خصوص العتمة من دون شائبة شرکة المغرب، كما هو مقتضى الظاهر من اللفظ، و مقتضى مذهب العامة من عدم اشتراك وقتها «١»، بل الأنسب حينئذ أن يسأل أنه بعد ما صلّى المغرب ذكر أنْ عليه المغرب سابقة على يومه، فتأمّل جدًا! فلا وجه للحكم بالتسوية المطلقة بين التقديم والتأخير، لاتفاق الشيعة على عدم التسوية، و عدم الموكليّة إلى مشتهي المكلف، بل إنما تقديم الفائتة واجب، كما هو مقتضى أكثر الصحاح التي هي حجّة عند الكلّ و ادعى عليه إجماع الشيعة، أو مستحبّة مؤكّدة غایة التأكيد عند المستدلّ و من وافقه، أو يجب تقديم الحاضرة، أو يستحبّ غایة التأكيد، كما عرفت.

و تأويل المؤول المذكور تارة أخرى، و جعله الحجّة و المخرّب للحجج الواضحة الكثيرة غایة الكثرة، و الواضحـة نهاية الوضوح من جهة التأكيدات والإجماعات وغير ذلك، مع وجوب ترك العمل بالمؤول عقلاً و نقلـاً.

و إذا فرض كونه صحيحاً، فكيف الحال إذا لم يكن صحيحاً أيضـاً؟ مع كونه موافقاً لرأي العامـة، كما عرفت، و مستجـمعـاً للموهـنـات السابقة، كما أنـّ معارضـه مستـجمـعـاً لـمـقـوـيـات لا تـكـادـ تحـصـىـ، كما أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ أـيـضاـ.

و مما ذكرنا ظهر حال استدلالـهـ بـمـرـسـلـةـ جـمـيلـ السـابـقـةـ «٢»ـ،ـ المتـضـمـنـةـ لـلـأـمـرـ

(١) المجموع للنووى: ٣٤ / ٣ و ٣٥، المغني لابن قدامة: ١ / ٢٣٠ و ٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٧ / ٨ الحديث ١٠٥٧٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٢٧

.....

بتقديم الحاضرة، معللاً بأنه لا يؤمن الفوت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل.

و رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام: عن الرجل نسى الأولى حتى صلّى ركعتين من العصر، قال: «فليجعلها الأولى و يستأنف العصر».

قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء ثم ذكر، قال: «فليتم صلاتـهـ ثـمـ ليقضـ بـعـدـ المـغـرـبـ»ـ فـسـأـلـهـ عـنـ الفـرقـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ العـصـرـ لـيـسـ بـعـدـ هـاـ صـلـاـةـ،ـ وـ العـشـاءـ بـعـدـ هـاـ صـلـاـةـ»ـ «١»ـ.

مضافا إلى أن التفصيل المذكور ليس مذهب أحد من الشيعة، بل مبني على مذاهب العامة بلا شبهة. و ظهر أيضا حال استدلاله بما رواه عن «قرب الإسناد» (٢)، مما يضمن الأمر بتقديم الحاضرة على الفائنة في مواضع متعددة منها. وكذا استدلاله ببعض الأخبار الضعيفة المخالفة للضروري، مثل قوله عليه السلام فيمن نسى أو نام من الصلاة حتى دخل وقت آخر أنه: «إن كانت الصلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم ليصل العصر» (٣). وبالجملة؛ الأحوط تقديم الفائنة ما لم يتحقق حرج و عسر، لو لم نقل الأقوى ذلك. و ربما يخدش كونه أقوى، عدم ظهور كون المراد من الوقت في الأخبار الدالة عليه هو وقت الإجزاء، إذ لعل المراد هو وقت الفضيلة، الذي جعله الشيخ

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٠ الحديث ١٠٧٥، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٣ الحديث ٥١٩١.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٧ الحديث ٧٥٢ و ٧٥٤، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٥ الحديث ١٠٥٧١ و ١٠٥٧٣.

(٣) بحار الأنوار: ٢٩٩ الحديث ٦ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٢٨

.....

و موافقه وقت الاختيار (١)، كما عرفت.

بل الظاهر من صحيحة صفوان (٢) و صحيحة زرارة (٣)، هو وقت الفضيلة عند القائل بأنه وقت الفضيلة لا الاختيار، و ظهر لك أنه هو الأقوى والأظهر.

نعم؛ لا خدشة من هذه على القائل بأنه وقت الاختيار، فتأمل! و يخدشه أيضا كون ذلك مذهب أكثر العامة، فلعلهم ذكروا ذلك في أخبارهم الصحاح الكثيرة المعتبرة انتقاء على الشيعة، كما هو الحال في منعهم عن الصلاة في الأوقات المكرورة، لكن مقاومة ذلك جميع ما ذكرناه محل تأمل، فلاحظ و تأمل! و لا شك في كون الاحتياط في مراعاته، بل ربما يشكل مخالفته، و الله يعلم. و أعلم! أيضا أن مستند السيد ورود الأمر بالقضاء، و كون الأمر للفور عنده (٤).

و لعل ذلك مستند غيره ممن وافقه، و الحق عدم ثبوت كونه للفور، كما حرق في محله، مع أن ما دل على نفي العسر و الحرج يقيني، عقلي و نقلي و إجماعي، بل ضروري من الدين والمذهب، فلا يبقى ذلك لإثبات الحرج و العسر، سيما بالنحو الذي ذكره السيد و ابن إدريس من وجوب صرف جميع الأوقات في القضاء، إلّا القدر الذي تمسك به الرمق و الحياة فما يتوقفان عليه (٥). و منه يظهر الجواب عما ظهر من بعض الأخبار، مثل صحيحة زرارة عن

(١) المبسوط: ١/٧٢، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٨، المذهب: ١/٧١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨١.

(٢) الكافي: ٣/٢٩٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٩ الحديث ١٠٧٣، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٩ الحديث ٥١٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٧٢ الحديث ٦٨٦، ٢٦٨ الحديث ١٠٧٠، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٧ الحديث ٥١٨٠.

(٤) الدررية إلى أصول الشريعة: ١/٥٣.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٢/٣٦٥، السرائر: ١/٢٧٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٢٩

.....

الباقر عليه السلام: عن رجل صلّى بغير ظهور أو نسي صلوات «١»، الحديث.
وقد ذكرناها، فإنّها مقيدة بصورة عدم تحقق الحرج المنفي، أو محمولة على شدّة الاستحباب، لما عرفت مكرراً من عدم منافاة الحرج للاستحباب، فإنّ كون جميع أوقات العمر مصروفاً في العبادة، بل وفي أفضل العبادة التي هي أحمزها وأشقيها من المستحببات قطعاً، بل وأفضل المستحببات، اللهم إلّا أن يتحقق ضرر، أو يخاف من حصوله.
ويقصد ما ذكرنا ما ورد عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم من قوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» «٢» الحديث، فكيف يوجب نسيان الصلاة الحرج العظيم؟
مع آنّه يمكن توجيهها بكون الأوامر الواردة فيها واردة في مقام توهّم الحظر كالصحيحة، فتأمل جدّاً!

(١) الكافي: ٢٩٢ / ٣، تهذيب الأحكام: ١٧١ / ٢، الاستبصار: ٦٨١ / ٢٨٦، الحديث ١٠٤٦، وسائل الشيعة: ٢٨٤ / ٤، الحديث ٥١٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٣٢ / ٣٦، الحديث ٤١٧، الخصال: ٩، وسائل الشيعة: ٢٤٩ / ٨، الحديث ١٠٥٥٩.
مصايم العظام، ج ٩، ص: ٤٣١

٢١٢- مفتاح [الاعتبار في القضاء وهو حال الفوات]

الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات، فإن فاتت قصراً قضتها قصراً وإن كان حاضراً، وإن فاتت تماماً قضتها تماماً وإن كان مسافراً، بالإجماع عموم: «فليقضها كما فاتها» «١» و نحوه، و خصوص الحسن في المسألة: «يقضى ما فاته، كما فاته» «٢».
و إذا اختلف الفرض في أول الوقت و آخره، بأن كان حاضراً ثم سافر، أو مسافراً حضر و فاته الصلاة، ففي اعتبار حال الوجوب أو الفوات قوله، أظهرهما و عليه الأكثر الثاني، للحسن المذكور، خلافاً للسيد والإسكافي «٣» لرواية «٤» في طريقها ضعف.

(١) عالي الالى: ٥٤ / ٢ الحديث ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٨ / ٨ الحديث ١٠٦٢١.

(٣) نقل عنهما في المعتبر: ٤٨٠ / ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٦٨ / ٨ الحديث ١٠٦٢٣.

مصايم العظام، ج ٩، ص: ٤٣٣

قوله: (الاعتبار في التمام). إلى آخره.

لا خلاف في بين الأصحاب، بل الظاهر كونه إجماعياً.

و يدلّ عليه بعد الإجماع عموم قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «فليقضها كما فاتها» «١»، وقد ذكرناه سابقاً.
و حسنة زراره كالصحيحة قال: قلت له: رجل فاته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أذاناً في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر» «٢».
و قوية زراره عن الباقر عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل صلاة، أو صلّاها بغير ظهور أو مقيم أو مسافر، فذكرها فليقضى الذي يجب

عليه، لا يزيد ولا ينقص، من نسى أربعاً فليقضى أربعاً مسافراً كان أو مقيناً، وإن نسى في ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر، مسافراً كان أو مقيناً» (٣).

و هذه صحيحة إلى فضالة - و هو ممن أجمعوا العصابة (٤) - عن موسى بن بكر، عن زراره عنه عليه السلام، و كتاب موسى بن بكر معتبر معتمد عليه.

و الظاهر أنه من كتابه، مع أن هذه الرواية معمول بها عند الأصحاب، و منجرة بالإجماع المنقول، و فتاوى الكل، و العمومين السابقين.

(١) راجع! الصفحة: ٣٨٥ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٤٣٥ / ٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٦٢ / ٣، وسائل الشيعة: ٣٥٠، الحديث ٢٦٨ / ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٢ الحديث ١٢٨٣، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢٥ الحديث ٥٦٨، وسائل الشيعة: ٢٦٩ / ٨.

(٤) رجال الكشى: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٣٤

.....

و كون الصدوق رواها في «الفقيه» (١)، كما أن الحسنة المذكورة رواها في «الكافي» (٢)، و قالا في أول كتابهما ما قالا. و مما ذكر ظهر حكم الجهر والإخفات أيضاً، بأن الجهرية تقضى جهراً و إن قضاها في النهار، و الإخفائية تقضى إخفاتاً و إن قضاها في الليل.

و بالجملة؛ مقتضى العمومين قضاء الفائتة بالنحو الذي صارت قضاء، فإنها تقضى بذلك النحو، لكن هذا إذا كان ذلك النحو مطلوب الشارع من المكلف بخصوصه، و إن تمكّن من غير ذلك النحو كالقصر والإتمام، و الجهر والإخفات.

و أمّا إذا كان المطلوب غيره، إلا أنه لا يتمكّن من المطلوب و يعجز عنه، فلذا عفى عنه و رخص بغيره مما يمكنه، مثل صلاة العاجز جالساً أو مضطجعاً، فإن مثل هذه إذا فاتت عن المكلف، و تمكّن حال القضاء من الإتيان بالمطلوب، فإنه يجب حينئذ الإتيان بالمطلوب حال القضاء، بأن يصلّى قائماً إذا تمكّن منه، و إذا لم يتمكّن منه، بل عجزه باق، و لم يكن له رجاء بزوال عجزه، فليadic بالقضاء كما فاتته، فيقضيها جالساً في الصورة الأولى، و مضطجعاً في الصورة الثانية.

و أمّا لو رجا زوال عجزه، فيشكل الحكم بالقضاء قبل زوال عجزه، لكونه بحسب الظاهر متمنكاً من الإتيان بالفريضة على وجهها المطلوب من الشارع كونها على ذلك الوجه، إلا أن يكون عاجزاً، و هو راج عدم العجز متوقع له.

و مما ذكر ظهر حال جميع صور العجز، مثل الصلاة إلى غير القبلة، أو ماشياً أو راكباً، أو يصلّى مومياً عن الركوع و السجود، أو يصلّى عرياناً قائماً أو جالساً، أو يصلّى من دون قراءة الحمد و السورة، لعجزه عن معرفتها، أو يصلّى مكتفيًا

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٢ الحديث ١٢٨٣، وسائل الشيعة: ٢٦٩ / ٨ الحديث ١٠٦٢٤.

(٢) الكافي: ٤٣٥ / ٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٦٨ / ٨ الحديث ١٠٦٢١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٣٥

.....

بالتسيّحات الأربع مكان الركعة، أو بتكبيرة مكانها، أو يصلّى متيمماً لعجزه عن الطهارة المائية، أو مع نجاسة ثوبه أو بدنّه لعجزه عن

طهارتهما، إلى غير ذلك مما ظهر فيما سبق.
فإنه إذا قضى صلاة في حال عجز واحد مما ذكر، أو أزيد من الواحد، لا يجب عليه أن يقضى تلك الصلاة بالنحو الذي فاتت به، بل لا يجوز جزماً إذا ذهب ذلك العجز الموجب لبعض تلك الفائتة زمان فوتها، أي بعضها لو كان يأتي بها من جهة عجزه عن الكمال والتمام.

بل لا يجوز أيضاً لو كان العجز في شرف الزوال، بل لعله لا يجوز أيضاً مع رجاء زواله، كما قلنا.
ولا يتوجه وجوب القضاء بالنحو الذي فات عجزاً، وإن كان حال القضاء غير عاجز أصلاً، بناءً على فهم ذلك أيضاً من عموم قوله عليه السلام: «يقضى ما فاته كما فاته»^١ لأن المبادر هو النحو المطلوب شرعاً، وإن تمكّن من غيره، لا غير المطلوب شرعاً بل يكون مغفواً عنه من جهة عجز المكلّف عنه، وأنه لو لا عجزه لم يكن مغفواً عنه أصلاً ورأساً، فضلاً أن يكون مطلوباً منه شرعاً.
ثم أعلم! أن واجبات الصلاة سواء كانت أجزاءها أو شرائطها، إذا كانت واجبة مشروطة لا مطلقة، مثل القراءة، وذكر الركوع والسجود والتشهد وإحدى السجدين، ونحوها، وكذا ترك التكلّم ونحوه، فإن وجوب جميع ما ذكر بشرط التذكرة وعدم السهو، ومثل الجهر والإخفاف، فإن وجوبهما مشروط بالتعلّم، أي لا يكون ناسياً وساهياً، ولا يدرى أن يكون عالماً عارفاً، فإن كان القضاء خالياً عن جميع ما ذكر، أو بعضه لا يضرّ، بل يكون صحيحاً على حسب ما ظهر من

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٨ / ٨ الحديث ١٠٦٢١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٣٦

.....

المباحث الماضية من النصوص والفتاوي، لأنها شاملة للقضاء أيضاً.
لا يقال: حين الفوت كان ذمة المكلّف مشغولة بها، فيجب في القضاء، لعموم «كما فاته».
لأننا نقول: من أين يعلم حين الفوت كان ذمته مشغولة؟ إذ لعله لم يتحقق التذكرة، فإن الإنسان مصدر النسيان.
وإن فرضنا أنه حين الفوت كان متذكراً إلى أن فاتت، إذ لعله اشتغل قلبه بالصلاة وقع منه الغفلة، مع أنه فرض نادر، فلا يشمله عموم «كما فاته»، لعدم كونه من العمومات اللغوية، بل عمومه عرفي.

على أنه لم يثبت كونه لغوياً، مع أن العمومات الدالة على الصحة أقوى دلالة وفتوى وأصولاً.

وممّا ذكر ظهر أن الفائتة لو كانت متربّدة بين الجهرية والاختفائية لم يجب مراعاة الجهر والإخفاف.
قوله: (إذا اختلف). إلى آخره.

قد مضى التحقيق في ذلك في بحثه في القصر والإتمام.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٣٧

٢١٣- مفتاح [حكم من فاته فريضة غير معينة]

من فاته فريضة من الخمس غير معينة، قضى صباحاً وغرباً وأربعاء عمّا في ذمته، كما في الخبر^١، وافقاً للأكثر بل ادعى في «الخلاف» عليه الوفاق^٢، وبعض الحلبين على وجوب قضاء الخمس^٣ وهو شاذ.
ولوفاته من ذلك مرات لا يعلمها، فالمشهور أنه يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء، واحتلما في «التذكرة» الاكتفاء بقضاء ما تيقّن

فواته خاصّة «٤»، و اختاره بعض المتأخّرين «٥»، لأصالّة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقّن الفوات. و يؤثّر هذه الحسن: «متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلّها صلیتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٧٥ الحديث ١٠٦٤٥.

(٢) الخلاف: ١/٣٠٩ المسألة ٥٨.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/٣٦١ المسألة ٦٣.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/٣٠٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٣٨

إعادةً عليك من شكّ حتى تستيقن، وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أيّ حال كنت» «١».

(١) وسائل الشيعة: ٤/٢٨٢ الحديث ٥١٦٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٣٩

قوله: (من فاتته فريضة)، إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ممّن ذهب إليه؛ الشيخان، و ابنا بابويه، و ابن الجنيد، و ابن إدريس، و المتأخرون على ما هو الظاهر «١»، بل لم ينقل مخالف إلّا ما حكى عن أبي الصلاح، و ابن حمزة من وجوب قضاء الخمس «٢»، و نبه المصنّف على ذلك بقوله: و هو شاذ.

و دليل المشهور بعد الإجماع المنقول الذي هو حجّه، صحيحه على بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: «من نسى صلاة من صلاة يومه واحدة، ولم يدر أى صلاته هي، صلى ركعتين و ثلاثاً و أربعاً» «٣».

و على بن أسباط و ثقة النجاشي وقال: إنه من أوثق الناس و أصدقهم لهجّه، و ذكر أنه كان فطحيّاً، فرجع عنه و تركه «٤».

و غير خفي أنّ معظم الأعاظم الفحول، الذين لا تأمل في صحة حديثهم، بل و غایة جلالتهم، بل و ربّما كانوا ممّن أجمعوا العصابة، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة كابن أبي نصر البزنطي «٥»، و ابن مسکان «٦»، و ابن المغيرة «٧»، كانوا أولاً على غير

(١) المقنية: ١٤٨، المبسوط: ١/١٢٧، النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٧، نقل عن على بن بابويه في ذخيرة المعاد: ٣٨٤، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣١ ذيل الحديث ١٠٢٨، نقل عن ابن الجنيد في المختلف:

٣/٢٣، السرائر: ١/٢٧٤، المعتبر: ٢/٤١٢، روض الجنان: ٣٥٨، مجمع الفائدة و البرهان: ٣/٢٢٨.

(٢) نقل عنهما في مدارك الأحكام: ٤/٣٠٦، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٧ الحديث ٧٧٤، وسائل الشيعة: ٨/٢٧٥ الحديث ١٠٦٤٥.

(٤) رجال النجاشي: ٢٥٢ الرقم ٦٦٣.

(٥) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ٧١، لاحظ! معجم رجال الحديث: ٢/٢٣٢.

(٦) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ٦٨، لاحظ! معجم رجال الحديث: ١٠/٣٢٦.

(٧) رجال الكشي: ٢/٨٥٧ الحديث، ١١١٠، رجال العلامة الحلبي: ١١٠، جامع الرواء: ١/٥١١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٤٠

• • • • •

طريقة الحق ثم رجعوا، والشيخ أيضا لم يذكر كونه فطحيّا.

و ربما يظهر من الأخبار أيضاً عدم فطحيته، إنما ذكره الكشفي في موضع «١».

و لا يخفى أنّ قول النجاشى في نفسه أقوى ثمّ أقوى، فضلاً عن كونه مع مرّجحات اخر، يظهر ممّا ذكرنا في الرجال و غيره.
مع أنّ مستند فتاوى الأصحاب منجبر بها، بل و أقوى من الصحيح الذي لا يكون كذلك، و مقدم عليه البّتّة، كما هو ظاهر و مسلم عند
الفقهاء، و ظاهر من طریقتهم.

وقوله: عن غير واحد، صحيح في تعدد الخبر، وظهور صحته عنده.

و يؤيّد هذه الرواية ابن عبد البر في كتابه «المحاسن» عن مهزيار عن الحسين، رفعه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات [الخمس] لا يدرى أيتها هي؟ قال: «يصلّى ثلاثة وأربعاً ورعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلّى»^(٣)، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى»^(٤).

فيكون مقتضي الأمر بالقضاء إيجاب فعل مماثل للأولى في جميع
الحالات، لأنّ الظهريّة تقتضي أنّ الواجب على المكلّف الإتيان بمثل الفائت، ولا يمكن منه كون هذا الفعل ظهراً أو عصراً، لأنّ الظهريّة - مثلاً - خصوصيّة مختصة بالأداء، ولا يصدق على القضاء إلّا كونه بدلاً عن الظاهر مثلاً.

(۲) فی (۱): کان قد.

(٣) المحاسن: ٤٧ الحديث ١١٣٩، وسائل الشععة: ٢٧٦ الحديث ١٠٦٤٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٤١

10 of 10

الخصوصيات، سوى **نَيْةٌ** كونه ظهرًا - مثلاً - و **نَيْةٌ** كونه أداءً، فالواحدة المردودة بين الثلاث يحصل الامتثال، لكون القضاء واحدة من الصلوات.

أقول: القدر الذي ثبت من الدليل أنَّ من جهر موضع الإخفاف، أو أخفت موضع الجهر، إنْ كان فعل ذلك متعمداً فقد أضرَّ بصلاته، وَ انْ كان فعاً ناسياً، أو لا يدرِّي، فلا يضرُّ أصلاً^٢.

فلا يثبت وجوب مراعاة الجهر والإخفات فيما نحن فيه، لعدم صدق التعميّد، بل هو داخل فيما لا يدرى، لأنّه نوع منه، وليس داخلاً في التعميّد المذكور جزماً، لكونه في مقابل السهو والنسيان وعدم الدرأية، والحال فيه هو الحال فيما إذا كان متعميّداً في الجهر والإخفات، وصار المكلّف في القضاء ناسياً للجهر والإخفات، أو غير عالم بوجوبهما متردّداً فيه، أو بالعكس، فتأمل! بل بعد ملاحظة النصوص والفتواه، ظاهرها تأكّل على عدم دخوله في التعميّد المذكور، وإن دخل له فيما يقابلاته

و كذلك الحال في فتاوى الأصحاب، إذ لم يشت من فتواهـم وجوب معاـءة الحـمـى والاخفات فيما لا يـمـكـنـ معـفـةـ كـمـنـ حـمـىـ تـاـأـوـ

إخفاتيَا.

بل الظاهر من فتاواهم عدم لزوم مراعاة الجهر والإخفات في المقام حتى من فتوى أبي الصلاح وابن حمزه، لأنهما أوجبا الخمس، وما أوجبا الأربع، فظهر أنهما راعياً قصد التعيين لا الجهر والإخفات، لأن الأربع ركعات الجهرية، والأربع

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٨٦/٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٤٢

.....

ركعات الإخفاتيَّة تكفي لمراعاة الجهر والإخفات، فإن الأربع ركعات بالقصد المردَّد بين كونها ظهراً أو عصراً تكفي لمراعاة الإخفات، كالأربع الأخرى بقصد كونها عشاء.

نعم؛ وجوب قصد التعيين عند المكلَّف اقتضى وجوب الخمس عندهما.

لكن ذلك باطل لعدم لزوم قصد التعيين بالنحو الذي توهما، إذ الذي ثبت بالدليل وجوب قصد التعيين بالنحو الذي يتحقق امثال المكلَّف عرفاً، ويصدق في العرف أنه أتى بالذى كلف به، كما مر في مبحث نَيَّةُ الوضوء ونَيَّةُ الصلاة، ولما كان الفائدة في المقام واحدة على التعيين، كان يكفي لامثال المكلَّف قصد خصوص تلك الفائدة المعينة المشخصة واقعاً، لصدق أنه أتى بما طلب منه وكلَّف به.

نعم؛ لا بد من الإتيان بالهيليات المختلفة المحتملة لتحقيق الامتثال، وهي ثلاث إن لم يراع الجهر والإخفات، وأربع إن روينا. وحيث عرفت عدم وجوب مراعاتها كفى الثلاث، وربما كان الإتيان بالأربع أحوط من جهة مراعاتها، والخمس أحوط من جهة الخروج من خلافهما، فتأمل جدًا! ولم يتعرض المصنف لحكم صلاة القصر، في أنه هل يكفي ثنائية مردَّد بين أربع صلوات وثلاثية، كما هو المشهور أم لا؟ بل لا بد من الخمس.

وابن إدريس مع اكتفائه بالثلاث في الصورة السابقة لم يكتف في المقام، لخروجه عن المنصوص، والمجمع عليه، وتحريم القياس.
١.

وفي ما عرفت، من عدم وجوب مراعاة قصد التعيين الموجب لقضاء الخمس، ولا الجهر والإخفات الموجب لقضاء الثلاث في هذه الصورة، وهو

(١) السرائر: ٢٧٥ / ١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٤٣

.....

أحوط، والمشهور أقوى «١»، والخمس خروج عن الخلافات، ولا يجب ترتيب أصلًا في صورة من الصور المذكورة، وهو ظاهر. قوله: (ولو فاته من ذلك). إلى آخره.

أى: فاته من الخمس فرائض مرات لا- يعلمها، أعمَّ من أن يكون يعلم تعينها أو لا، فالمشهور أنه يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء، لأنَّ القضاء تدارك ما فات.

و ورد عنهم عليهم السلام: «فليقضى كما فاتته» و نحوه، كما عرفت «٢».
 ولا شك في أنَّ عدد الفائتة داخل في عموم ما ذكر، بل العمومات الواردة في الأمر بالقضاء تقتضي وجوب قضاء ما فات واقعاً، من غير علم المكلَّف بعنوان التعيين والتخيص، بل العلم الإجمالي بفوائد فرائض لا يعلم عددها على التعيين كافٌ لتحقيق التكليف.
 ولما لم يمكن تحصيل العلم بالمجموع، أو يكون حرجاً و عسراً عادةً، كما هو الحال في كثير من الصور، اكتفى بالظن دفعاً للحرج و غيره، كما هو الحال في نظائر ذلك.
 ولعل مرادهم بما لا يعلمها هي الصورة المذكورة، لا الصورة التي يتَّأْتِي [فيها] العلم بسهولة من دون شائبة عسر و حرج، مثل أنه يعلم أنها لا تزيد على ثلات جزماً، أو أربع قطعاً، أو خمس كذلك مثلاً، بل عباراتهم ظاهرة فيما ذكرنا، لو لم نقل بصرامة بعضها.
 وفي «الذخيرة» عند ذكر العلامة: أنه يجب تكرار الفائتة التي نسي عددها

(١) في (ك) زياده: و يؤيده ما ذكرنا من كتاب المحسن.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٨ / ٨ الحديث ١٠٦٢١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٤٤

.....

حتَّى يغلب الوفاء: قال الشارح الفاضل: هذا إذا لم يمكنه تحصيل اليقين وإلَّا وجب، كما لو علم انحصر العدد المجهول بين حاضرين، فإنَّه يجب قضاء أكثر الأعداد المحتملة، فلو قال: أعلم أنَّى تركت صبحاً - مثلاً - في بعض الشهر، و صليتها في عشرة أيام، فنهاية المتروك عشرون، فيجب قضاء عشرين «١».

ثم قال صاحب «الذخيرة»: و لعلَّ مراده بانحصر العدد المجهول بين حاضرين انحصره في عدد معروف عرفاً، و إلَّا فكُلُّ فرض يوجد يكون المتروك محصوراً بين حاضرين «٢»، انتهى.

أقول: المراد من الحاضر العدد الذي يعلم عدده لغةً و عرفاً و عقلاً و عادةً، كما يعلم أيضاً اشتتماله للمحصور المجهول جزماً.
 و من المعلوم أنه لا يوجد مجهول كذلك إلَّا و له حاضر ممَّا ذكر بالبديهة، غایة ما في الباب أنه ربَّما لا يمكن تحصيل ذلك الحاضر، لكنه ممَّا لا يطاق فلا يجب.

إذا كان ممَّا يمكنه تحصيله وجب تحصيلاً للبراءة اليقينية، لليقين باشتغال الذمة، لأنَّ المكلَّف عقيب كلِّ فوت حصل له العلم بذلك الفوت، فوجب عليه الإتيان بتلك الفائتة نصوصاً و إجماعاً، و شغل الذمة اليقيني يستدعى البراءة اليقينية نصوصاً و إجماعاً واستصحاباً، كما هو الحال في غير المقام.

و مجرد عروض النسيان في معرفة التفصيل لا يقتضي البراءة اليقينية، و لا يرفع التكليف الذي ثبت على اليقين، و لا يرفع وجوب الإطاعة و الامتثال العرفي الثابت من الآيات و الأخبار المتواترة و الإجماع و العقل.

و مجرد النسيان المذكور ليس إتياناً بالامتثال المذكور بالبديهة.

(١) روض الجنان: ٣٥٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٤٥

.....

ويشير إلى ما ذكرناه أنه رحمة الله قال في شرحه على «اللمعة» في المقام: ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة، كالشك بين عشرة وعشرين، وفيه وجه بالبناء على الأقل ضعيف «١»، انتهى، فتدبر! وأما الاكتفاء بغلبة الظن فيما لا يمكن تحصيل اليقين، فهو الأصل والقاعدة الشرعية الثابتة المقررة في جميع المقامات، والبناء في الفقه على ذلك بلا شبهة، بل هو اس الاجتهد، وأساسه عليه، كما لا يخفي.

مع أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» «٢».
و عن على عليه السلام: «إن الميسور لا يسقط بالمعسور» «٣»، وإن «ما لا يدرك كله لا يترك كله» «٤»، مضافا إلى الاستصحاب في الجملة، لأن هذا القدر من جملة ما كان واجبا عليه لو تيسير منه ما بقي منه إلى أن يحصل اليقين، وعدم التمكن منه لا يرفع وجوب هذا القدر.

و أيضا الدليل اقتضى وجوب هذا، وأزيد منه إلى أن يحصل اليقين، فحيث حصل المانع من الأزيد، فلا معنى لرفع الوجوب عمما تمكّن.

بل الظاهر من العرف وغيره أن وجوبه حينئذ آكد، ولزوم فعله حينئذ أشد.
والحاصل؛ أن وجوب الإتيان بجميع ما هو محض لمطلب الشارع الثابت من الأدلة المعروفة المقررة، لا يرتفع بمجرد عدم التمكن من بعض ذلك.

و أيضا رفع اليد عن القدر المظنون ترجيح للمرجوح على الراجح بالديهه، وهو غير جائز عقلا، فلا يجوز شرعا أيضا، لأن عندنا أن الشرع والعقل

(١) الروضه البهيه: ١ / ٣٥٥.

(٢) بحار الأنوار: ٢٢ / ٣١.

(٣) عوالى اللالى: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٤) عوالى اللالى: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٤٦

.....

متطابقان، وللأخبار المتواترة في كون العقل حجّة يجب اتباعه.
و أيضا إذا جزمنا بتكليفات كثيرة إجمالاً و توقف براءة الذمة على الإتيان بجميع المحتملات، جزمنا بوجوب الإتيان بالجميع، من دون فرق بين ما علم إجمالاً و ما علم تفصيلاً.

فإذا تعذر بعض هذه التكاليف، لا جرم نحن مكلّفون بما لم يتعدّر عرفاً، لأن المولى إذا قال مثل ذلك لعبد يصير مكلّفاً عرفاً، و يعدّون تارك امتحاله عاصيا، فتأمل جدًا! وبالجملة؛ تمام التحقيق ليس المقام مقامه.

قال في «الذخيرة» - بعد ما نقلنا عنه: و اعلم! أن الحكم المذكور من وجوب القضاء حتى يحصل الظن، والاكتفاء به مشهور في كلام الأصحاب، ولم يرد به نص، كما اعترف به بعض الأصحاب «١»، وهو الظاهر من كلامهم.

واحتمل في «التذكرة» الاكتفاء بقضاء ما يحصل اليقين بفواته «٢»، واستوجهه بعض المؤخرين، والظاهر أن مراده صاحب «المدارك» «٣».

ثم قال: نظرا إلى أصله البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات، و يؤيده قوله في حسنة زرارة و الفضيل: «متى استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصليها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوات وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكك حتى تستيقن، وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت»^٤.

(١) مدارك الأحكام: ٣٠٦ / ٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٦١ / ٢ المسألة ٦٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٠٧ / ٤.

(٤) الكافي: ٢٩٤ / ٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٢٧٦ / ٢ الحديث ١٠٩٨، وسائل الشيعة: ٢٨٢ / ٤ الحديث ٥١٦٨ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٤٧

.....

ثم قال: و هو متوجه، و قال: احتاج الشيخ على اعتبار الظن بأنّ قضاء الفرائض واجب، و لم يمكن التخلص من ذلك إلا بالاستكثار فيجب ذلك، و بالأخبار الدالة على ثبوت هذا الحكم في النوافل^١، فيكون في الفرائض أولى.

ثم قال: و يرد على الأسئلة أنّ الواجب قضاء الفرائض التي تيقن فواتها لا مطلقاً، و على الثاني أنّ ثبوت استحباب القضاء في النوافل لا يقتضي أولوية ثبوت إيجاب القضاء في الفرائض، لأنّ الحكم الاستحبابي أهون.

ولو كان مقصوده به الاستدلال على إيجاب القضاء بمقدار الظن و الاكتفاء بذلك كما هو ظاهر العبارة، يرد عليه أنّ الاكتفاء بذلك في النوافل لا يقتضي أولوية ذلك في الفرائض، لأنّ أمر الفريضة أشدّ^٢، انتهى.

أقول: قد ظهر لك مما قررنا أنّ ما ذكره العلامة في «الإرشاد»^٣ صحيح تماماً لا غبار عليه أصلاً، لأنّ المكلّف حينما علم بالفوات صار مكلّفاً بقضاء هذه الفائتة قطعاً و إجماعاً، وكذلك الحال في الفائتة الثانية و الثالثة و هكذا.

و مجرد عروض النسيان بعد ذلك كيف يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات و الاستصحاب؟ بل الإجماع أيضاً. و أيّ شخص يمكنه التأمين في أنه إلى ما قبل صدور النسيان كان مكلّفاً مخاطباً بلا شبهة، و أنه بمجرد النسيان لا يرتفع التكليف الثابت إجماعاً و نصوصاً، و أنه لا بدّ من الإتيان به و الخروج عن عهده متى ما أمكنه، و أنه إذا لم يمكنه في صورة تحقق التكليف بما لا يطاق يكتفى بالقدر الممكن من ذلك التكليف على

(١) الكافي: ٤٥٣ / ٣ الحديث ١٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٥٩ الحديث ١٥٧٧، تهذيب الأحكام:

٢ / ١٩٨ الحديث ٧٧٨، وسائل الشيعة: ٤ / ٧٥ الحديث ٤٥٥٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

(٣) إرشاد الأذهان: ١ / ٢٧١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٤٨

.....

حسب ما قرر فتدبر.

لا يقال: لعلّ إراده على دليل الأصحاب بناء على إنكاره حجيّة الاستصحاب.

قلت: يتمسّك موضع الاستصحاب بالإطلاقات في موضع تحققها، و مع ذلك مسلم عنده أيضاً اشتغال الذمة اليقيني بأمر واقع يستدعي البراءة اليقينية مهماً أمكن، وإن وقع الإجمال و تعدد الاحتمال في ذلك الواقع، لوجوب الامتثال العرفي، فإن المكلّف به الواقع اليقيني بمجرد وقوع الاحتمال لا يخرج عن كونه مكلّفاً به عقلاً و شرعاً، بعد إمكان الخروج عن عهده بارتكاب الاحتمالات المحصل لليقين بالبراءة و الخروج عن العهدة، كما هو الحال في المسألة السابقة و غيرها، لأن المقتضى موجود و المانع مفقود، والأصل إنما يكون حجّة في الموضع الذي لا يكون دليلاً على التكليف ولا مقتضى للخروج عن عهده، كما حقّ في محله. نعم؛ في الصورة التي يحصل للمكلّف دفعه علم إجمالي باشتغال ذمته بفوائت متعددة يعلم قطعاً تعددها لكن لا يعلم مقدارها، فإنه حينئذ يمكن أن يقال: لا نسلم تحقق العلم بأزيد من القدر الذي تيقنه، إن كان مرتين فذاك، وإن كان ثلاثة فذاك، وهكذا. وهذا هو الذي ذكره في «شرح اللمعة» بقوله: وفيه وجه بالبناء على الأقل «١» واستضعفه.

ووجه استضعافه كونه خلاف فتوى الأصحاب و المشهور منهم.

ووجه فتواهم ما عرفته من الاستصحاب و الامتثال العرفي و غيرهما من أنَّ

(١) الروضه البهيه: ١ / ٣٥٥

McCabe's Guide ٤٤٩، ص: ٩

.....

شغل الذمة إذا وقع بالواقعي المجمل علينا لا بد من الإتيان بذلك المجمل المكلّف به مهماً أمكن، و عدم جريان الأصل فيه. إلا ترى أنَّ أهل العرف إذا جزم واحد منهم باشتغال ذمته أو ذمة والده المتوفى بحق زيد، مثل دنانير متعددة يجزم بتعديدها و لا يعلم مقدارها، لا يتمسّك بالأصل لتعيينه، بأن يقول: الأصل عدم كونها أزيد من اثنين أو ثلاثة فتعين كون المتعدد المذكور خصوص اثنين أو ثلاثة، بل يوجبون تحصيل البراءة بالصلح و غيره.

على أنه عرفت أنَّ كلامهم مفروض في صورة عدم إمكان تحصيل اليقين بالبراءة عادة، لغاية كثرة الاحتمالات الناشئة عن كثرة عدد الفائتة التي يعلم فورتها، لأنَّ المكلّف يعلم الكثرة البتّة، لكن لا يتعين عنده عددها.

و كلام الشيخ أيضاً صريح في ذلك، حيث قال: ولم يمكنه التخلص من ذلك إلا بالاستكثار فيجب ذلك «١»، فلا يشمل مثل ما ذكرناه من أنه يعلم أنها لا تزيد على ثلاثة أو أربع أو خمس جزماً، فإنَّ التخلص فيه بعنوان اليقين ممكن، بل ميسّر غاية السهولة.

فلا وجه لحصره في المظنة، بل لا وجه للاكتفاء بالظنّ حينئذ، فضلاً عن الحصر فيه.

بل ربّما لا يتحقق في المظنة، بل ينحصر الاحتمال فيه في الشكّ و اليقين، كما هو الحال فيما نعلم أنها لا تزيد على ثلاثة و نحوه، وأين هذا من الحصر في الظن؟

إذا ظهر أنَّ كلامهم فيما يجزم بكثرة تعدد الفائتة كثيرة لا يمكن التخلص عادة إلا بالظن، فمعلوم أنَّ مثل ذلك لا يمكن حصول العلم عادة بعدد معين

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٩٧ ذيل الحديث ٧٧٧ نقل بالمعنى.

McCabe's Guide ٤٥٠، ص: ٩

.....

مشخص لا يقبل الزيادة والنقيصة أصلاً ورأساً، حتى يقال: إن ذلك معلوم و ما زاد عنه مشكوك فيه فيتضمن بالأصل، مثلاً إذا جزمنا بأنّ في البيت جماعة كثيرة غاية الكثرة لا- يعرف عددهم على التعيين، هل يمكن أن يعلم أنّ القدر اليقيني منهم والعدد القطعى - بحيث لا يزيد ولا ينقص - ثلات مائة أو ثلات مائة و واحدة و أمثال ذلك؟

و إذا لم يمكن العلم به فكيف يعين قدرًا خاصًا منه بأنّه اليقيني لا غير، و الغير منفي بالأصل؟ إذ من البدويات استحالة الترجيح من غير مرّجح، بل و الترجح كذلك فتدبر.

والحاصل؛ أنّ المكالف إذا حصل له القطع باشتغال ذمته بمتعدد، و التبس ذلك المتعدد عليه كمّا، و أمكنه الخروج عن عهده، فالامر كما أفتى به الأصحاب، و إن لم يحصل ذلك بأن يكون ما علم به خصوص اثنين أو ثلات مثلاً، و أمّا أزيد من ذلك فلا، بل احتمال احتمله، و أمره و حاله على حدة، فالامر كما ذكره في «الذخيرة»^(١).

و من هذا لو لم يعلم بمتعدد أصلًا في فائته، بأن علم أن صلاة صبح يومه فاتت، و أمّا غيرها فلا يعلم و لا يظن فوته أصلًا، فليس عليه إلّا الفريضة الواحدة، و إن احتمل فوت ذلك الغير و شكّ فيه، لكونه شكّا في فعل الفريضة بعد خروج وقتها، و المنصوص أنه ليس عليه قضاها، بل لعلّه المفتي به أيضًا.

و النص هو حسنة زراره و الفضيل السابقة^(٢)، و لا خفاء في كونها معمولاً بها عند الكليني، بل الشيخ أيضًا.

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨٢ / ٤ الحديث ٥١٦٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٥١

.....

و أمّا ما اعترض على الشيخ بأنّ ثبوت استحباب^(٣) «إلى آخره»، فيمكن أن يقال: إنه بملاحظة الأخبار تظهر الأولوية المذكورة. مثل صحّيحة ابن مسلم المرويّة في «الكافي»، و «الفقيّة»، و «التهذيب» عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة، قال: «يا محمد ليست بفرضيّة، إن قضاها فهو خير يفعله، و إن لم يفعل فلا شيء عليه»^(٤).

و ما ورد في الأخبار من مباهأة الرّبّ تعالى ملائكته بالعبد الذي يقضى النافلة بقوله تعالى: «انظروا إلى عبدى يقضى ما لم أفترضه عليه»^(٥)، و أمثاله إلى غير ذلك^(٦)، مثل قوله لهم عليه السلام في المسافر: «لو صلحنا النافلة [في السفر] لتّمت الفريضة»^(٧). و ما رواه في «التهذيب» في الصحيح عن سعد بن أبي عمرو الجلباني قال: قلت للصادق عليه السلام: ركعنا الفجر نفوتنى فأصلّيها؟ قال: «نعم»، قلت: لم، أفرض؟ قال: فقال: «رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم سنّها، فما سنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فهو فرض»^(٨).

و في «الكافي» في الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلام: «إنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، و إذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه [النافلة] فإنّما جعلت النافلة

(٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

(٤) الكافي: ٤١٢ / ٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٣١٦ / ١، تهذيب الأحكام: ٩٤٧ / ٣٠٦، وسائل الشيعة: ٤٥٦٢ / ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٧٧ / ٤ الحديث ٤٥٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٧٧ / ٤٥٥٢ الحديث .

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٥ الحديث ، تهذيب الأحكام: ١٦ / ٢ الحديث ، وسائل الشيعة: ٨٢ / ٤٥٦٨ الحديث .

(٦) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٤٢ الحديث ، ٩٦٠ وسائل الشيعة: ٤ / ١٠٤ الحديث .
مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٥٢

.....

ليتَم بها ما أفسده من الفريضة^(١) . إلى غير ذلك من الأخبار التي تظهر دلالتها على ما ذكرناه بالتأمل، و يؤيّده الاعتبار.
ثم اعلم! أنه إن شك في فعل الفريضة قبل خروج وقتها وجب الإitan بها، لاقتضاء شغل الذمة ذلك، و لحسنة زرارة و الفضيل السابقة^(٢) ، إلّا أن يكون كثير الشك على حسب ما مرّ في موضعه^(٣) ، و كذا إن حصل الظن بالعدم، بل بطريق أولى.
و ألمّا إن حصل الظن بالفعل، فهل يجب الفعل تحصيلا للبراءة اليقينية إلّا أن يكون كثير الظن، أم لا بل يكفي الظن له مطلقا، لما مرّ في حسنة زرارة و الفضيل^(٤) ، و لأن الصلاة ليست إلّا الركعات المعلومة و الأجزاء المجتمعة المعروفة؟! و قد عرفت في مبحثها أنَّ
الظن كاف في الامتثال و البناء على تحققها^(٥) .

و يؤيّده ما اشتهر من أنَّ المرء متبع بظنه^(٦) ، و ظهور كون الغالب كذلك، و لعله كذلك عند الفقهاء، فتأمل! و على هذا لو وقع
ذلك خارج الوقت فالاكتفاء به يكون بطريق أولى، سيما على رأي المشهور من كون القضاء بفرض جديد، و ظهر أنه الأظهر، و
الأصل براءة الذمة حتّى يتحقق العلم بالتكليف.

و دخوله في عموم قوله عليهم السلام: «من فاته فريضة» و نحوه^(٧) ، محل تأمل.

(١) الكافي: ٣ / ٢٦٩ الحديث ، ١١ وسائل الشيعة: ٤ / ٣١ الحديث . ٤٤٣٣

(٢) وسائل الشيعة: ٤ / ٢٨٢ الحديث . ٥١٦٨

(٣) راجع! الصفحة: ٢٧٥ - ٢٧٧ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٤٦ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٤٤ من هذا الكتاب.

(٦) مدارك الأحكام: ٣ / ١٠٠ ، ذخيرة المعاد: ٩ / ٢٠ ، الحدايق الناصرة: ٦ / ٢٩٢ .

(٧) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٦٨ الحديث . ١٠٦٢١

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٥٣

.....

مع أنه ربّما يكون عدم الاكتفاء به حينئذ موجبا للعسر و الحرج.

وقوله في الحسنة المذكورة: «فلا إعادة عليك من شك حتّى تستيقن».

و كذا قوله عليه السلام: «إإن استيقنت»^(٨) . إلى آخره في غاية الظهور في ذلك.

و لعل الإعادة أحوط، لو لم توجب العسر و الحرج، سيما في الصورة الأولى، و هي ما لو وقع قبل خروج الوقت، لو لم نقل بالإشكال
في تركها حينئذ، و الله يعلم.

و ممّا ذكر ظهر حال ما لو ظن بالترك بعد خروج الوقت، فإن الاحتياط حينئذ أشد و أكد بمراتب، لو لم نقل بالإشكال في تركه حينئذ، لأنّ الظن المذكور يقتضي الظن في الدخول في عموم قولهم عليهم السلام: «من فاته». إلى آخره و نحوه، فربما يصير الظاهر شموله له، فيشكل حينئذ مقاومة ظاهر الحسنة له، و ترجيحه عليه، سيما بمحاجة المؤيدين المذكورين، فتأمل جدًا و اعلم! أيضاً أن الشك في عدد الفريضة الفائتة الذي علم كثرته، و علم شخصها بعينه، إذا اقتضى العلم بالبراءة الإتيان بجميع الاحتمالات، و مع العجز عنه فالاكتفاء بالظن على حسب ما عرفت اقتضى أيضاً العلم بالبراءة بالإتيان بجميع الاحتمالات إذا لم يعلم شخصها بعينه، و احتمل كونها ثنائية و ثلاثية و رباعية، فإن المكلف حينئذ يأتي مكان كلّ شخص غير معلوم العدد بثلاث صلوت، أي ثنائية و ثلاثية و رباعية إلى أن يتحقق امثاله.

هذا على المشهور، و أمّا على رأي من قال بوجوب الإتيان بمجموع الصلوات الخمس المعروفة لتأتي ذلك الشخص الواحد الذي لم يعلم أنه أي صلاة من الخمس، فالملتف في المقام يأتي مكان كلّ شخص غير معلوم العدد بخمس

(١) الكافي: ٢٩٤ / ٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٢٧٦ / ٢ الحديث ١٠٩٨، وسائل الشيعة: ٢٨٢ / ٤ الحديث ٥١٦٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٥٤

.....

صلوات، أي الفرائض الخمس المعروفة، و وجهه واضح.
 قوله: (واحتمل في «التذكرة»). إلى آخره.

أقول: قال فيه: لو فاته صلوات معلومة التعين غير معلومة العدد صلى من تلك الصلوات إلى أن يتغلب في ظنه الوفاء، لاشغال الذمة بالفائد، فلا تحصل البراءة قطعاً إلّا بذلك «١».

و هذا الكلام منه صريح في دعواه القطع بعد حصول البراءة إلّا بذلك الذي ذكره.
 فهو مثل كلام الشيخ «٢»، بل وأصرح منه من جهة دعواه القطع بانحصار حصول البراءة فيما ذكره.
 لكن قال بعد ذلك بلا فصل: و لو كانت واحدة و لا يعرف العدد، صلى تلك الصلاة مكرراً لها حتى يظن الوفاء.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمـل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العـلامة المـجدد الوـحـيد البـهـبـهـانـي، قـم - اـیرـانـ، اـولـ، ١٤٢٤ هـ قـ

مصابيح الظلام؛ ج ٩، ص: ٤٥٤

ثم قال بلا فصل: و يحتمل هنا أمران: إزامه بقضاء المشكوك فيه، فإذا قال:
أعلم أنّي تركت ظهراً في بعض أيام شهر و صليتها في البعض الآخر، قيل له: كم المعلوم من صلاتك؟ فإذا قال: عشرة أيام، كلف بقضاء ظهر عشرين، لعلمنا باشتغال ذمته بالفرض، فلا يسقط إلّا بيقين.
و إزامه بقضاء المعلوم تركه، فيقال: كم المعلوم من ترك الصلاة؟ فإذا قال:
عشرة أيام، و شك في الزائد، كلف قضاء العشرة خاصّة، لأنّ الظاهر أنّ المسلم لا يفوت الصلاة، و الأول أحوط، و كلاماً للشافعية «٣»، انتهى كلامه.

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٦١ / ٢ المسألة ٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٨ / ٢ ذيل الحديث ٧٧٧

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٦١ / ٢ المسألة ٦٣

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٥٥

.....

فكلامه هذا ينادي بأعلى صوته بأنّ احتماله الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته خاصةً ليس في الصورة التي أفتى المشهور بأنّه يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء، لأنّه رحمه الله أيضاً ادعى القطع بانحصر حصول البراءة فيما أفتى به هو والشيخ وغيرهما من فقهائنا بأنّه يصلّى إلى أن يغلب في ظنه الوفاء.

وظهر لك أيضاً حال كلام الشيخ، وباقى الفقهاء وافقوهما فيما ذكرنا.

بل صريح كلامه رحمه الله في «التذكرة» أنّ الاحتمال المذكور في الصورة التي يتيسّر حصول الحاضر اليقيني، كما يتيسّر حصول العلم بالأقلّ الذي هو القدر اليقيني لا أزيد منه، فجعل الاحتمال المذكور في خصوص هذه الصورة وفي مقابل تحصيل الحاضر اليقيني الذي هو سهل، وهو قضاء عشرين.

كما أنّ الاحتمال المذكور لم يكن إلّا قضاء العشرة خاصيّة في المثال الذي ذكره فلا تغفل! وينادي بما ذكرنا عبارة «الذكرى» حيث قال في المقام: لو فاته ما لم يحصله قضى حتى يغلب على الظن الوفاء، تحصيلاً للبراءة، فعلى هذا لو شكّ بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين، إذ لا يحصل البراءة المقطوعة إلّا به مع إمكانها، وللفاضل وجه بالبناء على الأقلّ، لأنّه المتيقّن، وأنّ الظاهر أنّ المسلم لا يترك الصلاة «١»، انتهى.

إذ صريحة في أنّ غلبة الظنّ إنّما تعتبر في الصورة التي تكون الفائدة قدرًا لا يحصلها، ولا يمكن تحصيل البراءة المقطوعة حينئذ، وإلّا كان تحصيلها واجباً، كما في الشكّ بين العشر وعشرين.

فكمّا أنها من جهة عدم الإحصاء لا يمكن تحصيل القطع بالبراءة، كذلك

(١) ذكرى الشيعة: ٤٣٧ / ٢

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٥٦

.....

يمكن البناء على أقلّ يقيني بخصوصه وهو العشرة، كما مثل الفاضل به.

والاحتياط بإتيان الأكثـر و هو العشرين، كما قال الفاضل، لأنّ ما لا يحصل غير ما يحصل، و يتعمّن بأن يكون عشراً مثلاً وعشرين. وقد عرفت الوجه في الحاشية السابقة «١».

وفي قوله رحمه الله: فعلى هذا «٢». إلى آخره، تنبيه على أنّ ما أفتى به الأصحاب هو الصورة المشكّلة التي يظهر منها حال غير المشكلات، ولذا لم يتعرّضوا لها صريحاً، فتدبر!

(١) راجع! الصفحة: ٤٤٥ - ٤٥٠ من هذا الكتاب.

(٢) مر آنفاً.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٥٧

٢١٤- مفتاح [منع التتفل لمن عليه فريضة]

منع أكثر المتأخرین من التتفل لمن عليه فريضة، لظاهر الصاحب، منها:

«ولا ينفع برکة حتى يقضى الفريضة كلها»^١.

خلافاً للصدق «٢» والإسکافی «٣» و الشهید «٤» فجوازه على كراهة، و هو الأصحّ، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز من الصاحب و هي مستفيضة «٥».

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٦ / ٨ الحديث ١٠٥٧٦.

(٢) المقنع: ١٠٨.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٠٤.

(٤) اللمعة الدمشقية: ٣٨، ذكرى الشيعة: ٢٠٢ / ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٤ / ٢٨٣ الباب ٦١ من أبواب المواقف.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٥٩

قوله: (لمن عليه فريضة). إلى آخره.

أقول: هذا أعم من أنّ عليه الفريضة الحاضرة أو الفائتة، والمشهور فيهما المنع، إلّا في النوافل الراتبة في أوقات الحاضرة المعروفة، على حسب ما مرّ في محله، والكلام في المنع في وقت الحاضرة مرّ في محله مستوفى^٦، وأما المنع في وقت الفائت فالصدق و ابن الجنيد و الشهيدان على الجواز^٧.

و اختياره في «الذخيرة»^٨ محتجاً بـصحيحه ابن سنان السابقة المتضمنة لغوات صلاة الفجر من الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم و أصحابه بسبب غلبة النوم^٩، و ظهر عليك حالها، و حال الاستدلال بها^{١٠}.

و احتج أيضاً بصحيحة الأعرج السابقة^{١١} المتضمنة للحكاية المذكورة، و عرفت حالها أيضاً^{١٢}.

و احتج أيضاً بصحيحة زرارة^{١٣} السابقة، المتضمنة للحكاية المذكورة و اعتراض الحكم بن عتبة و أصحابه على زرارة بالتناقض بين حديثه، و جواب

(١) راجع! الصفحة: ٥٣٣ - ٥٣٥ (المجلد الخامس) من هذا الكتاب.

(٢) المقنع: ١٠٨، نقل عن ابن الجنيد في ذخيرة المعاد: ٢٠٤، اللمعة الدمشقية: ٣٨، الروضۃ البھیۃ: ٣٦٢ / ١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٦٥ الحديث ١٠٥٨، الاستبصار: ١ / ٢٨٦ الحديث ١٠٤٩، وسائل الشيعة: ٤ / ٢٨٣ الحديث ٥١٧٠.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٩٩ من هذا الكتاب.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٥٦ / ٨ الحديث ١٠٥٧٥.

(٧) راجع! الصفحة: ٤٠٢ و ٤٠٣ من هذا الكتاب.

(٨) ذكرى الشيعة: ٤٢٢ / ٢، وسائل الشيعة: ٢٨٥ / ٤ الحديث ٥١٧٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٦٠

.....

ذلك التناقض عن الباقي عليه السلام، وعرفت حالها أيضاً «١».

واحتتج أيضاً بصحيحة الحسين بن عثمان، عن سمعاء، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل نام عن الغداء حتى طلعت الشمس، فقال:

«يصلّى الركعتين، ثم يصلّى الغداء» «٢».

ونقل عن الشيخ حملها على كون المراد جواز التطوع بالركعتين، ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلّوا جماعة، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلاً «٣».

ثم قال: وهذا التأويل فيها بعيد جداً، وقال: وحكي في «الذكرى» عن بعض الأصحاب الإشارة إلى إمكان كون الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المنسوخ «٤»، ثم قال: وفيه عدول عن الظاهر من غير ضرورة.

واحتتج أيضاً بما نقله عن ابن طاوس رحمه الله في بعض مصنفاته عن حريز بن عبد الله، عن زرار، عن الباقي عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليته تلك، قال: «يؤخر القضاء ويصلّى صلاة ليته تلك» «٥».

ثم قال: ومما يؤيد ما اخترناه قول الصادق عليه السلام في موئذنة عمار، «إذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتى تبدأ فتصلّ قبل

(١) راجع! الصفحة: ٤٢٣ و ٤٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٥ / ٢، الحديث ١٠٥٧، الاستبصار: ١، ٢٨٦ / ١، الحديث ١٠٤٨، وسائل الشيعة: ٤٢٤ / ٤، الحديث ٥١٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٦٥ / ٢ ذيل الحديث ١٠٥٨، الاستبصار: ١، ٢٨٧ / ١ ذيل الحديث ١٠٤٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤٢٤ / ٢.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٦ / ٤ الحديث ٥١٧٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٦١

.....

الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت» «١».

ثم قال: حجّة القائلين بالمنع قول الباقي عليه السلام في صحیحة زرار: «و لا يتطوع برکعة حتى يقضی الفريضة كلّها» «٢» و ذكرنا تلك الصحیحة، فلاحظ! و لصحیحة زرار قال: قلت للباقي عليه السلام: اصلّى نافلة و على فريضة، أو في وقت فريضة؟ قال: «لا، إنّه لا تصلّى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك [صوم] من شهر رمضان، أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟»، قال: قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة» «٣».

ثم قال: و الجواب عن الأول أنه محمول على الفضيلة، جمعاً بين الأدلة.
و عن الثاني بهذا الوجه، وبأن المتى دار من وقت الفضيلة و دخول وقت الأداء و دخوله، فلا ينتهض حججه في حكم القضاء.

وقوله: و على فرضية، وإن كان ظاهر العموم لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم، لمكان الترديد.
و على هذا، فالمراد بقوله: «لو كان عليك من شهر رمضان» الأداء لا القضاء.
و هذا هو الجواب عن الأخبار السابقة إن تمسك بها متمسك «٤»، انتهى.
أقول: ما احتج به من الصالح فقد عرفت ما فيها، و ما في الاستدلال

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٣ / ٢ الحديث ١٠٨٦، وسائل الشيعة: ٢٨٤ / ٤ الحديث ٥١٧٤.

(٢) الكافي: ٢٩٢ / ٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢٦٦ / ٢ الحديث ١٠٥٩، وسائل الشيعة: ٢٥٦ / ٨ الحديث ١٠٥٧٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٦٠ / ٣ الحديث ٣٢٦٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٠٤.

McCabe's Guide ٤٦٢، ص: ٩، ج: الظلام.

.....

بها «١»، وأمّا رواية أبي بصير فمقتضاهما الأمر بركتعين قبل الغداء «٢». وأين هذا من استحباب ترك التطوع؟ و كونه الفضيلة، كما اختاره جمعاً بين الأدلة.

و منه يظهر الجواب عن سائر أدلة، مضافا إلى عدم مقاومتها لما دل على المنع لا-ستدا ولا-فتوى ولا-عمل، لأن النادر لا يقاوم المشهور الذي كاد أن يكون إجماعا، إذ المخالف منحصر في الصدوق و ابن الجنيد، وأمّا الشهيدان؛ فحدث رأيهما في هذا القرب. مع أن حمل الصالح المانع على الفضيلة قد ظهر لك حاله، سيما صحيحة زرارة المذكورة هنا، إذ ما ذكره في مقام الجواب عنها في غاية الغرابة، إذ كلام زرارة في غاية الظهور في سؤاله عن صورة اشتغال الذمة «٣» بالقضاء، وعن صورة دخول وقت الفرضية أيضا. و قوله عليه السلام: «إنه لا تصلّى» «٤». إلى آخره، في مقام التعليل ظاهر في أن السؤال لم يكن مختصا بالصورة الثانية، لأنّه يصيّر حينئذ العلة عين المعلول و نفسه، من دون تفاوت بينهما أصلا و رأسا، بأن يكون عليه السلام جعل نفس المعلول علة له، و فيه ما فيه، فلا بد من جعل المراد في التعليل أن الذمة إذا اشتغلت بالفرض الإلهي فوق اشتغالها به كيف يترك و يؤتى بالمستحب من جنس ذلك الفرض؟ ألا ترى أن من كان عليه فرضية من شهر رمضان، أكان له أن يتطوع بالصوم حتى يقضى تلك الفرضية؟
فظهر من ذلك أن المقصود بالذات في ذكره هو حال القضاء، و إن كان يظهر

(١) راجع! الصفحة: ٣٩٩ و ٤٠٣ و ٤٢٣ و ٤٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨٤ / ٤ الحديث ٥١٧١.

(٣) في (١): ذمتها.

(٤) مثـ آنفا.

McCabe's Guide ٤٦٣، ص: ٩، ج: الظلام.

.....

منه حال الأداء أيضاً بسبب مشاركته له في كونه فرضاً، فحمل قوله عليه السلام: «لو كان عليك من شهر رمضان»^١ على كون المراد منه خصوص صورة الأداء لا يخفى فساده، لما عرفت، ولأنّ الأداء لم يجب حتى يقول عليه السلام: «لو كان عليك من شهر رمضان»، بل بطريق الفجر منه يجب الشروع في الصوم وارتكاب ابتدائه أولاً فأولاً إلى أن ينقضى اليوم.

مع أنَّ كلامه عليه السلام ينادي بأنَّ العلَمَ هى الفرض والوجوب لا-الأدائِيَّة، والفرض والوجوب في القضاء أظهر وأقوى منه في الأداء، كما عرفت. فإنَّ الوجوب الثابت اللازم أقوى من الوجوب الذي لم يثبت بعد ولم يلزم، بل هو في شرف اللزوم والثبوت شيئاً فشيئاً حتى يتم اليوم.

ولهذا لو حاضرت المرأة مثلاً في أشاء اليوم، أو مات الصائم فيه انكشف عدم الوجوب، وإنْ كان ترك صوم ذلك اليوم بالمرأة حراماً، بل ووجباً للكفارَة أيضاً.

و بالجملة؛ كيف يجوز عاقل أنَّ زرارة فهم من الكلام المذكور والقياس المزبور مجرد أفضليَّة الترك، بعد ملاحظة ما تبهنا عليه و قوله عليه السلام: «أَ كَانَ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ؟» مضافاً إلى ظهور المنع من التطوع في الصوم بعد اشتغال الذمة بعنوان الفرض بصوم شهر رمضان من الخارج.

أو كان يفهم أنَّ المنع في خصوص صورة اشتغال الذمة بعنوان الأداء، من دون مدخلية الوجوب من حيث هو هو. نعم؛ ليس هذا الذي ارتكبه بأعجب مما ارتكبه في الأوامر الواردة بالتطوع بحملها على كون المراد المرجحية، كما ارتكبه في المقام، وفي فعل الفريضة في الوقت الموسَّع مع اشتغال الذمة بالقضاء الواجبة.

(١) مستدرك الوسائل: ١٦٠ / ٣ الحديث ٣٢٦٦.

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٤٦٤

.....

هذا؛ مع أنَّه اختار في النافلة في وقت الفريضة أيضاً عدم المنع^١، فلا وجه لتوجيهه المذكور في المقام. ولا يمكنه تجويز التطوع بالصوم في شهر رمضان، مع وجوب صومه عليه أداء.

فإن قلت: لا تأمل عند صاحب «الذخيرة» في أنَّ ما ارتكبه توجيهات بعيدة وارتكاب عنایات، إلَّا أنه لا بد منها، لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

قلت: فلم اعترض على من جوز النسخ فيما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنه عدول عن الظاهر من غير ضرورة، و كذلك على الشيخ بأنَّه بعيد جداً.

مع أنَّهما أقرب من حمل الأمر على المرجحية الذي ارتكبه في الصحاح الكثيرة غاية الكثرة، مضافاً إلى عنایات آخر.

مع أنَّه لم يرد منهم عليهم السلام أنَّ الأخبار الصادرة منَّا ليس فيها اختلاف، سينما وأن يكون هذا قطعياً.

بل ورد في الأخبار منهم خلاف ذلك، وأنَّهم أوقعوا الاختلاف بيننا من جهة اختلاف أخبارهم^٢.

بل أمرموا بالأخذ بالمرجحات و مراعاتها مطلقاً لعلاج تعارض أخبارهم، فأمررنا بالأخذ برواية الأعدل والأفقي، وما هو المشتهير بين الأصحاب، وما هو أبعد عن العامة و عمّا ذهب إليه حُكَّامُهُمْ و قضاهم، وما وافق الكتاب، وغير ذلك^٣ مما مر الإشارة إليه، مثل أنه لا سلطان للشيطان على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَجْلَهُ

- (١) ذخيرة المعاد: ٢٠٢
- (٢) لاحظ! علل الشرائع: ٣٩٥ الحديث ١٤ - ١٦
- (٣) الكافي: ٦٧ / ١، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٣٠١ / ٦ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٦٧
- الحادي ١٠٦ .٣٣٣٣٤
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٦٥
-

أصحابه بنص الكتاب «١»، فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «نتم بواudi الشيطان» «٢» إلى غير ذلك، فلاحظ! اللهم إلّا أن يقال: تتبع الأخبار الواردة في المنع عن النافلة عند دخول وقت الفريضة وفي وقت الفريضة ربما يؤيّد مختار «الذخيرة» فليلاحظ! وعلى أيّ تقدير الاحتياط واضح، بل وربما كان في غاية الشدّة بالنسبة إلى المقام.

و على أيّ تقدير لا مانع من النافلة في صورة مطلوبية تأخير الفريضة، مثل أن تؤخر لتحصيل فضيلة الجماعة وغير ذلك، على ما ظهر من الشيخ في مقام توجيهه رواية أبي بصير السابقة «٣» وغيرها. ولم نجد أحداً اعترض عليه بأنّ المنع عن النافلة عند اشتغال الذمة بالفريضة مطلق، ولم نجد راداً لما ذكره، لأنّ الظاهر من النصوص والفتاوي تقديم الفريضة على النافلة في صورة تساويهما شرعاً، لا في صورة مطلوبية ترك الفريضة شرعاً في ذلك الوقت، وكون اهتمام الشرع في تأخيرها عنه أيضاً، بأن يقعد ولا يصلّى أصلاً لفريضة ولا لنافلة، سيما وأن يقعد عيناً، ولا يستغل بعبادة أصلاً، بل وإن اشتغل بمستحب آخر، لأنّ مقتضى تقديمها لم يكن إلّا وجوبها وفرضيتها و مطلوبيتها شرعاً حينئذ كذلك، فتدبر في النصوص وكلام المستدلين حتى يظهر لك الحال.

فما ذكره الشيخ أقرب وجوه الجمع، بل و متعين، بل و لعله لا يكون معارضه أصلاً لو كان المجوز حجّه، ولذا لا يفهم المنع من صوم التطوع في السفر في شهر

- (١) الحجر (١٥): ٤٠ - ٤٢، النحل (١٦): ٩٩ و ١٠٠، ص (٣٨): ٨٣
- (٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤ / ٢٨٣ الحديث ٥١٧٠
- (٣) وسائل الشيعة: ٤ / ٢٨٤ الحديث ٥١٧١
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٦٦
-

رمضان- فضلاً عن غيره- مع اشتغال الذمة بالقضاء من الصحيحه المذكورة «١» على القول بجواز التطوع بالصوم في السفر، فتدبر!

- (١) مستدرك الوسائل: ١٦٠ الحديث ٣٢٦٦
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٦٧

خاتمة في أحكام قضاء صلوات الأموات

وقد ذكرنا في صدر الكتاب أنّ من جملة الصلوات الواجبة الصلوات المتحمّلة عن الأموات بالإجارة، وبيننا صحة ذلك، وأثبناها على حسب ما هو المعروف من الفقهاء، والمتداول بيننا في الأمصار والأعصار، وبيننا فساد توهّم المصنّف و من وافقه من المتّوهّمين، حيث توهّموا البطلان من جهة اشتراط نّيّة القرابة والإخلاص فيها، وأنّ ذلك ينافي وقوعها من جهة اجرتها المأخوذة من أولياء الميت، فلا حظ.

ثم إنّى عثرت على ما أورده السيد الجليل رضي الدين على بن طاوس الحسيني، في كتابه المسمّى بـ«غياث سلطان الورى لسكن الشّرى» من الأخبار المتعلّقة بالمقام، وتحقيقاته رحمه الله في ذلك، فإنه قد بلغ الغاية فيه، وقد نقلها في «الذكرى» عن الكتاب المذكور «١».

الأول: رواه في «الفقيه» أن الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد: أ يصلّى عن الميت؟ قال: «نعم حتّى أنه ليكون في ضيق فيوسّع [الله] عليه ذلك الضيق، ثم

(١) ذكرى الشيعة: ٦٧ - ٦٧ / ٢

مصايم الظلام، ج ٩، ص: ٤٦٨

.....

يؤتي فيقال له: خفّف عنك ذلك الضيق بصلة فلان أخيك عنك» «١».

الثاني: رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن الصادق عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: «نعم، فيصلّى ما أحب و يجعل تلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له» «٢».

الثالث: من مسائله أيضاً عن أخيه عليه السلام: عن الرجل هل يصلح [له] أن يصلّى و يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: «نعم يصلّى ما أحب و يجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعله له» «٣».

الرابع: رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عمر بن يزيد أنه قال للصادق عليه السلام:

يصلّى عن الميت؟ قال: «نعم حتّى أنه ليكون في ضيق فيوسّع عليه [ذلك، ثم يؤتي] فيقال [له]: خفّف عنك [هذا الضيق] بصلة فلان أخيك» «٤».

الخامس: رواه بإسناده عن عمّار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه عنه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلا رجل عارف» «٥».

السادس: رواه بإسناده إلى محمد بن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: «يقضيه أولى الناس به» «٦».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٧ / ١ الحديث ٥٥٤، وسائل الشيعة: ٤٤٣ / ٢ الحديث ٢٥٩٨ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٧ / ٨ الحديث ١٠٦٤٨.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٢٧٧ الحديث ١٠٦٤٨ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٧٧ الحديث ١٠٦٥٠ مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٧٨ الحديث ١٠٦٥١ مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧٨ / ٨ الحديث ١٠٦٥٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٦٩

.....

السابع: رواه في «الكافي» بإسناده إلى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام مثله «١».

الثامن: هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر إلى كتابه الذي هو من الأصول «٢».

التاسع: روى في أصل هشام بن سالم [و هو] من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام، و يروى عنه ابن أبي عمير، قال هشام في كتابه: و عنه عليه السلام قال:

قلت: يصل إلى الميت الدعاء و الصدقة و الصلاة و نحو هذا؟ قال: «نعم»، قلت: أو يعلم من صنع ذلك به؟ قال: «نعم»، تم قال: «يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه» «٣».

العاشر: رواه على بن أبي حمزة في أصله و هو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال: و سألت عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوي قرابته، قال: «لا بأس به، يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر بصلة قرابته»، قلت: و إن كان لا يرى ما أرى و هو ناصب؟ قال: «يختلف عنه بعض ما هو فيه» «٤».

قال في «الذكرى»: و هذا أيضا ذكره ابن بابويه في كتابه «٥».

الحادي عشر: رواه الحسين بن الحسن العلوى الكوكبي في كتاب «المنسك» بإسناده إلى على بن أبي حمزة أنه قال للكاظم عليه السلام: أحجّ و اصلّى و أتصدق عن

(١) الكافي: ١٢٣ / ٤ الحديث ١ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٦٨ / ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧٨ / ٨ الحديث ١٠٦٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧٨ / ٨ الحديث ١٠٦٥٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ٦٩ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٧٠

.....

الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: «نعم صدّق عنه، و صلّ عنّه، و لك أجر آخر بصلة إيمانك» «١».

قال ابن طاوس رحمه الله: يحمل في الحجّ على ما يصحّ فيه النيابة من الصلوات، و يبقى الميت على عمومه «٢».

الثاني عشر: ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب «المشيخة» عن الصادق عليه السلام أنه قال: «تدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدعاء»، قال: «ويكتب أجره للذى يفعله و للميت» «٣».

ثم ذكر بعض مدائح ابن محبوب المذكور، منه أن الرضا عليه السلام دعا له و أثني عليه، و قال- فيما كتبه-: «إن الله قد أيدك بحكمة، و أنطقها على لسانك، قد أحسنت و أصبت، أصاب الله بك الرشاد و يسرك للخير، و وفقك لطاعته» «٤».

الثالث عشر: رواه محمد بن أبي عمير- بطريق آخر- عن الإمام عليه السلام:

«تدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدعاء» قال:

«و يكتب للذى يفعله و للذى يرى»^٥.

قال السيد رحمة الله: هذا عمن أدر كه ابن أبي عمير من الأئمة عليهم السلام، و لعله مولانا الرضا عليه السلام^٦.
الرابع عشر: رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال، ذكر مثله

(١) وسائل الشيعة: ٢٧٨ / ٨ الحديث ١٠٦٥٥.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٦٩ / ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧٩ / ٨ الحديث ١٠٦٥٦، بحار الأنوار: ٨٥ / ٨٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٧٠ / ٢، بحار الأنوار: ٨٥ / ٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧٩ / ٨ الحديث ١٠٦٥٦.

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٧٠ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٧١

.....

بعينه «١».

الخامس عشر: روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «تدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و العتق»^٢.

السادس عشر: ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال: قال الصادق عليه السلام: «إن الصلاة و الصوم [و الصدقة] و الحجّ و العمرة، و كلّ عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه، و يقال: إن هذا بعمل ابنك فلان، و بعمل أخيك فلان، أخوه في الدين»^٣.

السابع عشر: ما رواه على بن يقطين - و كان عظيم القدر عند الكاظم عليه السلام، له كتاب المسائل عنه - قال: و عن الرجل يتصدق على الميت و يصوم و يعتق و يصلّى، قال: «كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت»^٤.

الثامن عشر: ما رواه على بن إسماعيل الميثمى فى أصل كتابه قال: حدثنى كردين قال: قلت للصادق عليه السلام: الصدقة و الحجّ و الصوم يلحق الميت؟ فقال:

«نعم» قال: «هذا القاضى خلفى و هو لا يرى ذلك» قال: قلت: و ما أنا و ذا؟! فو الله؛ لو أمرتني أن أضرب عنقه لضررت عنقه، قال: فضحك^٥.

قال: و سأله أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت أ تلحق به؟ قال:
«نعم»^٦.

(١) وسائل الشيعة: ٢٧٩ / ٨ الحديث ١٠٦٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٧٩ / ٢ الحديث ١٣٦٩، وسائل الشيعة: ١٩٨ / ١١ الحديث ١٤٦١٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ٧١ / ٢، بحار الأنوار: ٨٥ / ٨٥ و ٣١١ و ٣١٢.

(٤) بحار الأنوار: ٣١٢ / ٨٥، وسائل الشيعة: ٢٧٩ / ٨ الحديث ١٠٦٥٧.

(٥) بحار الأنوار: ٣١٢ / ٨٥، وسائل الشيعة: ٢٧٩ / ٨ الحديث ١٠٦٥٨.

(٦) بحار الأنوار: ٣١٢ / ٨٥، وسائل الشيعة: ٢٧٩ / ٨ الحديث ١٠٦٥٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٧٢

.....

قال: و سألت الصادق عليه السلام فقلت: إني لم أتصدق بصدقه منذ ماتت أمي إلا عنها، قال: «نعم»، قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: «نعم، نصف عنك، و نصف عنها» قلت: أ يلحق بها؟ قال: «نعم» «١».

قال السيد رحمة الله: قوله: الصلاة على الميت أى التي كانت على الميت أيام حياته، ولو كانت ندبًا كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها «٢».

النinth عشر: ما رواه حماد بن عثمان قال: قال الصادق عليه السلام: «إن الصلاة و الصوم و الصدقة و الحجّ و العمره و كل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه، و يقال: هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان أخوك في الدين» «٣».

العشرون: ما رواه عبد الله بن جندي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة و البر و الخير أثلاً: ثلثا له، و ثلثين لأبويه؟ أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطلع به و إن كان أحدهما حيًا و الآخر ميتاً؟ فكتب إلى: «أما الميت فحسن جائز، و أما الحى فلا إلى البر و الصلة» «٤».

قال السيد رحمة الله: لا يراد بهذه الصلاة المندوبة، لأن الظاهر جوازها عن الأحياء، في الزيارات و الحج و غيرهما «٥».

الحادي و العشرون: ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى الكاظم عليه السلام مثله، و أجابه بمثله «٦».

(١) وسائل الشيعة: ٢٧٩ / ٨ الحديث ١٠٦٦٠.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢ / ٧١ و ٧٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٧٢ / ٢، بحار الأنوار: ٣١٢ / ٨٥، وسائل الشيعة: ٢٨٠ / ٨ الحديث ١٠٦٦١.

(٤) بحار الأنوار: ٣١٢ / ٨٥، وسائل الشيعة: ٢٨٠ / ٨ الحديث ١٠٦٦٢.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢ / ٧٢.

(٦) قرب الإسناد: ٣١١ الحديث ١٢١٢، وسائل الشيعة: ٢٨٠ / ٨ الحديث ١٠٦٦٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٧٣

.....

الثاني و العشرون: ما رواه أبان بن عثمان، عن على، بن «١» مسمع، قال: قلت للصادق عليه السلام: أمي هلكت و لم أتصدق بصدقه، كما تقدم، إلى قوله: أ فيلحق ذلك بها؟ قال: «نعم»، قلت: و الحج؟ قال: «نعم»، قلت: و الصلاة؟ قال: «نعم»، ثم سألت أبي الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم؟ فقال: «نعم» «٢».

الثالث و العشرون: رواه الكليني بإسناده إلى محمد بن مروان قال: قال الصادق عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يزور والديه حين و ميتين، يصلّى عنهما، و يتصدق و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك، فيزيد الله بيته و صلاته خيراً كثيراً» «٣».

الرابع و العشرون: عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «الصلاه التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به» «٤».

ثم ذكر عشرة أحاديث تدلّ بطريق العموم.

الأول: ما رواه ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: «يقضى عن الميت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن»^(٥).
 الثاني: رواه صفوان بن يحيى - و كان من خواص الرضا و الجواد عليهم السلام و روى عنأربعين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام - قال: «يقضى عن الميت»، و ذكر مثله بعينه^(٦).

- (١) الوسائل «عن»، و الظاهر أنّ هذا هو الصحيح لأنّه لا يوجد في كتب الرجال على بن مسمع.
- (٢) بحار الأنوار: ٣١٣/٨٥، وسائل الشيعة: ٢٨٠/٨ الحديث ١٠٦٣٣.
- (٣) الكافي: ١٥٩/٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٨ الحديث ١٠٦٤٧.
- (٤) ذكرى الشيعة: ٧٣/٢، وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٧٤

.....

الثالث: رواه محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: «يقضى عن الميت»، و ذكر مثلهما بعينه^(١).

الرابع: رواه العلاء بن رزين في كتابه - و هو أحد رجال الصادق عليه السلام - قال:
 «يقضى عن الميت»، و ذكر مثل الكل بعينه^(٢).

الخامس: رواه البزنطى - و كان من رجال الرضا عليه السلام - قال: «يقضى عن الميت»، و ذكر مثل الكل بعينه^(٣).

السادس: ما ذكره صاحب «الفاخر» - مما أجمع عليه، و صلح من قول الأئمة عليهم السلام - قال: «يقضى عن الميت أعماله الحسنة كلّها»^(٤).

السابع: رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميت أضعف الله أجره، و نفع الله به الميت»^(٥).

الثامن: رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: «من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره، و ينعم بذلك الميت»^(٦).

التاسع: رواه العلاء، عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: «يقضى عن الميت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن»^(٧).

العاشر: رواه حمّاد بن عثمان في كتابه قال: قال الصادق عليه السلام: «من عمل من

- (١) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٧.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٨.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ١١٧/١ الحديث ٥٥٦، وسائل الشيعة: ٤٤٤/٢ الحديث ٤٤٤ .٢٦٠١.
- (٦) وسائل الشيعة: ٢٨٢/٨ الحديث ١٠٦٧١.
- (٧) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٧٥

.....

المؤمنين عن الميت عملًا صالحًا أضعف الله أجره، وينعم بذلك الميت»^(١).

قال الشهيد رحمة الله: وروى يونس، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و الفعل الحسن»^(٢).

قال: و ممّا يصلح ما أورده في «التهذيب» بإسناده إلى عمر بن يزيد، قال:

كان أبو عبد الله يصلّى عن ولده في كلّ ليلة ركعتين، وعن والديه في كلّ يوم ركعتين .. وكان يقرأ فيهما بالقدر والكوثر^(٣).

قال: هذا الحديث يدلّ على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالأب، وهو حجّة على من ينفي الوقوع أصلًا، أو من غير الولد^(٤).

وفي «الذخيرة»: أنه يفهم من هذا الكلام وقوع الخلاف في وقوع الصلاة عن الميت، ثمّ في عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد. وسيجيء ما يدلّ على اتفاق الإمامية على وقوع الصلاة عن الميت و عدم اختصاصه بالولد، نقلًا عن كلام الشهيد، فلعلّ الخلاف المذكور من العامة، أو بعض المعاصرين للسيد أو الشهيد، ممن لا يرون مخالفته قادحًا في الإجماع^(٥)، أي اتفاق الإمامية المذكورة. ثم ذكر السيد رحمة الله: أن الصلاة دين، وكلّ دين يقضى عن الميت، أما الأول فيه أربعة أحاديث:

(١) وسائل الشيعة: ٢٨١ / ٨ الحديث ١٠٦٧٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٤ / ٢، وسائل الشيعة: ٢٨٢ / ٨ الحديث ١٠٦٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٦٧ / ١، ١٥٣٣ الحديث، وسائل الشيعة: ٤٤٥ / ٢ الحديث ٢٦٠٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ٧٥ / ٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٨٦.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٧٦

.....

الأول: رواه حمّاد عن الصادق عليه السلام في إخباره عن لقمان عليه السلام: «وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء فصلّها واسترح منها فإنّها دين»^(١).

الثاني: ذكره الصدوق في باب آداب المسافر: إذا جاء وقت الصلاة، وذكر مثله^(٢).

الثالث: رواه في «معانى الأخبار» بإسناده إلى محمد بن الحنفية في حديث الأذان لما اسرى بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلم. إلى قوله: «حجّ على الصلاة، قال الله جل جلاله:

فرضتها على عبادي، وجعلتها [لي] دينا»^(٣) إذا روى بفتح الدال.

الرابع: ما رواه حرّيز، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخفف أن يدركه الصبح، ولم يصلّ صلاة ليته تلّك، قال: «يؤخر القضاء، ويصلّى صلاة ليته تلّك»^(٤).

وأما الثاني: فقضية الخصمية لما سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ شيخاً زماناً لا يستطيع أن يحجّ إن حجّت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها:

«أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟»، قالت: نعم، قال:
«فدين الله أحق بالقضاء»^٥.

إذا تقرر ذلك، فلو أوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته، لعموم قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ^٦ الآية، و لأنّه لو أوصى ليهودي أو نصراًني وجب إنفاذ

- (١) وسائل الشيعة: ٢٨٢ / ٨ الحديث ١٠٦٧٢.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ١٩٥ / ٢ الحديث ٨٨٤
- (٣) معانى الأخبار: ٤٢ الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٨٦ / ٤ الحديث ٥١٧٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ٦٤ / ١١ الحديث ١٤٢٥٠ مع اختلاف يسير.
- (٦) البقرة (٢): ١٨١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٧٧

.....

وصيته، فكيف الصلاة المشروعة؟ لرواية الحسين بن سعيد بسنده إلى [محمد] بن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن رجل أوصى
بماله في سبيل الله، قال: «أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهودياً أو نصراًنياً، إنَّ الله يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ الآية»^١.
و ذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام: «لو أنَّ رجلاً أوصى إلى [أنْ أضع] في يهودي أو نصراًني لوضعت
فيهم، إنَّ الله تعالى يقول:

فَمَنْ بَدَّلَهُ الآية»^٢.

و قال السيد رحمة الله بعد هذا الكلام: و يدل على أنَّ الصلاة عن الميت أمر مشروع، تعاقد صفوان بن يحيى و عبد الله بن جندب و
على بن النعمان في بيت الله الحرام: أنَّ من مات منهم يصلى من بقى صلاته و يصوم عنه و يحجّ عنه ما دام حيا، فمات أصحابه و بقى
صفوان فكان يفري لهم بذلك، فيصلّى كل يوم و ليلة خمسين و مائة ركعة^٣.
و هؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب و الرواة عن الأئمة عليهم السلام.

قال السيد رحمة الله: إنَّك إذا اعتبرت كثيراً من الأحكام الشرعية وجدت الأخبار فيها مختلفة، حتى صنف لأجلها كتب و لم يستوعب
الخلاف.

و الصلاة عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار، و لم نجد خبراً واحداً يخالفها.
و من المعلوم أنَّ هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك، فإذا وجد المقتضى و لم يوجد المانع علم موافقة ذلك
للحكمة الإلهية، وقد ذكر ذلك

- (١) بحار الأنوار: ٣١٦ / ٨٥، وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٤٥ الحديث ٢٤٧٣٤.
- (٢) بحار الأنوار: ٣١٦ / ٨٥، وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٤٥ الحديث ٢٤٧٣٥.
- (٣) رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٤، نقل عن السيد في ذكرى الشيعة: ٢ / ٧٦ و ٧٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٧٨

.....

الأصحاب، لأنهم مفتون بلزوم قضاء الصلاة على الولي.

وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلاة عن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني أنه كان يجوز الاستئجار عن الميت. واستدلّ ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلاة بالإجماع أنه تجري مجرى الصوم والحجّ «١».

وقد سبقه ابن الجيني بهذا الكلام، حيث قال: العليل إذا وجب عليه الصلاة وأخرها عن وقتها إلى أن فاتته فقضاهما عنه وليه، كما يقضي حجّة الإسلام والصيام.

قال: و كذلك روى ابن يحيى عن إبراهيم بن هشام عن الصادق عليه السلام، فقد سويا بين الصلاة والحجّ، ولا ريب في [جواز] الاستئجار للحجّ «٢» «٣».

قلت: هذه [المسألة]- أعني الاستئجار على فعل الصلوات الواجبات بعد الوفاة- مبنية على مقدمتين: إحداهما: جواز الصلاة عن الميت، وهذه إجماعية، والأخبار الصحيحة ناطقة بها، كما تلوناه. والثانية: أنه كلّما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستئجار عنه.

و هذه المقدمة داخلة في عموم الاستئجار على الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر، ولا يخالف فيها أحد من الإمامية، بل ولا من غيرهم، لأن المخالف من العامة إنما من لزعمه أنه لا يمكن وقوعها للمستأجر.

(١) لاحظ! غنية التروع: ١٠٠

(٢) بحار الأنوار: ٣١٧ / ٨٥ مع اختلاف.

(٣) نقل عن السيد في ذكرى الشيعة: ٧٧ / ٢

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٧٩

.....

أما من يقول بإمكان وقوعها له، وهم جميع الإمامية، فلا يمكنه القول بمنع الاستئجار إلا أن يخرج الإجماع في إحدى المقدمتين. على أن هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإمامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله إلى زماننا هذا، وقد تقرر أن إجماعهم حجّة قطعية «١»، انتهى.

أقول: لا شبهة في وقوع الإجماع من الشيعة على كلّ واحدة من المقدمتين المذبورتين، وظهورهما من الأدلة. أما الإجماع على المقدمة الأولى فغير خفي على المطلع بطريقه الفقهاء وغيرهم من الشيعة، حتى أنها ربّما صارت من شعار الشيعة، وبأنه يمتازون عن العامة.

حتى أن المنكرين للاستئجار في أمثال زماننا، مثل المصنف ومن وافقه، لا يتأملون إلا في خصوص الاستئجار، ولا يردون على مدعى الإجماع عليها أصلاً، ولذا يذكرون الأخبار المذكورة الدالة على العموم على وجه المسلمية والمقبولية الواضحة الحالية عن شائبة عدم معلومية العمل بها من أحد فقهائنا القدماء والمتاخرين.

حتى أنهم يذكرون ما صدر عن صفوان وعبد الله بن جندي وابن النعمان في مقام مدحهم من دون تأمل منهم في المدح به. هذا مع نقل فقهائنا تلك الأخبار على وجه يظهر منهم مقبولية مضامينها عندهم، وكونها مفتى بها لديهم. مع أن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّه، وهو رحمة الله بالغ في نقله غاية المبالغة، وشدّد وأكّد، ولم يظهر علينا أصلا خطأه،

سيّما بعد ملاحظة ما أشرنا إليه، فإنّه لو لم

(١) ذكرى الشيعة: ٦٧-٧٨ / ٢

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٨٠

.....

يصدقه لم يكذبه.

مع أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس معناه إلّا كون ناقله واحداً.

والأصل فيه الحجّيّة، بمقتضى الأدلة الدالّة على حجّيّة خبر الواحد.

مع أنّ العمومات المذكورة تكفي في الفتوى، وإن لم تكن مجمعاً عليها، سيّما وإن صارت كذلك، فالمناقشة مع المدعى ليست بممكانها بعد تسليم حجّيّة تلك العمومات و مقبوليتها و مسلميتها عندنا.

وأمّا الإجماع على المقدّمة الثانية- وهو العمدّة في المقام- فظهر ذلك من كلمات الفقهاء في مبحث الإجراء، من اتفاقهم على أنّ كلّ ما جاز شرعاً صدوره عن شخص جاز إجارته، وجعلهم ذلك معياراً فيما يصح إجارته، من دون تأمل ولا تزلزل من أحد منهم، ولذا لم يطالب أحد منهم في موضع الإجراء بخصوصه إجماعاً، ولا حديثاً، ولا آية، ولا غيرها من الأدلة.

وكان لم يستدل أحد منهم في موضع بأحد ما ذكر، ولم ينافس جاهل فضلاً عن العالم في صحة إجراء شيء مباح، لأنّ لا نسلّم الصحة، لأنّ الصحة فرع دليل من الأدلة: إجماع، أو حديث، أو أمثالهما، بل الكلّ يسلّمون، وبالقبول يتلقّون، إلى أنّ صار من ضروريات الدين أو المذهب بل الدين، كما صرّح به رحمة الله، وظاهر على كلّ من نشأ في ديننا العوام منهم فضلاً عن الخواص. وأيضاً معنى الإجراء لغةً وعرفاً هو نقل منفعة بعنوان اللزوم بعوض^١، فحيث سلم المنفعة تحقق مصداق الإجراء بالبديبة.

وما ذكرنا إجماعيًّا مرادف للضرورة، فحيث ثبت الإجماعات ثبت الإجماع الثالث الذي أدعاه أيضاً، لأنّه لو كان جواز الصلاة عن الميت إجماعياً- و كلّ ما

(١) لاحظ! مجمع البحرين: ٣٠٠ .

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٨١

.....

جاز عنه يصح الاستئجار عنه أيضاً إجماعياً- لا جرم يكون استئجار الصلاة عنه إجماعياً، وهذا واضح.

وممّا ذكر ظهر غايّة فساد المناقشات التي صدرت عن صاحب «الذخيرة» في دعوى الإجماع المذكور.

منها قوله: إنّه زعم انعقاد الإجماع في زمان السيد رحمة الله و ما قاربه، وأنّ ذلك بين التعسف، واضح الجراف^٢، انتهى.

إذ هو رحمة الله لم يدع ذلك، بل أدعى إجماع الخلف والسلف من الإمامية من عهد المصنف وما قبله إلى زماننا، يعني اتفق كلّهم ممّن تقدّم على المصنف، ومن تأخر عنه، و من في زمانه.

ولا- شكّ في أنّ مثل هذا الاتفاق كاشف عن كون الحكم عن المعصوم عليه السلام، كما هو الحال في سائر الإجماعات المسلمة لمشاركه الكلّ في الكيفية و أثمار المعرفة.

و منها قوله: وقد نبهت مراراً بأنّ إثبات الإجماع في زمن الغيبة في غاية الإشكال^٣، انتهى.

لأن ذلك سد لباب ثبوت الإجماع في زمان الغيبة، مع أنه من البديهيّات حجيّة الإجماع في زمان الغيبة، وكون المدار عليه، بحيث لو تأمل متأمل في ذلك لم يثبت عليه حكم من الأحكام الشرعية أصلاً و رأساً، كما صرّح به المحققون غير الغافلين.

مع أنّ صاحب «الذخيرة» أيضاً مداره على الإجماع في كلّ تصانيفه، بحيث لا يخفى على من له أدنى فهم، وإن كان يخرب بعض الإجماعات بما نبه عليه مراراً، إلّا أنّ ما خرّ به مثل ما لم يخرّ به و يعمل به من دون تفاوت أصلًا، كما لا يخفى على

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٨٢

.....

المتأمل، بل ربّما يعمل بما هو أضعف مما خرّبه، فلا يلاحظ و تأمل و هو أعرف.

ولعلّ القصور متى، إلّا أنّ الفقهاء لعلّ كلّ واحد منهم أعرف منه بمراتب، من جهة قرب العهد و كمال المهارة و غيرها، سيّما إذا اجتمع كلّهم، و من المشاهدات اتفاقهم على العمل بالإجماع كثيراً، بل و مدارهم عليه مثل مدارهم على العمل بالإجماعات التي أضعف مما خرّبه بمراتب.

ثم أورد الشهيد على نفسه بأن قال: فإن قلت: فهل اشتهر الاستئجار على ذلك، و العمل به عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمّة عليهم السلام، كما اشتهر الاستئجار على الحج حتّى علم من المذهب ضرورة.

فأجاب بقوله: ليس كلّ واقع يجب اشتئاره، و لا - كلّ مشهور يجب الجزم بصحته، فربّ مشهور لا أصل له، و ربّ متأصل لم يشتهر، لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان، لن دور و قوعه، و الأمر في الصلاة كذلك.

فإنّ سلف الشيعة كانوا على ملازمّة الفريضة و النافلة على حدّ لا يقع على أحد منهم إخلال بها، إلّا لعذر بعيد، كمرض موت أو غيره. و إذا اتفق فوات فريضة بادروا إلى فعلها، لأنّ أكثر قدمائهم على المضايقه المحسنة، فلم يفتقروا إلى هذه المسألة، و اكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور.

يعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث و الفقه و سيرة السلف معرفة لا يرتّب فيها، فختلف من بعدهم قوم تطرق إليهم التقصير، و استولى عليهم فنور الهمم، حتّى آل الحال أنه لا - يوجد من يقوم بكمال السنن إلّا أوحدّيهم، و لا - مبادر بقضاء الفوائت إلّا أفلّهم، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت، لظنّهم عجز الولي عن القيام به، فوجب ردّ ذلك إلى الأصول المقرّرة، و القواعد الممهدة، و فيما

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٨٣

.....

ذكرناه كفایه «١»، انتهى.

أقول: و يعضد ما ذكره اتفاق أهل السنة على المنع، و هذا ربّما يصير مانعاً عن الشيعة بين الشيعة تقليّة و «٢» اتفقاء، بل و ربّما صار ما اتفق عليه أهل السنة هو المشهور بين الشيعة لما ذكر، كما مرّ في بحث الأوقات المكرورة، و النفاس «٣»، و أمثالهما.

بل ربّما يظهر الحقّ في مسألة في زمان ظهور القائم عليه السلام، كما يظهر من الأخبار «٤»، و يشهد عليه الاعتبار.

و ممّا يعضد أيضاً أنه لم يعهد من الفقهاء اشتراط الشهرة و التداول في صحة المعاملات، و لا - عدمها مانعاً عنها في معاملة من

المعاملات، سيما التي وقع النزاع في صحتها، وتكون من المشكلات. و ممّا يغضض أيضاً أنّا نرى بالوجدان أنّ الأزمـنة تتفاوت في شيوخ معاملة و عدمها، و علمنا أنّها تفاوتت في ذلك، فلاحظ و تأمل! وكذلك في الأمكنـة كما لا يخفى، فعلـل المنشـأ في الأمـكـنة هو المـنشـأ في الأزمـنة، أو مثلـه، فتدبرـ. ثمّ نقل عن غير واحد من العامـة من غير المشـهورـين منهم موافقـتهم للخـاصـيـةـ. و نقل أيضاً بعض روایـاتـهم الدالـلـةـ على صـحـةـ مـذـهـبـ الخـاصـيـةـ».^٥.

ثمّ قال: احتاجـ مـانـعـ لـحقـقـ ما عـداـ الدـعـاءـ وـ الصـدـقةـ وـ الـحـجـ بـقولـهـ تـعـالـىـ وـ أـنـ لـيـسـ لـلـإـنـسـانـ إـلـاـ مـاـ سـعـىـ».^٦

(١) ذـكرـيـ الشـيـعـةـ: ٧٨ / ٢ و ٧٩.

(٢) فـيـ (ـدـاـ)ـ: أـوـ.

(٣) راجـعـ الصـفـحةـ: ٥٤١ و ٥٤٢ (ـالمـجـلـدـ الـخـامـسـ) و ٢٧١ و ٢٧٢ (ـالمـجـلـدـ الـأـوـلـ) من هـذـاـ الكـتـابـ.

(٤) انظرـ بـحارـ الـأـنـوارـ: ٥٢ / ٥٢ الـحـدـيـثـ ٣٤٧، ٩٧، ٣٥٢ الـحـدـيـثـ ٣٦٤، ١٠٦ الـحـدـيـثـ ١٣٩ - ١٤٩.

(٥) ذـكرـيـ الشـيـعـةـ: ٧٩ / ٢.

(٦) النـجـمـ (ـ٥ـ٣ـ): ٣٩ـ.

مـصـابـحـ الـظـلـامـ، جـ ٩ـ، صـ ٤٨٤ـ

.....

وـ بـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: «إـذـاـ مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ اـنـقـطـعـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ: صـدـقـةـ جـارـيـةـ، أـوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ، أـوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـ لـهـ».^١.

وـ أـجـابـ بـأـنـهـمـ عـامـ مـخـصـوـصـ بـمـحـلـ الـوـفـاقـ، فـمـاـ اـجـيـبـ عـنـهـ فـهـوـ جـوـابـنـاـ، فـهـذـاـ كـافـ فـيـ الـجـوابـ.

ثـمـ نـقـولـ: الـأـعـمـالـ الـوـاقـعـةـ نـيـابـةـ عـنـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ نـتـيـجـةـ سـعـيـهـ فـيـ تـحـصـيلـ الـإـيمـانـ، وـ اـصـولـ الـعـقـائـدـ الـمـسـوـغـةـ لـلـنـيـابـةـ عـنـهـ، فـهـىـ مـسـتـنـدـ إـلـيـهـ».^٢، اـنـتـهـىـ.

أـقـولـ: وـ رـبـمـاـ كـانـتـ أـعـمـالـهـ وـ عـقـائـدـهـ هـىـ الـمـحـرـكـةـ لـقـلـبـ الـأـحـيـاءـ فـىـ مـيـلـهـمـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ وـ أـمـثالـهـ عـنـهـ، وـ الـشـوـقـ فـىـ ذـلـكـ، وـ السـعـىـ فـيـهـ، وـ الـصـبـرـ عـلـيـهـ.

بلـ وـردـ فـيـ الـأـخـبـارـ: أـنـ مـنـ عـمـلـ لـغـيرـهـ عـمـلاـ صـالـحاـ يـجـعـلـ اللـهـ ذـلـكـ سـبـباـ لـأـنـ يـعـملـ غـيرـهـ عـنـهـ وـقـتـ حاجـتـهـ وـ بـعـدـ فـوـتـهـ، «كـمـاـ تـدـينـ تـدـانـ».^٣.

وـ مـنـ هـذـاـ وـرـدـ: أـنـ مـنـ عـمـلـ حـسـنـةـ فـلـهـ عـشـرـ أـمـالـهـ»^٤، مـعـ أـنـ الذـىـ يـسـعـىـ هـوـ الـواـحـدـ لـالـتـسـعـةـ الزـائـدـةـ، بلـ وـردـ أـزـيدـ مـنـ العـشـرـةـ أـيـضاـ، حـتـىـ إـلـىـ السـبـعـمـائـةـ»^٥، بلـ وـ أـضـعـافـ ذـلـكـ»^٦ أـيـضاـ، كـمـاـ وـرـدـ أـيـضاـ أـقـلـ مـنـ العـشـرـةـ»^٧، بلـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـأـخـبـارـ شـدـيدـ فـيـ جـزـاءـ الـحـسـنـةـ الـواـحـدـةـ، وـ لـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ أـحـوـالـ فـاعـلـهـاـ، وـ بـالـقـيـاسـ إـلـيـهـاـ، كـمـاـ هـوـ الـمـحـقـقـ الـمـسـلـمـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـطـلـعـ.

(١) عـوـالـىـ الـلـالـىـ: ٥٣ / ٢ الـحـدـيـثـ ١٣٩ـ، بـحـارـ الـأـنـوارـ: ٢٢ / ٢ الـحـدـيـثـ ٦٥ـ.

(٢) ذـكـرـيـ الشـيـعـةـ: ٨٠ / ٢.

(٣) بـحـارـ الـأـنـوارـ: ٤١٢ / ٧١ الـحـدـيـثـ ٢٦ـ.

(٤) الـكـافـيـ: ٤٢٨ / ٢ الـحـدـيـثـ ٢ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١ / ٥١ الـحـدـيـثـ ٩٩ـ.

- (٥) تفسير العيashi: ١٦٦ / ١ و ١٦٧ الحديث ٤٧٩ و ٤٨٢، التوحيد للصدوق: ٤٠٨ الحديث ٧، بحار الأنوار: ٢٤٧ / ٦٨ و ٢٤٨ الحديث ٧ و ٨، وسائل الشيعة: ٥٥ / ١ الحديث ١١٢.
- (٦) تفسير العيashi: ١٥١ / ١ الحديث ٤٣٥، معانى الأخبار: ٣٩٧ الحديث ٥٤، بحار الأنوار: ٢٤٦ / ٦٨ الحديث ١.
- (٧) مستدرك الوسائل: ٤٧٥ / ٤ الحديث ٤١٨، ٥٢٠٤ الحديث ٤١٨ / ١٢ الحديث ١٤٤٨٣.
- مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٨٥
-

وَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عَنَّا وَعَنِ غَيْرِنَا، سِيمَا وَالدِّينَا وَلَمْنَ لَهُ حَقًّا عَلَيْنَا، وَمِنْ آذِنَاهُ، وَمِنْ انتَسَبَ إِلَيْنَا، آمِنٌ آمِنٌ. فَإِنَّا لَا نَمْلُكُ لِأَنفُسِنَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا نَجِدُ خَيْرًا إِلَّا مِنْهُ، رَبَّنَا وَمَالِكُنَا وَخَالِقُنَا، وَمِنْ هُوَ أَبْرَرُ إِلَيْنَا مِنْ الْوَالِدِ الرَّؤُوفُ، وَالْأَمَّ الْعَطُوفُ بِالْأَوْفِ وَأَلْوَفِ، بِلَ أَلْوَفُ مِنَ الصُّنُوفِ، وَصُنُوفُ مِنَ الْأَلْوَافِ، لَا حَدَّ لَهُمَا وَلَا غَايَةٌ، وَلَا انْقِطَاعٌ وَلَا نَهَايَةٌ. وَمِنَ التَّأْمِلِ فِيمَا ذَكَرْنَا اندْفَعَ عَنْهُ مَا أُورَدَ فِي «الذِّخِيرَةِ» بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَلَازِمَةِ الشِّيَعَةِ عَلَى مَدَارِمَةِ الصلَواتِ. إِلَى آخِرِهِ، عَلَى تَقْدِيرِ تَمامِيَتِهِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ التَّقْوَى مِنْهُمْ، لَا -عَوَامِهِمْ وَأَدَانِيهِمْ، وَعُومُ السَّفَلَةِ وَالْجَهَلَةِ مِنْهُمْ، وَيَكْفِي ذَلِكَ دَاعِيَا إِلَى الافتقارِ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْفَتْوَى بِهَا، وَاشْتَهَارِ الْعَمَلِ بِهَا، وَلَوْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ «١» انتهى.

مَضَافًا إِلَى فَسَادِ تَأْمِلِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ التَّقْوَى مِنْهُمْ أَيْضًا، سِيمَا بَعْدِ مَلَاحِظَةِ أَحْوَالِهِمْ فِي تَدِينِهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ صَدَرَ مِنْ صَفْوَانَ وَمُشَارِكِيهِ مَا صَدَرَ، وَكَذَا مِنْ أَبْنَى عَمِيرٍ وَغَيْرِهِ، بَعْدِ مَلَاحِظَةِ إِيْجَابِهِمُ الْقَضَاءُ فُورًا، وَقُولُهُمُ بِالْمُضَايِقَةِ الْمُحْضَةِ.

وَأَمَّا عَوَامِهِمْ؛ فَلَا بُدَّ لِلْعُلَمَائِهِمْ مِنْ تَشْدِيدِ أَمْرِهِمْ فِي الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْقَضَاءِ، وَعَدْمِ إِهْمَالِهِمْ فِيهَا أَصْلًا، وَتَحْذِيرِهِمْ عَنْ خَلَافِ ذَلِكَ، فَرَبِّمَا يَقْتَضِي هَذَا عَدْمِ اشْتَهَارِ صَحَّةِ قُلْ الغَيْرِ عَنْهُمْ، كِيلًا يَتَكَلَّوْنَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْاسْتِئْجَارِ لَهُمْ بَعْدِهِمْ وَأَمْتَالِهِ.

كَمَا تَرَى الآن الصلحاء المحتاطين إذا اشتغل ذمّتهم بالقضاء يسامحون فيها،

(١) ذِخِيرَةُ الْمَعَادِ: ٣٨٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٨٦

.....

وَيَؤْخِرُونَ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مَمِّا سَمِعُوا، أَوْ اطَّلَعُوا عَلَى الْمَنَاقِشَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْ صَاحِبِ «الذِّخِيرَةِ» وَأَمْتَالِهِ، بَلْ وَلَا يَصْلُونَ نَافِلَةً أَيْضًا مُعْتَذِرِينَ بِأَنَّ عَلَيْنَا الْفَرِيقَةُ قَضَاءً.

عَلَى أَنَّهُ اخْتَارَ عَدْمَ الْفُورِ فِي الْقَضَاءِ، وَعَدْمَ لَزُومِ تَقْدِيمِ الْفَاثَةِ، وَقَالَ بِالْمَوَاسِعَةِ الْمُحْضَةِ.

مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَشْتَهِرْ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَدَماءِ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَاثَةِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ، أَوْ وَجْوبِ تَقْدِيمِ الْحَاضِرَةِ، كَمَا عَرَفْتُ، أَوْ أُولَوَيْهِ ذَلِكَ كَمَا اخْتَارَهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا اخْتَارَهُ فِي الْمَقَامِ.

وَكَذَا الْحَالُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَقَامَاتِ الَّتِي هِيَ مُثْلُ الْمَقَامِ، أَوْ الْاِهْتِمَامُ فِيهِ أَشَدُ وَأَزِيدُ، فَتَدَبَّرْ!

فروع:

الأول: تداول الآن قوله و فعل الاحتياط بقضاء صلاة ربما اشتملت على خلل،

أى يتوجهون للخلل و يتحمل عنده ذلك، وكذلك الحال في غيرها من العبادات.
بل في «الذكرى»: أن ذلك اشتهر بين متأخر الأصحاب، بل فيه: أنه ربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته و بطلانه في الحياة، وبالوصيّة بعد الوفاة، أى اشتهر هذا أيضا.

ثم قال: و لم نظر بنص ذلك بالخصوص، و للبحث فيه مجال، إذ يمكن أن يقال: [ب] شرعاته لوجوه:
منها؛ قوله تعالى فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ «١» و اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ «٢»

(١) التغابن (٦٤): ١٦.

(٢) آل عمران (٣): ١٠٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٨٧

.....

و الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَ جَلَّهُ «١».
و قوله عليه السلام: «دع ما يرييك إلى ما لا يرييك» «٢».
و «إنما الأعمال بالثوابات» «٣».

و «من اتقى الشبهات استبرأ الدين و عرضه» «٤».
و قوله صلى الله عليه و آله و سلم للمتيم المعيد صلاته لوجود الماء في الوقت: «لك الأجر مرتين» و للذى لم يعد: «أصبت السنّة» «٥».

و قوله عليه السلام في الخبر السالف: «انظروا إلى عبدي يقضى ما لم أفترض عليه» «٦».
و قوله عليه السلام في وقت المغرب: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تحاط لدينك» «٧».
أقول: و يدل عليه كل ما دل عليه حسن الاحتياط و مطلوبته شرعا، مثل قوله: «احتفظ لدينك بما شئت» «٩».

(١) المؤمنون (٢٣): ٦٠.

(٢) عوالى الالى: ٣٩٤ / ١، الحديث ٤٠، بحار الأنوار: ٢ / ٢٥٩، الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٧٣، الحديث ٣٣٥٢٦.

(٣) عوالى الالى: ١٩٠ / ٢، الحديث ٧٩، وسائل الشيعة: ١ / ٤٨، الحديث ٨٩.

(٤) عوالى الالى: ٣٩٤ / ١، الحديث ٤١، بحار الأنوار: ٢ / ٢٥٩، الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٧٣، الحديث ٣٣٥٢٧.

(٥) سنن الدارمى: ٢٠٧ / ١، الحديث ٧٤٤، سنن أبي داود: ١ / ٩٣، الحديث ٣٣٨.

(٦) المحاسن: ١٢٥ / ١، الحديث ١٣٩، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣١٥، الحديث ١٤٣٢، وسائل الشيعة:

٤ / ٧٧، الحديث ٤٥٥٤ و ٤٥٥٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٥٩ / ٢، الحديث ١٠٣١، وسائل الشيعة: ٤ / ١٧٦، الحديث ٤٨٤٠ مع اختلاف يسير.

(٨) ذكرى الشيعة: ٤٤٤ / ٢ و ٤٤٥.

(٩) أمالى الطوسى: ١١٠ الحديث ١٦٨، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٦٧، الحديث ٣٣٥٠٩.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٨٨

.....

و كذا ما دلّ على التجنب عن الشبهات «١» مهما تيسّر، وغير ذلك مما ذكرناه في أول الكتاب لإثبات حقيقة المسامحة في أدلة السنن.

ومراتب التقوى والورع والاحتياط متفاوتة، مقوله بالتشكيك مطلقاً، ولذا يقال: فلان أورع من فلان وأتقى، والله يعلم. مع أنه إذا كان ما صدر عن صفوان ومشاركيه حسنة فالمرأة لعله أولى، والله يعلم.

ثم أورد على نفسه بأنّ فتح باب الاحتياط يؤذى إلى الحرج، مع أنه ورد: «ما أعاد الصلاة فقيه» «٢». ثم أجاب بعموم قوله تعالى أَرَأَيْتَ اللَّذِي يَنْهَا؟

عَبَدَ إِذَا صَلَّى «٣». و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مُوْضِعٍ» «٤»، و بدعاوه إجماع الشيعة في عصره وما رافقه على ذلك، وبأنّ النهي عن إعادة الصلاة هو في الشك الذي يمكن البناء عليه «٥».

أقول: بعد جعل الاحتياط المذكور مستحبة لا وجه للإيراد عليه، لأنّ المستحب في الدين يزيد عن درجة الحرج بمراتب، فإنّ جميع أوقات المكلف يكون مصروفاً في العبادات أمر مطلوب بلا شكّ، مع أنه متنه مراتب الحرج.

الثاني: نقل عن ظاهر الشیخین، و ابن أبي عقیل،

و ابن البراج، و ابن حمزة، و العلامة في أكثر كتبه أنّ جميع ما فات الميت من الصلاة يقضى عنه «٦»، للأخبار

(١) الكافي: ٦٨ / ١ ذيل الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١٥٧ / ٢٧ الحديث ٣٣٤٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥١ / ٢ الحديث ١٤٥٥، وسائل الشيعة: ٢٤٧ / ٨ الحديث ١٠٥٥٦.

(٣) العلق (٩٦): ٩ و ١٠.

(٤) الخصال: ٥٢٣ الحديث ١٣، معاني الأخبار: ٣٣٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٤٧ / ٥ الحديث ٦٤٦١.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤٤٥ / ٢ و ٤٤٦.

(٦) نقل عنهم في ذكرى الشيعة: ٤٤٦ / ٢، لاحظ! المقنية: ٦٨٤، المبسوط: ١٢٧ / ١، المهدب: ١٩٥ / ١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٨٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٨٩

.....

السابقة.

و عن ابن الجنيد أنه قال: العليل إذا وجب عليه صلاة فأخرها عن وقتها إلى أن مات، قضاها وليه كما يقضي عنه حجّة الإسلام والصوم ببدنه، وإن جعل بدل ذلك مذاكلاً ركعتين أجزاء، فإن لم يقدر فلك كلّ أربع، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار، و الصلاة أفضل «١»، و نقل عن المرتضى أيضاً كذلك من دون تفاوت «٢».

و نقل عن ابن زهرة أيضاً كذلك بتفاوت ما «٣»، سقط التخصيص بالعليل، و كذا لفظ «بيده» و «أنّ الصلاة أفضل» مع زيادة قوله بعد ذلك بأنّ ما ذكره بدليل الإجماع، و طريقة الاحتياط.

و عن ابن إدريس، و سبطه يحيى بن سعيد، و الشهيد في «اللمعة» وجوب القضاء على الولد الأكبر من الذكران إذا أخر العليل حتى مات، و يقضى عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه، و لا يقضى عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته «٤».

و عن المحقق في كتابه أنه وافق الشیخین «٥».

و في بعض مصنفاته أنه قال: الذي ظهر لى أنَّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام و صلاة لعذر، كالمرض و السفر و الحيض، لا ما تركه عمداً^(٦).

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٦ / ٣.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٦ / ٣، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ٣٩ / ٣.

(٣) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤٤٦ / ٢، لاحظ! غنية التزوع: ١٠٠.

(٤) نقل عنهم في ذخيرة المعاد: ٣٨٧، لاحظ! السرائر: ١ / ٢٧٧، الجامع للشرايع: ٨٩، اللمعة الدمشقية: ٣٧.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤٤٧ / ٢، لاحظ! شرائع الإسلام: ٢٠٣ / ١، المعتبر: ٧٠١ / ٢.

(٦) الرسائل التسع: ٢٥٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٩٠

.....

و اختاره السيد عميد الدين «١»، و نفى عنه الباس في «الذكرى»، معللاً بأنَّ الروايات تحمل على الغالب، ثم قال: نعم، قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة، و الظاهر أنه يلحق بالتعتمد للتغريط.

و رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الصلاوة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى أهله به»^(٢).

قال: وردت بطريقتين^(٣) و ليس فيها نفي لما عدتها، إلَّا أن يقال: قضيَّة الأصل تقتضي عدم القضاء إلَّا ما وقع الاتفاق عليه، أو أنَّ المتعتمد مؤاخذ بذنبه، فلا يناسب مؤاخذة الولي [به]، لقوله تعالى وَلَا تَنْرُّ وَازِرَةً وَزِرَّاً أُخْرَى^(٤).

ثم قال: و أَمَّا الصدقة عن الصلاة فلم نرها في غير النافلة، كما سبق.

و تخصيص ابن إدريس حال عن المؤاخذ^(٥)، انتهى.

أقول: القضاء بعنوان الوجوب لا يثبت إلَّا فيما اختاره موافقاً للمحقق و السيد عميد الدين، لعدم تبادر أزيد منه كما قال، مضافاً إلى ملاحظة ما ذكره الشهيد عند اعتذاره لعدم اشتئار الاستئجار للقضاء بين القدماء، و خصوصاً بعد ملاحظة نفي الحرج و كون الملة سهلة و غير ذلك، و منه وَلَا تَنْرُّ وَازِرَةً^(٦) الآية، و مثل ذلك.

و يعضده رواية ابن سنان المذكورة^(٧)، و كذلك ما سندكره من عدم وجود لفظ

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤٤٨ / ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٨١ الحديث ١٠٦٦٤.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٢٧٨ و ٢٨١ الحديث ١٠٦٥٢ و ١٠٦٦٤.

(٤) الأنعام (٤): ١٦٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤٤٨ / ٢.

(٦) مر آنفاً.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٩١

.....

«جمع» فيما ورد في قضاء الولي، بل الكلّ ورد بلفظ «صلوة و صيام»، فتأمل! و الاحتياط فيما قاله الشيخان و إن لم يكن واجباً، و أمّا بعنوان التبرع أو الوصيّة، أو الاستئجار عنه تبرعاً أو وصيّة فلا شبهة في العموم بحيث لا يشدّ عنه شيء، و وجهه ظاهر.

و ما ذكره المشايخ الأجلة المذكورون من الصدقة فلا يبعد أن يكون مرادهم ما ورد في الخبر من أنّ من فاته النوافل الراتبة يقضيها، و إلّا لقى الله مستخفًا متهاوناً مسيّعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن قدر على القضاء، و إلّا يتصدق «١»، كما ذكروا بعينه، و مع ذلك الصلاة أفضليّة، و أنه إن تشاغل عنه لطلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لآخر مؤمن، فلا شيء عليه، بقرينة أنّ ما ذكرهوا بعينه مضمون ذلك الخبر بعينه، و اكتفوا عن القرينة بالتعبير بعبارته الظاهرة في النافلة، فإنّ كلّ ركعتين ظاهر فيها، تكون هيئتتها الركعتين بخلاف الفريضة، فإنّ غالبها بغير الركعتين.

مع أنّ منها ثلاثة ركعات أيضاً، و لم يشر إلى الحال فيها أصلاً و رأساً.

و لعلّ مرادهم إظهار صحة النيابة عن الميت فيما ذكر أيضاً، و الظاهر كذلك، فتأمل!

الثالث: قال في «الذكرى»: صرّح الأكثر بأنّ القاضي هو الولد الأكبر،

و كانوا لهم جعلوه بإزاء حبوته، لأنّهم قرروا بينها وبينه، و الأخبار خالية عن التخصيص، كما أطلق ابن الجنيد و ابن زهرة «٢».

ولم نجد في أخبار الحبوبة ذكر الصلاة. نعم؛ ذكرها المصطفون، و لا بأس به،

(١) المحاسن: ٢ / ٣٢ الحديث ١١٠٤، الكافي: ٣ / ٤٥٣ الحديث ١٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٥٩ الحديث ١٥٧٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ١١ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٤ / ٧٥ الحديث ٤٥٥٣ نقل بالمضمون.

(٢) غنية التزوع: ١٠٠.

McCabe's Bookshop

.....

اقتصاراً على المتيّقّن، و إن كان القول بعموم كلّ ولد ذكر أولى، حسبما تضمنه الروايات «١»، انتهى.

لما عرفت من أنّ المذكور فيها لفظ «أولى الناس به» و «أولى أهله به» و «أولى» ظاهر في كلّ ذكر هو أقرب إليه، مع احتمال شموله غير الذكر أيضاً، لما سيدرك، فتأمل! و مما يغضّد الأكثـر أنّ اشتغال ذمة شخص بما كلف به شخص آخر و مؤاخذته به و عذابه على تركه غير مأнос من الشرع، فلا بدّ من الاقتصر على اليقين و المجمع عليه، سيّما إذا كان الشخص الآخر غير مؤاخذ في تركه، لعدم تقصيره فيه كما عرفت، و خصوصاً مع ملاحظة أنّ حقّ الوالدين على الولد في غاية العظم، كاد أن يكون اشتغال ذمته المذكور لأداء حقوقه في غاية الملائمة، سيّما بمخالفة الحبوبة.

و ما ورد أيضاً من أنّ الولد الأكبر بمثابة الأب «٢» و غير ذلك، مع اعتضاده بمخالفة العادة و المتعارف فتأمل! و غير خفي أنّ مراد الشهيد من القاضي المذكور هو الذي يجب عليه شرعاً قضاء فوات الميت، لاـ المتبرع والأجير و نحوهما، إذ لاـ شكّ في عدم تخصيص هؤلاء به، بل و لاـ مناسبة بينهما في الإجارة و نحوها، و أيضاً لاـ شكّ في أنّ الولد الأكبر يجب عليه إذا تمكّن منه، كما سترى.

الرابع: قال في «الذكرى»: ظاهرونهم أنّ المقتضى عنه الرجل،

لذكرهم إياه في

(١) ذكرى الشيعة: ٤٤٨ / ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩٣ / ٧، الحديث ١٥٧٥، الاستبصار: ٢٤٠ / ٣، الحديث ٨٦٠، وسائل الشيعة:

٢٨٣ / ٢٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٩٣

.....

معرض الجبوة.

و كلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة، و لا يأس به أخذًا بظاهر الروايات، و لفظ «الرجل» للتمثيل لا التخصيص «١».

أقول: و لعلَّ الوجه كون المرأة مثل الرجل في التكليفات الشرعية المعهودة، فإذا كان الرجل جعل الله له هذا النفع لخروجه عن عهدة تكاليفه الفائتة عنه بعد موته و انتفائه بها، لا جرم يظهر أنَّ المرأة أيضًا كذلك، لأنَّ عناء الله و لطفه و شفقته بالنسبة إليهما على حد سواء، لكون الكلَّ عبيده و مخلوقه و مملوكه و مربوبه.

بل ربما يظهر من الأخبار و الاعتبار أنَّ المرأة أحسن حالًا فيما ذكر لقلة عقلها و كونها تحت عصمة الرجل، و زيادة عجزها و ضعفها، مع أنَّ حقَّها على الولد أزيد من حقِّ الوالد عليه نصًا «٢» و اعتباراً.

و المتأمل في الأخبار السابقة يظهر عليه عدم الفرق، لأنَّ معظمها بلفظ «الميَّت»، و هو في الاستعمال مشترك بينهما، و بعضها أنَّ عليه الدين، و لا بدَّ من قصائه، إلى غير ذلك. مع أنه لا مانع من التبرُّع عنها قطعاً، و كذا من وصيتها، و بما مؤيدان أيضًا.

الخامس: قال في «الذكرى»: الأقرب اشتراط كمال الولي حالة الوفاة،

لرفع القلم عن غيره، و يمكن إلحاقي الأمر به عند البلوغ، بناء على أنَّه يحبى، و أنها تلازم القضاء «٣».

(١) ذكرى الشيعة: ٤٤٨ / ٢ و ٤٤٩.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٢١ / ٤٩١ الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤٤٩ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٩٤

.....

أقول: و يحتمل شمول العمومات له.

ثم قال: أمَّا السفيه و فاسد الرأي؛ فعند الشيخ لا يحبى، فيمكن انتفاء القضاء عنه، و وجوبه أقرب أخذًا بالعموم، و الشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السفيه و الفاسد من الحبوة «١»، فهو أولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما «٢»، انتهى.

ما ذكره بالنسبة إلى فاسد الرأي، فيه ما فيه، لعدم صحة عباداته. و البناء على أنَّه يجب عليه تصحيح رأيه ثم القضاء، فيه؛ أنَّ الكلام في حال الفساد فتدبر.

السادس: لا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة

وفقاً لـ«الذكرى» وـ«الذخيرة»^(٣) للعمومات، فيلزم معاً.

وقرب في «الذكرى» وجوب الترتيب بينهما عملاً بظاهر الأخبار وفحاويها^(٤)، وفيه تأمل! نعم؛ هو أحوط إذا كان اشتغال ذمته بقضاء نفسه قبل التحمل عن غيره، وأما إذا كان بعده، فاحتمل في «الذكرى» وجوب تقديمها، معللاً بأنّ زمان قضائهما مستثنى كزمان أدائها، واحتمل أيضاً تقديم المتحمل، لسبق سببه^(٥).

أقول: مقتضى الأصل والعمومات جوازهما جميعاً وإن كانت المسارعة في خلاص الميت عن الضيق والمحنة - كما يظهر من الأخبار^(٦) - أولى، ثمّ أولى بمراتب، حتى في الصورة الأولى أيضاً، بأن يصلّى قضاء نفسه فوراً، ثمّ بعده ما تحمله كذلك، مع احتمال أولوية تقديم الفور في المتحمل على الفور في قضاء نفسه أيضاً، لو لم يكن مخالفًا للاحتياط، لما عرفت، مع عدم تبادر المقام مما ورد في قضاء نفسه من

(١) الرسائل التسع (المسائل البغدادية): ٢٥٣، شرائع الإسلام: ٤ / ٢٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٤٩ / ٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤٤٩ / ٢، ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤٤٩ / ٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤٤٩ / ٢.

(٦) انظر! وسائل الشيعة: ٨ / ٢٧٧ الحديث ٢٨٠، ١٠٦٥٠ الحديث ١٠٦٦١.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٩٥

.....

المسارعة والفورية الظاهرة أو المحتملة، على حسب ما عرفت في مبحثه^(١)، فلاحظ وتأمل! و ممّا ذكر ظهر الحال في صورة التبرع أيضاً من أنه يسارعهما تيسراً، لا بعنوان الوجوب، وتقديم قضاء نفسه إن كان عليه، على حسب ما ذكر.

وأمّا صورة الوصيّة والاستئجار لها فربما يظهر من بعض الفقهاء وجوب المسارعة في الأداء مهما أمكن، لأنّ الميت لا يرضى ببقاء نفسه في الضيق والشدة والحرمان عن المثوبة والمزية، فلم يرض للوصي الرخصة في المداهنة والتأخير^(٢).

هذا إذا أوصى بالاستئجار عنه من ماله، وأما إذا كان وصيّته التماساً واستدعاء للتبرع فالأولى المسارعة، بل الأحوط أيضاً إن قبل الوصيّة، حذراً عن تبديل الوصيّة، و ممّا ذكر يظهر حال الاستئجار تبرعاً.

ويمكن أن يقال: لـما كان المتعارف عدم المسارعة والفورية من الاجراء وغيرهم، وكذا من الأووصياء وغيرهم عند استئجارهم فلا بدّ من التصرّح بالفورية والمسارعة من الموصى في الوصيّة للاستئجار وغيره، ولـما لم يصرّح يكون ذلك ظاهراً في عدم إرادته، لكنه لا يخلو عن إشكال، لظهور مطلوبية المسارعة منهم مهما تيسّر، وأنّهم إذا رأوا مداهنة وسامحة ربّما يعترضون على المداهن. وبالجملة؛ الأحوط ما ظهر من بعض الفقهاء البتّة، هذا بالنسبة إلى نفس المسارعة، لا التقديم على قضاء نفسه، بل قضاء نفسه مقدّم، كما عرفت^(٣).

(١) راجع! الصفحة: ٤١١ - ٤٠٥ من هذا الكتاب.

(٢) لم نعثر عليه في مظانه.

(٣) راجع! الصفحة: ٤١١ - ٤٠٥ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٩٦

.....

و أَمَّا مَا صدر مِنْ بَعْضِ الْأَجْرَاءِ مِنْ كَمَالِ الْمَدَاهِنَةِ وَ الْمَسَامِحَةِ فِيمَا تَحْمِلُوا، حَتَّى أَنَّهُ رَبِّيَا يَتَرَكُ مَلَدَّهُ مَدِيدَهُ، بَلْ وَ رَبِّيَا يَتَرَكُ إِلَى آخر عمره، فَلَا شَكَّ فِي فَسَادِهِ وَ حَرَمَتِهِ، وَ أَنَّهُ خَلَافُ مَرَادِ الْمُسْتَأْجِرِينَ، وَ الْأُولَى وَ الْأَحْوَطُ تَعْيِينُ الْأَمْرِ فِيمَا ذَكَرَ وَقْتُ الْاسْتَئْجَارِ، بَلْ رَبِّيَا كَانَ هَذَا لَازِمًا حَذْرًا عَنِ الْمَجْهُولِيَّةِ فِي الْفَعْلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ، فَتَأْمَلْ جَدًا!

السابع: قال في «الذكرى»: الأقرب أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْاسْتَئْجَارُ لِمَخَاطِبَتِهِ بِهَا،

و الصلاة لا تقبل التحمل عن الحى، و احتمل الجواز معللاً بأنّ الغرض فعلها عن الميت «١».

أقول: عباره «يقضى عنه» الواردة في أكثر تلك الأخبار ليست بصريحة في المباشرة، سيمما بمحاجة ما ورد في الأخبار السابقة و غيرها من كونها دينا على الميت، وأنّ دين الله أحق بالقضاء.

و لا شك في أن الدين يصح أن يقضيه كل أحد، و لا يجب على الولي المباشرة، و خصوصا بعد ملاحظة ما سيجيء من أن الميت إذا أوصى بفعلها يصح و يسقط عن الولي بعد فعلها، و خصوصا بعد ملاحظة أن الأولياء قلما تصح صلاتهم، أو قلما يصلون صلاة صحيحة، أو لا يثرون بصحّة صلاتهم، و مع ذلك يسامحون و لا يتعلّمون و «٢» لا يعتنون، و من الموات لا يتبعون و لا يبالغون، لكن لا يتضايقون عن الاستئجار عن ميتهم، سيمما لأجل الوثوق بصحّة ما يصدر قضاء عن ميتهم.

ولذا صارت العادة في أمثال زماننا أنّ الأموات يوصون بالاستئجار من

(١) ذكرى الشيعة: ٤٤٩ / ٢.

(٢) في (د ١): أو.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٩٧

.....

متدينين عارف موثوق به، و لا- يتتكلون به على أوليائهم أبداً، و لا- يرضون بصلواتهم مطلقا، كما أنّ حال الأولياء صار كذلك، و خصوصا بعد ملاحظة الأخبار السابقة الدالة على أنّ كلّ من صلى عن ميت ينفعه، حتى أَنَّه ليكون في الضيق، فيوسّع عليه ذلك الضيق، و غير ذلك «١».

و خصوصا بعد ملاحظة مضمون روایه عمار السابقة، و هو أنّه سُأله عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضي رجل غير عارف؟ قال:

«لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «٢»، و لم يقل في الجواب: لا يقضيه إلّا أولي الناس به .. إلى غير ذلك من الأخبار. مع أنّ كثيرا من الأولياء- لو لم نقل أكثرهم- ربّما لا يتمكّنون من القضاء بعد موته ميتهم.

و المتبدّل من لفظ «يقضى» هو القضاء في ذلك الوقت، أى كون وقته مشروع، أو تماما، أو قابلّته له كذلك، و كثير منهم لا يتمكّن مطلقا لمانع، و إخراج جميع المذكورين من النصوص و الفتاوى خلاف الظاهر.

و هذا ليس بأولى من حمل «يقضيه» على ما ذكرنا، مع أنّه لو لم يكن أولى فأولويته محلّ نظر ظاهر. مع أنّ في «الذكرى» عند ذكره الاحتمال الثاني قال: و يمكن الجواز، لما يأتي إن شاء الله تعالى في الصوم «٣».

و هذا يشير إلى الثبوت في الصوم، مع أنَّ الوارد في أكثر الأخبار الدالَّة على

(١) راجع! الصفحة: ٤٦٨ - ٤٧٣ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٧ / ٨ الحديث ١٠٦٥١.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤٤٩ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٩٨

.....

وجوب القضاء على الولي لفظ الصلاة و الصوم معاً.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحديد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ

مصابيح الظلام؛ ج ٩، ص: ٤٩٨

و كيف كان؟ الاحتياط واضح، وهو أنَّ الولي إذا كان عارفاً بالصلاوة، مراعياً لواجباتها و شرائطها عند الفعل يقضيها بيدها مهما تيسر، و كذا إذا أمكنه ذلك.

و أمِّا إذا لم يمكنه ولا يهتمُ أيضاً، و بناءً دائماً على المسامحة - كما نراه - لا يترك الاستئجار أيضاً، بل يسارع في إخراج ميته عن الضيق والشدة.

و مع ذلك يسعى في تقديم مباشرته بنفسه على الوجه الصحيح.

وعلى أي حال، حال الميت ظاهر في أنه متى قضى ديونه خلص و فرج عنه، وليس بعد ذلك عليه دين من الله أو من الناس.

الثامن: لو مات هذا الولي فالأقرب أنْ وليه لا يتحمّلها،

للأصل والاقتصار على المتيقّن، سواء تركها عمداً أو لعذر، وفاما لـ «الذكرى» و «الذخيرة» (١)، وإن قال في «الذخيرة»: عموم الروايات تدلّ على التحّمّل إن قلنا بدلالتها على الوجوب (٢)، انتهى.

وفيما ذكره من العموم تأمل ظاهر، لعدم تبادر المقام منه، مع أنه ليس فيها عموم لغوي، بل الذي فيها هو الإطلاق، وهو قول السائل: الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام فأجاب عليه السّلام بأنه «يقضى عنه أولى الناس به» (٣)، و مسلمٌ عنده كغيره من المحققين أنَّ الإطلاق ينصرف إلى الفروض الشائعة، والأفراد المبتادرة.

و تأمله في الوجوب من جهة تأمله في دلالة الأمر عليه في خصوص أخبار الأنبياء عليهم السّلام، وفيه ما فيه، وأظهرنا في «الفوائد» شنائعه (٤).

(١) ذكرى الشيعة: ٤٤٩ / ٢، ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧٨ / ٨ الحديث ١٠٦٥٢.

(٤) الفوائد الحائرية: ١٥٨ - ١٦٠ الفائدة ١٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٤٩٩

الناسع: قال في «الذكرى»: لو أوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله،

أو أسدتها إلى أحد أوليائه، أو إلى أجنبي و قبل، فالأقرب سقوطها عن الولي، لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصى «١»، انتهى.

أقول: مقتضى ما ذكره اشتغال ذمة غير الولي المذكور أيضاً، لا السقوط عنه قبل الإتيان بها عنه.

نعم؛ يسقط بعد الإتيان، كما لو أتى بها أجنبي تبرعاً، لما عرفت من الأخبار المذكورة وغيرها من براءة ذمة الميت بذلك، وبعد الأداء صحيحة خالية عن الخل يبرأ ذمة الكل، و قبل الأداء كذلك تبقى ذمة الكل مشغولة، سواء لم تؤدّ أصلاً، أو أديت غير صحيحة.

و ظهر لك فيما سبق أنَّ من شرائط الصحة الأخذ عن المجتهد الحق في المسائل الاجتهادية بالتقليد الصحيح أو الاجتهد الصحيح، أو القدر المقدور من الاحتياط، لو لم يتمكَّن من الاجتهد والتقليد، ولم يكن مقصراً في ذلك.

هذا إذا كان الكل كذلك. وأما إذا كان بعضهم كذلك، فيتعين على من له، على حسب ما ذكرنا.

و أما المقصّر؛ فإنْ أمكنه التوبة برفع التقصير و تحصيل المعرفة قبل الفعل يتعين عليه، ويكون واجبه عليه أيضاً على حسب ما ذكرنا، وإلا فيتعين الفعل على المتمكن من الصحة منها، سواء كان هو الولي، أو الأجير، أو الذي قبل الوصيَّة.

و بالجملة؛ حال هذه الصلاة؛ حال الصلاة الواجبة على نفس المكلَّف، غير أنها واجبة بوجوب كفائي في الصورة المذكورة، كما هو الحال فيما إذا كان أولى

(١) ذكرى الشيعة: ٤٤٩ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٠٠

.....

الناس بالميَّت متعدداً، مع احتمال التوزيع والتقطيع القهري على الرؤوس في الولي المتعدد.

ثم اعلم! أنَّ صاحب «الذخيرة» وافق الشهيد فيما ذكر، معللاً بما ذكره، وبالاقتصار في الوجوب على الولي بالمتيقن «١»، و بناؤه على أنَّ الوجوب لا يثبت من الأخبار، بل من الإجماع، وهو إنما يتم في غير الصورة المذكورة، لكن عرف ظهور الوجوب من الأخبار.

نعم؛ يمكن منع ظهور العموم بحيث يشمل المقام، لما عرفت في الفرع السابق.

هذا منضماً إلى أصله براءة ذمة الولي وأصله استصحابها، وغيرهما مما أشرنا إليه في الفرع الثالث. و الاحتياط واضح.

العاشر: قال في «الذكرى»: لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمداً،

أو كان لا ولَّ له، فإنْ أوصى بفعلها من ماله انفَذ، وإن ترك ظاهر المتأخرين من الأصحاب عدم وجوب إخراجها من ماله، لعدم تعلق الفرض بغير البدن خالفة مع وصيَّة الميت، لانعقاد الإجماع عليه، بقي ما عداه على أصله، وبعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحج، و صب الأخبار التي لا ولَّ فيها عليه.

واحتاج أيضاً بخبر زراره أنَّ قال للصادق عليه السلام: إنَّ أباك قال لي: «من فر بها فعليه أن يؤدّيها»، قال: «صدق أبي إنَّ عليه أنَّ يؤدّي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه»، ثم قال: «أرأيت لو أنَّ رجلاً أغمى عليه يوماً ثمَّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه و قد مات أنَّ يؤدّيها؟» فقلت: لا، قال: «إلا أن يكون أفاق من يومه» «٢».

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦١ / ٩ الحديث ١١٧٤٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٠١

.....

فظاهره أن يؤدّيها بعد موته، و هو إنّما يكون بوليه أو بماله، فحيث لا ولّى تحمل على المال، و هو شامل بحالة الإيصال و عدمه «١».
أقول: دلالة هذه الرواية خفيّة، بل متنافية، إذ قوله: فظاهره. إلى آخره محل نظر ظاهر، إذ لا معنى لقوله عليه السلام: «عليه أن يؤدّيها بعد موته»، إذ بعد الموت لا تكليف بالبديهة، و لا يمكن الامتنال بلا شبّهه.

بل الظاهر أنّ عليه أن يؤدّيها بعد الإفادة، لما قاله أولاً: عليه أن يؤدّى ما وجب عليه دون ما لم يجب عليه، مضافاً إلى ما عرفت.
مع أنّ الاحتمال كاف، مع أنّ الأداء بالولى أو الوصيّة كاف، لتحقيق الأداء بعد الموت، لكنّها بديّة لا ماليّة، كما لا يخفى.
و أمّا الأخبار التي لا ولّى فيها، فلا يظهر منها وجوب، بل الظاهر من الجل الاستحباب، لو لم نقل من الكلّ.
نعم؛ رواية الخثعميّة «٢» ربّما كان لها ظهور، لكن في الحجّ الذي ليس بيديّني محض، و مع ذلك لعلّها أولى الناس بأبيها.
مع أنّ دلالتها على الوجوب ضعيفة، و السند لم يظهر صحته، فكيف يعارض ما أشرنا إليه؟ فضلاً أن يغلب عليه، و خصوصاً إذا كانت مخالفـة للمشتهر بين الأصحاب و الأصول و غيرها، بل العامل في غاية الشذوذ بخلاف تلك، فإنّ معظم قال بها لو لم نقل بالإجماع.
هذا؛ و التبرّع جوازه و صحته بل حسنة و أولويّته لا- تأمّل فيه، بل ربّما يخرج الولد عن العقوّة إذا كان عاقّاً، و لعلّه ربّما يدخله في العقوّة إذا أعرض عن الميت

(١) ذكرى الشيعة: ٤٥٠ / ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٢ / ٢٧ الحديث ٣٣١٨٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٠٢

.....

على حسب ما ورد في الأخبار «١»، و ربّما كان الحال كذلك في صلة الرحم و قطعه أيضاً، و الله يعلم.

الحادي عشر: في «الذكرى» و «الذخيرة»: الله لو أوصى بفعلها من ماله،

فإن قلنا بوجوبه- لو لا- الإيصال- كان من الأصل كسائر الواجبات الماليّة، و إن قلنا بعدمه، فهو تبرّع يخرج من الثلث إلّا أن يجيزه الوارث «٢»، انتهى.

و العبارة من «الذكرى»، و في «الذخيرة» ما يقاربها، و عرفت أنّ الأقوى عدم الوجوب.

الثاني عشر: الأكبر من التوأمين هو المتولّد أولاً، و لا سيّما إذا تقدّم ولادته بكثير،

لأنّ ذلك هو المعروف عرفاً، و المعتبر في اصطلاحهم.

لكن ورد في الخبر عنهم عليهم السلام: أنّ الأكبر هو المتولّد أخيراً، لأنّ عقاد نطفته قبل من يولد أولاً «٣»، و المعتبر في الفاظ الآية و

ال الحديث هو العرف واللغة، ولعلّ اللغة أيضاً موافقة للعرف واصطلاح الناس، إلّا أن يقال: إذا ثبت اصطلاح الشارع فهو مقدم على اللغة والعرف جميماً وفقاً، مع أنّ الظاهر أنّ اعتبار الأكبريّة من جهة كونه أقرب إلى سنّ الأب.

لكن ثبوت ما ذكر من مجرد ما ورد في الخبر مشكل، لأنّ المقدم على اللغة والعرف هو اصطلاح الشارع المعروف منه حال خطابه على الطريقة المعهودة بين المتخاطبين، حذراً عن الإغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق، مضافاً إلى ما عهد

(١) الكافي: ٢/١٦٣ الحديث، ٢١، وسائل الشيعة: ٥٠٦/٢١، بحار الأنوار: ٧٧/٧١، الحديث ٨٤، ٨٤/٧١ الحديث ٨٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٥٠/٢، ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

(٣) الكافي: ٦/٥٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١١٤/٨، وسائل الشيعة: ٤٩٧/٢١، الحديث ٢٧٦٨٥.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٠٣

.....

منهم عليهم السلام، وعرفت أنّ طريقة مكالماتهم طريقة أهل العرف واللغة وذلك مسلم.

والأقربيّة إلى سنّ الأب لم يظهر أنها بحسب الوجود خارجاً عن بطن الأم أم بحسب التكوّن، مع أنّ الذى ظهر منه اعتبار أكبر الأولاد هو فتوى المصنّفين، والاقتصر فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، ولم يذكر خبر في ذلك حتى يقال:

المعتير اصطلاح الشارع، والاحتياط واضح.

هذا كله؛ على القول بكون أكبر الأولاد هو الذي وجب عليه ولائه، وهو ظاهر.

الثالث عشر: هل تحرم النافلة على من وجب عليه هذا القضاء من الولي والأجير والموصى إليه،

الظاهر جوازها، لعدم ظهور دخوله فيما دلّ على أنّ من عليه فريضة فلا يصلّى نافلة حتّى يقضيها.

مضافاً إلى ما عرفت من الكلام فيه «١»، إلّا أن يقال: الأمر بالشّيء يستلزم النهي عن ضده، وهو أيضاً محلّ نظر.

مع أنّ الظاهر أنه لا يزيد حاله عن حال الميت، فلعلّ الميت لم يكن النافلة حراماً عليه.

نعم؛ إذا استؤجر كذلك -أى بأن يسارع إلى الفريضة المقضيّة بالقدر المتيسّر إلى أن يخلص- أو قبل الوصيّة بذلك، فلعلّه يحرّم عليه حينئذ، والله يعلم.

وعرفت أنّ المسارعة في تخلص المؤمن والمؤمنة من الضيق والشدة أمر مطلوب شرعاً، سيما إذا كان لهما نوع مزية.

الرابع عشر: تداول في هذه الأزمنة استئجار أجرىين وما زاد للقضاء عن ميت،

وهم يشرعون في القضاء من دون مراعاة ترتيب بينهم، وإن كان كلّ واحد

(١) راجع! الصفحة: ٤٦١ و ٤٦٢ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٥٠٤

.....

منهم يراعى الترتيب فيما يفعله، بأن يشرع في قضاء الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح، وهكذا، في كل يوم من القضاء إلى أن يخلص.

واعتبر بعض فقهاء^(١) هذه الأذرمنة مراعاة الترتيب بين الأجريرين والاجراء أيضاً، حتى يتأنّى القضاء بالنحو الذي فات، لعموم قوله عليه السلام: «من فاته [صلوة] فليقضها كما فاتته»^(٢)، كما عرفته في مبحث وجوب الترتيب^(٣).

قال في «الذخيرة»: ولو علم ترتيب الفوائت، فهل يجب الترتيب في القضاء؟ فيه وجهان، و القول بوجوب الترتيب هنا أضعف مستنداً من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي، وأضعف منه القول بوجوب الترتيب عند عدم العلم به، وكذا الكلام في قضاء غير الولي تبرعاً أو للاستئجار^(٤)، انتهى.

أقول: تأمّله في الوجوب على الولي و شدّه ضعفه من أن الوجوب لم يثبت عنده إلّا من الوفاق في موضع يتحقق الوفاق عنده، على القدر الذي وقع الوفاق و ثبت عنده.

ويمكن دعوى التبادر من الأخبار الدالّة على وجوب القضاء على الولي، بأن المتبادر منها أنه يقضي عن الميت ما وجب على الميت بالنحو الذي كان واجباً عليه، و ظاهر أنه كان الواجب عليه الإتيان بفوائته مرتبة، كما عرفت.

إلّا أن يقال: لم يرد في شيء منها لفظ «الجمع» حتى يدعى تبادر الترتيب منه، إذ الوارد فيها ليس إلّا هكذا: في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال:

(١) لاحظ! الحدائق الناضرة: ١١/٤٣.

(٢) عوالى اللآلى: ٣/١٠٧ الحديث.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٨٥ - ٣٨٨ من هذا الكتاب.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

McCabe's Booklet, ج ٩، ص: ٥٠٥

.....

«يقضيه أولى الناس به»^(١) أو قال: «يقضى عنه أولى الناس».

وفي رواية ابن سنان: «الصلاه التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس [به]»^(٢)، وغير ذلك.

و هذا مما يؤكّد ما اخترناه من عدم وجوب قضاء جميع ما تركه الميت.

و يمكن أن يقال: المتبادر أن الولي يقوم مقام الميت، سيما عبارة «يقضى عنه»، مضافاً إلى أن «صلوة» أعم من الواحدة، لأن المراد من صلاة هو هذا المعنى البّئ، فتأمل! و يمكن أن يقال: لما كان أولى الناس بالميت أعم من الواحد - كما هو الظاهر من العبارة، و المفتى بها عند العلماء - ينتفي دعوى تبادر الترتيب، و ربّما يصير الأمر بالعكس، لكنه محل تأمّل، لاحتمال تبادر الواحد منه، فتأمل! و الإنفاق؛ أن الحكم بوجوب تقديم يوم على آخر و هكذا، بحيث لا يتحقق يومان و أزيد من ولتين و أزيد دفعه و معا محل نظر ظاهر، لعدم التبادر من دليل، بل مقتضى الظاهر من الولي المتعدد جواز استبداد كلّ منهم بيوم من القضاء من دون مراعاة ترتيب بينهم.

و على تقدير عدم ظهور ذلك، ظهور العدم من أين؟

بل يمكن المناقشة في ثبوت وجوب هذا الترتيب، و وجوب قصده في قضاء الحي أيضاً، بخلاف الترتيب بين الفرائض الخمس.

نعم؛ الأحوط عدم قصد العكس، بل ربّما كان مشكلـاً، فإذا كان الحي كذلك، ففي الميت بطريق أولى.

(١) وسائل الشيعة: ٢٧٨ / ٨ الحديث ١٠٦٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨١ / ٨ الحديث ١٠٦٦٤ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج، ٩، ص: ٥٠٦

.....

فإذا كان في الولي كذلك، ففي التبرع والاستئجار بطريق أولى.

بل يمكن دعوى ظهور الأعمّ، مما ورد في التبرع، وأداء دين الله ونحوهما، فتأمل جدًا! تم - بعون الله - المجلد الثاني من كتاب شرح المفاتيح بحمد الله سبحانه، وصلى الله على محمد وآلـهـ تم بعون الله تعالى الجزء التاسع من كتاب «مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء العاشر ان شاء الله

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العالمة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُبْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - "رحمه الله" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ هـ) مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧ هـ) القمرية

تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطـيـثـ المـبـذـلـهـ أوـ الرـدـيـهـ - في المحامـيلـ (الهواتف المنقولـهـ) و الحواسـيبـ (=الأجهـزةـ الـكمـبيـوتـرـيـهـ)، تمـهـيدـ أـرـضـيـهـ وـاسـعـهـ جـامـعـهـ ثـقـافـيـهـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـارـفـ القرآنـ وـ أـهـلـ الـبـيـتـ - عليهـمـ السـيـلـامـ - بـيـاعـثـ نـشـرـ الـمـعـارـفـ، خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـيـنـ وـ الطـلـابـ، توـسـعـةـ ثـقـافـةـ القرـاءـهـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ فـرـاغـهـ هـوـاـ بـرـامـيجـ الـعـلـومـ الإسلاميةـ، إـنـالـهـ الـمـنـابـعـ الـلـازـمـهـ لـتـسـهـيلـ رـفـعـ الإـبـاهـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـنـتـشـرـهـ فـيـ الجـامـعـهـ، وـ...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضادـهـ، على أنه يمكن تسريع إبراز المـرافـقـ و التـسـهـيلـاتـ - في آفاقـ الـبـلـدـ - و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلـامـيـهـ وـ الإـيرـانـيـهـ - فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - منـ جـهـهـ أـخـرىـ.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبها، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...
- د) إبداع الموقع الافتراضي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و ...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و "فائز" / "بنيه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الافتراضي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التجاري و المبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتضيت باهتمام جمع من الخيريين، لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإنعامتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

